الإنصاف في الانتصاف

لأهل الحق من أهل الإسراف

ردٌّ على كتاب منهاج السُّنة لابن تيمية الحرّاني

الجزء الثاني

تأليف
أحد أعلام الإمامية في القرن الثامن الهجري

تحقيق
طاهر السلامي

مؤسسة دار الإعلام لمدرسة أهل البيت عليهم السلام

الإنصاف في الانتصاف

لأهل الحق من أهل الإسراف

ردٌّ على كتاب منهاج السُّنّة لابن تيمية الحرّاني

الجزء الثاني

تأليف
أحد أعلام الإمامية في القرن الثامن الهجري

تحقيق
طاهر السلامي

فهرستنویسی پیش از انتشار: توسط انتشارات امام علی بن ابی‌طالب علیه‌السلام.

عنوان و پدیدآور: الانصاف فی الانتصاف لأهل الحق من اهل الاسراف / احد اعلام الامامیة فی القرن الثامن؛ تصحیح طاهر السلامی؛ با تقریض آیت الله مکارم شیرازی

مشخصات نشر: قم: امام علی بن ابی‌طالب(ع)؛ ۱۳۹۲.

مشخصات ظاهری: ۳ ج.

شابک: (دوره) 978-964-533-196-0

(ج۲) 978-964-533-192-2

وضعیت فهرست‌نویسی: فیپا

یادداشت: این کتاب توسط یکی از علمای قرن ۸ ق به رشتهٔ تحریر درآمده و ردیه‌ای است بر کتاب «منهاج‌السنة» ابن‌تیمیه

یادداشت: عربی

یادداشت: کتابنامه: ص.۵۹۹-۵۷۵؛ همچنین به صورت زیرنویس

موضوع: علّامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸-۷۲۶ هـ. منهاج الکرامة - کلام الشیعة

موضوع: ابن تیمیة، أحمد بن عبدالحلیم، ۶۶۱-۷۲۸ هـ. منهاج السنّة النبویة فی نقض کلام الشیعة والقدریة - نقد و تفسیر

۸۰۸۲۲ م BP ۲۲۳/۵/٤۷۵ ۲۹۷/٤۵۲

۹۲۲۹۷٤۵۲

مؤسسة دارالإعلام لمدرسة أهل البيت عليهم‌السلام

إيران: قم المقدّسة، شارع الشهيد فاطمي، فرع ۲، رقم ۳۱

الهاتف: ۳۷۷٤۲٦٦۹-۳۷۷٤۰۷۲۹ (۲٥) (۰۰۹۸)

الموقع: www.darolelam.ir

البريد الإلكتروني: info@darolelam.ir

الإنصاف في الإنتصاف لأهل الحق من أهل الإسراف

الجزء الثاني

المؤلّف: **أحد أعلام الإمامية في القرن الثامن الهجري**

التقريظ: **آية الله العظمىٰ مكارم الشّيرازي(دام ظلّه)**

التحقيق: **طاهر عبدالأمير السلامي**

الإخراج الفنّي: **ضياء الخفّاف**

حجم الغلاف / عدد الصفحات: **الكبير / ٥٨٤ صفحة**

الكمية: **۱۰۰۰ دورة**

المطبعة: **سليمانزاده - قم**

النّاشر: **دارالنشر الإمام علي بن أبي طالب عليه‌السلام**

ردمك الدورة: ۰-۱۹٦-٥۳۳-۹٦٤-۹۷۸

ايـران - قـم - شـارع شهـدا - فـرع ۲۲

تلفون: ۳۷۷۳۲٤۷۸-۲٥-۹۸++

فكس: ۳۷۸٤۰۰۹۹-۲٥-۹۸++

www.imamalipub.ir

سعر الدورة: **٦٥/۰۰۰ تومان**

بسم الله الرحمن الرحيم

يا علي يا فاطمة

المقام العاشر

[illegible]

في ما اعترض به على قول الشيخ (قدّس الله سرّه): «أمّا باقي المسلمين فقد ذهبوا كلّ مذهب: فقال بعضهم ـ وهم من الأشاعرة ـ: إنّ القدماء كثيرون مع الله تعالى، وهي المعاني التي يثبتونها موجودة في الخارج (قـائمة بـذاتـه)[1]، كالقدرة والعلم وغير ذلك...»[2].

وعلى قوله (قدّس الله سرّه): «وقالت جماعة الحشوية المشبّهة: إنّ الله تعالى جسم له طول وعرض وعمق»[3]، وما شابه ذلك وتفرّع عليه.

قال ابن تيمية: «الكلام ـ على الأوّل ـ من وجوه:

الأوّل: أنّ هذا كذب على الأشعرية: ليس فيهم من يقول: إنّ الله نـاقص بذاته كامل بغيره، ولا قال الرّازي ما ذكره من الاعتراض، بل هذا [الاعتراض ذكره الرّازي عمّن اعترض به، واستهجن الرّازي ذكره.

وهو][4] اعتراض قديم من اعتراضات نفاة الصفات، حتّى ذكره الإمـام أحمد في الردّ على الجهمية، فقال:

«قالت الجهمية: لمّا وصفنا الله بهذه الصفات إن زعمتم أنّ الله [لم يزل]

---

(١) لا يوجد في المصدر ولا في منهاج السنّة.

(٢) منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٣٨، منهاج السنّة ٢ / ٤٨٢.

(٣) منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٣٨، منهاج السنّة ٢ / ٥٠٠.

(٤) أثبتناه من المصدر.

ونوره، والله وقدرته، والله وعظمته، فقد قلتم بقول النصارى حين زعمتم أنّ الله لم يزل ونوره ولم يزل وقدرته.

قلنا: لا نقول إنّ الله لم يزل ونوره، ولم يزل وقدرته، ولكن نقول: إنّ الله لم يزل بقدرته ونوره، لا متى قدر، ولا كيف قدر.

فقالوا: لا تكونون موحّدين أبداً حتّى تقولوا: كان الله ولا شيء معه.

فقلنا: نحن نقول قد كان الله ولا شيء، ولكن إذا قلنا: إنّ الله لم يزل بصفاته كلّها، أليس إنّما نصف إلهاً واحداً بجميع صفاته!

وضربنا لهم مثلاً في ذلك، فقلنا: أخبرونا عن هذه النخلة: أليس لها جذع وكرب وليف وسعف وخوص وجمار، واسمها اسم واحد وسميت نخلة بجميع صفاتها؟ فكذلك الله ـ وله المثل الأعلى ـ بجميع صفاته إله واحد، لا نقول: إنّه كان في وقت من الأوقات لا يقدر حتّى خلق له قدرة، والذي ليس له قدرة عاجز؛ ولا نقول: قد كان في وقت من الأوقات لا يعلم حتّى خلق لنفسه علماً، والذي لا يعلم هو جاهل، ولكن نقول: لم يزل الله قادراً عالماً مالكاً لا متى ولا كيف...»[1].

قلنا: هذا هو الوجه الأوّل من وجوه ابن تيمية؛ والكلام عليه أن نقول:

قوله: «هذا كذب على الأشعرية» ليس بمسلّم؛ بل الكذب قول ابن تيمية إنّ الأشعرية لم يقولوا بذلك!

---

(١) منهاج السنّة ٢/ ٤٨٣ ـ ٤٨٥.

ودليله: أنّهم حكموا بأنّه ـ تعالى عن قولهم ـ قادر بقدرة، وعالم بعلم، ولولا القدرة لم يكن قادراً، ولولا العلم لم يكن عالماً، وهذا تصريح بأنّ الذات مفتقرة إلى قدرة تكون بها قادرة، وإلى علم تكون به عالمة، إلى غير ذلك من الصفات التي يثبتونها معاني زائدة على ذاته خارج الذهن، قائمة بالذات.

(*)

قوله: «لا نقول: إنّ الله لم يزل وقدرته، بل نقول: إنّ الله لم يزل بقدرته».

قلنا: ليس بين هاتين الصورتين فرق، بل قول القائل: لم يزل الله وقدرته، مثل قوله: لم يزل الله بقدرته، هما سواء قطعاً.

قوله: «ولكن إذا قلنا: إنّ الله لم يزل بصفاته كلّها، إنّما نصف إلهاً واحداً بجميع صفاته».

قلنا: إنّكم قد جعلتم صفاته أشياءً معه قائمة به، ويدلّ على ذلك قولكم عقيب ضربكم المثل بالنخلة: «فكذلك الله»! وتعالى الله عن هذا المثل **﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الأَعْلَى﴾**[1].

(*) **قوله: «ولا قال الرّازي ما ذكره من الاعتراض، بل هذا الاعتراض ذكره الرّازي عمّن اعترض به، واستهجن الرّازي ذكره»**(منهاج السنّة ٢ / ٤٨٣).

نقول: إنّ قولك هذا هو إيهام منك للعوام! فبعد الإقرار بأنّ هذا الكلام لشيخكم الرّازي، لا يكون تأويلك لكلامه إلّا مستهجناً، ودعوى مجرّدة عن الدليل! فإنّ دلالة كلام شيخكم وشهادته واضحة من أنّ الأشاعرة بقولهم هذا هم أولى بالكفر من النصارى، وذلك من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.

(١) سورة الروم: ٢٧.

فعلمنا وتحقّقنا أنّكم تجعلون صفات الله أشياء قديمة معه قائمة به كصفات النخلة وأجزائها، ويلزم من ذلك أن يكون الله كثيراً مركّباً كالنخلة، ويتعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً.

(*)

قوله ـ في الوجه السادس ـ: «**وأمّا قول الجمهور فعندهم كونه عالماً هو العلم**»[١].

قلنا: لا نسلّم ذلك ؛ ولم لا يكون العكس؟! فنقول: إنّ العلم نفس كونه عالماً.

قوله: «**وبتقدير أن يقال: كونه عالماً مفتقراً إلى العلم الذي هو لازم لذاته ليس في هذا إثبات فقر إلى غير ذاته**»[٢].

قلنا: بل فيه إثبات فقر الذات إلى القدرة، وإلى العلم، وإلى الحياة، وإلى كلّ

(*) **قوله: «الوجه الثالث: أن يقال: أصل هذا القول هو قول مثبتة الصفات، وهذا لا تختص به الأشعرية، بل هو قول جميع طوائف المسلمين...»**(منهاج السنّة ٢/ ٤٨٨).

نقول: إنّ قولك هذا يا بن تيمية مناقض لما قلته في أوّل وجوهك هنا! فنفيت عن الأشاعرة هذا القول، وهنا جعلته قول أغلب المسلمين وليس فقط قولاً للأشاعرة.

(١) منهاج السنّة ٢/ ٤٩٠.

(٢) منهاج السنّة ٢/ ٤٩٠.

صفة تثبتونها زائدة زيادة حقيقية على الذات قائمة بالذات.

قوله: «فإنّ ذاته مستلزمة للعلم، والعلم مستلزم لكونه عالماً، فذاته هي الموجبة لهذا ولهذا، وإذا قدّر أنّها أوجبت الاثنين كان أعظم من أن توجب أحدهما إذا لم يكن ينبغي أن يكون نقصاً[1]»[2].

قلنا: وما يمنعك أن تقول: أنّ ذاته مستلزمة لكونها عالمة قادرة، أي من حيث هي هي قادرة عالمة، كما أنّها من حيث هي هي ينبغي أن تكون موجودة واجبة لذاتها باقية لذاتها.

ولا تقول: أنّ الذات أوجبت شيئاً يتصف به لا العلم ولا كونه عالماً، ولا القدرة ولا كونه قادراً، لأنّ العلم وكونه عالماً، والقدرة وكونه قادراً، ليس كلّ منهما بزائد على الذات زيادة حقيقية خارج الذهن لها ماهية قائمة بالذات، بل تلك الزيادة اعتبارية لفظية لا حقيقية وجودية، وذلك كما أنّها لم توجب لنفسها الوجود ولا كونها موجودة، ولا الوجوب ولا كونها واجبة، ولا القدم ولا كونها قديمة، ولا البقاء ولا كونها باقية، بل هذه صفات ذاتية تقتضي ذاته المقدّسة من حيث هي هي أن تكون كذلك موصوفة بهذه الصفات، من غير أن تكون أوجبتها لنفسها أو أوجبت شيئاً منها، لأنّها ليست معان زائدة على الذات زيادة حقيقية قائمة بالذات اتّفاقاً. فلم لا يكون الحال في كونها قادرة عالمة حيّة كذلك من حيث هي هي؟ لأنّ الذات لو أوجبت لذاتها شيئاً لكان ذلك الشيء محتاجاً

---

(١) في المصدر: إذا لم يكن أحدهما نقصاً.

(٢) منهاج السنّة ٢/ ٤٩١.

إلى الذات والذات محتاجة إليه.

وللزم أيضاً أن يقال: إنّها أوجبت لذاتها وجوداً وكونها موجودة، وأوجبت لها وجوباً وكونها واجبة، وقدماً وبقاءً، وكونها قديمة وباقية، ولم يقل بهذا عالم محقّق.

وإذا صحّ أنّها واجبة من حيث هي هي، وموجودة كذلك، وقديمة وباقية كذلك، وليس لها وجوب زائد على ذاتها ولا وجود زائد على ذاتها قائماً بها، ولا قدم ولا بقاء على الصحيح عندهم، صحّ في كونها قادرة عالمة حيّة يجب أن تكون كذلك، ليس شيء من ذلك صفة زائدة زيادة حقيقية قائمة بذاتها، وأي ضرورة ألجأتكم إلى القول بهذا القول الفاسد؟!

قوله ـ في الوجه السابع ـ: «**وإنّما ثبوت هذا بطريق اللزوم لذاته، فذاته موجبة لعلمه ولكونه عالماً، ومعنى كونها موجبة أي مستلزمة له، بمعنى أنّه لا تكون ذاته إلّا عالمة**»[1] .

قلنا: قد بيّنا افتقار الذات إلى العلم والقدرة وغيرهما من الصفات، أن لو يكن لكلّ منها حقيقة زائدة على الذات، وقرّرنا أنّها لا توجب لذاتها شيئاً تستفيد به كمالاً، بل هي كاملة من حيث هي هي موصوفة بصفات الكمال، ولا يقتضي كون تلك الصفات زائدة على الذات خارج الذهن، ولا يقتضي أن تكون تلك

---

(١) منهاج السنّة ٢/ ٤٩١.

وهو تعليق على كلام ابن المطهّر ﷺ: «فجعلوه تعالى مفتقراً في كونه عالماً إلى ثبوت معنى هو العلم»(انظر: منهاج الكرامة: الفصل الثاني : ٣٨).

الصفات معان قديمة قائمة بالذات، بل وصف الذات بكونها قادرة عالمة حيّة مثل وصفها بالوجوب والوجود والقدم والبقاء.

وكما أنّ هذه الصفات ليست معان قديمة بالذات، كذلك وصفها بالقدرة والعلم والحياة ليست معان قديمة قائمة بالذات، وليست زائدة على الذات زيادة حقيقية، بل زيادة لفظية اعتبارية لا تحقّق لها خارج الذهن، وليس لها ماهية قائمة بشيء البتة، مثل ما يقال: «زيد طويل، وعمرو قصير» و«سيف قاطع، وسيف كال»، فالوصف بالطول والقصر والقطع والكَلّ ليس بزائد على الذات زيادة حقيقية لها ماهية قائمة بالذات، وإنّما ذلك زائد زيادة لفظية اعتبارية لا تحقّق لها، وذلك بخلاف وصف الذات الممكنة بالقدرة والعلم والحياة إلى غير ذلك من الصفات، فإنّها زائدة على الذات زيادة حقيقية ولها ماهية قائمة بالذات يتعقّلها العقل، ويحكم بأنّها قائمة بالذات وأنّها غير الذات، ولولا القدرة لم تكن قادرة، ولولا العلم لم تكن عالمة، ولولا الحياة لم تكن حيّة.

قوله: «بمعنى أنّه لا تكون ذاته إلّا عالمة».

قلنا: فلِمَ لا اقتصرت على هذا القدر ففيه كفاية؟! ولِمَ تجاوزته؟!

ولِمَ لا حكمت في هذا بمثل ما حكمت به في كونه موجوداً وواجباً وقديماً وباقياً؟!

فحكمت هنا بأنّه موجود لذاته، وواجب لذاته، وقديم لذاته، وباقٍ لذاته، ولم تحكم في كونه قادراً عالماً حيّاً بهذا الحكم، بل حكمت بأنّه قادر بقدرة، وعالم بعلم، وحيّ بحياة، إلى غير ذلك من الصفات، فشبهته في ذلك بالممكنات! ولم تحكم بأنّه قادر لذاته، وعالم لذاته، وحيّ لذاته، مثل ما أنّه موجود لذاته، وواجب لذاته، وقديم لذاته، وباقٍ لذاته! ففرّقت بين ما لا فرق فيه

من الصفات الذاتية، ولم تأت على الفرق بدليل؛ ولم تحوجك الضرورة، ولم تلجئك إلى القول بهذا القول الفاسد الذي يلزم منه الافتقار؟!

وبهذا التقرير والبحث يعلم صحّة الحكاية التي ذكرت في كتابك هذا أنّها حكيت عن ابن كلّاب[١]، وأن ليس له قصد إلّا جعل قول النصارى قولاً للمسلمين !![٢]

قوله: **«ومن أثبت المعنيين، قال: لا يكون عالماً حتّى يكون له علم، وهو عالم قطعاً فله علم»**[٣] .

قلنا: مسلّم أنّه عالم قطعاً، وليس له علم حقيقي قائم بذاته، بل هو عالم لذاته كما أنّه موجود لذاته، وقديم لذاته، وواجب لذاته، وإنّ عبّر أنّ له علم، فهو تقديري اعتباري لفظي لا حقيقي معنوي له حقيقة وماهية قائمة بالذات القدسية.

قوله: **«ويستدلّ بكونه عالماً على العلم، ويقول: إنّ ذاته أوجبت ذلك ـ لا أنّه هنا شيء غير ذاته ـ جعله عالماً أو جعل له علماً، ولو قدّر أنّها أوجبته بواسطة فموجب الموجب موجب، كما أنّها أوجبت كونه حيّاً وكونه عالماً»**[٤] .

---

(١) هو عبد الله بن محمّد بن كلاّب القطّان، من رؤساء الحشوية بصري (ت ٢٤١هـ)؛ له كتاب (الصفات)، ويقال سبب تلقيبه بـ(كلاب) لأنّه كان يجر الخصم إلى نفسه ببيانه وبلاغته.(سير أعلام النبلاء ١١/ ١٧٤، وغيره).

(٢) انظر: منهاج السنّة ٢/ ٤٩٨.

(٣) منهاج السنّة ٢/ ٤٩١.

(٤) منهاج السنّة ٢/ ٤٩١.

قلنا: كلامك إن كان مقصودك منه: أنّ ذاته سبحانه جعلت نفسها عالمة، أو جعلت لها علماً حقيقياً معنوياً، مثل ما يقوله في الإرادة من يقول: «إنّه سبحانه مريد بإرادة محدثة أوجدها وفعلها لنفسه لا في محلّ»، فهذا باطل قطعاً، ولم يقل به أحد من العلماء العقلاء!

وإن كان مقصودك منه: أنّ ذاته سبحانه لم تجعل لنفسها شيئاً له حقيقة وماهية قائمة بها البتة، فكان هذا مبطلاً للقول بالمعاني ونفياً لها!

قوله: «**ولا يقال: إنّه مفتقر في كونه عالماً إلى غيره**»[١] .

قلنا: بل يقال: إنّه مفتقر إلى قدرة، وإلى علم، وإلى حياة، وإلى كلّ صفة أثبتموها له، وحكمتم بأنّها صفة حقيقية لها ماهية قائمة بذاته، وهذا ظاهر بافتقار الذات إلى تلك المعاني الحقيقية كافتقارنا إلى المعاني الحقيقية القائمة بنا!

اللّهمّ إلّا أن تقولوا: ليست تلك الصفات أموراً حقيقية، ولا ثمّ شيء قائم بالذات المقدّسة. فهذا قولنا بعينه؛ ويكون ذلك رجوع منكم عن قولكم إلى قولنا، وفي ذلك دليل على بطلان قولكم!

قوله [ـ في الوجه التاسع ـ]: «**إن أراد أنّهم لم يجعلوه عالماً قادراً أي ذاتاً مجرّدة عن العلم والقدرة، كما يقول نفاة الصفات: إنّه سبحانه ذات مجرّدة عن الصفات، فهذا صحيح**»[٢] .

---

(١) منهاج السنّة ٢ /٤٩١.

(٢) منهاج السنّة ٢ /٤٩٢.

وهذا تعليق على كلام ابن المطهّر ﷺ: «لم يجعلوه عالماً لذاته ولا قادراً لذاته»، منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٣٨.

قلنا: لا نسلّم أنّ نفاة الصفات ينفون الصفات عن الله مطلقاً، بل يصفونه بالصفات، وإنّما ينفون كون الصفات معانٍ حقيقية لكلّ منها ماهية قائمة بالذات المقدسية.

قوله: «لأنّ الذات المجرّدة عن العلم والقدرة لا حقيقة لها في الخارج ولا هي الله»[1].

قلنا: لا نسلّم ذلك، بل الذات المجرّدة عن العلم الحقيقي المعنوي القائم بها لها حقيقة في الخارج وهي الله، والحقيقة التي لها علم وقدرة وحياة إلى غير ذلك من الصفات الحقيقية المعنوية القائمة بها ليست هي الله، ولا تستحق العبادة، لكونها مفتقرة إلى تلك المعاني القائمة بها التي أوجبتها لنفسه.

قوله: «وإن أراد أنّهم لم يجعلوه قادراً عالماً لذاته المستلزمة للعلم والقدرة فهذا غلط عليهم، بل نفس ذاته الموجبة لعلمه وقدرته هي التي أوجبت كونه عالماً قادراً، وأوجبت علمه وقدرته، وجعلت العلم والقدرة موجباً لكونه عالماً قادراً، فإنّ كلّ هذه الأمور متلازمة، وذاته المتّصفة بهذه الصفات هي الموجبة لهذا كلّه، لا تفتقر في ذلك إلى شيء مباين لها»[2].

قلنا: قولك: «الذات مستلزمة للعلم والقدرة» ما تريد به؟

أتريد العلم والقدرة الحقيقيين المعنويين الذين لكلّ منهما ماهية قائمة

---

(١) منهاج السنّة ٢/ ٤٩٣.

(٢) منهاج السنّة ٢/ ٤٩٣.

بالذات؟ فإن أردت هذا فهو غير مسلّم!

وإن أردت العلم والقدرة الاعتباريين الزائدين لفظاً واعتباراً لا معنىً وتحقيقاً، فهذا مسلّم، وهو قولنا!

وذلك مثل وصفنا له سبحانه: بأنّه موجود قديم واجب باقٍ، فإنّ ذاته مستلزمة لهذه الصفات مثل ما هي مستلزمة لتلك الصفات، ليست حقيقة معنوية زائدة على الذات بل هي نفس الذات، فلم لا تكون تلك الصفات كذلك؟

قوله: «الذات أوجبت العلم والقدرة، والعلم والقدرة أوجبا كونه قادراً وعالماً»[١] .

قلنا: فما الحاجة إلى هذا التعسّف، وما الضرورة التي ألجأتكم إلى القول بهذا؟!

ثمّ إن كان قصدك أنّ الذات أوجبت علماً وقدرة حقيقيين معنويين، لكلّ منهما ماهية قائمة بالذات؛ فقد قلنا لك: إنّ هذا ليس مسلّم، وما دليلك على ذلك، وممّ هربت عن القول بقولنا؟

فإن قلت: كيف يتصوّر ويتعقّل ثبوت ذات مجرّدة عن العلم والقدرة والحياة، إلى غير ذلك من الصفات المعنوية الحقيقية؟

قلنا: العقل يتصوّر ويتعقّل ثبوت ذات مجرّدة عن المعاني الحقيقية التي لكلّ منها حقيقة وماهية قائمة بالذات، كما يتصوّرها ويتعقّلها ثابتة مجرّدة عن وجود، ووجوب وقدم وبقاء حقيقية معنوية لكلّ منها ماهية قائمة بالذات،

---

(١) منهاج السنّة ٢ /٤٩٣، وقد نقله المصنّف رحمه الله بلغة قراءته.

فالذات التي نثبتها ونصفها بأنّها عالمة قادرة حيّة من حيث هي هي، كما أنّـها موجودة قديمة واجبة باقية من حيث هي هي.

وكما أن ليس لهذه الصفات أموراً زائدة على ذاتها زيادة حقيقية معنوية لها ماهية قائمة بذاتها، كذلك ليس لها بتلك الصفات أموراً زائدة على ذاتها زيادة معنوية حقيقة لها ماهية قائمة بذاتها، كذلك ليس لها بتلك الصفات أموراً زائدة على ذاته زيادة حقيقية معنوية لها ماهية قائمة بها أصلاً.

قوله ـ حاكياً لقول ابن مطهّر: «إنّهم يقولون: إنّ الله قادرا عـالما حـيّا لمعاني قديمة يفتقر في هذه الصفات إليـها»[١] ـ **قال ابن تـيمية: «ليس هـذا قولهم، فإنّ المعاني القديمة[٢] هي الصـفات عـندهم، وأمّـا الخـبر عـن ذلك فيقولون: هو الوصف»[٣].**

قلنا: فعلى هذا يكون الله سبحانه وتعالى مفتقراً في وصـفه بـذلك إلى المعاني التي هي الصفات عندهم، ويلزم المحذور، وهو افتقار الله إلى المعاني القديمة القائمة به!

قوله: «ولا ريب أنّه لا يمكن وصف الموصوف بأنّه عالم إلّا أن يكون له علم»[٤].

---

(١) منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٣٨.

(٢) في المخطوط: (القائمة)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) منهاج السنّة ٢/ ٤٩٣، وهو الوجه العاشر من ردود ابن تيمية.

(٤) منهاج السنّة ٢/ ٤٩٣.

قلنا: لا نسلّم ذلك، بل يجوز أن يوصف بأنّه عالم ولا يكون له علم حقيقي معنوي قائم بذاته، كما أنّه يوصف بأنّه واجب الوجود ولا يكون له وجود حقيقي معنوي قائم بذاته زائد عليها، وكذا يوصف بأنّه قديم وليس له قدم حقيقي قائم بذاته زائد عليها، فلم لا يكون الوصف بأنّه عالم قادر حيّ كالوصف بأنّه موجود واجب الوجود قديم؟

قوله: «لكنّه سبحانه هو الموجب لتلك المعاني القديمة القائمة به، فإذا كان لا يوصف بالعلم والقدرة والحياة وهو الموجب لها لم يكن مفتقراً إلى غيره»[1].

قلنا: فإذا كان لا يوصف بأنّه عالم قادر حيّ، إلّا حتّى يكون له علم وقدرة وحياة إلى غير ذلك من الصفات، وكلّ منها أمر وجودي له ماهية وحقيقة زائدة على الله قائمة بالله، والله هو الموجب لكلّ واحد من هذه الصفات، كيف لا يكون مفتقراً إلى غيره؟! وهذا على قولكم!

وأمّا على قول الإمامية، فقد بيّنا وصحّحنا أنّه يوصف بتلك الصفات من دون أن تكون تلك الصفات أموراً زائدة وجودية لكلّ واحد منها حقيقة وماهية زائدة عليه سبحانه قائمة به كما وصف بالوجود والقدم والوجوب، وليست هذه الصفات أموراً وجودية لكلّ منها حقيقة وماهية زائدة عليه سبحانه قائمة به.

قوله: «لم يكن مفتقراً إلى غيره».

---

(١) منهاج السنّة ٢ / ٤٩٣.

قلنا: يكون مفتقراً إليها! فإنّك قد جعلتها معانٍ وجودية لكلّ منها حقيقة وماهية زائدة عليه سبحانه قائمة به، فيلزم أن يكون على قولك هذا أغيرة، وهو مفتقر إليها، لا إلى غيرها وغيره.

أمّا لو جعلتها كما جعلناها أموراً اعتبارية لا وجودية، ولفظية لا معنوية، ليس لكلّ منها حقيقة وماهية، لم يلزم ذلك اتّفاقاً.

قوله: «ولو قال ـ يعني الأشعري ـ: بمعان قديمة تستلزم هذه الصفات ثبوتها، وذاته مستلزمة لهذه وهذه، وتلك المعاني مستلزمة لثبوت هذه الصفات، كان كلاماً صحيحاً. فالتلازم أصل من الجهات الثلاث»[1].

قلنا: لا نسلّم أنّه يكون كلاماً صحيحاً، ولا يكون إلّا كقول النصارى بعينه في الأقانيم الثلاثة.

(*)

---

(١) منهاج السنّة ٢/٤٩٣ ـ ٤٩٤.

(*) **قوله: «الثاني عشر: إنّ قول القائل: (إنّ النصارى كفروا بأن قالوا القدماء ثلاثة والأشاعرة أثبتوا قدماء تسعة) كلام باطل، فإنّ الله لم يكفر النصارى بقولهم: القدماء ثلاثة... وإن كان المعنى صحيحاً ولكن المقصود هنا بيان أنّ ما ذكروه لم يكفّر الله تعالى النصارى به»**(منهاج السنّة ٢/٤٩٤ ـ ٤٩٥).

نقول: إنّ اعترافك وتصديقك بصحّة المعنى كافٍ للجواب على ما قلت.

ونقول أيضاً: إنّ لفظة إله والقديم والأوّل والأزلي وما هو بمعناها من الكلمات كلّها معانٍ واحدة، من كون جميعها مطلقة على من وجب وجوده بنفسه، ومن لم يسبقه غيره، ☜

قوله: «**وممّا افترته الجهمية على المثبتة أنّ ابن كلّاب لمّا كان من المثبتين للصفات وصنّف الكتب في الردّ على النفاة وضعوا على أخته حكاية أنّها كانت نصرانية، وأنّها لما أسلم هجرته، فقال لها: يا أختي، إنّي أريد أن أفسد دين المسلمين فرضيت عنه بذلك.**

ومقصود المفتري لهذه الحكاية أن يجعل قوله بإثبات الصفات هو قول

↵ ومن يستحيل عدمه.

فتسميتهم ـ أي الأشاعرة ـ لما هذه معناه بالصفة ليست مخرجة له في المعنى عن كونه إلهاً، فالبحث معهم في المقام معنوي، وما قصدوه من الصفات بزعمهم هو معنى إله، فهم من هذه الجهة مشاركون للنصارى.

وأمّا قولك يا بن تيمية من عدم ورود لفظة القديم في أسمائه سبحانه في الشرع، فإنّه على فرض عدم وروده من طرقكم، لا يدلّ على عدم وروده شرعاً من غير طرقكم، حيث ورد عند الاثنى عشرية أتباع العترة المطهّرة، وقد علم الجميع أنّ علم الشريعة عند أئمّة أهل البيت عليهم السلام.

قوله: «**الرابع عشر: إنّ حصر الصفات في ثمانية، وإن كان يقوله بعض المثبتين، فالصواب عند جماهير المثبتة أنّ الصفات لا تنحصر في الثمانية... وحينئذ فنقل الناقل عنهم، أنّه تاسع تسعة باطل**»(منهاج السنّة ٢ /٤٩٧).

نقول: إنّ حكمك ببطلان من نسبت هذا القول لهم لا يضرّ العلّامة قدس سره بشيء، لأنّه قد نقله عن الرّازي ولم يقل بصحّته أو بطلانه، هذا أوّلاً.

وثانياً: إنّ ما زعمت عن الجمهور ليس له مأخذ! من حيث أنّ المتكلّمين من أهل نحلتك كالإيجي صاحب (المواقف) وغيره هم الذين ينقلون عن جماهيرهم قدم هذه الصفات الثمانية بدون التعرّض لغيرها.

النصارى بعينه»[١] .

إلى أن قال: «وكذلك بعض أهل الحديث السالمية المصنّفين في مثالب ابن كلّاب والأشعري وابن كرّام ذكروا حكايات بعضها كذب قطعاً، وهي موضوعة ممّا وضعته المعتزلة أعداء هؤلاء»[٢] .

قلنا: قولك: «إنّ هذه الحكايات بعضها كذب وهي موضوعة والأولى مفتراة غير مقبولة»، بل هي صحيحة عند من نقلها ورواها، فإن حكمت بأنّها مفتراة فاعذر الإمامية في قولهم: إنّ أكثر ما يحكى عن بعض قدمائهم مفترى موضوع.

(*)

---

(١) منهاج السنّة ٢/ ٤٩٨.

(٢) منهاج السنّة ٢/ ٤٩٩.

(*) **قوله** ـ في ما اعترض على ما نقل العلّامةﷺ من أقوال الحشوية وغيرهم في التجسيم، حيث قال: «وقالت جماعة الحشوية والمشبّهة: إنّ الله تعالى جسم له طول وعرض وعمق...»(منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٣٨) ـ: **«فيقال: الكلام على هذا من وجوه:**

أحدهما: **أن يقال: هذا اللفظ بعينه: إنّ الله جسم له طول وعرض وعمق أوّل من عرف أنّه قاله في الإسلام شيوخ الإمامية...»**(منهاج السنّة ٢/ ٥٠١).

نقول: قد تقدّم الكلام عن صحّة ما نسب للهشامين من باطلانه.

ونقول أيضاً: إنّ نسبة القول بالتجسيم للشيعة، وأنّهم أوّل المبتدعين له، لهو بهتان عظيم!

⇐

قوله ـ في ما اعترض به في مسألة التجسيم ـ: «ومن الغالية من يزعم أنّ روح القدس هو الله: كانت في النبيّ ﷺ، ثمّ في عليّ، ثمّ في الحسن، ثمّ في الحسين، ثمّ في عليّ بن الحسين، ثمّ في محمّد بن عليّ، ثمّ في جعفر بن محمّد، ثمّ في موسى بن جعفر، ثمّ في عليّ بن موسى، ثمّ في محمّد بن عليّ، ثمّ في عليّ بن محمّد، ثمّ في الحسن بن عليّ، ثمّ في محمّد بن الحسن المنتظر المهدي.

قال: وهؤلاء الآلهة عندهم، كلّ واحد منهم إله، وهؤلاء هم من الإمامية الاثنى عشرية»[1].

قلنا: ليس ذلك بصحيح أنّ كلّ من يقول بهذا القول أنّه من الإمامية الاثنى عشرية!

وكيف يكون منهم وهم يكفّرونه ويلعنونه، ويحكمون بنجاسته،

↵ والذي يكذّبه يا بن تيمية تضافر نقل أهل نحلتك الدال على التجسيم، كما في البخاري وغيره في خبر عروج النبيّ ﷺ، وتفسيرهم لدنوّ الباري ـ جلّ عن ذلك ـ وتدلّيه حتّى كان قاب قوسين أو أدنى.

أضف إلى ذلك، اتّفاقهم على صحّة حديث نزوله إلى السماء الدنيا، وحديث جلوسه على العرش، وما إلى ذلك.

أمّا ما ذكر في (٢/٥٠٢) وحتّى (٢/٥١٥)، فهو حشو وتكرار لا حاجة لنا في التعليق عليه إلاّ في ما سيأتي.

(١) منهاج السنّة ٢/٥٠٩، وهو من كلام الأشعري الذي ذكر ابن تيمية في الوجه الأوّل من تعليقة على كلام ابن المطهّر ﵀.

ويحكمون عليه بالتخليد في نار جهنم من أجل قوله واعتقاده هذا لا غير؟!

هذا من ابن تيمية غير مقبول ولا مسموع أنّهم من الإمامية.

وإنّما هم من الغلاة، الخارجون عن الإسلام بالكلّية، من أجل قولهم هذا المعلوم بطلانه من الدين ضرورة، ومن العقل بديهة، ولهذا قلت يا بن تيمية: «**ومن الغالية**»[١]، ولم تقل: من الإمامية!

فإدخال هؤلاء في الإمامية وجعلهم منهم إنّما هو من العناد والتعصّب المحض، وإلّا فأين الإمامية من هؤلاء، وأين هؤلاء من الإمامية ؟!

ليسوا من الإمامية في شيء، كما قاله الإمام يحيى بن حمزة[٢]: «ألا ترى أنّ أهل المقالات لم يعدّوا من قال هذا القول في جملة فرق الإمامية، وإنّما عدّوه في جملة الغلاة، عليهم أجمعين دائم اللعنات»[٣] .

قوله ـ في الوجه الثاني ـ: «**أن يقال: هذه المقالات التي نقلها لا تعرف عن أحد من المعروفين بمذهب السنّة والجماعة: لا أصحاب أبي حنيفة ولا مالك ولا الشافعي ولا أحمد، ولا من أهل الحديث ولا من أهل الرأي، فلا يعرف في هؤلاء من يقول: إنّ الله جسم، وأنّه يجوز عليه المصافحة، وأنّ المخلصين من المسلمين يعاينونه في الدنيا !**

فإن كان مقصوده بجماعة الحشوية والمشبّهة بعض هؤلاء فهو كذب عليهم، وهذه كتب الطوائف ورجالهم الأحياء والأموات لا يعرف عن أحد منهم

---

(١) وهذا قول الأشعري بعينه.

(٢) تقدّم ذكر ترجمته في أوّل الكتاب؛ فليراجع.

(٣) التحقيق في أدلّة الإكفار والتفسيق، مخطوط.

شيء من ذلك، بل أئمّة هؤلاء الطوائف المعروفون بالعلم فيهم متّفقون على أنّ الله لا يرى في الدنيا بالعيون وإنّما يرى في الآخرة»[١] .

قلنا: نفيك عن السنّة والجماعة التجسيم والتشبيه غير مقبول! لأنّ فيهم الآن من يقول بذلك، فهم خلف لأولئك[٢].

قوله: «فإن كان مقصوده بجماعة الحشوية والمشبّهة بعض هؤلاء فهو كذب».

قلنا: لا نسلّم، بل فيهم من قال بذلك في ما مضى، وإلى الآن فيهم من يقول به، فهؤلاء خلف لمن تقدّمهم وسبقهم.

ويؤكّد ذلك ويدلّ عليه: ما ذكرت أنت يا بن تيمية في كتابك هذا أنّ الأشعري قاله وحكاه في (المقالات)، فقلت: «قال الأشعري: وفي الأُمّة قوم

---

(١) منهاج السنّة ٢ / ٥١٦ ـ ٥١٧.

(٢) **ونقول:** أمّا أكابر أهل السنّة القائلون بهذه الأقوال فكثر، منهم:

مقاتل بن سليمان، الذي قال في حقّه الشافعي: الناس عيال عليه في التفسير، كما ذكرت هذا أنت بنفسك يا بن تيمية في منهاجك هذا (٢ / ٦١٩).(وانظر: تاريخ بغداد للخطيب ١٣ / ٣٤٦، وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٦٠ / ١١٦).

وعبيد المكتئب، الذي ذكره الشهرستاني، وفرقته تسمّى العبيدية.(الملل والنحل ١ / ١٤١)، وحكي عن أبي الحسن الأشعري وقوع الرؤية في الدنيا.

وأمّا أبو حيان الأندلسي المعاصر لابن تيمية، فقال عند ذكر اختلاف الأقوال في الرؤية: «وذهب أكثر المسلمين ـ يعني أهل السنّة ـ إلى إثبات الرؤية... وقد استفاضت الأحاديث الصحيحة الثابتة في رؤية الله تعالى»(تفسير البحر المحيط ١ / ٣٧١).

ينتحلون النسك، يزعمون أنّه جائز على الله تعالى الحلول في الأجسام، وإذا رأوا شاباً حسناً[(١)] يستحسنونه، قالوا: لا ندري لعلّه هو.

ومنهم من يقول: إنّه يُرى الله في الدنيا على قدر الأعمال، فمن كان عمله أحسن رأى معبوده أحسن.

ومنهم من يجوّز على الله المعانقة والملامسة والمجالسة في الدنيا.

ومنهم من يزعم أنّ الله ذو أعضاء وجوارح وأبعاض لحم ودم على صورة الإنسان له ما للإنسان من الجوارح.

وكان من الصوفية رجل يُعرف بأبي شعيب يزعم أنّ الله يسرّ ويفرح بطاعة أوليائه، ويغتمّ ويحزن إذا عصوه.

وفي النساك قوم يزعمون أنّ العبادة تبلغ بهم إلى منزلة تزولِ عنهم العبادات، وتكون الأشياء المحظورات على غيرهم ـ من الزنا وغيره ـ مباحات لهم.

وفيهم من زعم أنّ العبادة تبلغ بهم إلى أن يروا الله، ويأكلوا من ثمار الجنّة، ويعانقوا الحور العين في الدنيا، ويحاربوا الشياطين.

ومنهم من يزعم أنّ العبادة تبلغ بهم إلى أن يكونوا أفضل من النبيين والملائكة المقرّبين»[(٢)].

---

(١) لا يوجد في (ج)، وفي منهاج السنّة: (شيئاً يستحسونه).

(٢) انظر: منهاج السنّة ٢ /٦٢٢ ـ ٦٢٣، وانظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري: ٢٨٨ ـ ٢٨٩.

(*)

قال ابن تيمية: «هذه المقالات التي حكاها الأشعري ـ أعظم منها موجود في الناس قبل هذا الزمان، وفي هذا الزمان منهم من يقول بحلوله في الصورة الجميلة، ويقول إنّه بمشاهدة الأمرد يشاهد معبوده، أو صفات معبوده، أو مظاهر جماله، ومن هؤلاء من يسجد للأمرد، ثمّ من هؤلاء من يقول بالحلول أو

(*) قوله: «هذه الأقوال حكاها الناس عن شرذمة قليلة أكثرهم من الشيعة...
قلت: أمّا داود الجورابي فقد عرف عنه القول المنكر الذي أنكره عليه أهل السنّة. وأمّا مقاتل فالله أعلم بحقيقة حاله. والأشعري ينقل هذه المقالات من كتب المعتزلة: وفيهم انحراف عن مقاتل بن سليمان... وقد قال الشافعي: من أراد التفسير فهو عيال على مقاتل»(منهاج السنّة ٢/٦١٧ ـ ٦١٩).

نقول: إنّ ما نسبت يا بن تيمية من القول بالتجسيم للشيعة، لهو واضح البطلان! وهذه كتبهم ومصنّفاتهم شاهدة للعيان.

وأمّا إن كان قصدك الغلاة، فهذا تدليس منك عليهم! لأنّهم عند الإمامية الاثنى عشرية كفرة ضالّون، فلا يأتي عليهم النقص من جهتهم، فحالهم كحال أحد من الفرقة المخالفة لهم، هذا أوّلاً.

وأمّا ثانياً: إنّ تشكيكك في ما عرف من حال مقاتل بالتجسيم، لهو تدليس أيضاً على العوام!

لكن الأمر المستغرب في هذا الباب، هو أنّ جمهور أهل السنّة رضوا بمقاتل في التفسير الذي يلزم منه قبولهم لقوله بالتجسيم في مثل: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾(سورة طه: ٥)، ولم يقبلوه في الحديث! وهذا خلاف ما عرف عنهم من هجر من دعا إلى بدعة، ودعوة مقاتل إلى التجسيم معلومة، فما معنى قبولهم له في التفسير كما قال الشافعي وعدم اعتباره في الحديث؟!

الاتحاد العام، لكنّه يتعبد بظاهر الجمال، لما في ذلك من اللّذة له، فيتخذ إلهه هواه، وهذا موجود في كثير من المنتسبين إلى الفقه[1] والتصوّف، ومنهم من يقول: إنّه سبحانه يرى[2] مطلقاً ولا يعيّن الصورة الجميلة، بل يقولون إنّهم يرونه في صور مختلفة، ومنهم من يقول: إنّ المواضع المخضرّة خَطا عليها، وإنّما اخضرّت من وطئه عليها، وفي ذلك حكايات متعدّدة يطول وصفها، وأمّا القول بالإباحة وحلّ المحرمات ـ أو بعضها ـ للكاملين في العلم والعبادة فهذا أكثر من الأوّل»[3] .

قلنا: فهؤلاء أهل هذه المقالات هم الذين عناهم الشيخ ابن مطهّر (قدّس الله روحه) وقصدهم، وهم جميعهم من المنتسبين إلى السنّة والجماعة، وإلى الفقه والتصوف والكلام كما ذكرت أنت يا بن تيمية! فالحمد لله الذي [أجرى على لسانك أن][4] أثبتّ وذكرت ما يكذّبك ويصدّق ابن مطهّر (قدّس الله روحه).

قوله ـ بعد ذلك ـ: **«وهذه المقالات وأمثالها موجودة في الناس، لكن المقالات الموجودة في الشيعة أشنع وأقبح كما هو موجود في الغالية النصيرية»[5].**

(١) في المصدر: الفقر.

(٢) في المصدر: إنّه يرى الله ...

(٣) منهاج السنّة ٢/ ٦٢٣ ـ ٦٢٤.

(٤) أثبتناه من نسخة (ج).

(٥) منهاج السنّة ٢/ ٦٢٦.

قلنا:

أمّا أوّلاً: فإنّ الغلاة ليسوا من الشيعة أصلاً.

وأمّا ثانياً: فلعلّ الغلاة ما أخذوا إلّا عن أولئك المنتسبين إلى أهل السنّة والجماعة.

وأمّا ثالثاً: فليس قول الغلاة أشنع ولا أقبح من قول هؤلاء الذين ذكرتم، بل قول غلاة المشايخ أقبح وأشنع من قول الغلاة النصيرية، فإنّ من يقول ويعتقد أنّ شيخه هو شيخ الله وشيخ رسوله، فلا أقبح من هذا شيء!

وكذا قول من يقول بحلوله في الصورة الجميلة، وقول من يسجد للأمرد أشنع من قول الغلاة وأقبح!

فإنّ الغلاة يجعلون حلول الله في الأشخاص المطهّرة المعصومة ولا يعتبرون الحسن والجمال، وإنّما يعتبرون الطهارة والعصمة والكمال؛ فأين قول هؤلاء من قول من يجعله حالاً في الصور الجميلة الحسنة، وفي المردان خاصّة، وإن كانوا فسقة زناة فجرة غير مطهّرين وغير زكيّين معصومين من فعل القبائح!

لا شكّ أنّ قول هؤلاء أشنع وأقبح من قول الغلاة في الأئمّة الأطهار المعصومين عليهم السلام.

وكلا القولين قبيح، معلوم البطلان ضرورة من دين محمّد صلى الله عليه وآله، ومن كلّ دين، ومن كلّ عقل رصين، وقول أولئك أقبح وأشنع بكثير.

وما غرضنا وقصدنا في الردّ بذلك والكلام عليه إلّا على قوله: «**إنّ قول المنتسبين إلى الشيعة أقبح وأشنع**»، وهذا ليس بصحيح كما ترى.

(*)

(*) **قوله: «وأمّا ما ذكره ـ يعني العلّامةﷺ ـ من رمده وعيادة الملائكة له لبكائه على طوفان نوحﷺ، فهذا قد رأيناهم ينقلونه عن بعض اليهود ولم أجد هذا منقولاً عمّن أعرفه من المسلمين...**

وأمّا قوله: إنّه يفضل عنه العرش من كلّ جانب أربع أصابع، فـهذا لا أعـرف قائلاً له ولا ناقلاً»(منهاج السنّة ٢ /٦٢٧ ـ ٦٢٩).

نقول: إنّ العلّامةﷺ ليس بصدد تصحيح هذا القول، أو معرفة من رواه، وإنّما أورد ما ذكره بعض الشيوخ القائلين بإمامة الثلاثة، فالكلام يرد على من ذكر هذا من أهل نحلتك يابن تيمية، كالشهرستاني في كتابه (الملل والنحل ١ /١٠٦)، والقاضي الإيجي في (المواقف في علم الكلام: ٢٧٠ الموقف الخامس، المقصد الأوّل)، وليس على العلّامةﷺ.

قوله: «فإذا قيل: إنّه يفضل من العرش أربع أصابع، كان المعنى: ما يفضل منه شيء، والمقصود هنا بيان أنّ الله أعظم وأكبر من العرش...»(منهاج السنّة ٢ /٦٣٠).

نقول: لم نعرف المراد من كلامك هذا، ولم نفهم ما تقصده هنا!

فإذا أردت ما نقل عن الكلبي، ومقاتل، وأبي عبيد، في تفسير قوله تعالى: **﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾**(سورة الأعراف: ٥٤) يعني استقر أو صعد، فهو الطامّة العظمى!

وإن أردت أنّه سبحانه في المعنى أعظم وأكبر من العرش، فهذا منافٍ لكونه مستوياً على العرش، للزوم إمّا احتياجه للعرش، وإمّا العبث، وهذا مستحيل على الله.

قوله: «وأمّا أحاديث النزول إلى السماء الدنيا كلّ ليلة فهي الأحاديث المعروفة الثابتة عند أهل العلم بالحديث»(منهاج السنّة ٢ /٦٣٧).

←

قوله: «وكذلك قوله: كلّ ما هو في جهة فهو محدث ـ يعني أنّه باطل ـ ثمّ إنّه لم يذكر عليه دليلاً[١]، وغايتهم ما تقدّم من أنّه لو كان في جهة لكان جسماً، وكلّ جسم محدث، لأنّ الجسم لا يخلو من الحوادث وما لا يخلو من الحوادث فهو حادث.

وكلّ هذه المقدّمات فيها نزاع، فمن الناس من يقول: قد يكون في الجهة ما ليس بجسم.

فإذا قيل له: هذا خلاف المعقول!

✍ **نقول:** بل هي من الأحاديث المكذوبة المناقضة لتنزيهه سبحانه عن العبث والفقر والاحتياج، فالنزول لا يخلو من هذه الأمور.

قوله: «إنّ جمهور أهل السنّة يقولون: إنّه ينزل ولا يخلو منه العرش...»(منهاج السنّة ٢/ ٦٣٨).

نقول: إنّ هذا الكلام فيه تناقض فاضح! فكيف يتصوّر بقاؤه على العرش ـ على حدّ زعم أهل نحلتك ـ بعد نزوله عن العرش إلى غيره؟!

قوله ـ وهو يردّ على ما ذكر العلّامة ﴿ من نسبة الكراميّة الجهة لله.(منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٣٩) ـ: **«فيقال له أوّلاً: لا الكراميّة ولا غيرهم يقولون: إنّه في جهة موجودة»**(منهاج السنّة ٢/ ٦٤١).

نقول: أوّلاً: لم ينسب ابن المطهّر ﴿ للكراميّة القول بأنّه في جهة موجودة.

وثانياً: إنّ نفيك يا بن تيمية عن من نقل عنهم العلّامة ﴿ أنّ كونها وجودية غير صحيح! ألم يقولوا إنّ معبودهم جسم له حدّ ونهاية من تحته، وهي الجهة التي يماس بها عرشه، وإنّه مكان له!

(١) إشارة إلى كلام ابن المطهّر ﴿ في منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٣٩.

قال: هذا أقرب إلى الفعل من قول من يقول: إنّه سبحانه لا داخل في العالم ولا خارج عنه، فإن قبل العقل هذا قَبِل ذاك بطريق الأولى، وإن ردّ ذاك ردّ هذا بطريق الأولى، وإذا ردّ هذا تعيّن أن يكون في الجهة، فثبت أنّه في الجهة على التقديرين.

ومن الناس من لا يسلّم أنّ كلّ جسم محدث، كسلفة من الشيعة والكراميّة وغيرهم»[1].

إلى أن قال: «وكلّ مقام من هذه المقامات تعجز جميع شيوخ الرافضة والمعتزلة عن تقرير قولهم فيه على إخوانهم القدماء، فضلاً عن غيرهم من الطوائف»[2].

قلنا: أمّا قوله: **«هذا أقرب إلى العقل من قول من يقول: إنّه سبحانه لا داخل في العالم ولا خارج عنه»**، فإنّ هذا ليس قولاً للشيعة!

بل الشيعة تقول: إنّه سبحانه خارج عن العالم وليس داخلاً فيه.

قوله: «ومن الناس من لا يسلّم أنّ كلّ جسم محدث كسلفة من الشيعة والكراميّة».

قلنا: قد بيّنا أنّ هؤلاء النفر اليسير الذين نقل عنهم القول بالتجسيم والتشبيه ليسوا سلفاً للشيعة إن صحّ هذا النقل عنهم واعتقدوه، بل خرجوا بذلك من الشيعة ومن الإسلام أيضاً.

---

(١) منهاج السنّة ٢/ ٦٤٨ ـ ٦٤٩.

(٢) منهاج السنّة ٢/ ٦٥٠.

لكن النقل عنهم والله أعلم ليس بصحيح! لأنّه لو يكن صحيحاً لاستمر القول بذلك في الشيعة الإمامية، فلمّا لم يوجد لأولئك الأشخاص أتباع البتة، لزم إمّا أن يكون النقل عنهم غير صحيح، أو خروجهم من الشيعة ودخولهم في الغلاة والمشبّهة.

والغلاة ليسوا من الشيعة في شيء، كالكراميّة لمّا كان ابن الكرام قائلاً بالتجسيم والتشبيه، استمر القول بذلك في السنّة وصار له في ذلك أتباع وخلف إلى الآن يحاجّون عليه ويجادلون فيه، وفي ذلك دليل قاطع على أنّ النقل عن أولئك الأشخاص غير صحيح إن كانت الغلاة لا تعزوهم إليهم ولم يدّعوا أنّهم من رجالهم.

قوله: «**إنّ شيوخ الرافضة تعجز عن تقرير قولهم فيه على إخوانهم**».

قلنا: غير صحيح وغير مسلّم! بل لقولهم البراهين والدلائل اليقينية.

وأيضاً فإنّ إخوان الإمامية المنقول عنهم ذلك انقرضوا وبطل قولهم وليس لهم فيه خلف ولا أتباع موجودون الآن.

وأمّا أنت يا بن تيمية وأصحابك، فإخوانهم القائلون بالتجسيم والتشبيه باقون، فأنت على قولك هذا تعجز عن تقرير قولك على إخوانك المخالفين لك في التجسيم والتشبيه إثباتاً ونفياً.

(*)

(*) **قوله** ـ وهو يردّ على قول ابن المطهّر﴿ﭬ﴾: «وذهب آخرون إلى أنّ الله تعالى لا يقدر ←

قوله ـ في ما حكاه عن ابن مطهرﷺ ـ: «وذهب الأكثر منهم إلى أنّ الله يفعل القبائح، وأنّ جميع أنواع المعاصي والكفر وأنواع الفساد واقعة بقضاء الله تعالى وقدره ـ بمعنى أنّه خلقها وفعلها وأحدثها، وأن ليس للعبد في فعلها تأثير ـ وأنّه لا غرض لله سبحانه في أفعاله، ولا يفعل لمصلحة العباد شيئاً.

ـ وبالجملة: إنّ جميع أفعاله سبحانه ليست معلّلة بالأغراض والمصالح، وإنّه تعالى يريد المعاصي من الكافر ولا يريد منه الطاعة ـ وهذا القول يستلزم أشياء شنيعة»[١] ـ هذا ما حكى من كلام الشيخ ابن مطهّر (قدّس الله روحه) ـ

ثمّ قال ابن تيمية: «فيقال الكلام على هذا من وجوه:

الأوّل: وهو قد تقدّم غير مرّة أنّ مسائل القدر والتعديل والتجويز ليست ملزومة لمسائل الإمامة ولا لازمة لها»[٢].

إلى أن قال ـ في الوجه الثاني ـ: **«نقله عن الأكثر أنّ العبد لا تأثير له في**

↩ على مثل مقدور العبد»(منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٤٠) ـ: **«هذه المسألة من دقيق الكلام، وليست من خصائص أهل السنّة، ولا القائلون بخلافة الخلفاء متّفقون عليها، بل بعض القدرية يقول بذلك»**(منهاج السنّة ٣/٥).

نقول: إنّ نسبتك هذا القول للقدرية، لهو إقرار منك لما ذكره العلّامةﷺ، والذي لم يدّع بأنّه قول جميع من قال بخلافة الثلاثة.

أمّا ما ذكرت من أنّ الشيعة تقول بذلك وأنّهم أخذوه من المعتزلة، فغير صحيح! وقد تقدّم الكلام في ذلك.

(١) منهاج السنّة ٣/٧ ـ ٨، وانظر: منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٤٠.

(٢) منهاج السنّة ٣/٨.

الكفر والمعاصي نقل باطل، بل جمهور أهل السنّة يقولون: إنّ العبد فاعل لفعله حقيقة، وإنّ له قدرة حقيقية واستطاعة حقيقية، مؤثرة في ما يقع عنه...

ولكن هذا القول الذي حكاه هو قول بعض المثبتة للقدر كالأشعرية، ومن وافقهم من الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد، حيث لا يثبتون في المخلوقات قوى ولا طبائع، ويقولون: إنّ الله يفعل عندها لا بها، ويقولون: إنّ قدرة العبد لا تأثير لها في الفعل.

وأبلغ من ذلك قول الأشعري: إنّ الله فاعل فعل العبد، وإنّ عمل العبد ليس فعلاً للعبد بل كسباً له، وإنّما هو فعل الله فقط»[١] .

قلنا: قد بيّنا لك أيّها العاقل في ما مضى أنّ مسائل القدر والتعديل والتجويز مستلزمة للإمامة، إذ اعتقاد الحقّ يستلزم بعضه بعضاً، واعتقاد الباطل يستلزم بعضه بعضاً[٢]، ولا محال أن يكون شيء من الباطل في عقيدة الطائفة المحقّة التي حكم لها بالنجاة رسول الله ﷺ ولغيرها بالهلاك، وأخبر ﷺ أنّها لم تزل ظاهرة على الحقّ وبالحقّ لا يضرّها من ناواها[٣].

ويمكن أن يكون بعض أقوال الفرق الهالكة الضالّة باطلاً وبعضه حقّاً صواباً.

---

(١) منهاج السنّة ٣/١٢ ـ ١٣.

(٢) انظر أوّل ما ذكر في المقام الثالث.

(٣) قال رسول الله ﷺ: **(لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحقّ لا يضرّهم من خذلهم حتّى يأتي أمر الله وهم كذلك)** (انظر: صحيح مسلم ٦/٥٢)، وغيره.

أمّا الطائفة المحقّة فلا يمكن أن يكون من أقوالها وعقائدها شيء باطل قطعاً، بل جميع أقوالها وعقائدها حقّ وصواب(١).

قوله: «نقله عن الأكثر أنّ العبد لا تأثير له في الفعل نقل باطل».

قلنا: لا نسلّم أنّه نقل باطل، بل نقل صحيح! كالأشعرية ومن وافقهم الذين يقولون: «إنّ العبد ليس له فعل بالحقيقة، بل الفاعل لما يصدر عنه إنّما هو الله»، هم أكثر الجمهور من السنّة(٢).

ثمّ نقول لك: نازعهم في أيّكم بالفريقين أكثر؟ فإنّهم يدّعون أنّكم أيّها القائلون بأنّ العبد له تأثير في فعله الصادر عنه، شذّاذ قليل لا اعتبار لقولهم، وإنّما أنتم فيه مقلّدون للشيعة والمعتزلة.

(*)

---

(١) وأمّا ما ذكره ابن تيمية عن الزيدية وغيرهم فلم يتعرّض إليه المصنّف لخروجه عن محل البحث.

(٢) **ونقول:** إنّ كلامك هذا يا بن تيمية مناقض لما ذكرت سابقاً ـ في بحث عدم تعليل فعل الله بالحكمة ـ ونقلك عنهم بأنّ الله خالق أفعال العباد، وأنّ فعل العبد مخلوق لله، وغير ذلك.

أضف إلى ذلك، ذهاب الكثير من أهل نحلتك إلى القول بأنّ العباد ظروف محضة لما يبرز عنهم من الفعال، والخالق لها فيهم هو الله وليس لقدرتهم فيها تأثير.

فنسبتك هذا القول إلى البعض، هو القول الباطل! وليس ما قاله العلّامة.

(*) **قوله** ـ وهو يردّ على قول ابن المطهّر: «وأنّه تعالى يريد المعاصي من الكافر، ولا

[قوله ـ فيما] قال ابن مطهّر (قدّس الله روحه): «وهذا ـ القول ـ يستلزم

﴿ يريد منه الطاعة» (منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٤٠) ـ: **«فهذا قول طائفة منهم»** (منهاج السنّة ٣ / ١٤).

نقول: هذا تصديق منك يا بن تيمية لقول العلّامة﴿!

أضف إلى أنّ قولك هذا مناقض لما سوف تذكره بعد أسطر قليلة، من أنّ جمهور السنّة يقولون إنّه تعالى يريد المعاصي ولكن لا يحبّها، وهو قول السلف قاطبة!

قوله: «وأمّا جمهور أهل السنّة من جميع الطوائف، وكثير من أصحاب الأشعري وغيرهم، فيفرّقون بين الإرادة وبين المحبّة والرضا، فيقولون: إنّه وإن كان يريد المعاصي فهو لا يحبّها ولا يرضاها، بل يبغضها ويسخطها وينهى عنها...» (منهاج السنّة ٣ / ١٥).

نقول: كيف يصحّ هذا الكلام؟!

وإنّ من له أدنى شعور وتمييز، لا يفعل باختياره ما فيه الضرر له، أو ما لم يرضه، أو يبغضه، فكيف يصحّ أن يصدر من الحكيم، فهل هو سبحانه مجبور على ما لم يرضه؟!

فبعد ثبوت اختياره ورحمته بعباده، يستحيل في حقّه خلق ما لم يرضه لهم وما يضرهم ممّا يبغضه، بل سعة رحمته قد بلغت إلى حدّ قبول توبة العصاة عليه، فكيف يخلق فيهم ما يوجب خلودهم في جهنّم بعد معلومية بغضه له؟!

وأمّا قولهم بعد ذلك: إنّه تعالى ينهى عنها، فعجيب!

فإنّهم بعد قولهم بأنّ جميع ما وجد في العالم وما سيوجد من المعاصي وغيرها قد خلقه الله ويخلقه، فأيّ شيء ينهى عنه والحال هذه، لعدم صدور شيء، وعدم تصوّر صدوره عن غيره سبحانه، حتّى يتصوّر نهيه عنه؟!

بل نهيه عن المعاصي حينئذ محال، لعدم قدرة المنهي على المنهى عنه، بعد قولهم بأنّها فعل الله وخلقه في عباده، فهي غير مقدورة للعباد.

أشياء شنيعة: منها أن يكون الله أظلم من كلّ ظالم، لأنّه يعاقب الكافر على كفره، وهو الذي خلقه فيه[١]، ولم يخلق له قدرة على الإيمان، وما مكّنه منه[٢]، فكما أنّه يلزم منه الظلم لو عذّبه على لونه وطوله وقصره لأنّه لا قدرة له فيها، كذا يكون ظالماً له لو عذّبه على المعصية التي فعلها فيه ـ ولا قدرة له على تركها، ولا مكّنه منه، ولا جعل له قدرة على الطاعة ولا مكّنه من فعلها ـ[٣]»[٤] ـ

قال ابن تيمية: «يقال: الظلم قد تقدّم أنّ للجمهور المثبتين للقدر في تفسيره قولين:

أحدهما: أنّ الظلم ممتنع لذاته غير مقدور، كما صرّح به الأشعري، والقاضي أبو بكر، وأبو المعالي، والقاضي أبو يعلى، وغيرهم، ويقولون: إنّه سبحانه غير قادر على الكذب والظلم وغيرها من القبائح، ولا يصحّ وصفه بشيء من ذلك...».

إلى أن قال: «والقول الثاني: أنّ الظلم مقدور، والله منزّه عنه. وهذا قول الجمهور من المثبتين للقدر ونفاته، وهو قول كثير من نظّار المثبتين للقدر، كالكراميّة وغيرهم، وكثير من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وهو قول القاضي أبي حازم ابن القاضي أبي يعلى، وغيرهم.

---

(١) في المصدر: «وهو قدّره عليه».

(٢) لا يوجد في المصدر.

(٣) مابين الشارحتين لا يوجد في المصدر.

(٤) انظر: منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٤٠، ومنهاج السنّة ٣/ ٢٠.

ويقولون: إنّ تعذيب الإنسان بالمعصية التي هي فعل الله فيه كتعذيبه بغير ذنبه.

وهؤلاء يقولون: الفرق بين تعذيب الإنسان على فعله الاختياري وغير فعله الاختياري مستقر في فطر العقول...»[1].

إلى أن قال: «الاحتجاج بالقدر على الذنوب ممّا يعلم بطلانه بضرورة العقل، فإنّ الظالم لغيره لو احتجّ بالقدر لاحتجّ ظالمه أيضاً بالقدر، فإن كان القدر حجّة لهذا فهو حجّة لهذا، وإلّا فلا.

والأولون أيضاً يمنعون من الاحتجاج بالقدر، فإنّ الاحتجاج بالقدر باطل باتّفاق أهل الملل وذوي العقول، وإنّما يحتجّ بالقدر على القبائح والمظالم من هو متناقض القول متبع لهواه، كما قال بعض العلماء لشخص: أنت عند الطاعة قدري، وعند المعصية خبري، أيّ مذهب وافق هواك تمذهبت به.

ولو كان القدر حجّة لفاعل الفواحش والمظالم لم يحسن أن يلزم أحدٌ أحداً، ولا يعاقب أحدٌ أحداً، وكان للإنسان أن يفعل في نفس غيره وماله وأهله ما يشتهيه من المظالم والقبائح، ويحتجّ بأنّ ذلك مقدّر عليّ.

والمحتجّون بالقدر على المعاصي أعظم بدعة وأنكر قولاً وأقبح طريقاً من المنكرين للقدر. فالمكذّبون بالقدر من المعتزلة والشيعة وغيرهم المعظّمون للأمر والنهي والوعد والوعيد، خير من الذين يرون القدر حجّة لمن ترك المأمور وفعل المحظور، كما يوجد ذلك في كثير من المدّعين للحقيقة الذين

---

(١) منهاج السنّة ٣/ ٢٠ ـ ٢٣.

يشهدون للقدر، ويعرضون عن الأمر والنهي، من الفقراء والصوفية وغيرهم، فلا عذر لأحد في ترك مأمور ولا فعل محظور بكون ذلك مقدوراً عليه، بل لله الحجّة البالغة على خلقه.

والقدرية المحتجّون بالقدر على المعاصي شرّ من القدرية المكذّبين بالقدر، وهم أعداء الملل، وأكثر ما أوقع الناس في التكذيب بالقدر احتجاج هؤلاء به.

ولهذا اتُّهم بمذهب القدر غير واحد ولم يكونوا قدرية، بل كانوا لا يقبلون الاحتجاج بالقدر على المعاصي، كما قيل للإمام أحمد: كان ابن أبي ذئب قدرياً، فقال: الناس كلّ من شدّد عليهم المعاصي، قالوا: هذا قدري، فقد قيل: إنّه لهذا السبب نسب إلى الحسن القدر، لكونه كان شديد الإنكار للمعاصي ناهياً عنها، ولهذا تجد الواحد منهم ينكر على من ينكر المنكر، ويقول: هؤلاء قدّر عليهم، فيقال لهذا المنكر: وإنكار هذا المنكر هو أيضاً بقدر الله، فنقضت قولك بقولك.

وهؤلاء يقول بعض مشايخهم: أنا كافر بربّ يعصي، ويقول: لو قتلت سبعين نبيّاً ما كنت مخطئاً، ويقول بعض شعرائهم:

أصبحت منفعلاً لما يختاره   منّي ففعلي كلّه طاعات

ومن الناس من يظنّ أنّ احتجاج آدم على موسى بالقدر كان من هذا الباب، وهو جهل عظيم، فإنّ الأنبياء (صلوات الله عليهم)[1] من أعظم الناس

---

(١) لا يوجد في المصدر.

أمراً بما أمر الله به، ونهياً عمّا نهى الله عنه، وذمّاً لمن ذمّه الله، (ومدحاً لمن مدحه الله)[(١)]»[(٢)].

قلنا: هذا كلام ابن تيمية الذي ينبغي الكلام عليه والمباحثة معه فيه.

قوله: «الظلم ممتنع لذاته عند الأشعري ومن وافقه».

[قلنا]: وحكم ابن تيمية بأنّ ذلك قول باطل، حكم صحيح مسلّم!

وكذا قوله: «**إنّ الظلم مقدور لله منزّه عن فعله**»، حقّ أيضاً صحيح مسلّم! لكن إخوانه الأشعرية وموافقوهم لم يسلّموا حكمه ببطلان قولهم وصحّة قول خصمهم، بل ينازعونه[(٣)] في ذلك غاية المنازعة، وابن تيمية أصوب منهم في هذا، لأنّ الظلم لمّا حرّمه الله على نفسه ونزّهها عن فعله، لا بدّ أن يكون له حقيقة وماهية، من فعلها وأصدرها عُدّ ظالماً كائناً من كان، والشيء الممتنع لذاته لا حقيقة له ولا ماهية، ولا يتصوّر وجوده البتة.

فالقول بأنّ الظّلم لا يتصوّر في حقّه تعالى، بل هو ممتنع لذاته، مع الحكم بأنّ الله نفاه عن نفسه وتنزّه عن فعله، ممّا لا يجتمعان!

قلت: وهذا أصل عظيم وقاعدة كلّية، عليها مدار جميع مسائل العدل وكثير من مسائل التوحيد.

وإذا كان قول الأشعرية فيها باطلاً، فقد بطل كثير من أقوالهم وعقائدهم

---

(١) لا يوجد في المصدر.

(٢) منهاج السنّة ٣/٢٣ ـ ٢٥.

(٣) في (ج): ينازعون.

المتفرّعة عليها وكلّ ما شابهها وناسبها إجماعاً.

ثمّ يؤول البطلان بعد ذلك إلى مذهبهم بالكلّية، ويتحقّق من ذلك أنّهم ليسوا الفرقة الناجية المرضيّة.

(*)

قوله: «**والاحتجاج بالقدر باطل بالاتّفاق من أهل الملل والعقول**».

قلنا: هذا أيضاً مسلّم صحيح.

قوله: «**وإنّما يحتجّ بالقدر على القبائح إلّا من هو متناقض القول متبع لهواه**».

قلنا: وهذا أيضاً مسلّم صحيح.

ولكن المحتجّين بذلك يقولون: إنّ ما ألجأنا إلى الاحتجاج بالقدر القول بالأصل الذي أصّلناه والقاعدة التي قرّرناها؛ وهو أنّ الله هو الفاعل لما يصدر من جهة العباد بقدرته وإرادته وليس لقدرة العبد تأثير، فلمّا قلنا بذلك واعتقدناه ألزمنا الخصم في قولنا بذلك إلزامات لازمة لنا، ولا مخلص منها إلّا بالمكابرة المحضة؛ فالتزمنا بها واعترفنا بذلك، وحكمنا وقلنا بما يناسب قولنا وأصلنا الذي أصّلناه وقاعدتنا التي قرّرناها، وبما يلزمنا فيه غير مكابرين، وسلّمنا الأمر

(*) **قوله:** «**وهؤلاء يقولون: الفرق بين تعذيب الإنسان على فعله الاختياري وغير فعله الاختياري مستقر في فطر العقول**»(منهاج السنّة ٣/ ٢٣).

نقول: إنّ هذا القول من أهل نحلتك يكون ناقضاً لما زعموه من خلق الله للفعل! من حيث ذهابهم إلى حسن عقوبة العباد على المعاصي، وتوجيه الذمّ عليهم من جهتها.

إلى بارئنا الذي يفعل فينا ما يشاء ويحكم ما يريد.

قلت: وهؤلاء الذين احتجّوا بالقدر على القبائح، أقرب إلى العمل بأصلهم الفاسد الذي قرّروه وقاعدتهم الباطلة التي اعتقدوها من إخوانهم الأشعرية الذين خالفوا ذلك، فلم يحكموا بأنّ الاحتجاج بالقدر حقّ لازم على هذا الأصل والقاعدة، بل حكموا بأنّ الاحتجاج بالقدر باطل مع قولهم بالأصل وحكمهم بصحّته وتمسّكهم بتلك القاعدة الفاسدة الباطلة!

ولا شكّ أنّ الاحتجاج بالقدر على المعاصي والقبائح معلوم البطلان بالضرورة في دين الإسلام، ومن جميع الأديان كما قاله ابن تيمية، وذلك يستلزم بطلان أنّ الله هو الفاعل الخالق لما يصدر من جهة العباد من الأفعال الحسنة والقبيحة ضرورة، ويستلزم بطلان أنّ أفعال العباد مقدّرة ـ بمعنى أنّ الله هو الذي خلقها وفعلها وأحدثها وأوجدها في العباد بقدرته وإرادته ـ لأنّ القول بذلك لا ينبغي معه أن يكون للعباد في ما يصدر عنهم تأثير بقدرتهم وإرادتهم البتة.

قوله: «والقدرية المحتجّون بالقدر على المعاصي شرّ من القدرية المكذّبين بالقدر وهم أعداء الملل».

قلنا: وهذا حكم من ابن تيمية حقّ مسلّم، وإخبار صحيح، بأنّ المحتجّين بالقدر أعظم بدعة وأنكر قولاً وأقبح طريقاً من المكذّبين بالقدر.

قلت: وينبغي أن يقال: مَن المكذّبين بالقدر مطلقاً والنافين له مطلقاً؟

لأنّ الشيعة والمعتزلة لا يكذّبون بالقدر مطلقاً ولا ينفونه عامّاً.

وفي قول ابن تيمية هذا اعتراف بأنّهم قدرية، لأنّهم مثبتون للقدر

محتجّون به، فهم قدرية إجماعاً.

ومتى صحّ أنّهم قدرية، فلا يكون القائل بعكس قولهم قدرياً ضرورة وبالإجماع أيضاً.

وكيف يكون المثبت للقدر المحتجّ به قدرياً، ويكون خصمه القائل بعكس قوله وضدّه قدرياً؟!

لا يكون ذلك أبداً، ولا يصحّ الجمع بينهما تسميةً إجماعاً! ومن أين اشتق لمن ينفي القدر ذلك الاسم؟!

قوله ـ عن الشيعة والمعتزلة ـ: «**إنّهم يكذّبون بالقدر**».

[قلنا]: ليس بمسلّم ولا صحيح على الإطلاق والعموم! فإنّهم يصدّقون بالقدر من الله عزّ وجلّ ويؤمنون به، ويعدّون الإيمان به من تمام الإيمان كما قدّمناه أوّلاً.

وإنّما ينكرون القدر الذي تثبته الأشعرية للقدرية إخوان الجبرية، لأنّهم متّفقون على أنّ القبائح مخلوقة لله، وهي فعله في العباد حقيقة وليس للعباد في فعلها وصدورها عنهم تأثير البتة؛ هذا القدر الذي ينفيه الشيعة وتكذّب به، وتدّعي أنّ العقول والقرآن والسنّة والإجماع كلّ واحد منها يشهد ويحكم ببطلانه.

وهؤلاء القدرية الذين اعترف ابن تيمية أنّهم قدرية، هم بنو أُميّة وأتباعهم الذين يقتلون أولاد الأنبياء وعباد الله الصالحين الأولياء، ويعتقدون أنّهم ليسوا

مخطئين، بل هم عند أنفسهم مصيبون! حتّى يقول قائلهم: «لو قتلت سبعين نبيّاً لما كنت مخطئاً»!!

ويقول شاعرهم:

أصبحت منفعلاً لما يختاره   منّي ففعلي كلّه طاعات[1]

قلت: وهذا القول معلوم البطلان بالضرورة من جميع الأديان.

(*)

---

(١) هذا البيت من الشعر مشهور عن الجبرية، ولا يعرف له قائل.

(*) **قوله: «ومن الناس من يظنّ أنّ احتجاج آدم على موسى بالقدر كان من هذا الباب، وهو جهل عظيم»**(منهاج السنّة ٣/٢٥).

نقول: هل تبقى يا بن تيمية على قولك وحكمك هذا مع ما ورد من الحديث الصحيح عند أهل نحلتك كالبخاري وغيره، من احتجاج آدمعليه السلام على موسىعليه السلام بالقدر وبطرق عدّة؟!

فقد روى عنهصلى الله عليه وآله: **(احتجّ آدم وموسى، فقال له موسى: يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنّة.**

فقال له آدم: أنت موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده، أتلومني على أمر قدّره الله عليَّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟!

فقال النبيّصلى الله عليه وآله: فحجّ آدم موسى، فحجّ آدم موسى)، وفي رواية (ثلاثاً)(صحيح البخاري كتاب القدر ٨/٤٩).

وفي حديث أخر، قالصلى الله عليه وآله: **(احتجّ آدم وموسى، فقال موسى: أنت آدم الذي**

[**قوله** فيما] قال الشيخ ابن مطهّر (قدّس لطيفه): «ومنها إفحام الأنبياء صلوات الله عليهم وانقطاع حجّتهم، لأنّ النبيّ إذا قال للكافر: آمن بي وصدّقني، يقول له: قل للذي بعثك يخلق فيّ الإيمان أو القدرة المؤثّرة فيه، حتّى أتمكّن من الإيمان ويكون فعلاً لي بالحقيقة وأؤمن بك، وإلّا فكيف تكلّفني الإيمان ولا قدرة لي عليه، بل خلَقَ فيَّ الكفر، وأنا لا أتمكّن من مقاهرة الله عزّ وجلّ، فينقطع النبيّ ولا يتمكّن من جوابه ـ على أصلهم هذا ـ»[1].

قال ابن تيمية: «هذا مقام كثر فيه خوض النفوس، فإنّ كثيراً من الناس إذا أُمر بما يجب عليه تعلّل بالقدر، وقال:يقدّر الله لي ذلك، أو يقدّرني الله على ذلك، أو حتّى يقضي الله ذلك، وكذلك إذا نُهي عن فعل ما حرّم الله، قال: إنّ الله قضى عليَّ بهذا، وأي حيلة لي في ذلك؟ ونحو هذا الكلام.

↰ أخرجت ذريتك من الجنّة؟

قال: أنت موسى الذي اصطفاك الله تعالى برسالاته وبكلامه، ثمّ تلومني على أمر قد قدّر عليَّ قبل أن أخلق. فحجّ آدم موسى) (صحيح البخاري كتاب التوحيد ٨/ ٢٢٣).

قوله: «فإنّ الأنبياء صلوات الله عليهم من أعظم الناس أمراً بما أمر الله به، ونهياً عمّا نهى الله عنه»(منهاج السنّة ٣/ ٢٥).

نقول: كلّ هذا صحيح، ولكن كيف يستقيم هذا الكلام مع ما ذهب إليه القائلون بالقدر من أهل نحلتك، فإنّ ما يأمرون به وما ينهون عنه قد خلقه الله في العباد ولم يخلق فيهم قدرة يقدرون بها على تغيير ذلك؟!

(١) انظر: منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٤٠، ومنهاج السنّة ٣/ ٥٤.

والاحتجاج بالقدر حجّة باطلة داحضة باتّفاق كلّ ذي عقل ودين من جميع العالمين، والمحتجّ به لا يقبل من غيره مثل هذه الحجّة»[١].

قلنا: وهذا الذي قاله ابن مطهّر (قدّس الله سرّه) لازم للمثبتين للقدر، القائلين بأنّه لا فاعل في الوجود إلّا الله، وأنّه الخالق لما يصدر عن العباد من الأفعال الحسنة والقبيحة، سواء كانوا ممّن يحتجّون بالقدر على القبائح أو لا، وليس للجميع من هذا الإلزام مخلص!

فأمّا المحتجّون بالقدر على المعاصي والقبائح، فقد اعترفوا بالتزام ذلك، وصرّحوا به وقالوه واعتقدوه؛ وهو قول باطل بالضرورة من كلّ دين!

وأمّا الذين نفوا الاحتجاج بالقدر على المعاصي، وأنكروا وحكموا بأنّ الاحتجاج به باطل، مع قولهم أنّ الفاعل الخالق لما يصدر عن العبد هو الله دون العبد، فقد كابروا مقتضى عقولهم وعقول غيرهم.

وقول أولئك المحتجّين بالقدر على المعاصي أقرب إلى العمل بأصلهم الفاسد من هؤلاء، وأكثر تسليماً من إخوانهم المثبتين للقدر ولا يحتجّون به على المعاصي، بل يقولون به وينكرون الاحتجاج به.

والذي قاله ابن تيمية: «**من أنّ الاحتجاج بالقدر حجّة داحضة باطلة**» حقّ مسلّم صحيح!

لكن في ذلك اعتراف بفساد أصل المثبتين للقدر ـ على معنى أنّ الله

---

(١) منهاج السنّة ٣/٥٤ ـ ٥٥.

سبحانه هو الفاعل الخالق لما يصدر عن العباد بالحقيقة، وليس ذلك صادراً عن العبد بإحداثه وفعله وقدرته وإرادته، بل بإحداث الله وفعله فيها بإرادته عزّ وجلّ وقدرته ـ لأنّ صحّة أحد القولين يستلزم صحّة الآخر، وبطلان أحدهما يستلزم بطلان الآخر.

فإن صحّ أنّ الله هو الموجد الفاعل الخالق لما يصدر عن العبد ولقدرة الله عزّ وجلّ في ذلك تأثير، صحّ الاحتجاج بالقدر على المعاصي!

وإن بطل الاحتجاج بالقدر، بطل كون الله تعالى هو الفاعل لما يصدر عن العبد، بل يكون الفاعل لما يصدر عن العبد نفسه لا الله عزّ وجلّ ولا غيره.

وفي فساد هذا القول والأصل فساد مسائل كثيرة متفرّعة عليه، وكذلك ما شابه ذلك وناسبه كما قدّمناه أوّلاً.

ومن ذلك خروج الأشعرية ومن قال بقولهم أو بما قارن قولهم وناسبه عن كونهم الفرقة الناجية أو منها! لأنّ الفرقة الناجية يجب أن يكون جميع أقوالها وأصولها حقّ وصواب، ليس فيها باطل ولا فساد، ولا تناقض ولا اضطراب، فأيّ طائفة عرفت أقوالها حقّاً صواباً فهي الطائفة المحقّة الناجية، التي يشهد لها خير البرية ﷺ بأنّها لا تزال ظاهرة على الحقّ لا يضرّها من ناواها، وفيما أعلم والله أعلم أنّها الإمامية الاثنى عشرية.

(*)

(*) **قوله** ـ وهو يعدّد الوجوه التي يردّ بها على القائل بالقدر ـ: «وحينئذ فالجواب

☜

في هذا المقام من وجوه:

أحدهما: أنّ هذا إنّما يكون انقطاعاً...

الثاني: أنّ الرسول يقول له: أنا نذير لك إن فعلت ما أمرتك به نجوت...

الثالث: أن يقول له: أنا ليس لي أن أقول لربّي مثل هذا الكلام...

الرابع: أن يقول: ليس لي ولا لغيري أن يقول له: لِمَ لم تجعل في هذا كذا وفي هذا كذا...»(منهاج السنّة ٣/ ٦٥ ـ ٦٧).

نقول: إنّ هذه الوجوه التي ذكرتها يا بن تيمية مبنيّة على حرمة الركون إلى القدر، وهي فاسدة على مبنى أهل نحلتك! فعلى مبناهم يكون قول الكافر للرسول حقّاً وصدقاً، لأنّ فعله ليس باختياره بل لما قدّره الله عليه.

قوله: «الوجه الخامس: أن يقول: إعانتك على الفعل هو من أفعاله هو. فما فعله فلحكمة، وما لم يفعله فلانتفاء الحكمة...»(منهاج السنّة ٣/ ٦٨).

نقول: إنّ كلامك هذا يا بن تيمية فيه تدليس على العوام! حيث أنّ هذه الشبهة خارجة عن محل الكلام.

فإنّ معنى الإعانة على الفعل: أنّه زيد على قوّة المعان قوّة منه سبحانه، ليحصل الفعل من قوّة العبد وقوّة الله، والمفروض كون الخالق لفعل العبد فيه الله بحسب زعم أهل نحلتك، وليس لقوّة العبد وقدرته تأثير حتّى تصير لها مدخلية في صدور الفعل عنه.

وأمّا ما سطّره في الوجه السادس والسابع، فهو أيضاً مناقض لمذهب أهل نحلته من عدم القدرة للعبد! فإنّ الخالق لفعل العبد فيه هو الله.

قوله: «الوجه التاسع: أن يقال: مقصود الرسالة هو الإخبار بالعذاب لمن كذّب وعصى كما قال موسى...

قوله: «وهذا السؤال إنّما يتوجه على من يسوّغ الاحتجاج بالقدر ويقيم

فإذا قال: هو خلق فيّ الكفر ولم يخلق فيّ إرادة الإيمان.
قيل له: هذا لا يناقض وقوع العذاب بمن كذّب وتولّى...
وإنّما المكلّف يخاصم ربّه حيث أمره بما لم يُعنه عليه، وهذا لا يتعلّق بالرسول ولا يضرّه»(منهاج السنّة ٣/٧٣ ـ ٧٤).

نقول: إنّ غاية بعث الأنبياء عليهم السلام بالرسالات هو لإرشاد الخلق للحقّ، فمن صدّق بآيات الله سبحانه سعد، ومن كذّب بها وجحدها شقي، ومن ذلك تترتب المثوبة والعقوبة، قال تعالى: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ﴾(سورة الأنفال: ٤٢)، وهذا ما أشرت أنت إليه أيضاً في كتابك هذا (منهاج السنّة ٢/٣١٤)، هذا أوّلاً.
وأمّا عن مخاصمة المكلّف، فمعلوم فساده! لما تقدّم في الوجوه السابقة.

قوله: «الوجه العاشر: أن يقال: هذا السؤال وارد على هذا المصنّف وعلى غيره من محقّقي المعتزلة والرافضة ـ لقولهم بأنّه مع وجود الباعث والقدرة يجب وجود المقدور ـ **وهو قول محقّقي أهل السنّة الذين يقولون: إنّ الله خلق قدرة العبد وإرادته، وذلك مستلزم لحقيقة فعل العبد، ويقولون: إنّ العبد فاعل لفعله حقيقة والله سبحانه جعله فاعلاً له محدثاً له...»**(منهاج السنّة ٣/٧٤ ـ ٧٥).

نقول: إنّ زعمك يا بن تيمية من ورود هذا القول على الشيعي، لعجيب منك!
وذلك لظهور وشيوع ما يذهب إليه الإمامية، من أنّ توحيد العبد وكفره وطاعته ومعاصيه أفعال اختيارية له، مثل قيامه وقعوده ومشيه وغير ذلك، هذا أوّلاً.
وثانياً: إنّ ما نسبته إلى الجمهور من القول بأنّ العبد فاعل لفعله حقيقة، مناقض لما يقولون به ـ والذي ذكرته أنت بنفسك (انظر: منهاج السنّة ١/١٣٠ ـ ١٣٥) ـ من أنّ الله خالق كلّ حادث والذي منه فعل العباد، وعدم تأثير قدرة العبد في ما يصدر منه، وهذا ما ذكره عنهم الإيجي في كتابه (المواقف).

ذلك عذراً لنفسه وغيره إذا عصى، فيقول: بأنّ هذا مقدّر عليَّ، ويرى أنّ شهود هذا هو شهود الحقيقة الكونية، وهؤلاء كثير في الناس، وفيهم من يدّعي أنّه من الخاصّة العارفين أهل التوحيد الذين فنوا في توحيد الربوبية، ويقول: إنّ العارف إذا فنى في شهود توحيد الربوبية لم يستحسن حسنة ولم يستقبح سيئة، ويقول بعضهم: من شهد الإرادة سقط عنه الأمر، ويقول بعضهم: الخضر إنّما سقط عنه التكليف لأنّه شهد الإرادة، وهذا الضرب كثير في متأخّري الشيوخ والنسّاك والصوفية والفقراء، بل في الفقهاء والأمراء والعامّة.

ولا ريب أنّ هؤلاء شرّ من المعتزلة والشيعة الذين يقرّون بالأمر والنهي وينكرون القدر، وبمثل هؤلاء طال لسان المعتزلة والشيعة في المنتسبين إلى السنّة، فإنّ من أقرّ بالأمر والنهي والوعد والوعيد، وفعل الواجبات وترك المحرّمات، ولم يقل: إنّ الله خلق أفعال العباد ولا يقدر على ذلك ولا شيئاً من المعاصي، وقصده تعظيم الأمر وتنزيه الله عن الظلم وإقامة حجّة الله على نفسه، لكن ضاق عطنه فلم يحسن الجمع بين قدرة الله التامّة ومشيئته العامّة وخلقه الشامل، وبين عدله وحكمته، وأمره ونهيه، ووعده ووعيده، فجعل لله الحمد، ولم يجعل له تمام الملك.

والذين أثبتوا قدرته ومشيئته وخلقه وعارضوا بذلك أمره ونهيه ووعده ووعيده، شرّ من اليهود والنصارى كما قال هذا المصنّف؛ فإنّ قولهم يقتضي إفحام الرسل، ونحن إنّما نردّ من أقوال هذا وغيره ما كان باطلاً، وأمّا الحقّ فعلينا أن نقبله من كلّ قائل، وليس لأحد أن يردّ بدعة ببدعة، ولا يقابل باطلاً

بباطل، والمنكرون للقدر ـ وإن كانوا في بدعة ـ فالمحتجّون به على الأمر أعظم بدعة، وإن كان أولئك يشبّهون بالمجوس فهؤلاء يشبّهون بالمشركين المكذّبين للرسل الذين قالوا: ﴿لَوْ شَاء اللهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلاَ آبَاؤُنَا...﴾[١] »[٢] .

إلى أن قال: «وفي الحقيقة إنّما هو احتجاج على الله عزّ وجلّ، وهؤلاء القدرية الذين هم خصماء الرحمن الذين يحشرون يوم القيامة إلى النار ﴿حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾[٣] .

والآثار المروية في ذمّ القدرية تتناول هؤلاء أعظم من تناولها للمنكرين للقدر تعظيماً للأمر والنهي وتنزيهاً لله عن الظلم ولهذا قرنت القدرية بالمرجئة، لأنّ المرجئة تضّعف أمر الإيمان والوعيد، وكذلك هؤلاء القدرية تضعّف أمر الله بالإيمان والتقوى ووعيده، وقد نقل ذلك في الشريعة، كما روي: (لعنت القدرية والمرجئة على لسان سبعين نبيّاً)»[٤] .

قلنا: قوله: «إنّما يتوجه هذا السؤال على من يسوّغ الاحتجاج بالقدر» غير مسلّم! بل يتوجه على كلّ من يثبت القدر ـ على معنى أنّ الله هو الخالق لما يصدر عن العبد، وهو الفاعل له بقدرته وإرادته ـ سواء احتجّ بالقدر على القبائح أو لم يحتجّ به.

---

(١) سورة الأنعام: ١٤٨.

(٢) منهاج السنّة ٣/٧٦ ـ ٧٧.

(٣) سورة الشورى: ١٦.

(٤) منهاج السنّة ٣/٨١ ـ ٨٢.

وابن تيمية قد قال مثل ذلك: «**وهذا السؤال وارد على المصنّف وعلى المحقّقين من المعتزلة الرافضة**»[١]، وهو غير مسلّم! بل إنّما يرد ويتوجه إلى كلّ من لا يقول بالحسن والقبح العقليين، ومن لم يعلّل أفعال الله بالحكمة والمصلحة والأغراض الصحيحة، كالأشعرية وأتباعهم المثبتين للقدر، الذين يفسّرونه بأنّه خلق الله الفعل في العبد، ومتى كان كذلك لم يبق للعبد فعل، وكان مجبراً عليه ومضطراً لا مختاراً، وهذا هو الجبر المعلوم بطلانه من جميع الأديان ضرورةً.

قوله: «وهؤلاء القدرية خصماء الله... والآثار المروية تتناول هؤلاء».

قلنا: هذا مسلّم صحيح حقّ، أنّها تتناولهم وتتناول إخوانهم القائلين بقولهم في القدر، وإن لم يحتجّوا به على المعاصي.

قوله: «أعظم من تناولها للمنكرين للقدر».

قلنا: المنكرون للقدر ليسوا قدرية إجماعاً، لأنّ المنكر للشيء والنافي له لا يشتق له منه اسماً، إنّما يشتق الاسم من الشيء لمن أثبت ذلك الشيء وقال به لا غير اتّفاقاً.

وفي قول ابن تيمية[٢] هذا اعتراف بأنّ في المنتسبين إلى السنّة والجماعة

---

(١) انظر: منهاج السنّة ٣/٧٤.

(٢) أي قوله: «ولا ريب أنّ هؤلاء شرّ من المعتزلة والشيعة الذين يقرّون بالأمر والنهي ⇐

من هو شرّ من الرافضة، ومن قوله أفسد وأبعد عن العقل والدين من قول الإمامية، ومن عقيدتهم أقبح وأشنع من عقيدة الشيعة الإمامية! وهو قد قال قبل ذلك: «**لا يوجد في الإمامية خير إلّا ويوجد في السنّة خير منه، ولا يوجد في السنّة شرّ إلّا ويوجد في الإمامية شرّ منه**»[1]! وقوله هذا في القدرية المحتجّين بالقدر على المعاصي يشهد بكذب قوله هذا!

والحقّ أنّ الشيعة الإمامية لا يوجد في شيء من أقوالها فساد ولا بطلان، بل جميع أقوالها حقّ وصواب، بخلاف السنّة فإنّ في أقوالها الفساد الكثير، والبطلان الغزير الشهير، وكلّ ذلك باعتراف ابن تيمية وغيره من علمائهم، ودعوى ابن تيمية أنّ من أفعال الإمامية ما هو فاسد باطل، دعوى بلا برهان!

ثمّ إنّ الشيعة والمعتزلة لم ينكروا القدر مطلقاً، ولم ينفوه نفياً عامّاً، بل يؤمنون بالقدر الذي هو فعل الله وخلقه الذي أضافه إلى نفسه تعالى ونسبه إليه، ولم يضفه وينسبه إلى أحد سواه، وأمّا أفعال العباد التي أضافها الله عزّ وجلّ إليهم ونسبها أيضاً إليهم من حيث أنّها صادرة عنهم باختيارهم واستطاعتهم، فليس ذلك قدر الله على معنى أنّه فعل الله وخلقه فيهم بإرادته وقدرته وليس لقدرة العباد وإرادتهم فيه تأثير البتة، وأمّا ذلك فقدر الله بمعنى أنّ الله كلّفهم فيه بأمره ونهيه، وبيّن لهم من ذلك ما هو حسن واجب ومندوب راجح، وما هو مكروه ومحرّم مرجوح وما هو مباح، ورغّبهم في ما فيه ترغيب، وحذّرهم في ما فيه

↩ وينكرون القدر، وبمثل هؤلاء طال لسان المعتزلة والشيعة في المنتسبين إلى السنّة...»(منهاج السنّة ٣/ ٧٦).

(١) انظر: منهاج السنّة ١/ ٤٨٣، وقد ذكره المصنّف ﷺ بلغة قراءته.

تحذير، وعلم ذلك وأعلمهم به، حتّى صارت أفعالهم متميّزة عندهم، مقدّرة لهم ـ أي معلومة ـ.

هذا قدر الله في أفعال عباده؛ لا بمعنى أنّه فعلها بهم واخترعها لهم وخلقها فيهم، لأنّه لو يكن الأمر كذلك لما كان حاجة إلى الأمر والنهي، والوعد والوعيد، وإرسال الرسل وإنزال الكتب، ولا معنى له، ولصحّ الاحتجاج بالقدر.

لأنّ الأفعال الصادرة عن العباد لا تخلو:

إمّا أن تكون من فعل الله عزّ وجلّ خاصّة ليس للعباد فيها تأثير، كما هو مذهب الأشعري والجبري.

أو تكون من فعل العباد خاصّة ليس لله في نفس الفعل الصادر عن العبد تأثير وإن كان قادراً عليه، ومنه سبحانه على الحسن من الأفعال إعانة للعباد وتسهيل وتيسير، وأمّا القبائح منها فلا؛ وهذا هو قول الشيعة ومن وافقهم من المعتزلة.

أو يكون الفعل صادراً من الله ومن العبد، ولم يقل بهذا أحد من العقلاء، لا العلماء ولا غيرهم! فهو باطل ساقط، فلا بدّ أن يكون الحقّ أحد القولين الأوّلين.

وقد علمت أنّ القول الأوّل: إمّا جبر، وإمّا يؤول إلى الجبر الصريح، فيكون باطلاً لئلا تنتفي فائدة التكليف بالأمر والنهي، والوعد والوعيد، وإرسال الرسل، وإنزال الكتب.

وإذا بطل القول الأوّل صحّ القول الثاني إجماعاً، وهو صريح ما نقله الشيخ ابن مطهّر (قدّس الله روحه) عن سيّدنا ومولانا [الإمام] موسى الكاظم عليه السلام، وقد سأله أبو حنيفة وهو صبي.

فقال له أبو حنيفة وهو خارج من عند [الإمام] الصادقعليه السلام: «يا غلام! المعصية ممّن؟

فقال [الإمام الكاظم]عليه السلام: **(المعصية إمّا من العبد، أو من ربّه، أو منهما، فإن كانت من الله تعالى فهو أعدل وأنصف من أن يظلم عبده ويأخذه بما لم يفعله، وإن كانت المعصية منهما فهو شريكه، والقويّ أولى بإنصاف عبده الضعيف، وإن كانت المعصية من العبد وحده فعليه وقع الأمر، وإليه توجّه المدح والذمّ، وهو أحقّ بالثواب والعقاب، ووجبت له الجنّة أو النار).**

فقال أبو حنيفة: ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ﴾[1]»[2] .

(*)

---

(١) سورة آل عمران: ٣٤.

(٢) انظر: الأمالي للصدوق: ٤٩٥، الفصول المختارة للمفيد: ٧٣، الأمالي للشريف المرتضى ١/ ١٠٥، الاحتجاج للطبرسي ٢/ ٣٨٧، وغيرها.

(*) **قوله: «والاحتجاج بالقدر من هذا الباب، كما في الصحيح عن عليّعليه السلام، قال: (طرقني رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة، فقال: ألا تقومان تصلّيان...»**(منهاج السنّة ٣/ ٨٥).

نقول: هذا حديث مكذوب على عليّعليه السلام، واضح بطلانه! لمخالفته لسيرة وعبادة إمام المتّقينعليه السلام الثابتة عند المسلمين، حتّى أنّه ما ترك صلاة الليل ليلة الهرير في صفّين،كانت السهام تساقط عن جنبيه.(انظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١/ ٢٧، مناقب ابن شهر آشوب ١/ ٣٨٩).

وقد تفرّد بوضع هذا الحديث الزهري المدلّس المبغض لأمير المؤمنينعليه السلام، رجل

⟵

الأمويين في الفتيا والقضاء!

والذي لم يكتف من النيل من أمير المؤمنين عليه السلام بهذا الحديث وحسب، كما في روايته عن عائشة، قالت: «كنت عند النبيّ إذ أقبل العبّاس وعليّ، فقال: يا عائشة! إن سرك أن تنظري إلى رجلين من أهل النار فانظري إلى هذين قد طلعا، فنظرت فإذا هما العبّاس وعليّ بن أبي طالب»!!(انظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤ /٦٤).

وروايته عنها أيضاً: قالت: «كنت عند رسول الله إذ أقبل العبّاس وعليّ، فقال: يا عائشة! إنّ هذين يموتان على غير ملّتي ـ أو قال: ديني ـ»!!(انظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤ /٦٤).

وما إيرادك يا بن تيمية لهذا الحديث سوى التشكيك في ثاني أصحاب الكساء، وإظهاره للعوام بصورة الثلاثة الذين تقدّموه، بعد الذي ثبت فيهم عتاب الله ورسوله صلى الله عليه وآله في مواطن كثيرة!

وما استشهادك بهذا الخبر الموضوع، إلّا دليل واضح على شدّة بغضك لعليّ عليه السلام، وانهماكك في عداوته!

فبعد أن أطلت الكلام في بطلان التمسّك بشبهة القدر، وأنّ بطلانها ضروري، نسبت التمسّك بها إلى عليّ عليه السلام، وأظهرته بأنّه جبري يقول بالجبر!! لأنّ مدلول الكلام المنسوب له: (إن شاء الله أن نصلّي لصلّينا)، لكنّك نسيت بل تناسيت أنّه عليه السلام الذي علّم الناس معالم القضاء والقدر.

ونقول لك أيضاً ولأهل نحلتك من بني أُميّة وأتباعهم: ما إيرادكم لهذا الحديث إلّا المقابلة لفعل عمر من تركه الصلاة عندما فقد الماء!

ولكن أنّى لكم ذلك من معادلة الفعلين إن صحّت الرواية، ولن تصحّ!

....

فعليّ عليه السلام بقولكم هذا ترك أمراً مباحاً لا يعاقب عليه ولا يعاتب، أمّا عمر فقد ترك صلاة مفروضة!

قوله ـ في ما قال ابن المطهّر رحمه الله: «ومنها تجويز أن يعذّب الله المرسلين على طاعته، ويثيب إبليس على معصيته، لأنّه يفعل لا لغرض...»(منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٤٠) ـ: «**والجواب من وجوه: أحدهما: إنّ هذا الذي قاله باطل باتّفاق المسلمين. فلم يقل أحد منهم أنّ الله قد يعذب أنبياءه، ولا أنّه قد يقع منه عذاب أنبيائه، بل هم متّفقون على أنّه يثيبهم لا محالة...**»(منهاج السنّة ٣/ ٨٦ ـ ٨٧).

نقول:

أوّلاً: لم يقل ابن المطهّر رحمه الله بأنّ مسلماً قال ذلك، بل إنّ ما زعموه من خلق الله سبحانه لفعل العبد يستلزم تجويز ذلك.

وثانياً: إنّ قوله بثبوت الاتّفاق على تثويب المطيعين، غير صحيح!

نعم، على قول الإمامية ومن تبعهم كالمعتزلة فصحيح، لقولهم إنّ المطيع هو الفاعل للطاعة باختياره، فيستحق بذلك الثواب لوعده سبحانه بإثابة المطيعين، أمّا جمهور من قال بإمامة الثلاثة، فقد ظهر ممّا مضى تجويزهم تعذيب المطيعين.

قوله ـ في الوجه الثاني ـ: «**إن أراد به أنّهم يقولون إنّ الله قادر على ذلك فهو لا ينازع في القدرة... لكن أكثر أهل السنّة لا يقولون بذلك، بل عندهم أنّ الله منزّه عن ذلك، ولكن لا يلزم أن تكون الطاعة سفهاً، فإنّها إنّما تكون سفهاً إذا كان وجودها كعدمها، والمسلمون متّفقون على أنّ وجودها نافع وعدمها مضرّ، وإن كانوا متنازعين... فإنّ نزاعهم في الجواز لا في الوقوع**»(منهاج

....

↵ السنّة ٣/٨٩ ـ ٩٠).

نقول: إنّ قولك: «**أكثر أهل السنّة**» إقرار بأنّ منهم من يقول بذلك، وهو مناقض لزعمك في الوجه الأوّل من اتّفاق المسلمين على بطلانه!

وأمّا قولك من عدم كون الطاعة سفهاً، فمعلوم الفساد! وذلك أنّ العمل السفهي هو الذي لا يعلم فاعله بترتب منفعة عليه، ويجوز ترتب المنفعة على ضدّه، وهذا هو الذي نحن فيه، فمن يجوز إثابة الله على معاصيه وعقوبته على طاعاته، يكون سفيهاً لو فعل الطاعات ولم يتلذذ في المعاصي بعد أن علم أنّ ربّه يفعل لا لحكمة!

قوله ـ في الوجه الثالث ـ: «**لو قدّر أنّ ذلك جائز الوقوع لم تكن الطاعة سفهاً، فإنّ هؤلاء الإمامية مع أهل السنّة والجماعة يجوّزون الغفران لأهل الكبائر، والمعتزلة مع أهل السنّة يجوّزون تكفير الصغائر...**»(منهاج السنّة ٣/٩٠).

نقول: صحيح ذلك، ولكن هذا لا يفيدك يا بن تيمية بشيء!

لأنّهم يقولون باستحقاق العقاب على فعل المعصية، حسبما قال الله في كتابه: ﴿**إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾(سورة الطور: ١٦)، فاستحقاق العقوبة ثابتة بالنسبة للعصاة، وعدمها غير ثابت، وإنّ محض التجويز لا يلزم منه رفع ما هو ثابت، والكلام الذي نحن فيه أنّ مبنى الجمهور هو التجويز المحض من الجهتين، جهة المثوبة على الطاعة وجهة العقوبة عليها.

قوله ـ في ما قال ابن المطهّر ﷺ: «ومنها أنّه لا يتمكّن أحد من تصديق أحد من الأنبياء»(منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٤١) ـ: «**الجواب من وجوه:**

أحدهما: إنّه قد تقدّم أن أكثر القائلين بخلافة الخلفاء الثلاثة يقولون: إنّ الله يفعل لحكمة، بل أكثر أهل السنّة المثبتين للقدر يقولون بذلك»(منهاج السنّة ↵

....

٩٢/٣).

نقول: غير صحيح، فإنّ لازم ما ذهب به القائلون بخلافة الثلاثة في مسألة القدر ينافي ما تقول به، كما أنّ البعض من أهل نحلتك يضلّلون المعتزلة لقولهم بالحكمة.

قوله: «**الوجه الثاني: لا نسلّم أنّ تصديق الرسول لا يمكن إلّا بطريق الاستدلال بالمعجزات... ومن قال: إنّه لا طريق إلّا ذلك كان عليه الدليل، فإنّ النافي عليه الدليل كما على المثبت الدليل**»(منهاج السنّة ٣/٩٣ ـ ٩٤).

نقول: إنّ ما قاله ابن المطهّر ﷺ هو الموافق لآيات القرآن الكريم والسنّة الشريفة، ومن يدّع تعدّد طرق تصديق الرسل بغير المعجز فعليه الإتيان بالحجّة والدليل، فكان الأجدر بك يا بن تيمية أن تأتي بما يثبت دعواك.

وأمّا قولك: إنّ على النافي الدليل، لغريب منك جداً! وهل يجهل أحد ـ وهو من ضروريات ذوي العقول ـ من أنّ على المدّعي للشيء إقامة الدليل على مدّعاه، وأمّا النافي له فليس عليه الدليل.

قوله: «**وأمّا قوله** ـ يعني ابن المطهّر ﷺ ـ: «**إذا كان فاعلاً للقبيح جاز أن يصدّق الكذّاب**»**، هذه حجّة ثانية. وجواب ذلك أن يقال: ليس في المسلمين من يقول إنّ الله يفعل ما هو قبيح منه، ومن قال: إنّه خالق أفعال العباد، يقول: إنّ ذلك الفعل قبيح منهم لا منه...**»(منهاج السنّة ٣/٩٦).

نقول: إنّ ما نقلت سابقاً من قول القائلين من أهل نحلتك، بأنّ الله خالق كلّ شيء، والذي يدخل فيه المعاصي والشرور من أفعال العباد، مناقض لما تزعمه يا بن تيمية هنا!

وأمّا ما نقلت عن أهل نحلتك من أنّ الفعل القبيح إنّما هو من العباد دون الله سبحانه، مع قولهم أنّه سبحانه هو الخالق لأفعالهم، فإنّه من تناقضاتكم العجيبة!

↵ فكيف يمكن تصوّر كون الخالق لفعلهم القبيح فيهم هو الله، ومعه يقال أنّهم هم الفاعلون له؟!

قوله: «**والحقّ أنّ أهل السنّة لم يتّفقوا على الخطأ، ولم تنفرد الشيعة عنهم قط بصواب، بل كلّ ما خالفت فيه الشيعة جميع أهل السنّة فالشيعة فيه مخطئون**»(منهاج السنّة ٣/ ٩٨).

نقول: ليس هذا بصحيح! بل الحقّ والصواب مع الشيعة أتباع أهل البيت‏ عليهم السلام.

والدليل على ذلك اعترافك أنت بنفسك من أنّ الذين يحتجّون بالقدر كثيرون في متأخّري الشيوخ والنسّاك والصوفية، بل في الفقهاء والأمراء.

وقلت بعد ذلك: «**إنّ هؤلاء شرّ من المعتزلة والشيعة**»، وبعدها أقررت بصحّة رأي الشيعة في مسألة القدر واعتراضهم على من أثبت قدرته ومشيئته على نحو يفضي إلى إفحام الرسل.(انظر: منهاج السنّة ٣/ ٧٦ـ٧٧).

قوله ـ في ما قال ابن المطهّر رحمه الله: «ومنها أنّه لا يصلح أن يوصف الله أنّه غفور حليم عفوّ»(منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٤١) ـ: «**يقال: الجواب من وجوه: أحدهما: أنّ كثيراً من أهل السنّة يقولون: لا نسلّم أنّ الوصف بهذه إنّما يثبت لو كان مستحقاً، بل الوصف بهذه يثبت إذا كان قادراً على العقاب مع قطع النظر عن الاستحقاق**»(منهاج السنّة ٣/ ١٠٠).

نقول: إنّ كون نفس قدرته على العقوبة موجبة لوصفه بهذه الصفات، مخالف لما هو ثابت لغة وعرفاً وشرعاً، فإنّ قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً**﴾(سورة الزمر: ٥٣) يصدق على من عصى، فمن لم يعص لا يقال في حقّه: غفر، حلم، عفى.

قوله ـ في الوجه الثاني ـ: «**فإنّ عقوبته للعصاة عدل منه باتّفاق المسلمين**»(منهاج ↵

↵ السنّة ٣/١٠١).

نقول: كيف تكون عقوبته عدلاً ومبنى جمهور أهل نحلتك بأنّ المعصية ليست صادرة من العبد، وإنّما الله خالقها فيه؟! بل ليس له سبحانه الحقّ في عقوبته، حتّى يصير عفوه يصير عفوه تفضلاً!

لذا فإنّ ما زعمت يا بن تيمية من الاتّفاق غير صحيح! بل هو كذب على أهل نحلتك.

وأمّا باقي الوجوه التي ذكرتها يا بن تيمية في هذا الباب مبنية على نسبة الفعل للعبد، وقد تبيّن مناقضته لما تبنّوه.

قوله ـ في ما قال ابن المطهّر‌رحمه‌الله: «ومنها أنّه يلزم تكليف ما لا يطاق...»(منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٤١) ـ: **«والجواب عنه من وجوه...»**

إلى أن قال: «الوجه الرابع: أنّ من أهل الإثبات للقدر من يجوّز تكليف ما لا يطاق للعجز عنه، بل غالبيتهم من يجوّز تكليف الممتنع لذاتـه، وبـعضهم يدّعي أنّ ذلك واقع في الشريعة... وهذا القول وإن كان مرجوحاً لكن هذا القدري لم يذكر دليلاً على إبطال ذلك...»(منهاج السنّة ٣/١٠٧).

نقول: أمّا الوجوه الأولى، فخارجة عن محل الكلام.

وأمّا تجويز التكليف بما لا يطاق، فهو غلط شنيع! لمخالفته لمحكم كتاب الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(سورة الحجّ: ٧٨)، ولحكم العقل أيضاً من ضرورة عدم حصول المأمور به لعدم القدرة عليه، فيكون الأمر به لغواً.

وأمّا القول بتجويز التكليف بالممتنع، فهو كسابقه في الشناعة! فقد نصّ الله تعالى بقوله: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾(سورة البقرة: ٢٨٦).

وأمّا علمه تعالى بكفر الكافر لسوء اختياره، كما في المثال المذكور، فلا يسقط طلب ↵

↵ الإيمان منه لتساوي قدرته ومشيئته لكليهما، ولم يجبر على اختيار الكفر.

قوله ـ وهو يردّ على ابن المطهّر في كلامه بلزوم تحول الأفعال الاختيارية إلى اضطرارية على ما قالوه.(انظر: منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٤١) ـ: «**إنّ هذا يلزم من يقول أنّ العبد لا قدرة له على أفعاله الاختيارية، وليس هذا قول إمام معروف ولا طائفة معروفة من طوائف أهل السنّة... إلّا ما يحكى عن الجهم ابن صفوان، وغلاة المثبتة... وأشدّ الطوائف قرباً من هؤلاء هو الأشعري ومن وافقه... وجمهور أهل الإثبات على أنّ العبد فاعل لفعله حقيقة...**

وبالجملة، فجمهور أهل السنّة من السلف والخلف يقولون: إنّ العبد له قدرة وإرادة...»(منهاج السنّة ٣/١٠٩ ـ ١١٠).

نقول: في كلامك هذا يا بن تيمية تناقضات كثيرة!

فإنّ زعمك من عدم ذهاب طائفة معروفة من أهل نحلتك إلى النفي، مناقض لما ذكرته أنت بنفسك هنا عن الجهمية! وهي الطائفة الكبيرة المعروفة لكلّ من صنّف في الملل والنحل.

أمّا قولك في تأثير قدرة العبد؛ إن أردت به أنّها مؤثرة باختياره، فهذا قول الشيعة ومتابعيهم المعتزلة، وليس هو مذهب جمهور أهل نحلتك كما ذكرته أنت سابقاً، وبيّنا الكلام فيه.

وأمّا قولك: بأنّها مثل تأثير الطبائع، فيعلم منه كون العبد غير فاعل باختياره، بل بطبعه، كما في إحراق النار المجبول من قبل الله لها، فإن كان هذا هو مقصودك، فباطل بالضرورة!

أضف إلى ذلك أنّ جمهور أهل نحلتك يقولون: إنّ قدرة العبد ليس لها تأثير في الفعل، بل الله خالقه فيه مقارناً لقدرته.

وأمّا القول بأنّ جمهور أهل نحلتك متّفقون على أنّ العبد له القدرة، وهو فاعل حقيقة، فهو ↵

قال ابن تيمية [ـ في ما حكاه ابن المطهّر ﷺ من جواب الإمام موسى الكاظم عليه السلام لأبي حنيفة[1] ـ]: «**يقال: أوّلاً: هذه الحكاية لم يُذكر لها إسناداً فلا تعرف صحّتها، فإنّ المنقولات إنّما تعرف صحّتها بالأسانيد الثابتة، لا سيّما مع**

↵ مناقض لما عرف عنهم من قولهم بأنّ قدرة العبد غير مؤثرة في فعله!

وأمّا ما ذكرت من الآيات، فلا يجوز صرف مادة الكلمة فيها إلى معنى من دون قرينة تذكر.

وما تبقى من كلامك هنا يا بن تيمية، فهو تطويل لا طائل فيه.

قوله ـ في ما قال ابن المطهّر ﷺ: «ومنها أنّه يلزم أن لا يفرّق بين من أحسن إلينا ومن أساء إلينا...»(منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٤٢) ـ: «**فيقال: هذا باطل، فإنّ اشتراك الفعلين في كون الربّ خلقهما لا يستلزم اشتراكهما في سائر الأحكام، فإنّه من المعلوم بصريح العقل أنّ الأمور المختلفة تشترك في أمور كثيرة...**

والقدري يقول: لا يكون العبد محموداً ومشكوراً على إحسانه، ومذموماً على إساءته، إلّا بشرط أن لا يكون الله جعله محسناً إلينا...» (منهاج السنّة ٣/ ١٣٠ ـ ١٣١).

نقول: إنّ ما قال به العلّامة ﷺ هنا مأخوذ عن قول الجمهور القائلين: بأنّ الله خالق فعل العبد خيره وشرّه، فالعبد حينئذ يكون ظرفاً صرفاً ليس له دخل بالإحسان ولا الإساءة، ونحن نجد فرقاً ضرورياً بين من أحسن إلينا وبين من ظلمنا، فنشكر ذاك ونذمّ هذا ونصير إلى مقاضاته، وكلّ هذا دليل فطري على كون العبد يحسن ويسيء باختياره، وبالتالي يكون هو إلزام على جمهور أهل نحلتك لما تبنّوه وقالوا به.

فلا مدخلية لابن المطهّر ﷺ بما أشرت به من الاشتراك، والتقوّل عليه، بعدم شكر المحسن، وعدم ذمّ المسيء.

(١) منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٤٢.

كثرة الكذب في هذا الباب، كيف والكذب عليها ظاهر، فإنّ أبا حنيفة من المقرّين بالقدر باتّفاق أهل المعرفة به ومذهبه، وكلامه في الردّ على القدرية معروف في الفقه الأكبر»[١] .

إلى أن قال: «ومن انتسب إليه في الفروع وخرج عن هذا من المعتزلة ونحوهم، فلا يمكن أن يحكى هذا القول عنه، بل هم عند أئمّة الحنفية الذين يفتي بقولهم مذمومون معيبون من أهل البدع والضلال، فكيف يحكى عن أبي حنيفة أنّه استصوب قول من يقول: إنّ الله لم يخلق أفعال العباد؟!

وأيضاً فموسى بن جعفر وسائر علماء أهل البيت متّفقون على إثبات القدر، والنقل بذلك عنهم ظاهر معروف، وقدماء الشيعة متّفقون على إثبات القدر والصفات، وإنّما شاع فيهم ردّ القدر من حين اتصلوا بالمعتزلة في دولة بني بويه.

وأيضاً فهذا الكلام المحكي عن موسى بن جعفر يقوله أصاغر القدرية وصبيانهم، وهو معروف حين حدثت القدرية قبل أن يولد موسى بن جعفر»[٢] .

إلى أن قال: «قال أبو حاتم: إنّه ـ يعني موسى بن جعفر ـ ثقة صدوق إمام من أئمّة المسلمين، والقدرية حدثوا قبله، في أثناء المائة الأولى في زمن ابن الزبير وعبد الملك.

وهذا ممّا يبيّن أنّ هذه الحكاية كذب، فإنّ أبا حنيفة إنّما اجتمع بجعفر بن محمّد، وأمّا موسى بن جعفر فلم يكن ممّن سأله أبو حنيفة ولا اجتمع به، وجعفر

---

(١) منهاج السنّة: ٣/١٣٨ ـ ١٣٩.

(٢) منهاج السنّة ٣/١٣٩ ـ ١٤٠.

ابن محمّد من أقران أبي حنيفة، ولم يكن أبو حنيفة يأخذ عنه مع شهرته في العلم، فكيف يأخذ عن موسى ويتعلّم منه؟!

وما ذكره في هذه الحكاية من قول القائل: هو أعدل من أن يظلم عبده ويؤاخذه بما لم يفعله، هو أصل كلام القدرية الذي يعرفه عامّتهم وخاصتهم، وهو أساس مذهبهم وشعاره، ولهذا سمّوا أنفسهم العدلية، فإضافة هذا إلى موسى بن جعفر لو كان حقّاً فليس فيه فضيلة ولا مدح، إذ كان صبيان القدرية يعرفونه، فكيف إذا كان كذباً مختلقاً؟!»[1] .

والجواب عن ذلك أن نقول:

قوله: «لم يذكر لها إسناد».

قلنا: لم تجر عادة العلماء [أن] يذكروا في كتب البحث والجدال الأسانيد، بل الأسانيد موضعها كتب الحديث.

وكم ذكرت أنت يا بن تيمية من حكاية ورواية في كتابك هذا ولم تذكر لها إسناداً![2]

---

(١) منهاج السنّة ٣/ ١٤٠ ـ ١٤١.

(٢) **ونقول:** إنّ العلّامةﷺ لم يورد هذه الواقعة على نحو الاستدلال لصحّة ما يذهب إليه الإمامية ليستلزم منه ذكر السند، بل الإتيان بها كان لسرد التقسيم العقلي الذي هو بنفسه برهان واضح على بطلان القول بالقدر، فسواء كان هذا التقسيم مذكور من قبل الإمامعليه السلام أو غيره لا يخلّ بالاستدلال به في المقام، لذلك نراك يا بن تيمية عندما أفحمتك الحجّة بهذا التقسيم العقلي سعيت إلى حرف أذهان العوام بدعواك بكذب هذه ◄

قوله: **«كيف والكذب عليها ظاهر».**

قلنا: لا نسلم، بل الصحّة والصدق منها معلوم لكلّ ناظر، وكلّ مطّلع على الأقوال وبالأحاديث خابر.

قوله: **«إنّ أبا حنيفة من المقرّين بالقدر».**

قلنا: وكونه من المقرّين بالقدر لا يدلّ على كذب هذه الحكاية قطعاً، لجواز أن يكون قائلاً به قبل ذلك، ثمّ لمّا سمع هذا القول من هذا الإمام الفاضل الصادق ابن الصادق، رجع إلى القول الصحيح الواضح، الذي يشهد به كلّ عقل راجح، أو لم يرجع عن القول بالقدر، إلّا أنّه لم يجد جواباً يجيب به واستمر على قوله استكباراً وعتواً.

قوله: **«وأيضاً فموسى وسائر أهل البيت متّفقون على إثبات القدر».**

قلنا: ليس ذلك بمسلّم[1]، ولا صحيح أصلاً أنّهم يثبتون في القدر ما تثبتونه أنتم.

بل همعليهم السلام وشيعتهم المعاصرون لهم ينفون من المقدر ما تثبتونه أنتم أيّها الأشعرية والجبرية، ولا يفسّرون القدر بمثل ما تفسّرونه به أنتم أبداً، ولا

الحكاية!

أضف إلى أنّ لهذه الحكاية إسناد في مصادر الإمامية ومن طرقهم الخاصّة.(انظر: الفصول المهمة للمفيد: ٧٣، الاحتجاج للطبرسي ٢ /٣٨٧).

(١) **ونقول:** أليس كان الأجدر بك يا بن تيمية أن تأتي بالدليل الواضح والسند الثابت على زعمك هذا؟ خصوصاً بعد طلبك الأسانيد على ما يورده خصمك من شواهد.

يعتقدون ولا يقولون إنّ الله عزّ وجلّ هو الخالق لأفعال العباد الصادرة عنهم بقدرته وإرادته.

لأنّه لو كان الصادر عن العباد فعل لله[١] فيهم، وهو خالقه ومحدثه فيهم بإرادته وقدرته، لا فعلهم ولا بإرادتهم وقدرتهم، لما كان للعباد في ذلك تأثير البتة، وهذا هو عين الجبر المعلوم بطلانه من الدين ضرورة.

ولم يصحّ عن أهل البيتعليهم السلام إلّا نفي هذا القول الفاسد، الذي تشهد العقول السليمة ببطلانه، والآيات القرآنية بفساده، والسنّة والإجماع بابتداع قائله وضلاله، والنقل بذلك ظاهر مشهور وفي كلّ كتاب من كتب الشيعة والمعتزلة مسطور.

فأوّل من روي عنه ذلك إمامهم الأوّل ورئيسهم الأفضل وإمام الخلق أجمعين عليّ أمير المؤمنينعليه السلام.

روى الشيخ المفيد وغيره عن المشايخ(قدّس الله أرواحهم):

قالوا: جاء رجل ـ من أهل الشام ـ إلى أمير المؤمنينعليه السلام بعد انصرافه من حرب صفّين، فقال: يا أمير المؤمنين! أخبرنا عمّا كان بيننا وبين هؤلاء القوم من الحرب، أكان بقضاء من الله وقدر؟

فقال أمير المؤمنينعليه السلام: **(ما علوتم تلعة ولا هبطتم وادياً إلّا ولله فيه قضاء وقدر).**

فقال الرجل: فعند الله أحتسب عنائي يا أمير المؤمنين.

فقال له أمير المؤمنينعليه السلام: **(وَلِمَ ذاك)؟**

---

(١) في (ج): له.

قال: إذا كان القضاء والقدر ساقانا إلى العمل، فما وجه الثواب لنا على الطاعة؟ وما وجه العقاب لنا على المعصية؟

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: (**أو ظننت أنّه قضاء حتماً وقدراً لازماً؟! لا تظنّ ذلك فإنّ القول به مقال عبدة الأوثان، وحزب الشيطان، وخصماء الرحمن، وقدرية هذه الأُمّة ومجوسها، إنّ الله جلّ جلاله أمر تخييراً، ونهى تحذيراً، وكلّف يسيراً، وأعطى على القليل كثيراً، ولم يُطع مكرهاً، ولم يُعص مغلوباً، ولم يخلق السماء والأرض وما بينهما باطلاً**) ﴿ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾[1].

فقال له الرجل: فما القضاء والقدر الذي ذكرت يا أمير المؤمنين؟

قال عليه السلام: (**الأمر بالطاعة والنهي عن المعصية، والتمكين من فعل الحسنة وترك السيئة، والمعونة على القربة إليه، والخذلان لمن عصاه، والوعد والوعيد، والترغيب والترهيب، كلّ ذلك قضاء الله في أفعالنا وقدره في أعمالنا** ـ ثمّ تلا قوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَراً مَّقْدُوراً﴾[2] ـ **فأمّا غير ذلك فلا تظنّه، فإنّ الظنّ له محبط الأعمال**).

فقال الرجل: فرّجت عني يا أمير المؤمنين فرّج الله عنك، وأنشأ يقول:

أنت الإمام الذي نرجو بطاعته

يوم المآب من الرحمن غفرانا

---

(١) سورة ص: ٢٧.

(٢) سورة الأحزاب: ٣٨.

أوضحت من ديننا ما كان ملتبساً

جزاك ربّك بالإحسان إحسانا[١]

وهذا صريح بصحّة ما ذهبنا إليه، وبطلان الجبر وما يؤول إليه، وصحّة الحكاية المروية عن الكاظمعليه السلام ابن خير البرية، وإثبات الحكمة في أفعاله سبحانه وتعالى وأنّ العبث منتف عنها والمحالات.

ثمّ سلك الحسن بن أبي الحسن هذا الطريق الواضح، وكتب إلى عبد الملك بن مروان بذلك، واشتهر النقل بهذا القول بين أهل البيتعليهم السلام وشيعتهم في ذلك.

قوله: «وأيضاً فهذا الكلام المحكي عن موسى بن جعفر يقوله أصاغر القدرية وصبيانهم، وهو معروف حين حدثت القدرية قبل أن يولد موسى بن جعفر».

قلنا: فإذا كان هذا الكلام يقوله أصاغر القدرية، وهو معروف قبل تولد موسى بن جعفرعليه السلام، فبيّنوا من قاله قبله، ومن احتجّ به وقسّمه سواه[٢]؟ من الذين ينفون من القدر ما تثبتونه أنتم وتعتقدون أنّه فعل الله في عباده وخلقه فيهم، وهو ليس لله بفعل ولا خلق! أيخلق الله الإفك والكفر تعالى الله عمّا

---

(١) انظر: الإرشاد للمفيد ١/ ٢٢٥.

(٢) أضف إلى أنّ العلّامةرحمه الله لم يقل إنّ الإمام موسى الكاظمعليه السلام هو أوّل من قال هذا القول، ولم ينفه عن غيره، وإنّما قال: «ومنها التقسيم الذي ذكره...».

يقولون علوّاً كبيراً.

قوله ـ عن أبي حاتم ـ: **«أنّه ـ يعني موسى بن جعفر ـ ثقة صدوق إمام من أئمّة المسلمين»**.

قلنا: فنراكم ما اعتنيتم بنقل ما نُقل عنه عليه السلام، ولا بحفظ ما روي عنه، ممّا هو صحيح يشهد بصحّته الكتاب والسنّة والعقل والإجماع؛ ولا بنقل ما ورد عن أبيه ولا جدّه ولا جدّ أبيه عليهم السلام!

بل ما اعتنيتم إلّا بتكذيب ما نقل عنه من ذلك الصحيح الحقّ الصريح، وتكذيب ما نقل عن آبائه الطاهرين وأجداده الطيبين عليهم السلام، وتصحيح وتصديق ما نقل عن أعدائهم المبطلين أهل الضلال والخسران المبين، بني أُميّة وأتباعهم الذين قتلوا أولاد النبيين.

ومع هذا تدّعون أنّ [الإمام] موسى عليه السلام وآباءه عليهم السلام وأهل بيته على رأيكم هذا الفاسد! وليس لكم به عليه السلام ولا بأهل بيته عليهم السلام اختصاص، ولا أخذتم عنهم علماً، ولا رويتم لهم سيرة ولا أخباراً، وليس لكم خبرة وعلم بأحوالهم وأقوالهم البتة، على حدّ ما رويتم وخبرتم وعلمتم عن أئمّتكم بني أُميّة وأتباعهم، وليس لأحد اختصاص بهؤلاء الأئمّة من أهل البيت عليهم السلام سوى الإمامية الاثنى عشرية من دون كلّ فرقة وطائفة، لأنّهم العالمون بأحوالهم وأقوالهم وسيرتهم، ولو أراد أحد ممّا عدا الإمامية علم شيء من ذلك، لم يسأل عنه إلّا الإمامية، ولم يأخذه إلّا عنهم، ولم يرجع منه إلّا إليهم، ويعلم ذلك كلّ مطّلع على الأخبار والآثار والأقوال والأحوال، كان منصفاً أو غير منصف، فالمنصف يقول ويعترف وغير المنصف يجحد وينحرف.

قوله: **«وهذا ممّا يبيّن أنّ هذه الحكاية كذب، فإنّ أبا حنيفة إنّما اجتمع بجعفر بن محمّد، وأمّا موسى بن جعفر فلم يكن ممّن سأله أبو حنيفة».**

قلنا: لا نسلّم أنّ هذه الحكاية كذب، بل صحيحة قطعاً[١]، وأبو حنيفة اجتمع بموسى عليه السلام حين دخل على جعفر الصادق عليه السلام.

قوله: **«وجعفر بن محمّد من أقران أبي حنيفة، ولم يكن أبو حنيفة يأخذ عنه مع شهرته في العلم، فكيف يأخذ عن موسى ويتعلّم منه؟!».**

قلنا: أو ما تعلم أنّ قولك هذا إن صحّ[٢]، إنّه دليل على انحراف أبي حنيفة وأمثاله عن أهل البيت عليهم السلام!

هذا جعفر بن محمّد عليه السلام كما قلت مشهور بالعلم، فلا يمكن أن يجحد

---

(١) رواها الشيخ الصدوق محمّد بن علي بن الحسن المتوفى ٣٨١هـ في (الأمالي)، والشيخ المفيد محمّد بن محمّد النعمان العكبري البغدادي المتوفى ٤١٣هـ في (الفصول المختارة)، وتلميذه السيّد الشريف المرتضى علي بن الطاهر أبي أحمد الحسين المتوفى ٤٣٦هـ في (الأمالي)، ومحمّد بن علي الكراجكي المتوفى ٤٤٩هـ في (كنز الفوائد)، وقد تقدّم.

(٢) لأنّ ممّا تسالم عليه أهل التحقيق بأحوال الرجال أنّ أبا حنيفة تتلمذ على يد الإمام الصادق عليه السلام لفترة من الزمن، وروى عنه أيضاً.

وخير شاهد على ذلك مقولته المشهورة: «لولا السنتان لهلك النعمان»، ويريد بها اللتين جلس فيهما لأخذ العلم من الإمام جعفر الصادق عليه السلام.

أضف إلى ذلك أنّ تلميذاه أبو يوسف ومحمّد بن الحسن الشيباني أكثرا من الرواية عن الصادق عليه السلام في مسنديهما لأبي حنيفة!

فضله في العلم وتبحّره فيه، فما المانع أن يأخذ أبو حنيفة وأمثاله عنه العلم؟

وما المانع أيضاً لأبي حنيفة وأمثاله أن يأخذوا العلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام الذي لم يأخذ الصادق عليه السلام العلم إلّا عنه، ولم يتلقه إلّا منه لا غير، وهو الذي بقر العلم بقراً، وبيّنه سرّاً وجهراً، ولم ينعت بالباقر إلّا من أجل تبقره بالعلم وتبحّره في العلم.

فما المانع لأبي حنيفة وأمثاله أن يأخذوا العلم عن هذين الإمامين الفاضلين عليهما السلام المتمكّنين من العلم الذي ورثاه عن أبيهما وجدّهما، أبوي هذه الأُمّة صلوات الله عليهما وعلى آلهما الطاهرين؟

فإن كنت لم تخبرنا بالسبب المانع من أخذهم العلم منهما عليهما السلام، ومن آبائهما الطاهرين، ومن أبنائهما الطيبين عليهم السلام، فنحن نعلمك بالسبب المانع من ذلك! وهو انحرافهم عنهما وعن آبائهما الماضين، واتّخاذهم غيرهم أنداداً لهم، ويفضلّونهم عليهم ويقدّمونهم، وهذا هو الضلال المبين.[١]

قوله: «فإضافة هذا إلى موسى بن جعفر لو كان حقّاً فليس فيه فضيلة ولا

---

(١) **ويقال هنا أيضاً:** أليس هذا باعترافك أنت يا بن تيمية، حيث قلت: «**إنّ جعفر بن محمّد من أئمّة الدين باتّفاق أهل السنّة، وقد اقتدى به الإمام أحمد**»(منهاج السنّة ٢/ ٢٤٧)!

وقلت أيضاً: «**إنّ محمّد بن علي وابنه جعفر بن محمّد كانوا هم العلماء الفضلاء**»(منهاج السنّة ٢/ ٢٧٣)!

وما قلته هنا دليل على انحراف أبي حنيفة وأمثاله! لعدم الأخذ من هؤلاء الأئمّة كما ذكرت أنت.

مدح، إذ كان صبيان القدرية يعرفونه فكيف إذا كان كذباً مختلقاً؟!».

قلنا: ليس مقصودك بهذا الكلام إلّا أن ليس لأحد من أئمّة أهل البيت عليهم السلام فضيلة ولا مدح، بل قد يكون لغيرهم من الفضل والمدح ما ليس لهم وفيهم!

ثمّ نقول: عرّفنا وبيّن لنا من سبق موسى بن جعفر عليه السلام إلى هذه الحكاية، وإلى هذا التقرير، إن كانت صادقاً؟

وأمّا حكمك بأنّ ذلك كذب ومختلق على [الإمام] موسى عليه السلام، فحكم منك والله بلا دليل، وجزم منكر والله بلا برهان!

وأمّا باقي كلامه المشتمل على جواب هذه الحكاية من جهة التأويل على تقدير صحّتها كما قال، فبارد سمج ليس فيه فائدة البتة، وهو بترك ذكره وتسطيره والجواب عنه أولى.

ويدلّ على كذب ذلك وبطلانه شيء واحد، وهو ما سبق إلى ذهنه وذهن كلّ عاقل أنّ هذا السؤال والتقرير إنّما يراد به تبيين فاعل المعصية ومحدثها وموجدها وتمييزه وتعيينه، أهو الله تعالى أم العبد أم هما، وهذه القسمة عقلية يعرفها كلّ أحد، وشهد بها عقل كلّ عاقل بعد تقريرها وتبيّنها، حتّى الصبيان الصغار كما قال ابن تيمية، فكيف يسبق إلى ذهنه وذهن كلّ عاقل هذا المعنى، ثمّ يتأوّلها بتأويله الفاسد البارد المتكلف بطبع غير مستقيم قطعاً!

(*)

(*) **قوله** ـ في الوجه الثاني ـ: **«والحوادث تضاف إلى خالقها باعتبار، وإلى**

أسبابها باعتبار، فهي من الله مخلوقه له في غيره»(منهاج السنّة ٣/١٤٦).

نقول: إنّ في كلامك هذا يا بن تيمية تصديق منك بأنّ فعل العبد مخلوق لله سبحانه وفعله في العبد، ويلزم عليه كون الله سبحانه ظالماً، من حيث خلقه المعصية في عبده، وعقوبته عليها!

قوله: «أن يقال: هي من الله خالقاً لها في غيره، وجعلاً لها عملاً لغيره، وهي من العبد فعلاً له قائماً به كسباً يجرّ به منفعة إليه...»(منهاج السنّة ٣/١٤٨).

نقول: هذا الكلام لا يفترق في المعنى عمّا تقدّم بشيء! فبعد فرض خلق الله سبحانه لها في العبد، فأيّ معنى لكونها كسباً له، وكيف يجر بها منفعة، ويدفع عنه مضرة، بعد فرض عدم تأثير قدرته فيها على مبنى أهل نحلتك.

قوله ـ في ما قال ابن المطهّر‌رحمه‌الله: «ومنها: أنّه يكون الكافر مطيعاً بكفره، لأنّه قد فعل ما هو مراد الله تعالى»(انظر: منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٤٣) ـ: **«الجواب من وجوه:**

الأوّل: أنّ هذا مبني على أنّ الطاعة هل هي موافقة الأمر؟ أو موافقة الإرادة...

الثاني: أنّهم يستدلّون على أنّ الأمر لا يستلزم الإرادة...

الثالث: طريقة أئمّة الفقهاء وأهل الحديث وغيرهم أنّ الإرادة في كتاب الله نوعان...

الرابع: أن يقال هذه المسألة مبنية على أصل: وهو أنّ الحبّ والرضا هل هو الإرادة أو هو صفة مغايرة للإرادة؟»(منهاج السنّة ٣/١٥٥ ـ ١٥٨).

نقول: كلّ ما ذكرت من هذه الوجوه الأربعة لا يفيدك يا بن تيمية بشيء! لأنّ الكلام هنا مع القائلين بأنّ الله هو خالق أفعال العباد، وبالتالي فهو يكون خالق المعاصي فيهم، ومع

....

﴿ هذا يستحيل طلب الطاعة من العصاة، بل يستحيل تحقّقها لعدم قدرتهم عليها.

قوله: «والوجه الخامس: أن يقال: الإرادة نوعان: أحدهما بمعنى المشيئة وهو أن يريد من أن يفعل فعلاً، فهذه الإرادة المتعلّقة بفعله. والثاني: أن يريد من غيره أن يفعل فعلاً فهذه إرادة لفعل الغير»(منهاج السنّة ٣/١٦٨).

نقول: إنّ كلامك هذا يا بن تيمية هو إقرار منك لما قاله العلّامةﷺ عن جمهور أهل نحلتك، من أنّ الكفر يريده الله سبحانه، وقد ظهر من الكافر ما يريده سبحانه منه، فهو بذلك مطيع له بالكفر حيث لا يريد منه الإيمان لعدم خلقه فيه.

قوله ـ في ما قال ابن المطهّرﷺ: «ومنها: أنّه يلزم عدم الرضا بقضاء الله تعالى»(انظر: منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٤٣) ـ: **«والجواب عن هذا من وجوه: أحدهما: جواب كثير من أهل الإثبات أنّا لا نسلّم بأنّ الرضا واجب لكلّ المقضيات، ولا دليل على وجوب ذلك...»**(منهاج السنّة ٣/٢٠٣ ـ ٢٠٤).

نقول: إنّ نقلك يا بن تيمية عنهم بعدم التسليم بوجوب الرضا بالقضاء، غير صحيح! ويحتاج إلى دليل.

فهذا صاحب (المواقف) الإيجي المعاصر لك والمتوفى (٧٥٦هـ) نقل عنهم ـ أي أهل الإثبات ـ وجوب الرضا بالقضاء إجماعاً، وصرّح به هو أيضاً (انظر: المواقف في علم الكلام: ٢٧٩ الموقف الخامس، المرصد الرابع)، ولذا عندما وقع في الإشكال الذي نحن بصدده، خرج بالتفريق بين القضاء والمقضي، وجعل الكفر خانة المقضي وليس القضاء.

والمهم عندنا هو نقل إجماعهم على القول بوجوب الرضا بالقضاء، وهو خلاف ما تدّعيه عنهم يا بن تيمية! ﴾

قوله: «الوجه الثالث: تقدّم أنّ الله سبحانه وتعالى يفعل ما يفعله لما له في ذلك من الحكمة، وأنّ ما يضرّ الناس من المعاصي والعقوبات يخلقها لما له في ذلك من الحكمة...

وهو سبحانه خلق الفأرة والحيّة والكلب العقور، وأمرنا بقتل ذلك...»(منهاج السنّة ٣/٢٠٧ ـ ٢٠٨).

نقول: إنّ قولك بأنّ الله يفعل ما يفعله لما له في ذلك من الحكمة، مخالف لما ترتب على قول أهل نحلتك من خلق الله سبحانه الكفر والمعاصي والشرك في العبد! وهذا ليس فيه حكمة ولا منفعة أصلاً، من حيث وعيده بالعقوبة على من يفعله.

وكذا قولك: إنّها من جهة فعل العبد لها مكروهة، وذلك لما علم من عدم تأثير قدرة العبد في ما يصدر منه، على ما قالوه.

وأمّا التمثيل بخلق الفأرة والحيّة وغيرها، فهو تدليس منك للعوام! لأنّ الكلام هنا في ما هو نقمة على العباد، وليس فيه سوى ترتب العقوبة عليه، وهذا غير ما في خلقه جهة مصلحة للعباد، وجهة مفسدة يقدرون على دفعها غالباً.

قوله ـ في ما قال ابن المطهّر ﵀: «ومنها: أنّه لا يبقى وثوق بوعد الله ووعيده»(انظر: منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٤٣) ـ: **«والجواب عن هذا من وجوه: أحدهما: أنّه تقدّم غير مرّة أنّه فرق بين خلقه صفة لغيره، وبين ما اتّصف هو به في نفسه...**

وهذا الفرق معلوم باتّفاق العقلاء، فإنّه إذا خلق لغيره حركة لم يكن هو المتحرك بها...»(منهاج السنّة ٣/٢١٧).

نقول: بعدما قال أهل نحلتك من أنّ الله خالق فعل العباد فيهم، لزمهم كلّ ما قاله العلاّمة ﵀ فيهم!

فالذي يقول: إنّ الله خلق الكذب فيهم، لزمه تجويز الكذب في ما يخبر بـه، لكـونه مخلوقاً لله مثل سائر المخلوقات، وهو فعل منفصل عنه مثل سائر فعاله، وليس بصفة قائمة فيه يقال إنّ الله سبحانه منزّه عن صفات النقص.

قوله: «الوجه الثاني: أنّهم يجوّزون أنّه يخلق القدرة على الكذب مع علمه بأنّ صاحبها يكذب... ومعلوم أنّ الواحد منّا يجري تمكينه من القبائح وإعانته عليها مجرى فعله لها، فمن أعان غيره على الكذب بإعطاء أمور يستعين بها على الكذب، كان بمنزلة الكذب في القبح...

فإن قالوا: إنّما أعطاه القدرة ليطيع لا ليعصي.

قيل: إذا كان عالماً بأنّه يعصي كان بمنزلة من يعطي الرجل سيفاً ليقاتل به الكفّار مع علمه بأنّه يقتل نبيّاً، وهذا لا يجوز في حقّنا...»(منهاج السنّة ٣/ ٢٢٠ ـ ٢٢١).

نقول: إنّ استشهادك يا بن تيمية بأنّ نفاة القدر يجوّزون خلق القدرة على الكذب، ليس هذا محلّه!

لأنّ الكلام هنا، في كون الله سبحانه خالق نفس الكذب والظلم والفاحشة على مذهب أهل نحلتك، لا أنّه خالق القدرة على ذلك، فعليه يكون كلام العلّامة‌ تامّاً، هذا أوّلاً.

وأمّا ثانياً: إنّ المقايسة التي ذكرتها وما مثلت عليها غير صحيحة! فإنّ العقلاء ومن باب إقامة الحجّة على من يعلمون معصيته يأمرونه، فإذا خالف استحق منهم العقوبة، ويحتجّون عليه بأننا طلبنا منك قتل الكافر وأنت قادر على ذلك فما وجه معصيتك؟ فلا عذر له حينئذ.

ولكي لا يتساوى الطيب مع الخبيث، ولا المطيع مع العاصي، أجرى الله هذه السيرة في

طلباته وأوامره في عباده، إقامة للحجّة عليهم سواء، للعصاة منهم والمطيعين.

قوله: «**الوجه الرابع: أنّا نقول: نحن نعلم أنّ الله موصوف بصفات الكمال... الصدق هو صفة الكمال، فهو أحقّ بالاتّصاف به من كلّ من اتّصف به كما قال تعالى:** ﴿**وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ حَدِيثاً**﴾(سورة النساء: ٨٧).(منهاج السنّة ٢٢٢/٣).

نقول: كيف تقول يا بن تيمية، وكذا أهل نحلتك: بأنّ الله سبحانه موصوف بصفات الكمال، وتعتقدون بأنّه هو الذي يخلق المعاصي والفساد والشرور في العباد، ومعه يعاقبهم على ما خلقه فيهم؟!

فعلى اعتقادكم هذا يكون أظلم الظالمين، أليس هذا تناقضاً واضحاً سافراً؟!!

قوله: «**الوجه الثامن: أن يقال: هذا السؤال وارد عليهم، فإنّهم يقولون: إنّ الله يخلق في غيره كلاماً هو كلامه، مع كونه قائماً بغيره، وهو محدث مخلوق، والكلام الذي يتكلّم به العباد هو عندهم ليس مخلوقاً له ولا هو كلامه، فإذا كان هذا صدقاً وهذا صدقاً، فلا بدّ أن يعرفوا أنّ هذا كلامه وليس هذا كلامه**»(منهاج السنّة ٢٢٥/٣ ـ ٢٢٦).

نقول: إنّ من الاعتقاد الحقّ، كون تكلّمه سبحانه حادثاً قائماً بغيره، ومنه لا يترتب لزوم عدم الوثوق بوعده ووعيده، إنّما يلزم ذلك من اعتقد وقال بأنّ الله هو الذي خلق سائر النقائص من حيث أنّه يفعل لا لحكمة، فيجوز حينئذ في حقّه الكذب في وعده ووعيده!

قوله ـ في ما قال ابن المطهّر ﷺ: «ومنها أنّه يلزم تعطيل الحدود والزواجر عن المعاصي»(انظر: منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٤٤) ـ: «**جواب هذا من وجوه:**

﴿ أحدهما: أنّ الذي قدّره وقضاه من ذلك تقدّم هو ما وقع... وإنّما يرد بالحدود والزواجر ما لم يقع بعد... ولهذا لو حلف: ليسرقن هذا المال إن شاء الله ولم يسرقه لم يحنث باتّفاق المسلمين...»(منهاج السنّة ٣/٢٢٩ ـ ٢٣٠).

نقول: قولك: وإنّما يرد بالحدّ والزجر ما لم يقع، غير صحيح!

فإنّه إذا كان الله سبحانه هو الخالق لفعل العباد، فما لم يقع في الماضي إن كان الله يريد أن يخلقه في ما يأتي فيمتنع أن ترد إرادته بالحدّ والزجر، وإن كان الله لا يريد أن يخلقه فهو لن يقع.

وعلى أي حال، لا تأثير للحدّ والزجر في ترك المعاصي، لا في ما وقع، ولا في ما لم يقع، بل هو أمر يرجع إلى إرادة الله تعالى وخلقه.

وأمّا زعمك اتّفاق المسلمين بعد الحنث لو لم يسرق، فغير صحيح أيضاً! لأنّ الإمامية عندهم أنّ هذا اليمين باطل من الأصل، لأنّ متعلّقه محرّم، فهو غير صحيح عندهم، حتّى أنّه لو خالفه يحنث.

قوله: «الوجه الثاني: أن يقال: إنّ تناهي الناس عن المعاصي، والقبائح، والظلم... أمر مستقر في فطر الناس وعقولهم...»(منهاج السنّة ٣/٢٣٠).

نقول: هذا الكلام يؤكّد بطلان ما ذهب إليه المثبتة من أهل نحلتك!

فكيف يتصوّر تناهي الناس عن الظلم، والمفروض كونه ليس باختيارهم وقدرتهم غير مؤثرة فيه؟! فيعلم من ضرورة تناهيهم عنه،كونه فعلهم باختيارهم يقدرون على فعله وتركه، ومن هذه الجهة نهاهم سبحانه وتعالى عنه، وطلب منهم تركه.

قوله: «الوجه الثالث: أنّ الأمور المقدورة بالاتّفاق إذا كان فيها فساد يحسن ردّها وإزالتها بعد وقوعها... ومع هذا يحسن من الإنسان أن يمنع وجوده... ﴾

[قوله ـ فيما] قال ابن المطهّر (قدّس الله سرّه): «ومنها: أنّه يلزم مخالفة المعقول والمنقول، أمّا المعقول، فلما تقدّم من العلم الضروري بإسناد أفعالنا الاختيارية إلينا، ووقوعها بحسب دواعينا وإرادتنا، فإذا أردنا الحركة يمنة لم يقع يسرة وبالعكس، والشكّ في ذلك عين السفسطة»[1] ـ

قال ابن تيمية: «والجواب من وجوه:

أحدهما: أنّ جمهور أهل السنّة قائلون بهذا، وهو أنّ أفعال الإنسان الاختيارية مستندة إليه، وأنّه فاعل لها ومحدث لها، وإنّما تنازع في هذا من يقول إنّها ليست فعلاً للعبد، ولا لقدرته تأثير فيها، ولا أحدثها العبد، وهؤلاء

↩ **ويحسن منه السعي في إزالته بعد حصوله...»**(منهاج السنّة ٣/ ٢٣١).

نقول: إنّ قولك: يحسن من الإنسان أن يمنع وجود المرض والسعي في إزالته، مناقض لما ذهبت إليه أنت وأهل نحلتك، من عدم تأثير قدرة العباد في ما يبرز منهم، وغير قادرين على ردّه! وعلى مبنى أهل نحلتك أنّ استعمال الأدوية والأغذية لدفع المرض ورفعه يكون بخلق الله ذلك فيهم.

وأمّا ما ذكرت من حديث النبيّ ﷺ، فهو حجّة عليكم لا لكم! لأنّهم سألوه عمّا يستعملونه باختيارهم ممّا يزيل عللهم، ومن الضروري كون طبخها وشربها وغير ذلك من أفعال العباد، إنّما هو بقدرتهم ومشيئتهم.

وكذلك في قول الله تعالى: ﴿يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾(سورة الرعد: ١١)، فإنّ المعنى أنّ الله سبحانه يأمرهم بحفظه، فهم طاعة له سبحانه يحفظونه، فيعلم من ذلك كونهم قادرين على حفظه وعدم حفظه، فألزمهم سبحانه بحفظه بأمرهم به، لكن حفظهم له ليس يردّ قدر الله وقضائه.

(١) انظر: منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٤٤، ومنهاج السنّة ٣/ ٢٣٥.

طائفة من متكلّمي أهل الإثبات، والجمهور من أهل السنّة قائلون بذلك القول ـ وهو أنّ أفعال الإنسان الاختيارية مستنده إليه ـ كما جاءت به النصوص، فإنّ الله ورسوله وصف العبد بأنّه يفعل ويعمل.

الوجه الثاني: أن يقال: بل النفاة خالفوا العلوم الضرورية، فإنّ كون العبد مريداً فاعلاً بعد أن لم يكن مريداً فاعلاً أمر حادث بعد أن لم يكن، فإمّا أن يكون له محدث، وأمّا أن لا يكون.

فإن لم يكن له محدث لزم حدوث الحوادث بلا محدث.

وإن كان له محدث، فإمّا أن يكون هو العبد، أو الله، أو غيرهما.

فإن كان العبد، فالقول في إحداثه لتلك الفاعلية كقوله في إحداث أحداثها، ويلزم التسلسل، وهو هنا باطل بالاتّفاق، لأنّ العبد كائن بعد أن لم يكن، فيمتنع أن تقوم به حوادث لا أوّل لها.

وإن كان غير الله، فالقول فيه كالقول في العبد، فتعيّن أن يكون الله هو الخالق، لكون العبد مريداً فاعلاً، وهو المطلوب.

وأهل السنّة يقولون بهذا العلم الضروري، وبذلك العلم الضروري، فيقولون: إنّ العبد فاعل، والله خلقه فاعلاً، والعبد مريد مختار، والله جعله مريداً مختاراً.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَن شَاء اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلاً * وَمَا تَشَاؤُونَ إِلاَّ أَن يَشَاء اللَّهُ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿لِمَن شَاء مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ * وَمَا

---

(١) سورة الإنسان: ٢٩ ـ ٣٠.

تَشَاؤُونَ إِلاَّ أَن يَشَاء اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾[١]، فأثبت المشيئة للعبد وجعلها لا تحصل إلّا بمشيئة الربّ».

إلى أن قال: «فدليلهم اقتضى مشيئة وأنّه فاعل بالاختيار، ـ قال ـ وهذا الدليل اقتضى أنّ هذه المشيئة والاختيار حصلا بمشيئة الربّ، وكلا الأمرين حقّ.

فمن قال: إنّ العبد لا مشيئة له ولا اختيار، أو قال: إنّه لا قدرة له، أو إنّه لم يفعل ذلك الفعل، ولا أثر لقدرته فيه ولم يحدث تصرّفاً به، فقد أنكر موجب الضرورة الأولى.

ومن قال: إن إرادته وفعله حدث بغير سبب اقتضى حدوث ذلك، وأنّ العبد أحدث ذلك، وحاله عند إحداثه كما كان قبل إحداثه، بل خصّ أحد الزمانين بالإحداث من غير سبب اقتضى تخصيصه، وأنّه صار مريداً فاعلاً محدثاً بعد أن لم يكن كذلك، من غير شيء جعله كذلك، فقد قال بحدوث الحوادث بلا فاعل»[٢].

قلنا: هذا كلام ابن تيمية يشهد بأنّ أفعال الإنسان الاختيارية مستندة إليه، وأنّه فاعل لها ومحدثها، وادّعى أنّ جمهور السنّة قائلون بهذا القول.

وإخوانه الأشعرية والجبرية يكذّبونه في ذلك، وينازعونه فيه غاية المنازعة، ويقولون:

---

(١) سورة التكوير: ٢٨ ـ ٢٩.

(٢) منهاج السنّة ٣/٢٣٧ ـ ٢٣٨.

بل جمهور السنّة وأئمّتها يقولون إنّه لا فاعل لما يصدر من جهة العبد إلّا الله، ولا محدث له سواه سبحانه، ولا فاعل له غيره تعالى، وليس ذلك مستنداً إلّا إليه لا إلى العبد، وليس للعبد في ذلك تأثير ولا لقدرته ولا لإرادته، وما المؤثر في ذلك إلّا الله عزّ وجلّ، فالعبد مفعول فيه الأفعال ومحدثة فيه بالله عزّ وجلّ بقدرته وإرادته، سبحانه وتعالى عمّا يقول المبطلون علوّاً كبيراً(١).

فنقول نحن حينئذ لابن تيمية: نراك قد اعترفت بأنّ العبد فاعلٌ لتصرّفاته الصادرة عنه، ووافقت الإمامية والمعتزلة في ذلك! وهو قول حقّ صحيح معلوم الصحّة من الدين ضرورة، وقد نازعك إخوانك الأشعرية والجبرية في ذلك، ونازعوا الإمامية والمعتزلة أيضاً، وقالوا بضدّ هذا القول وعكسه، وهو أنّه لا فاعل لتصرّفات العبد الصادرة عنه ومنه إلّا الله، وليس للعبد تأثير في ذلك.

فأمّا الإمامية والمعتزلة، فحجّتهم على إخوانك ظاهرة بالغة جليّة دامغة.

وأمّا أنت، فليس في حجّتك عليهم بما قلت وادّعيت فائدة ما دمت متمسّكاً بأصلهم الفاسد، حتّى تنتقل إلى الأصول الصحيحة المبينة والأقوال بالحقّ المتينة! فإنّك إذا انتقلت إلى ذلك أمكنك أن تصحّح أنّ أفعال الإنسان الاختيارية مستندة إليه، وأنّه فاعلها ومحدثها بواسطة القدرة والإرادة اللتين تفضّل الله عزّ وجلّ بها عليه، ليكون بهما قادراً مختاراً إن شاء فعل وإن شاء لم

---

(١) وقد أقرّ ابن تيمية بأنّ هذا القول عند كثير من أهل السنّة، حيث ذكر الجهم بن صفوان، والأشعري، وأتباعهما، وقال في ما بعد: «وهؤلاء الذين يقولون بخلافة أبي بكر»(منهاج السنّة ٣/١١٢، ٣/١٢٨).

يفعل، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿فَمَن شَاء اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلاً﴾[٢]، وهذا صريح بأنّه إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، إن شاء آمن وإن شاء كفر، إن شاء اتّخذ إلى ربّه سبيلاً وإن شاء لم يتخذ.

ولو كان فعله محدثاً بالله وفعلاً لله أو لهما معاً، لما كان مخيّراً في ذلك أصلاً، بل كان مجبراً على ما فعله الله فيه وأحدثه به وخلقه فيه، ولم يكن له حينئذ مشيئة واختيار البتة، بل ما خلقه الله فيه وأحدثه به وفعله فيه كان، وما لم يخلقه ولم يفعله فيه لم يكن، شاء العبد أو لم يشأ، وهذا هو الجبر بعينه! فأين المشيئة حينئذ التي أثبتها الله سبحانه للعبد إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل؟!

وأمّا قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاؤُونَ إِلاَّ أَن يَشَاء اللَّهُ...﴾[٣]، فحقّ صحيح مسلّم، ومعناه: إنّكم لا تكونون شائين مريدين مختارين إلّا أن يشاء الله لكم ذلك، ويجعلكم عليه غير جماد وحيوان، غير ناطقين وغير مجبرين مضطرين وملجئين إلى ما يصدر عنكم، ولو شاء الله ألاّ يجعلهم شائين مريدين، بل جعلهم على هذه الأنواع المذكورة لكان قادراً على ذلك، ولله القدرة الجامعة والمشيئة الواسعة.

قوله ـ في الوجه الثاني ـ: «**إنّ النفاة خالفوا العلوم الضرورية**»، يعني بذلك: العلم بأنّ الله هو الخالق لكون العبد مريداً فاعلاً؛ ويريد بالنفاة: القائلون

---

(١) سورة الكهف: ٢٩.

(٢) سورة الإنسان: ٢٩، سورة المزمل: ١٩.

(٣) سورة الإنسان: ٣٠، سورة التكوير: ٢٩.

بأنّ أفعال الإنسان الاختيارية مستندة إليه لا إلى الله، وأنّها محدثة بالعبد بوساطة قدرته وإرادته البالغة.

وقوله: «وأهل السنّة يقولون بهذا العلم الضروري»، يعني: العلم بأنّ الله هو الخالق لكون العبد مريداً فاعلاً؛ وبذلك العلم الضروري، يعني: أفعال الإنسان الاختيارية مستندة إليه وأنّه فاعلها ومحدثها.

قلنا: قالت الإمامية والمعتزلة: وما يلزم إذا كان الله عزّ وجلّ هو الخالق لكون العبد مريداً فاعلاً؟ فهذا مسلّم، والغرض بذلك ليكون العبد مختاراً إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل.

ولو أراد الله أن يخلق العبد جماداً غير قادر مريد فاعل؛ أو حيواناً غير شاءٍ مريد مختار، أو ملجأً مضطراً إلى صدور ما يصدر عنه، لكان الله قادراً على ذلك، لكنّه سبحانه ما أراد أن يكون العبد كذلك، بل أراد أن يكون مريداً قادراً مختاراً فخلقه كذلك.

ولا يلزم من كون الله خالقاً العبد مريداً قادراً مختاراً إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، أن يكون الله سبحانه هو الخالق لفعل العبد فيه، وأنّه سبحانه الفاعل لفعل العبد والمحدث له بقدرته سبحانه وإرادته، كما قد صرّحت به أنت يا بن تيمية في قولك قبل ذلك عن أصحابك وإخوانك: **«أنّهم يستدلّون على أنّ الأمر لا يستلزم الإرادة بما تقدّم من أنّ الله خالق أفعال العباد، وإنّما يخلقها بإرادته»**[1].

---

(١) انظر: منهاج السنّة ٣/ ١٥٥.

وكما صرّحت به أنت أيضاً عن نفسك في قولك: «**إنّ دليل النفاة اقتضى إثبات مشيئة العبد وأنّه فاعل بالاختيار، وإنّ دليل المثبتين اقتضى أنّ هذه المشيئة والاختيار حصلت بمشيئة الله الربّ، وكلا القولين حقّ**»[١]، أي أنّ الله خالق أفعال العباد فيهم ومحدثها لهم وفاعلها بهم، وأنّ العباد هم فاعلون لها أيضاً ومحدثوها[٢].

قلت: إن كنت قاصداً أنّ المشيئة والاختيار والقدرة حاصل للعبد بإرادة الله وقدرته، فذلك مسلّم، ولا يلزم ذلك كون الفعل الصادر عن العبد أن يكون فعلاً لله ومحدثاً به، بل هو من فعل العبد بواسطة ما تفضّل الله به عليه وملّكه إيّاه من القدرة والاختيار، ليكون مختاراً إن شاء آمن، وإن شاء كفر.

فإن كنت قاصداً هذا، فهو كلام متناقض! وقولان لا يمكن الجمع بينهما، لأنّ بينهما منافاة، فأحدهما حقّ وصواب صحيح واضح، والآخر باطل فاسد بالدليل الراجح، فلا يمكن الجمع بينهما أصلاً.

وذلك بخلاف ما قاله ابن تيمية وتلا!

فإنّه قال: «والحجّة التي ذكرها هذا الإمامي مأخوذة عن أبي الحسين البصري، وهي صحيحة، كما أنّ الأخرى صحيحة، فيجب القول بهما جميعاً»[٣]

قلنا: يخيّل إليك أنّ الأخرى صحيحة، وهي ليست بصحيحة، بل باطلة بالأدلّة الصريحة.

---

(١) انظر: منهاج السنّة ٣/ ٢٣٧.

(٢) في المخطوط: ومحدثونها.

(٣) انظر: منهاج السنّة ٣/ ٢٣٩.

وقولك: «أنّ حجّة الإمامي مأخوذة من أبي الحسين البصري».

[قلنا]: غير مسلّم، بل مأخوذ من كتاب الله عزّ وجلّ ومن سنّة رسوله ﷺ وعن الأئمّة من أهل البيت عليهم السلام، أهل العقول الكاملة السديدة الذين ما أخذ أبو الحسين وغيره إلّا عنهم.

وأمّا قولك: «أنّه يلزم إذا كان الله خالقاً، لكون العبد مريداً فاعلاً ـ أن يكون الله خالقاً لفعل العبد فيه بإرادته عزّ وجلّ وقدرته ـ»[١] .

فالجواب عنه أن نقول: لا نسلّم ذلك أصلاً!

بل إذا مكّن الله عزّ وجلّ العبد من الفعل والترك، بأن خلقه عاقلاً مميّزاً، وأعطاه قدرة وإرادة، فالقدرة لإيجاد الفعل وعدمه، والإرادة لتخصيص الإيجاد في الوقت وعدمه وإيقاعه على أيّ وجه شاء وأي نوع أحبّ، ولا يكون العبد مختاراً إن شاء آمن وإن شاء كفر إلّا إذا كان هكذا.

ولو لزم من كون الله عزّ وجلّ خالقاً العبد مريداً قادراً ممكّناً من الفعل والترك بما جعل له من الأسباب والقوى أن يكون خالقاً لفعله الصادر عنه، للزم أنّ من مكّن غيره بالأسباب والقوى والآلات في قتل الكافر دون المؤمن، فقتل هو المؤمن بالآلات، أن يكون ممكّنه هو فاعل القتل بالمؤمن، والمعلوم خلاف ذلك بالضرورة، فلا يلزم من خلق الله العبد وتمكينه أن يكون الله خالقاً لفعل العبد البتة.

---

(١) منهاج السنّة ٣/ ٢٣٦.

فإن قلت: فما دليلك على أنّه لا يمكن القول بهذين القولين معاً؟

قلت: كيف يمكن أن يقال: إنّ الله خالق فعل العبد ومحدثه فيه وموجده وفاعله، وإنّ العبد مع ذلك فاعله ومحدثه وموجده، بحيث تكون لقدرة الله وإرادته تأثير في الفعل، ولقدرة العبد أيضاً وإرادته تأثير في الفعل ؟! وهذا ممّا لم يقل به من أحد من العقلاء البتة، لأنّه لا يصحّ أن يكون الفعل الواحد صادراً عن فاعلين مختارين بقدرة كلّ منهما وإرادته.

أفلا يكفي في صدور الفعل فاعل واحدٌ، ويكون الفعل مستغنياً بفاعل واحد عن آخر؟

وأيّ حاجة أحوجت إلى أن يكون للفعل الواحد فاعلان؟!

وأيّ ضرورة ألجأت إلى ذلك، بل وأيّ دليل على ذلك؟!

هذا ممّا يعلم بطلانه من الدين ضرورة أنّ الفعل ليس صادراً عن الله وعن العبد.

قوله: «فإن قيل: كيف يكون الله محدثاً لها والعبد محدثاً لها.

قيل: إحداث الله لها بمعنى أنّه خلقها منفصلة عنه قائمة بالعبد»(١) .

قلنا: هذا قول الجبرية والأشعرية الذي شهدت بضلالهم وبدعتهم فيه! ويعلم كلّ عاقل أنّ قولك هذا الذي قلته واخترته يؤول إلى الجبر.

---

(١) منهاج السنّة ٣/٢٣٩.

قوله: «فجعل الله العبد فاعلاً لها بقدرته ومشيئته التي خلقها الله تعالى»[١].

قلنا: لا نسلّم أنّه سبحانه جعل العبد فاعلاً، بل إنّما جعله قادراً مختاراً له أن يفعل وأن لا يفعل، ولو جعل الله العبد فاعلاً لما كان للعبد أن لا يفعل، بل متى خلق الله فيه الفعل وجب الفعل كما قال، ويصير حينئذ مجبراً على الفعل غير متمكّن من الترك، وينبغي كون العبد مختاراً إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، وإن لم يخلق الله الفعل لم يحصل من العبد فعل ولو أراد العبد صدور الفعل واختاره، لأجل أنّ الله لم يخلق الفعل فيصير العبد مجبراً على هذا لا مختاراً.

قوله: «وإحداث العبد لها، بمعنى أنّه حدث منه هذا الفعل بالقدرة والمشيئة التي خلقها الله فيه»[٢].

قلنا: هذا المحال الذي لا يمكن القول به! كيف يكون الفعل محدثاً بالله وبقدرته ومشيئته، ومحدثاً بالعبد بقدرته ومشيئته؟! هذا لا يمكن أبداً، وليس على صحّته دليل أصلاً.

فلا بدّ وأن يكون حدوث الفعل وصدوره عن أحدهما ومنه لا غير.

قوله: «فكلّ من الإحداثين مستلزم للآخر، وجهة الإضافة مختلفة»[٣].

قلنا: ما معنى كلّ منهما مستلزم للآخر؟

---

(١) منهاج السنّة ٣/ ٢٣٩.

(٢) منهاج السنّة ٣/ ٢٤٠.

(٣) منهاج السنّة ٣/ ٢٤٠.

أتقول: إنّه لا يمكن الإحداث من العبد حتّى يكون الإحداث من الله، ولا يكون الإحداث من الله حتّى يكون الإحداث من العبد، فيكون على هذا كلّ من الإحداثين متوقّف على الآخر، وهذا باطل قطعاً.

فسّره بشيء يعقل، أو يُتكلّم عليه!

قوله: **«فلا يكون العبد فاعلاً للفعل بمشيئته وقدرته، حتّى يجعله الله كذلك، فيحدث قدرته ومشيئته والفعل الذي كان بذلك، وإذا جعله الله فاعلاً وجب وجود ذلك الفعل.**

فَخْلق الربّ لفعل العبد يستلزم وجود الفعل»[١].

قلنا: فيلزم أن يكون العبد على هذا مجبراً قطعاً، لا يتمكّن من الترك!

قوله: **«وكون العبد فاعلاً له بعد أن لم يكن فاعلاً، يستلزم كون الربّ خالقاً له، بل جميع الحوادث بأسبابها هي من هذا الباب»**[٢].

قلنا: لا نسلّم أنّ كون العبد فاعلاً لفعله بعد أن لم يكن يستلزم كون الربّ خالقاً لذلك الفعل أصلاً! وما الدليل على ذلك، وما برهانه؟

وكون العبد فاعلاً إنّما هو متوقّف على اختياره بعد أن أعطاه الله القدرة والتمكين من الفعل والترك، إن شاء فعل وإن شاء ترك بما جعله الله عليه من

---

(١) منهاج السنّة ٣ / ٢٤٠.

(٢) منهاج السنّة ٣ / ٢٤٠.

الصفات، وهذا تحقيق قوله تعالى: ﴿فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ﴾[(١)(٢)].

قوله: «فإن قيل: هذا قول من يقول: هو فعل الربّ وفعل العبد.

أمّا من قال: هي فعل لهما بمعنى الشركة فقد أخطأ، ومن قال: إنّ فعل الربّ هو ما انفصل عنه، وقال: إنّها فعل لهما، كما قاله أبو إسحاق الأسفراييني، فلا بدّ أن يفسّر كلامه بشيء يعقل»[(٣)].

قلنا: قد صرّحت أنت يا بن تيمية بأنّ الفعل فعلهما، ومحدث بهما، فإذا لم يكن بمعنى الشركة فما معناه؟!

وإذا قلت: «إنّ قول الإسفراييني لا يعقل حتّى نفسّره بشيء يعقل»، فقولك لا يعقل أيضاً إذا كان ليس بمعنى الشركة، وليس لقولك دليل أصلاً ولا برهان يتلى!

فسّر لنا قولك بشيء يعقل، أو نتكلّم عليه ونبطله من قولك، فبقولك

---

(١) سورة الكهف: ٢٩.

(٢) في النسخة (ج) كتب الناسخ في الهامش: ونعم ما قال الشهيد الثاني(أعلى الله مقامه):

ألا إنّ في القرآن آية حكمةٍ   تدّمر آيات الضلال ومن يحبر
وتخبر أنّ الاختيار بأيدينا   وعدلنا ميل بدر فاعتدل
فأهلوا واستهلّوا   فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر

(انظر: شرح اللمعة للشهيد الثاني ١/٢٠٢).

(٣) منهاج السنّة ٣/٢٤٠.

نبطل قولك!

قوله: «**وأمّا على قول جمهور السنّة الذين يقولون: إنّها مفعولة للربّ، لا فعل له، إذ فعله ما قام به، والفعل عندهم غير المفعول، فيقولون: إنّها مفعولة للربّ، وإنّها فعل للعبد، كما يقولون في قدرة العبد: إنّها قدرة العبد مقدورة للربّ، لا أنّها نفس قدرة الربّ**»[١].

قلنا: أمّا أوّلاً: فإنّ إخوانك يقولون لك: لا نسلّم أنّ هذا قول جمهور السنّة وأئمّتها، بل هذا قول باطل، وما قول جمهور السنّة إلّا قولنا: «إنّ الله هو الخالق لفعل العبد بقدرته عزّ وجلّ وإرادته، وإنّه فعل الله حقيقة دون العبد، وليس لقدرة العبد وإرادته في الفعل تأثير البتة»، فنازعهم حينئذ وحقّق قولك.

واعلم: أنّه لا يمكنك تحقيق قولك وتصحيحه ما دمت متمسّكاً بأصلك وأصلهم هذا الفاسد قطعاً! أمّا إن انتقلت إلى الأصل الصحيح، أمكنك تحقيق ذلك بدليل صريح.

وأمّا ثانياً: فنقول لك: إذا كانت الأفعال مفعولة للربّ فهي فعل له أيضاً، وإذا كانت فعلاً للعبد فهي مفعولة له أيضاً، ويلزم عليك أن تكون الأفعال مستندة إلى الربّ وإلى العبد على سبيل الشركة قطعاً.

وإلّا فأخبرنا على أيّ حالة تكون حادثة بالله ومن الله؟! وحادثة بالعبد ومن العبد بقدرة منهما وإرادة، ثمّ لا تكون مستندة إليهما على سبيل الشركة؟!

---

(١) منهاج السنّة ٣/٢٤٠ ـ ٢٤١.

بيّن لنا معنى معقولاً، أو نتكلّم عليه!

فإنّا لم نعقل من كلامك هذا إلّا كون الربّ والعبد مشتركان في حدوث الفعل عنهما! وإلّا فما معنى حدثت عن الربّ وحدثت عن العبد ؟!!

وحكمك بكون الأفعال مستندة إليهما وحدثت عنهما ممّا يبيّن فساد هذا القول، وأنّه لا يصحّ الجمع بينه وبين ما قالته الإمامية والمعتزلة قطعاً. وذلك خلاف قولك: «**يجب القول بهما جميعاً**»، أي بقوله هذا الذي اختاره وبقول الإمامية!

فإنّا نقول لك: بيّن أوّلاً أنّه يمكن القول بهما جميعاً، فضلاً عن وجوب القول بهما جميعاً؟! لأنّ القول بهما جميعاً متنافيان بالبديهة، لأنّها إذا كانت مستندة إلى الربّ استحال أن تكون مستندة إلى العبد، وإذا كانت مستندة إلى العبد استحال أن تكون مستندة إلى الربّ.

فإن حكمت يا بن تيمية بأنّها مستندة إليهما، كانا شريكين في إصدارها وإحداثها وفعلها، وهذا محال بالضرورة! ولا ضرورة داعية إلى ذلك ولا دليل عليه.

وأمّا تشبيهك كونها مفعولة للربّ بقدرة العبد أنّها قدرة العبد ومقدورة للربّ. فتشبيهك باطل، وبينهما فرق فاصل!

لأنّ قدرة العبد هي فعل الله، ومفعولة له أيضاً ومقدورة له، أيّ من جملة مقدوراته، وليس فعل العبد كذلك! بل فعل العبد فعل له ومفعول له، وهو من جملة مقدورات الله عزّ وجلّ، ولا يلزم أنّه إذا كان مقدوراً لله أن يكون مفعولاً له، لأنّ المقدور لا يصير فعلاً للقادر ولا مفعولاً له حتّى يفعله ويوجده لا قبل ذلك،

وهو قبل يوجده ويفعله مقدوراً له من جملة المقدورات لا المستحيلات.

(*)

(*) **قوله** ـ في ما قال ابن المطهّر ﷺ: «وأمّا المنقول، فالقرآن مملوء من إسناد أفعال البشر إليهم»(انظر: منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٤٤) ـ: «**الجواب من وجوه: أن يقال: كلّ هذا حقّ، وجمهور أهل السنّة قائلون بذلك، وهم قائلون: إنّ العبد فاعل لفعله حقيقة لا مجازاً، وإنّما نازع في ذلك طائفة من متكلّمة أهل الإثبات، كالأشعري ومن تبعه.**

والقرآن مملوء بما يدلّ على أنّ أفعال العباد حادثة بمشيئة الله وقدرته وخلقه، فيجب الإيمان بكلّ ما في القرآن ولا يجوز أن نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض...

وكذلك ما أخبر الله في القرآن من إضلال وهدى ونحو ذلك، فإنّهم قد يتأوّلون ذلك بأنّه جزاء على ما تقدّم، وعامّة تأويلاتهم ممّا يعلم بالاضطرار أنّ الله لم يردها بكلامه، مع أنّ هذا الجزاء ممّا يثاب الفاعل عليه، وإن جوّزوا أنّ الله يثيب العبد على ما ينعم به على العبد...

وإذا قيل: هذه متأوّلة عند القدرية لأنّها من المتشابه عندهم.

كان الجواب: أنّ هذا مقابل بتأويلات الجبرية لما احتجّوا به»(منهاج السنّة ٣/٢٥٦ ـ ٢٦٥).

نقول: إنّ نقلك يا بن تيمية عن جمهور أهل السنّة بأنّهم القائلون بنسبة الفعل للعبد، يخالف تماماً لما عرف عنهم من القول: أنّ الله فاعل فعل العبد فيه، وقدرة العبد غير مؤثرة فيه!

أضف إلى تصديقك أنت بنفسك في مواضع عديدة من كتابك هذا، من أنّ فاعل فعل العبد هو الله سبحانه، وإيرادك البراهين على ما ذهبت إليه مع أهل نحلتك، كما فعلت في هذا ⟵

....

المقام!

فنسبتك مقولة أنّ العبد غير فاعل لفعله إلى طائفة قليلة من أهل نحلتك، كذب واضح! وإنّما هو قول جمهور أهل نحلتك.

فهذا السبكي صاحب (الطبقات)، المعاصر لك، ينقل عن شيخ الشافعية ابن عبد السلام في أبي الحسن الأشعري: «أنّ عقيدته اجتمع عليها الشافعية، والمالكية، والحنفية، وفضلاء الحنابلة، ووافقه على ذلك من أهل عصره شيخ المالكية في زمانه أبو عمرو ابن الحاجب، وشيخ الحنفية جمال الدين الحصيري»(انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٢٦٤).

ويصرّح السبكي كذلك أنّ منهج الأشعري هو طريق السلف الذي يقتدى به في إقامة الحجج والبراهين، حيث يفرد فصلاً خاصّ في هذا المجال بعنوان: (ذكر بيان طريقة الشيخ ـ أي الأشعري ـ هي التي عليها المعتبرون من علماء الإسلام، والمتميّزون من المذاهب الأربعة)(طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٢٦٩).

أمّا ما ذكرت من وجوب الإيمان بجميع ما ورد في القرآن، وإيراد الآيات من الكتاب العظيم، فلم يتّضح مرادك يا بن تيمية منه؟!

فإذا كان مقصودك منه: كون الله سبحانه هو فاعل فعل العباد حقيقة، مثل قولك بأنّ العبد فاعل فعله حقيقة، فهذا تناقض بيّن! والقرآن منزّه عنه.

أمّا إذا كان مقصودك: من أنّ إحدى النسبتين حقيقة، والثانية مجازاً، فهذا قول الإمامية ومن تبعهم، حيث حملوا ما دلّ منه على خلق الله لفعل العباد على المعنى المجازي دون الحقيقي، صوناً منهم للقرآن الكريم من الباطل، وتنزيهاً لله تعالى من فعل العبث.

أمّا قولك: «وعامّة تأويلاتهم...»، فمستغرب بعد تصديقك بالضرورة! والضرورة أن

[قوله ـ فيما] قال ابن مطهّر (قدّس الله روحه): «قال الخصم: القادر يمتنع أن يرجّح مقدوره من غير مرجّح، ومع الترجيح[١] يجب الفعل، فلا قدرة، ولأنّه يلزم أن يكون الإنسان شريكاً لله تعالى، ولأنّه تعالى قال: ﴿**وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ**﴾[٢].

↰ يتأولوا ما يوهم ظاهره خلق الله لفعل العباد، فإنّ ما خالف الضرورة باطل لم يرده الله.

وأمّا قولك: «**وإن جوّزوا أنّ الله يثيب العبد على ما ينعم به...**»، فغريب أيضاً! لأنّ الله سبحانه لم يزل مبتدئاً بالنعم، فإنّ نفس خلقهم من العدم إلى الوجود من أكبر النعم عليهم، وكذا رزقه وحفظه للعبد إلى بلوغ رشده، ومن ثمّ بعثه الرسل إليهم بآياته وبيّناته، وكلّ ذلك من دون صدور عمل منهم يستحقون به كلّ هذه النعم.

نعم، قد وعد سبحانه المثوبة لذوي الطاعات، مع أنّ الموفق لها وخالق أسبابها هو الله سبحانه، ولذلك قال عزّ وجلّ: ﴿**وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ**﴾(سورة النحل: ٥٣)، فبنعمه الكثيرة أرشدهم إلى اختيار طاعته، وردعهم عن معصيته، فوعدهم المثوبة على تلك، والعقوبة على هذه.

فقولك: «**جاز أن يبتدء العبد بأنعمه باختياره الطاعة**»، إن كان المراد منه ما قلناه، فهو سبحانه قد فعل ذلك، وابتدء بإنعامه حسبت ما عرفت، وإن أردت به إلجاء العبد إلى الطاعة وجعله مجبولاً عليها برغم أنّ ذلك إنعام على العبد، فهو فاسد! لأنّه محض الجبر، وهو باطل بضرورة العقل والدين.

وأمّا قولك بمعارضة تأويلهم بتأويل الجبرية، فهو تمويه منك للعوام! من حيث علمك بأنّ الجبرية مخالفون لضرورة العقول في تأويلاتهم.

(١) في المصدر: المرجّح.

(٢) سورة الصافات: ٩٦.

والجواب عن الأوّل: بالمعارضة بالله تعالى، فإنّه تعالى قادر مختار، فإن افتقرت القدرة إلى المرجّح ـ وكان المرجّح موجباً للأثر ـ لزم أن يكون الله تعالى موجباً لا مختاراً، فيلزم الكفر.

والجواب عن الثاني: أيّ شركة هنا؟! والله سبحانه القادر على قهر العبد وإعدامه، ومثل هذا أنّ السلطان إذا ولّى شخصاً بعض البلاد، فنهب وظلم وقهر، فإنّ السلطان متمكّن من قتله والانتقام منه واستعادة ما أخذه، وليس يكون شريكاً للسلطان.

والجواب عن الثالث: أنّه إشارة إلى الأصنام التي كانوا ينحتونها ويعبدونها، فأنكر الله عزّ وجلّ عليهم ووبخهم وقال: ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ * وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[1] »[2] ـ

قال ابن تيمية: «لم يذكر أدلّة أهل الإثبات إلّا هذا الشيء اليسير، ولم يذكر تقرير أدلّتها على وجهها، ومع هذا فالأدلّة الثلاثة التي ذكر ليس له عنها جواب صحيح»[3] .

قلنا: هذا كلام ابن مطهّر ﷺ وصدر كلام ابن تيمية، وهو يشعر بأنّ هذه الثلاثة الأدلّة ناهضة بالدلالة على مدلولها، وهو أنّ الله الخالق لفعل العبد والفاعل له دون العبد، وأنّ ذلك حقّ وصدق.

وليس ذلك بمسلّم ولا صحيح! ويدلّ عليه وجهان:

---

(١) سورة الصافات: ٩٥ ـ ٩٦.

(٢) منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٤٥ ـ ٤٦، ومنهاج السنّة ٣/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

(٣) منهاج السنّة ٣/ ٢٦٧.

الأوّل: إنّ الاستدلال بهذه الأدلّة وما ناسبها يستلزم بطلان ما علم صحّته من دين الإسلام ضرورة، وهو كون العبد موجد أفعال نفسه وأنّه هو الذي أحدثها وأنّها مستندة إليه، وأنّ لقدرته وإرادته تأثير في ما حدث عنه ومنه وبه، وقد اعترف ابن تيمية بذلك وسلّمه وشهد بأحقّيته، وأنّ ذلك معلوم ضرورة عقلاً ونقلاً.

وإذا كان كذلك، فالاستدلال على بطلان ما علم صحّته ضرورة غير مقبول إجماعاً، وليس له جواب اتّفاقاً.

الوجه الثاني: أن يقال: إن كانت دلالة هذه الأدلّة وغيرها ممّا تمسّكت به المثبتة للقدر صحيحة، لزم أن يكون العبد مجبراً، ولا تبقى له قدرة ولا مشيئة حينئذ مؤثرتين في ما صدر عنه وحدث به.

وبيان ذلك: أنّ المرجّح إذا كان من فعل الله لا من فعل العبد وإنّما يفعله الله مع الفعل لا قبله ولا بعده، وأنّ الفعل يجب مع المرجّح ويمتنع الترك لعدم القدرة عليه، فقد انتفت القدرة والاختيار عن العبد ولزم الجبر والإيجاب، إذ لا قدرة على الواجب ولا على الممتنع، وإنّما القدرة على الممكن فعله وتركه، الذي يكون القادر عليه مختاراً فيه إن شاء فعله وإن شاء تركه، ولا معنى للقادر المختار إلّا ذلك.

وأمّا الموجب والمجبر فهو الذي يصدر عنه ما يصدر مع امتناع أن لا يصدر، بل مع وجوب أن يصدر فيكون الصادر عنه حينئذ لا بقدرة ولا بمشيئة.

فالقول بأنّ الفاعل تصدر عنه أفعاله بقدرته ومشيئته مع وجوب أن يصدر، وامتناع ألاّ يصدر وجوباً ذاتياً وامتناعاً ذاتياً، ممّا لا يجتمعان!

فإنّ الأوّل هو المختار لثبوت القدرة والمشيئة له وإمكان الفعل وتركه منه على السواء.

والثاني هو الموجب أو المجبر لوجوب الفعل وامتناع الترك.

فتنتفي القدرة والمشيئة حينئذ، ويخرج الفاعل عن كونه قادراً مختاراً إن شاء فعل وإن شاء ترك إجماعاً، لاستحالة الجمع بين هذين القولين ـ أعني ثبوت القدرة والمشيئة للفاعل ـ ووجوب صدور الفعل وامتناع تركه، الوجوب الذاتي والامتناع الذاتي، ولا قدرة على الواجب ولا على الممتنع اتّفاقاً.

وابن تيمية يريد أن يجمع بين هذين القولين، فحكم بأنّ الفاعل تصدر عنه أفعاله بقدرته ومشيئته، مع وجوب أن تصدر عنه وامتناع تركها، وهذا محالٌ بالضرورة! إذ لا يمكن أن يكون الفاعل مختاراً موجباً معاً، أو مختاراً مجبراً معاً.

فإن قلت: فما تقول أنت، وما الجواب التفصيلي عن ذلك؟

قلت: أقول: إنّ القدرة والإرادة اللتين للعبد ويقع الفعل من العبد بوساطتهما، هما من جملة مخلوقات الله عزّ وجلّ وفعله، خلقهما للعبد وتفضّل بهما عليه ليكون بهما قادراً، مختاراً متمكّناً من الفعل إن شاءه ومن الترك إن شاءه، كما قال تعالى: ﴿فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ﴾[1]، فالمرجّح في الحقيقة هو الفاعل، والمقتضي للرجحان هي الإرادة التي هي المشيئة خلقها الله للعبد، إن شاء رجّح بها الفعل، وإن شاء رجّح الترك، فالقدرة لإيجاد الفعل والإرادة لتخصيصه بالوقت والوجه، والإرادة هي المقتضية للترجيح والتخصيص، والمرجّح المخصّص في الحقيقة هو الفاعل إن شاء رجّح الفعل

(١) سورة الكهف: ٢٩.

وإن شاء رجّح الترك، وهذا حقيقة القادر المختار، ولو لم يكن كذلك لكان موجباً أو مجبراً.

والله سبحانه لم يعط العبد القدرة ليفعل بها القبائح، إنّما أعطاه إيّاها ليفعل بها ما ليس بقبيح أصلاً، وإنّما العبد صرفها إلى ما نهي عنه وحُرّم عليه، والإرادة أيضاً كذلك لم يملّكه إيّاها ولم يجعل إليه مبدأها ومنتهاها إلّا ليريد بها الحسن، ولا يشاء بها إلّا إيّاه ولا يرجّح بها إلّا فعله، لا ليرجّح بها فعل القبيح، فصرفها العبد إلى القبائح، وعدل بها إلى فعل ما نهاه الله عنه وحرّمه عليه.

وكم من شخص يعلم أنّ الرجحان في أحد طرفي الممكن وأنّه الأولى، فعلاً كان أو تركاً، وإنّ ذلك الطرف هو الراجح وفيه المصلحة والمتعيّن على الفاعل العاقل أن يقصده ويأتي به، ثمّ يعرض عنه ويأتي بالطريق الآخر المرجوح وهو يعلم أنّه مرجوح.

فعرفنا أنّ المرجّح في الحقيقة هو الفاعل بما يقتضي الترجيح وهو الإرادة، وأنّ الذي أتى به مرجوحاً يعلم أنّ الرجحان في الطرف الآخر وأنّه كان الأولى أن يأتيه، فرجّح الفاعل المرجوح وأعرض عن الراجح بمشيئته وإرادته ﴿فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ﴾[1].

فإذا آمن المرء، علم وعلمنا وكلّ عالم أنّه شاء الأولى، واختار الأصلح، وفعل الأرجح.

وإذا كفر، علمنا أنّه شاء ما ليس بأولى، واختار ما ليس بأصلح، وفعل المرجوح لا الأرجح، وأنّه قد أساء الاختيار لنفسه، وأمّا الذي آمن فإنّه

---

(١) سورة الكهف: ٢٩.

قد أحسن الاختيار لنفسه.

ولو كان كما قاله المجبّرون وإخوانهم أنّ العبد لا يشاء القبائح إلّا بعد أن يشاء الربّ له ويفعلها فيه أوّلاً، لما كان لهذه الآية معنى: ﴿فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ﴾[1] ! ولا كان لمن شاء الله له الإيمان مشيئة إلى الكفر أصلاً. وبالعكس أيضاً ما كان لمن شاء الله له الكفر وخلقه فيه مشيئة إلى الإيمان أبداً، ولا كان أيضاً يمكن فيه وقوع الإيمان أصلاً، لأنّه لا قدرة له عليه ولا مشيئة له إليه، وهذا عين الجبر لو كانوا يعقلون[2].

قوله ـ بعد تقرير دليلهم ـ: «**وهذا معنى كون الله خالقاً لفعل العبد، ومعنى ذلك أنّ الله يخلق في العبد القدرة والإرادة الحازمة، وعند وجودهما يجب**

---

(١) سورة الكهف: ٢٩.

(٢) أمّا ما نقلت يا بن تيمية عن جمهور المثبتين للقدر، من زعمهم استحالة الترجيح بدون مرجّح (انظر: منهاج السنّة ٣/ ٢٦٩)، فإنّه مناقض لما نقله جماعة من أكابرهم عن جمهورهم من تجويزه بدون مرجّح!

كقول الإيجي في (المواقف في علم الكلام: ٢٠ الموقف الأوّل، المرصد الرابع: في إثبات العلوم الضرورية): «قالوا الممكن لا يترجّح على الآخر إلّا بمرجّح، ويجوّزه المسلمون من القادر».

وأنت بنفسك في ما تقدّم في بحث تعليل فعل الله بالحكمة، قلت عنهم: «**وقالوا: خلقه وأمره متعلّق بمحض المشيئة لا يتوقّف على مصلحة**»(انظر: منهاج السنّة ٢/ ٤٦٢)، بل مذهب جمهور أهل نحلتك قائلون بكون الله يفعل لا لحكمة، ومن هذه الجهة زعموا تجويز تعذيب الله المطيعين وتثويب العاصين.

وجود الفعل»[١].

قلنا: فهل مع ذلك يخرج العبد عن المشيئة والاختيار، بحيث لا تبقى له مشيئة ولا اختيار إلى الترك بل ينتفي ذلك عنه؟

فإن قلت: نعم، فهذا هو الجبر بعينه الذي ذممته!

وإن قلت: لا تنتفي مشيئته ولا اختياره إلى الترك، بل إن شاء عارض مشيئة الفعل بمشيئة أخرى إلى الترك، لأنّ القادر لا يوصف بذلك إلّا إذا كان بحيث يمكنه أن يعارض إرادته بكراهة ومشيئته بصارف.

فإن قلت ذلك، فهو حقّ، ويلزم منه بطلان دليلك! ويكون الفعل واقع من العبد بقدرته ومشيئته، وهو مع ذلك لو شاء لما صدر عنه الفعل، فالفعل واجب الصدور عن الفاعل بالقدرة والمشيئة ما داما موجودين، لكن الفاعل متمكّن من أن يحدث صارفاً يصرفه عن الفعل فيقلب المرجوح راجحاً والراجح مرجوحاً، وهذا هو[٢] معنى القادر المختار، إذ لو كان لا يمكن الترك مع رجحان الفعل بل يمتنع، لخرج القادر المختار عن كونه قادراً مختاراً وهذا محال.

(*)

---

(١) منهاج السنّة ٣/٢٦٩.

(٢) لا يوجد في (ج).

(*) **قوله: «وأمّا معارضة ذلك بفعل الله تعالى.**

فالجواب عن ذلك من وجوه: أنّ هذا برهان عقلي يقيني، واليقينيات لا يمكن أن يكون لها معارض...»(منهاج السنّة ٣/٢٧٠).

قوله ـ في الوجه الثالث ـ: «**أمّا معنى قولك**[١]: «**أن يكون الله موجباً بذاته»، أتعني بذلك أنّه يكون موجباً للأثر بلا قدرة ولا إرادة؟ أو تعني به أنّه يكون الأثر واجباً عند وجود المرجّح الذي هو الإرادة، مثلاً مع القدرة؟**

فإن عنيت الأوّل لم نسلّم التلازم، فإنّ الفرض أنّه قادر، وأنّه مرجّح بمرجّح، وإن أردت أنّه يجب وجود الأثر إذا حصلت الإرادة مع القدرة، فهذا حقّ»[٢].

قلنا: الشيخ ابن مطهّر (قدّس الله روحه) يعني أنّه إذا كان وجود الأثر واجباً مع حصول الإرادة والقدرة وجوباً، تنتفي معه القدرة والإرادة بالنسبة إلى ترك ذلك الأثر، بحيث لا يبقى له على تركه قدرة ولا إلى تركه إرادة، بل يمتنع الترك منه لعدم القدرة عليه والإرادة إليه، فعلى هذا يلزم أن يكون موجباً.

وأمّا إذا كان ترك الأثر الذي حصلت القدرة والإرادة من أجله ممكناً، يجوز تركه من القادر وإن حصل المرجّح بالنسبة إليه، فهذا هو القادر والمختار.

نقول: إنّ دعوى كون هذه الحجّة عقلية يقينية، غير صحيحة!

وذلك لمخالفتها للضرورة، فمن الضروري هنا، أنّ مجرّد علم العبد بترتب حكمة ومصلحة على فعل من الأفعال، غير جابر له على فعل ذلك الفعل، بل هو باعث على فعله له باختياره، كما أنّ بعض الفسقة يعلمون بأنّ طاعة الله فيها حكمة عظيمة لهم، ولكن باختيارهم يعصون، مماشاةً لهواهم.

ومن هنا نراك يا بن تيمية قد خالفت بكلامك هذا ما جبلت عليه الخليقة!

(١) يريد به ابن المطهّر ﵀.

(٢) منهاج السنّة ٣/ ٢٧١ ـ ٢٧٢.

ثمّ نقول لك: فما تريد أنت بقولك: «**أنّه يجب وجود الأثر إذا حصلت القدرة والإرادة**»؟

أتريد به وجوباً تنتفي معه القدرة والإرادة بالنسبة إلى ترك ذلك الأثر، أم لا؟

فإن قلت بالأوّل، لزم الإيجاب قطعاً، وهو المعنى الذي أراده الشيخ ابن مطهّر (قدّس الله سرّه) وقصده، لأنّ الواجب والممتنع لا قدرة عليهما.

وإن أردت الثاني، وهو أنّ القادر المختار لا يخرج مع حصول القدرة والإرادة إلى الفعل عن كونه قادراً على ترك ذلك الفعل، كان حقّاً، ولم يلزم الإيجاب ولا الجبر! لأنّ كلّ فاعل يكون أثره تابعاً لقدرته وداعيه فهو القادر المختار، ولا يخرج عن كونه قادراً مختاراً ولو حصلت القدرة والإرادة وتعلّقتا بالفعل، وكلّ فاعل لا يكون أثره تابعاً لقدرته وإرادته، بل يكون واجب الصدور عنه عند حصول السبب التام المقتضي للأثر، بحيث يستحيل ترك ذلك الأثر، فهو الموجب أو المجبر، لانتفاء القدرة والإرادة حينئذ إلى الترك، سواء كان الفاعل الله عزّ وجلّ أو العبد، الحال في ذلك واحدة.

ولو قيل هنا: أنّ الفعل يجب صدوره عن القادر المختار مع وجود القدرة التامّة والإرادة الجازمة، فإنّ ذلك الوجوب وجوب لاحق ما دامت القدرة والإرادة موجودتين، ولكن للقادر[1] أن يعارض إرادته بكراهة وداعيه بصارف.

ولا معنى للقادر المختار إلّا أنّه الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك، ولا معنى للموجب إلّا أنّه الذي يصدر منه الأثر مع امتناع أن لا يصدر، بل مع وجوب أن

---

(١) في (ج): القادر.

يصدر لانتفاء القدرة والإرادة حينئذ، ومن يحكم بأنّ الله سبحانه موجب، لم يجعله قادراً مختاراً ولم يصفه بذلك البتة!

فإن قلت: إنّ القدرة والإرادة إذا وجدتا وحصلتا وجب الفعل.

قلت: فهل يجب بحيث يمتنع من الفاعل ترك ذلك الأثر، أم لا يمتنع منه بل يمكن أن لا يحصل ذلك الأثر؟

فإن قلت بالأوّل، فهو الموجب قطعاً.

وإن قلت بالثاني، فهو المختار.

ولا يضرّ قولك: «أنّ صدور الأثر واجب»، فإنّ هذا الوجوب يكون وجوباً لاحقاً بالنظر إلى القدرة والإرادة وتعلّقهما بالإيجاد والحصول، وغير واجب بالنظر إلى الفاعل المختار، فإنّ المختار يمكنه أن يعلّق قدرته وإرادته بغير ما تعلّقتا به أوّلاً، ولا معنى للقادر إلّا ذلك، لأنّه لو لم يكن ذلك ممكناً بالنظر إلى كون الفاعل مختاراً لكان موجباً لا محالة.

قوله ـ في الوجه الخامس[١] ـ: «**وإن فسّر الموجب بالذات بأنّه موجب بمشيئته وقدرته كلّ واحد من المخلوقات في الوقت الذي أحدثه فيه، فهذا دين المسلمين وغيرهم من أهل الملل...**»[٢] إلى آخر ما قال في ذلك.

قلنا: قد بيّنا لك ماهية القادر المختار وماهية الموجب، ولا واسطة بينهما،

---

(١) في المخطوط: (الوجه الرابع)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) منهاج السنّة ٣/ ٢٧٥.

لأنّ الله سبحانه إن صدرت عنه أفعاله مع جواز أن لا تصدر فهو مختار، وإن صدرت عنه مع استحالة ألّا تصدر فهو موجب، ولا واسطة بين هذين القسمين إجماعاً.

ومذهب المسلمين: أنّ الله سبحانه مختار إن شاء أصدر أفعاله وإن شاء لم يصدرها، ولا يقال: إنّه إذا تعلّقت إرادته بإيجاد فعل إنّه يمتنع تركه امتناعاً ذاتياً.

ومذهب الفلاسفة: أنّه تعالى موجب بالذات، تصدر عنه أفعاله مع امتناع ألّا تصدر، فمن قال إنّ الله سبحانه مختار تصدر عنه أفعاله بقدرته ومشيئته مع امتناع ألاّ تصدر امتناعاً ذاتياً، كان قولاً فاسداً مخالفاً لما أجمعت عليه العقلاء من أنّ الله سبحانه إمّا مختار وإمّا موجب.

وهذه المسألة هي أحد المسائل الفارقة بين المسلمين والفلاسفة الكفّار، ولأجل ذلك قال ابن مطهّر (قدّس الله سرّه): «وهذا كفر»[1]، أي القول بوجوب صدور الفعل عن الله وامتناع تركه امتناعاً ذاتياً، فلا تبقى حينئذ قدرة ولا إرادة.

قوله: «ومذهب أهل السنّة إذا قالوا إنّه بمشيئته وقدرته يوجب أفعال العباد، موافق لهذا المعنى»[2].

قلنا: إذا قلت: إنّ أفعال العباد واقعة بمشيئته وقدرته تعالى على سبيل الوجوب، فقد لزم أن يكون العبد مجبراً ليس له فعل، ويستحيل أن تكون

---

(١) انظر: منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٤٦.

(٢) منهاج السنّة ٣/٢٧٥.

الأفعال الصادرة عن العبد بقدرة العبد وإرادته، إذ لو كانت واقعة صادرة بمشيئة الله سبحانه وقدرته وبمشيئة العبد وقدرته، لزم أن يكونا مشتركين في وقوع الأفعال منهما وصدورها عنهما، وذلك محال ضرورةً.

وإن قلت: أنّها واقعة ومفعولة بمشيئة الله وقدرته وبمشيئة العبد وقدرته، وكلّ من المشيئتين والقدرتين مؤثرين في وقوع الفعل وصدوره بهما وحدوثه عنهما؛ وقلت: إنّه لم يلزم من ذلك اشتراك بينهما في وقوع الفعل؛ كان هذا منك مكابرة لضرورة العقل وبديهته، ولا تستحق مكالمة، وإلّا فما معنى الشركة إذا لم يكن وقوع الفعل بهما وعنهما شركة؟!

(*)

(*) **قوله: «الوجه السادس: أن يقال: ما ذكرته أنت من الحجّة العقلية... معارض بما ليس من أفعالنا: مثل الألوان، فإنّ الإنسان يحصل على اللون الذي يريد حصوله في الثوب بحسب اختياره...**

وأيضاً فما ينبت من الزرع والشجر قد يحصل بحسب اختياره، وهو مستند إلى ازدراعه، وليس الإنبات من فعله، فليس كلّ ما أسند إلى العبد ووقع بحسب اختياره كان مفعولاً له. وهذه المعارضة أصحّ من تلك، فإنّها معارضة عقلية بنفس ألفاظ الدليل، وتلك ليست معارضة عقلية، ولا هي بنفس ألفاظ الدليل»(منهاج السنّة ٣/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦).

نقول: إنّ في كلامك هذا خلط كثير!

فالله سبحانه قد جعل لبعض مخلوقاته خواصاً، ومنها الألوان، ويتلون بها الثوب إذا وقع فيها، ومن الضروري كون جاعل اللون في الثياب وغيرها هم البشر، من حيث جعل

﴿

قوله ـ في الوجه السادس ـ: «وقول ـ نفاة القدر ـ متضمّن للاشتراك

↵ الثوب في المائعات التي فيها شيء ممّا له لون، وليس يتوقّف صبغهم للثوب وغيره على خلقهم للون، كما في قضية حرقهم الحطب في النار.

وأمّا مسألة الزرع، فإنّ البشر إنّما يفعلون بعض المقدّمات التي جرت عادة الله سبحانه خلق الزرع بعدها، وهي حرث الأرض وجعل البذور فيها وسقيها، فينبته سبحانه بعد هذه المقدّمات، ومن الضروري كون إنباته ليس من فعل العبد، ولم يقل أحد بأنّ النبات فعل العبد الذي حصل منه باختياره، بل الذي فعله العبد بعض المقدّمات التي جرت عادة الله على خلق الزرع بعدها.

ومن هنا يعلم فساد ما تدّعيه يا بن تيمية من صحّة هذه المعارضة.

قوله: «**وأمّا قوله** ـ يعني ابن المطهّر ـ: «**أي شركة هنا**».

فيقال: إذا كانت الحوادث حادثة بغير فعل الله ولا قدرته فهذه مشاركة لله صريحة...»(منهاج السنّة ٣/٢٧٦).

نقول: إنّ كلامك هذا يناقض ما تقدّم من تصديقك بضرورة التفريق بين ما يصدر من العباد باختيارهم وبغير اختيارهم!

ولو فرض صحّة قولك هذا، للزم عدم التفريق في ما يصدر من العبد بفعل، وبين ما يصدر منه بحركة الارتعاش، وهذا باطل.

كما أنّ المشاركة بالفعل تتصوّر بوجهين:

أحدهما: المعاونة على فعل معيّن من فاعلين، كرفع رجلين حجراً ثقيلاً، فهذه المشاركة منتفية في ما نحن فيه.

وثانيهما: فعل أحد الفاعلين أسباب ومقدّمات الفعل الذي يفعله غيره، كما في مسألة فعل العباد، فإنّ الله سبحانه هو الذي خلق قدرتهم وغيرها من المقدّمات التي لها مدخلية في صدور الفعل من العباد، وهذه الشركة مسلّمة عند النفاة وغيرهم.

والتعطيل، فإنّه يتضمّن إخراج بعض الحوادث عن أن يكون لها فاعلٌ، ويتضمّن إثبات فاعل مستقل غير الله.

وهاتان شعبتان من شعب الكفر، فإنّ أصل كلّ كفر التعطيل أو الشرك، وبيان ذلك أنّهم يقولون: إنّ الإنسان صار مريداً فاعلاً بإرادته، بعد أن لم يكن كذلك، بدون محدث أحدث ذلك، فإنّه لم يكن مريداً للفعل ولا فاعلاً له صار مريداً فاعلاً للفعل.

وهذا أمر حادث بعد أن لم يكن، وهو عندهم حادث بلا إحداث أحد، وهذا أصل التعطيل»[١].

إلى أن قال: «وأمّا الشرك فلأنّهم يقولون: العبد مستقل بإحداث هذا الفعل من غير أن يكون الله جعله محدثاً له، كأعوان الملوك الذين يفعلون أفعالاً بدون أن تكون الملوك جعلتهم فاعلين لها، وهذا إثبات شركاء مع الله يخلقون مثل بعض مخلوقاته»[٢].

قلنا: لا نسلّم أنّ شيئاً من أقوال الإمامية يتضمّن إخراج بعض الحوادث عن أن يكون لها فاعل، بل جميع أقوال الإمامية مصرّحة ومبيّنة أنّ كلّ حادث لا بدّ له من محدث ضرورة.

وأمّا إثبات فاعل مستقل غير الله؛ فالإمامية يقولون: إنّ الله سبحانه خلق العبد وأحدثه، وخلق له إرادة وقدرة ليكون بهما ومعهما قادراً مختاراً، إن شاء

---

(١) منهاج السنّة ٣/٢٧٨.

(٢) منهاج السنّة ٣/٢٧٩.

أحدث بهما ومعهما أفعاله وإن شاء لم يحدثها، فالعبد مستقل بإحداث ما يحدث عنه بواسطة القدرة والإرادة اللتين تفضّل الله بهما عليه، ولو لم يجعل الله له قدرة لما قدر على إيجاد شيء وإحداثه، ولو لم يجعل له مشيئة ـ هي الإرادة والاختيار ـ لما وقعت أفعاله منه وعنه على سبيل الاختيار والصحّة والجواز على حسب قصده وداعيه، بل كانت تقع منه إمّا على حسب داعي الله ومشيئته سبحانه، فيكون العبد حينئذ مجبراً مضطراً، وإمّا على سبيل الاتّفاق، وذلك باطل بالاتّفاق!

فالعبد على هذا مستقل بإحداث ما مكّنه الله من إحداثه وفعله وجعله مخيّراً فيه، وليس الله سبحانه فاعلاً نفس فعل العبد الذي مكّنه من فعله وإحداثه وأقدره عليه، بما جعل له من القدرة والإرادة اللتين تفضّل الله بهما عليه ليكون بهما ومعهما قادراً مختاراً، إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، كما قال سبحانه: ﴿فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ﴾[١]، بل العبد مستقل بإحداث ما مكّنه الله من إحداثه وفعله وجعله مخيراً في ذلك، وذلك إليه إن شاء قدم وإن شاء أخر كما قال تعالى.

فهذا بيان أنّ الإمامية ليسوا قائلين بتعطيل شيء من المحدثات بلا محدث[٢].

---

(١) سورة الكهف: ٢٩.

(٢) **ونقول:** إذا كنت يا بن تيمية تقصد بكلامك هذا الشيعة، فقد تبيّن بطلانه.

وإن كنت قاصداً المعتزلة ـ وهم من جملة القائلين بإمامة الثلاثة ـ من حيث ذهابهم إلى ﴿

قوله: «وأمّا الشرك فلأنّهم يقولون: العبد مستقل بإحداث هذا الفعل من غير أن يكون الله جعله محدثاً له».

قلنا: لا نسلّم [أنّ القول][1] بأنّ العبد مستقل بإحداث ما حدث عنه وفعله شركٌ بالله أصلاً.

ثمّ نقول لك: فأيّ الفاعلين هو المستقل بإحداث ما حدث عن العبد وصدر عنه، أهو الله عزّ وجلّ، أم العبد؟ لا بدّ أن تقول بأحد القولين!

فإن قلت: إنّه الله، لزم من ذلك أن يكون العبد مجبراً لا فعل له البتة.

وإن قلت: إنّه العبد، فهو قولنا وليس في ذلك إشراك قطعاً.

وإن قلت: إنّ الفعل حدث بهما وعنهما بقدرة كلّ واحد منهما وإرادته، بحيث لا يكون الله عزّ وجلّ مستقلاً بالفعل ولا العبد أيضاً، كان هذا هو الشركة المحضة في الفعل! وما الحاجة المحوجة إلى القول بذلك، وما الضرورة التي

✎ ذلك لزعمهم بأنّ العبد مفوض إليه فعله، فهو مستقل فيه يفعل حسبما يريد، فلماذا لم تصرّح باسمهم؟!

أمّا التعطيل، وهو بزعمهم أنّ البشر يفعل بمشيئته بدون محدث أحدث ذلك، فالإمامية لا يقولون به، بل يقولون إنّ العبد والقوى التي فيه من قدرة ومشيئة واختيار وسرور وغضب إلى غير ذلك قد خلقها الله سبحانه، وجميع ما يصدر عنه إنّما يصدر بهذه القوى التي أحدثها الله فيه.

نعم، يقولون إنّ العبد هو الصارف لهذه القوى في شؤنه ومقاصده، فيوصف بالمطيع لو صرفها في ما طلبه الله منه، وبالعاصي في عبد صرفها في ما حرّمه الله عليه.

(١) أثبتناه من النسخة (ج).

ألجأت إلى ذلك؟! بل وأيّ دليل يدلّ عليه؟

ثمّ ألا يكون أحدهما مستقلاً بإحداثه وفعله بقدرته وإرادته دون الآخر، إمّا الله عزّ وجلّ كما يقوله الجبري والأشعري، وإمّا العبد كما يقوله الإمامي الموحّد العدلي، بحيث لا يكون لأحدهما مع الآخر شركة في نفس الفعل المختص به[1]، والله سبحانه قادر على أن يفعل ويحدث نفس فعل العبد ومثله لكنّه لم يفعل ذلك، لأنّه لو أحدث نفس فعل العبد لكان فعلاً له دون العبد ولم يصر العبد فاعلاً لشيء البتة.

قوله: «كأعوان الملوك الذين يفعلون أفعالاً بدون أن يكون الملوك جعلتهم فاعلين».

قلنا: هذا مَثل فاسد ليس بمطابق! لأنّ الملوك ليسوا بقادرين [على] أن يجعلوا أعوانهم ونوابهم فاعلين، وأمّا هم في مقدورهم أن يجعلوهم متمكّنين من الفعل الذي لا يمكنهم فعله إلّا بتمكين الملوك، ثمّ إذا فعلوه لم يطلق عليهم أنّهم شركاؤهم في الملك ولا في الفعل أصلاً.

وكذلك حال العبد مع الله عزّ وجلّ إذ مكّنه من فعل ما لا يمكن العبد فعله إلّا بتمكينه سبحانه من ذلك، بأن خلقه قادراً مختاراً، إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، كما قال تعالى: ﴿**فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ**﴾[2]، ولو خلقه الله غير قادر، لما قدر على شيء يوجده ويفعله أصلاً، ولما حسن أمره بفعل شيء أو

---

(١) لا يوجد في (ج).

(٢) سورة الكهف: ٢٩.

نهيه عنه، ولو خلقه غير مريد مختار لما وقعت أفعاله منه على سبيل اختياره وإرادته ومشيئته، ولما حسن أيضاً تكليفه، وكان الفعل الصادر عنه إمّا أن يصدر عنه على سبيل الاتّفاق أو طبعاً، وإمّا اضطراراً وإجباراً، ومع ذلك يلزم أن لا يكون لهذه الآية معنى ولا فائدة أصلاً، أي قوله: ﴿فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ﴾[1].

فالملك إذا قال لنائبه ووكيله: قد مكّنتك من الحكم على الرعية واستنبتك في ذلك وجعلته إليك، ثمّ لا تحكم إلّا بالعدل والإحسان، وإياك والظلم والعدوان، فإن عدلت أحببتك ورضيت عنك وارتفع لك بذلك عندي الشأن، وإن خالفت وعصيت أمري أبغضتك وسخطت عليك، واستوجبت الحرمان وفوت الإحسان من أجل ما فعلت من العصيان.

فإن امتثل النائب ذلك حسنت حاله عند الملك ورضي عنه حيث امتثل أمره ولم يخالفه، وإن هو خالفه وعصى أمره وظلم وغشم استحق المؤاخذة والعزل والانتقام.

ثمّ لا يقال مع مخالفته أمر الملك وعصيانه له إنّه شريكه في الأمر أبداً! ولا مع امتثاله لأمره وطاعته له يقال إنّه شريكه أيضاً.

والله عزّ وجلّ إذا مكّن العبد كذلك، وخلقه قادراً مختاراً مريداً، إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، وأمره تخييراً، ونهاه تحذيراً، من غير أن يجبره على أحدهما بعينه أو يفعله فيه، لأنّه لو جبره أو خلق الفعل فيه لما كان للتكليف

---

(١) سورة الكهف: ٢٩.

معنى ولا فيه فائدة أصلاً، بل يكون عبثاً! وخلق الخلق أيضاً يلزم أن يكون عبثاً! وهذا باطل بالإجماع، ولقوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾[2].

وإذا لم يكن التكليف عبثاً بل حقّاً صحيحاً فيه الفائدة التامّة والمصلحة العامّة، فلا جرم أنّ الله أمر العبد ونهاه وحذّره أن يصرف ما مكّنه من الفعل به في ما لا يسخطه ولا يرضاه، ورغّبه أن يصرفه في ما يرضيه ويحبّه، فإن هو امتثل ذلك سعد ورضى الله عنه، وإن خالف استحق المؤاخذة وشقي وسخط الله عليه لمخالفته للأمر، ومع ذلك لم يطلق عليه أنّه شريك لله، لا مع مخالفته الأمر ولا مع امتثاله، ولا يتصوّر عاقل ذلك أبداً!

قوله: «وهذا إثبات شركاء مع الله يخلقون مثل بعض مخلوقاته».

قلنا: لا يتحقّق أنّ لله شريكاً حتّى يخلق مثل خلقه، كما قال تعالى: ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لاَّ يَخْلُقُ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ لاَ يَخْلُقُونَ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿أَمْ جَعَلُواْ لِلّهِ شُرَكَاء خَلَقُواْ كَخَلْقِهِ﴾[5]، فخلق الله المشار إليه في هذه الآيات هو خلق الجواهر والأجسام وما لا يقدر عليه إلّا الله عزّ وجلّ واختراع ذلك كلّه.

---

(١) سورة المؤمنون: ١١٥.

(٢) سورة القيامة: ٣٦.

(٣) سورة النحل: ١٧.

(٤) سورة النحل: ٢٠.

(٥) سورة الرعد: ١٦.

أمّا ما يقدر العباد عليه ويحدثونه ويفعلونه بقدراتهم[١] ومشيئاتهم التي تفضّل الله عليهم بها، فليس ذلك بمراد في الآيات اتّفاقاً، وإذا كان لا يتحقّق أنّ لله شريكاً إلّا إذا خلق واخترع مثل خلقه واختراعه، فليس لله شريك أصلاً، لأنّه ليس في الوجود أحد خلق أو يخلق مثل ما خلق الله أو يخترعه.

وفي انتفاء ذلك حقيقة، دليل على أن ليس لله شريك يخلق مثل ما خلق الله، بل الله سبحانه هو الواحد في ذاته، وفي صفاته، وفي إيجاد خلقه، وفي استحقاق العبادة من خلقه، والعبادة هي الغاية التي من أجلها خلق الله العباد، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[٢] .

[قوله ـ فيما] قال ابن مطهّر ﷺ: «وذهبت الأشاعرة إلى أنّ الله مرئيّ بالعين، مع أنّه مجرّد عن الجهات، وقد قال تعالى: ﴿لاَّ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ﴾[٣]، وخالفوا الضرورة من أنّ المدرك بالعين يكون مقابلاً أو في حكم المقابل[٤]، وخالفوا جميع العقلاء في ذلك وذهبوا إلى تجويز أن يكون بين أيدينا جبال شاهقة من الأرض إلى السماء مختلفة الألوان لا نشاهدها، وأصوات هائلة لا نسمعها، وعساكر مختلفة متحاربة بأنواع الأسلحة، بحيث تمس أجسامنا أجسامهم ولا نشاهد صورهم وحركاتهم ولا نسمع أصواتهم، وجوّزوا أن نشاهد جسماً أصغر الأجسام كالذرّة في المشرق ونحن في المغرب مع كثرة الحائل بيننا

---

(١) في المخطوط: (بقدرهم)، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) سورة الذاريات: ٥٦.

(٣) سورة الأنعام: ١٠٣.

(٤) في المصدر: في حُكمه.

وبينه، وهذا عين السفسطة»[١] ـ

قال: «الكلام على هذا من وجوه:

أحدهما: أن يقال: أمّا إثبات رؤية الله بالأبصار في الآخرة، فهو قول سلف الأُمّة وأئمّتها، وجماهير المسلمين من أهل المذاهب الأربعة وغيرها، وقد تواترت فيه الأحاديث عن النبيّ ﷺ عند علماء الحديث، وجمهور القائلين بالرؤية يقولون: إنّه يُرى عياناً مواجهة، كما هو المعروف بالعقل.

كما قال النبيّ ﷺ: (إنّكم سترون ربّكم كما ترون الشمس والقمر لا تضامون في رؤيته)»[٢].

قلنا: «لا نسلّم أنّ قول سلف الأُمّة وأئمّتها[٣] وجماهير المسلمين جواز رؤية الله عياناً مواجهة في الآخرة، بل قولهم نفي رؤية الله في الدنيا والآخرة.

ولا نسلّم تواتر الأحاديث بذلك، بل الذي تواتر به الأحاديث عدم رؤية الله ونفيها مطلقاً في الدنيا والآخرة، مطابقاً لما في القرآن العزيز من قوله تعالى: **﴿لاَّ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ﴾**[٤]، وقوله: **﴿لَن تَرَانِي﴾**[٥].

---

(١) منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٤٦، ومنهاج السنّة ٣/٣٤٠ ـ ٣٤١.

(٢) منهاج السنّة ٣/٣٤١.

(٣) وهم العترة الطاهرة عليهم السلام التي قرنها النبيّ ﷺ بالقرآن في حديث الثقلين. أمّا قول من خالف العترة فلا عبرة فيه لعدم الدليل على وجوب اتّباعه.

(٤) سورة الأنعام: ١٠٣.

(٥) سورة الأعراف: ١٤٣.

ولا نسلّم أنّ المعروف بالعقل جواز رؤية الله عياناً مواجهة، بل المعروف بالعقل والنقل امتناع رؤيته سبحانه مطلقاً عياناً ومواجهة وغير مواجهة وعيان.

ولا نسلّم صحّة هذه الرواية وما ناسبها عن رسول الله ﷺ، ولم يثبت عنه ويصحّ ويتواتر إلّا ما هو مطابق للقرآن العزيز من نفي الرؤية وامتناعها عليه سبحانه مطلقاً، ولم ينقل ذلك إلّا من سوّغ الرؤية وجوّزها عليه تعالى وقال بها، أمّا من منع ذلك فلا ينقل تلك الأحاديث أصلاً ولا يصحّحها، بل يتأوّلها على تقدير صحّتها بالكشف التام، ويفسّر الرؤية بالمعنى[١] العام الذي لا شكّ فيه ولا ريب معه.

قوله: «فبتقدير أن يكون بعض أهل المثبتين للرؤية أخطأ في بعض أحكامها، لم يكن ذلك قدحاً في مذهب أهل السنّة والجماعة، فإنّا لا ندّعي العصمة لكلّ صنّف منهم، وإنّما ندّعي أنّهم لا يتّفقون على ضلالة»[٢].

قلنا: فقد اتّفقتم أيّها السنّة والجماعة عند أنفسكم على جواز الرؤية وتسويغها في حقّ الله تعالى في الآخرة، وهو خطأ وضلالة!

ومنكم من جوّز ذلك عليه تعالى في الدنيا[٣]! وهو خطأ وضلالة

---

(١) في المخطوط: (بمعنى)، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) منهاج السنّة ٣/ ٣٤٢.

(٣) قد مرّ ذكر بعض أسماء أئمّة ابن تيمية القائل بجواز الرؤية في دار الدنيا وذلك عند التعليق على كلام ابن تيمية في (٢/ ٥١٧) من منهاجه.

باعترافكم يا أهل التحقيق منهم.

ومنكم من يجوز رؤيته تعالى مع كونه سبحانه عند هذا القائل مجرّداً عن الجهة! وهم الأشاعرة ومن وافقهم، وحكموا بأنّ رؤيته مواجهة عياناً غير جائزة، بل ممتنعة مستحيلة خطأ وضلالة. وهذا عندك يا بن تيمية وعند أصحابك الموافقين لك في كونه سبحانه في جهة، خطأ وضلالة!

ومنكم من يجوّز رؤيته تعالى عياناً مواجهة! لأنّه سبحانه عند هذا القائل في جهة ومكان متحيّز فيه. والقائل بذلك أنت يا بن تيمية وأصحابك. وهذا خطأ وضلالة عند إخوانكم الكلّابية والأشعرية ومن وافقهم منكم، وعند جميع العقلاء أيضاً من الشيعة والمعتزلة والفلاسفة.

فما تقول فرقة منكم أيّها السنّة بقول إلّا وتشهد أختها عليها بالخطأ فيه والضلال!

وإذا شهدت طائفة من الفريقين المتوافقين في أصول وقواعد بخطأ صاحبتها وضلالتها في مسألة، وشهدت الأخرى بخطأ صاحبتها وضلالها في مسألة أخرى، استلزم ذلك اتّفاقهم على خطأهم وضلالهم أجمع! كمثل هذه المسألة، شهد ابن تيمية وموافقوه على خطأ الكلّابية والأشعرية وضلالهم في قولهم: «إنّ الله يُرى وهو مجرّد عن الجهة»؛ وشهدت الكلّابية والأشعرية على خطأ ابن تيمية ومن وافقه وضلالهم في قولهم: «إنّ الله يُرى عياناً مواجهة»! وذلك مستلزم بكونهم جميعهم على خطأ وضلال، بشهادة كلّ من الفرقتين على صاحبتها، وذلك مستلزم لخروجهم عن الحقّ في ذلك على رأي كلّ فرقة

منهم في صاحبتها، وشهادتها عليها بالخطأ والضلال في قولها.

قوله: «وإنّ كلّ مسألة اختلف أهل السنّة والرافضة فيها، فالصواب في تلك المسألة مع السنّة، وحيث تصيب الرافضة، فلا بدّ أن يوافقهم على الصواب بعض أهل السنّة، ولهم خطأ لا يوافقهم عليه أحد من أهل السنّة، وليس للرافضة مسألة واحدة انفردوا بها من جميع السنّة إلّا وهم مخطئون فيها كإمامة الاثني عشر وعصمتهم»[1] .

قلنا: لا نسلّم أنّ الإمامية والسنّة إذا اختلفوا في مسألة أنّ الحقّ والصواب فيها مع السنّة، بل الصواب فيها والحقّ مع الإمامية قطعاً.

فالإمامية يقولون: إنّ الله سبحانه قادر لذاته، وعالم لذاته، وحيّ لذاته، وذلك مثل كونه موجوداً لذاته، وقديم لذاته، وواجب لذاته، وباقٍ لذاته.

والسنّة يقولون: إنّه سبحانه قادر بقدرة، وعالم بعلم، وحيّ بحياة، ومريد بإرادة، وسميع بسمع.. إلى غير ذلك من الصفات الحقيقية المعنوية القديمة القائمة بذاته تعالى، ولم يجعلوه قادراً لذاته مثل ما جعلوه وجعلناه موجوداً لذاته، وواجباً لذاته، وقديماً لذاته.

والصواب الحقّ في هذه المسألة مع الإمامية قطعاً بهذا القياس، والمثل المذكور، والأدلّة الواضحة، والبراهين الراجحة، ولأنّه لا يلزم من قولهم بذلك محال أصلاً، ولا أمور شنيعة أبداً.

---

(١) منهاج السنّة ٣/٣٤٢.

بخلاف قول السنّة فإنّه يلزمهم في ما قالوه محال كثير!

منه: افتقار الله تعالى إلى هذه المعاني الحقيقية القديمة القائمة بذاته، التي يثبتونها موجودة خارج الذهن، وافتقار هذه المعاني إلى ذاته ليقوم بها، واجتماع قدماء كثيرين معه تعالى عن ذلك! وقد ورد في الأثر الصحيح أنّه: **(كان الله ولا شيء معه)**[(١)].

ومنهم من جوّز قيام الحوادث بذاته عزّ وجلّ! ويجوّز عليه تعالى الجري، والانتقال، والمجيء، والإتيان من مكان إلى مكان!

والإمامية يقولون: إنّ الله منزّه عن فعل القبيح وإرادته، وعن الإخلال بالواجب في حكمته.

والسنّة يقولون: كلّ فعل واقع في العالم الصادر عن العبد وغيره، الله فاعله ومحدثه وخالقه بقدرته عزّ وجلّ وإرادته! وهذا خطأ وضلال.

والصواب مع الإمامية في ذلك بواضح الاستدلال، وبشهادة عقول العقّال، ولأنّه لا يلزم من قول الإمامية محال أبداً ولا شناعة أصلاً. وأمّا السنّة فيلزمهم من قولهم بذلك من المحال أشنعه، ومن المقال أفضعه، وأنّه واقع في العالم

---

(١) ورد الحديث عن الإمام أبي جعفر عليه السلام (انظر: التوحيد للصدوق: ٦٦ ح ٢٠)، وفي لفظ (كان الله ولا شيء غيره)(التوحيد: ١٤٥ ح ١٢)، وورد في مصادر أهل السنّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وبألفاظ متعدّدة أيضاً، ففي البخاري: (كان الله ولم يكن شيء غيره)(٣/ ١١٦٦ ح ٣٠١٩) وكذا في سنن النسائي(٦/ ٣٦٣ ح ١١٢٤٠)، وفي مسند أحمد بن حنبل: (كان الله تبارك وتعالى قبل كلّ شيء)(٤/ ٤٣١ ح ١٩٨٨٩).

قبيح وضلال وكفر ومعصية.

وإذا قالت السنّة: إنّ كلّ شيء واقع في العالم فالله فاعله وخالقه ومحدثه بقدرته وإرادته، وسواء في ذلك ما يصدر عن العباد وغيرهم.

لزمهم أن يكون كلّ قبيح وكفر وضلال ومعصية وظلم وعدوان وجور وطغيان من فعل الله وخلقه وإحداثه، وأنّه منسوب إليه، فيكون الله خالق الكفر والقبيح والظلم والضلال، وفاعل ذلك جميعه وفاطره وبارئه في عالمه وخليقته! وكفى بذلك شناعاً ومحالاً وخطأً وخطلاً وضلالاً.

وقد اعترفت السنّة بذلك جميعه والتزمت به إذ لم يجدوا عن ذلك مخلصاً ولا منجاً.

والإمامية يقولون: إنّ الأنبياء (صلوات الله عليهم أجمعين) منزّهون عن كلّ خطأ وزلل وفحش قبل النبوّة وبعدها، لا يعصون الله ما به أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون.

وقالت السنّة: إنّه يجوز على الأنبياء فعل الكبائر قبل النبوّة والصغائر مطلقاً، ويجوز منهم فعل ما ينفّر عنهم كالسهو في العبادة، والخطأ في التأويل! وهذا قول شنيع، وليس به دليل منيع.

وقول الإمامية في ذلك هو الصواب بلا شكّ ولا ارتياب، للأدلّة الواضحة من السنّة والكتاب والعقل والإجماع من أولي الألباب، وقد تقدّم بيان ذلك كلّه بتوفيق الله وعونه.

فهذه ثلاث مسائل في كلّ من التوحيد والعدل والنبوّة مسألة، ممّا انفردت

به الإمامية عن السنّة والجماعة، والصواب فيها مع الإمامية قطعاً، وكذلك إمامة الاثني عشر الإمامية فيها مصيبون قطعاً، بالدلائل اليقينية والحجج العقلية والنقلية، وليسوا بمخطئين فيها أبداً، كما تقدّم ومضى، ولما يأتي إن شاء الله مبيّناً واضحاً.

قوله: «الثاني: إنّ الذين قالوا: إنّه يُرى بلا مقابلة هم الذين قالوا: إنّ الله ليس فوق العالم، فلمّا كانوا مثبتين للرؤية نافين لكون الله في جهة احتاجوا إلى الجمع بين هاتين المسألتين، وهذا قول طائفة من الكلّابية والأشعرية، وليس هو قولهم كلّهم، بل ولا قول أئمّتهم، بل أئمّة القوم يقولون: إنّ الله بذاته فوق العرش، ومن نفى ذلك منهم فإنّما نفاه لموافقتهم المعتزلة في نفي ذلك ونفي ملزوماته، فإنّهم لمّا وافقوهم على صحّة الدليل الذي استدلّت به المعتزلة على حدوث العالم، وهو أنّ الجسم لا يخلو عن الحركة والسكون، وما لم يخل عنهما فهو حادث، لامتناع حوادث لا أوّل لها.

قالوا: فيلزم حدوث كلّ جسم، [فيمتنع أن يكون الباري جسماً لأنّه قديم، ويمتنع أن يكون في جهة لأنّه لا يكون في الجهة إلّا الجسم][1]، فيمتنع أن يكون مقابلاً للرائي لأنّ المقابلة لا تكون إلّا بين جسمين متقابلين.

ولا ريب أنّ جمهور العقلاء من مثبتي الرؤية ونفاتها يقولون: إنّ هذا القول معلوم الفساد بالضرورة، ولهذا يذكر الرّازي أنّ جميع فرق الأُمّة تخالفهم في ذلك.

---

(١) أثبتناه من المصدر.

لكن هم يقولون لهذا المشنع [عليهم][١]: نحن أثبتنا الرؤية ونفينا الجهة، (فلزم)[٢] ما ذكرته، فإن أمكن رؤية المرئي لا في جهة من الرائي صحّ قولنا، وإن لم يكن لزم خطؤنا في إحدى المسألتين: (إمّا إثبات الرؤية، وإمّا نفي كونه سبحانه في جهة)[٣].

وإذا لزم الخطأ (في إحدى المسألتين)[٤]، لم يتعيّن الخطأ في (إثبات)[٥] الرؤية، بل يجوز أن يكون الخطأ في نفي (كونه في جهة)[٦]، وليست موافقتنا لك في هذه حجّة لك، فليس تناقضنا دليلاً على صواب قولك في نفي (كون الله في جهة)[٧]، والرؤية ثابتة بالنصوص المستفيضة وإجماع السلف، مع دلالة العقل عليها.

وحينئذ فلازم الحقّ حقّ، ونحن إذا أثبتنا هذا الحقّ ونفينا بعض لوازمه، كان هذا التناقض أهون من نفي الحقّ ولوازمه، وأنتم نفيتم الرؤية ونفيتم (كون الله في جهة)[٨]، فكان قولكم أبعد عن المعقول والمنقول من قولنا، وقولنا

---

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) في المصدر: فلا يلزم.

(٣) في المصدر: «إمّا في نفي الرؤية، وإمّا في نفي مباينة الله لخلقه وعلوّه عليهم».

(٤) في المصدر: إحداهما.

(٥) في المصدر: نفي.

(٦) في المصدر: (العلوّ والمباينة).

(٧) في المصدر: (علوّ الله على خلقه، بل).

(٨) في المصدر: (العلوّ والمباينة).

أقرب من قولكم، وإن كان في قولنا تناقض، فالتناقض في قولكم أكثر، ومخالفتكم لنصوص الكتاب والسنّة وإجماع سلف الأُمّة أظهر، وهذا بيّن، فإنّ ما في النصوص الإلهية ونصوص السلف[١] في إثبات الصفات والرؤية وعلوّ الله (على العرش)[٢] متواتر مستفيض.

والنفاة لا يستندون إلى كتاب ولا إلى سنّة ولا إلى إجماع، بل عارضوا برأيهم الفاسد ما تواتر عن رسول الله ﷺ وعن أتباعه وأصحابه[٣] من المهاجرين والأنصار والذين اتّبعوهم بإحسان.

وأمّا التناقض، فإنّ هؤلاء النفاة للرؤية يقولون: إنّه سبحانه[٤] موجود لا داخل العالم ولا خارجه، ولا مباين له [ولا يقرب من شيء][٥]، ولا يقرب منه شيء، ولا يراه أحد، ولا يحجب عن رؤيته شيء دون شيء، ولا يصعد إليه شيء، ولا ينزل من عنده شيء، إلى أمثال ذلك.

فإذا قيل لهم: هذا مخالف للعقل، وهذا صفة المعدوم الممتنع وجوده.

قالوا: هذا النفي من حكم الوهم.

فيقال لهم: إذا عرض على العقل موجود [ليس بجسم][٦] قائم بنفسه

(١) في المصدر: (سلف الأُمّة).

(٢) لا يوجد في المصدر.

(٣) لا يوجد في المصدر.

(٤) لا يوجد في المصدر.

(٥) أثبتناه من المصدر.

(٦) أثبتناه من المصدر.

يمكن رؤيته، كان العقل قابلاً لهذا لا ينكره.

فإذا قيل: مع ذلك إنّه يُرى بلا مواجهة.

فإن (صحّ إمكان ذلك بطل قولكم أيّها النفاة للرؤية)[١].

وإن قيل: إنّ هذا ممّا يمنعه العقل.

قيل: منع العقل لما جعلتموه موجوداً واجباً أعظم.

فإن قلتم: إنكار ذلك من حكم الوهم.

قيل لكم: وإنكار هذا حينئذ أولى أن يكون في حكم الوهم.

وإن قلتم: بل هذا الإنكار من حكم العقل.

قيل لكم: وذاك الإنكار من حكم العقل بطريق الأولى؛ فإنّكم تقولون: حكم الوهم الباطل أن يحكم في ما ليس بمحسوس بحكم المحسوس، [وحينئذ إذا قلتم: إنّ الباري تعالى غير محسوس يمكن أن تقبلوا فيه الحكم الذي يمتنع في المحسوس][٢] وهو امتناع الرؤية بدون المقابلة.

وإن قلتم: إنّه محسوس أي يمكن الإحساس به لم يبطل فيه حكم الوهم، فامتنع أن يكون لا داخل العالم ولا خارجه، وحينئذ فيجوز رؤيته.

وإن قلتم: إذا كان غير محسوس فهو غير مرئي.

قيل: إن أردتم بالمحسوس الحس المعتاد، فالرؤية التي ثبتها مثبتة الرؤية بلا مقابلة، ليست هي الرؤية المعتادة، بل هي رؤية لا نعلم صفتها، كما

---

(١) في المصدر: (قيل هذا ممكن بطل قولهم).

(٢) أثبتناه من المصدر.

أثبتم موجوداً لا نعلم صفته، فكلّ ما تلزمونهم من الشناعات والمناقضات يلزمكم أكثر منه»[١] .

قلنا: هذا كلام ابن تيمية في هذا المعنى نقلناه بألفاظه.

والجواب عنه أن نقول:

قوله: «ليس هذا قول الكلّابية والأشعرية كلّهم، بل ولا قول أئمّتهم».

قلنا: ما تريد بذلك؟ أتريد أن تبيّن وتحقّق أنّ هذا القول خطأ وضلال من قائله، وليسوا كلّهم قائلين بذلك؟

فإن أردت ذلك، فهذا شيء لم يسلّموه لك، بل يقولون: هذا قولنا كلّنا وقول أئمّتنا، وهو حقّ صحيح ليس بخطأ ولا ضلال.

قوله: «إنّ من ينفي ذلك منهم إنّما نفاه لموافقتهم المعتزلة في نفي ذلك ونفي ملزوماته، ولما وافقوهم أيضاً على صحّة الدليل الذي استدلّت به المعتزلة على حدوث العالم، لزمهم أنّ الله ليس في جهة»[٢] .

قلنا: هذا مسلّم، أنّه إذا صحّ الدليل على حدوث الأجسام، بطل كون الله في جهة إجماعاً من النفاة للرؤية والمثبتين لها، وقد صحّ هذا الدليل قطعاً، فلا يجوز أن يكون الله جسماً متحيّزاً في جهة ولا محلّاً للحوادث، وكلّ من لم

---

(١) منهاج السنّة ٣/٣٤٢ ـ ٣٤٧.

(٢) ذكره المصنّف ﷺ بلغة قراءته.

يحكم بصحّة هذا الدليل على حدوث العالم فقد لزمه القول بقدم العالم من حيث لا يشعر!

قوله: «يقولون: إنّ هذا معلوم الفساد بالضرورة».

قلنا: إن عنيت قول إخوانك الكلّابية والأشعرية القائلين بثبوت رؤيته تعالى مع كونه ليس في جهة، بل هو سبحانه عندهم مجرّد عن الجهة، من حيث أنّ هذين القولين لا يمكن الجمع بينهما.

فيلزم، إمّا موافقة المعتزلة والإمامية في نفي الرؤية عنه تعالى واستحالتها في حقّه، كما وافقوهم في نفي كونه تعالى في جهة، وإمّا موافقة إخوانهم الكراميّة وابن تيمية وأصحابه في إثبات كونه تعالى في جهة، وأنّه متحيّز، وأنّه محلّ للحوادث، كما وافقوهم في جواز الرؤية عليه تعالى.

فهذا مسلّم صحيح أنّ ذلك لازم لهم! إمّا موافقة الإمامية، وإمّا موافقة الكراميّة، لأنّ قولهم ذلك معلوم الفساد بالضرورة كما قلت يا بن تيمية، ولا بدّ لهم من أن يلتزموا بأحد القولين لا محالة، ولا خروج لهم عن أحدهما.

فإن لم يوافقوا إحدى الطائفتين، بل استمروا على قولهم الفاسد ضرورة، فهو كما قاله الرّازي عنهم ووصفهم به من أنّهم خالفوا جميع العقلاء في قولهم هذا!

وإن عنيت يا بن تيمية بقولك: «هذا معلوم الفساد بالضرورة» ـ أي دليل حدوث الأجسام ـ فقد لزمك القول بقدمها كما هو مذهب الفلاسفة.

قوله ـ عنهم ـ: «إنّهم يعترفون للمشنع عليهم أنّه يلزمهم ما ذكر»[١] .

قلنا: وليس لهم إلّا الاعتراف، ولو أمكنهم أن يجحدوا هذا ولا يلتزموه لجحدوا وفعلوا، غير أنّه لا يمكنهم ذلك بوجه البتة.

قوله: «فإن أمكن رؤية المرئي لا في جهة صحّ قولهم».

قلنا: ما آن لك يا بن تيمية أن تعلم إمكان ذلك أو استحالته وامتناعه، وأنت قد قلت: «إنّ قولهم معلوم الفساد بالضرورة»!

وهذا دليل على تحيّرك وقلّة علمك وعدم تحقّقك، أو تغطرسك وكثرة عنادك وتعصّبك.

قوله ـ عنهم ـ: «يجوز أن يكون الخطأ في نفي كونه سبحانه في جهة».

قلنا: لا نسلّم ذلك! بل الخطأ يتعيّن في إثبات رؤيته تعالى وصحّتها، وفيما أحسب أنّهم لا يختارون إلّا القول باستحالة الرؤية عليه تعالى وبطلانها، إذا كان لا بدّ لهم من أن يوافقوا إحدى الطائفتين في قولها، إمّا الإمامية والمعتزلة في استحالة الرؤية عليه تعالى، وإمّا الكراميّة وابن تيمية وأصحابه في صحّة كونه تعالى في جهة.

فإن قلت: ومن أين لك أنّهم لا يختارون إلّا قول الإمامية والمعتزلة فيحكمون ببطلان القول بالرؤية؟

قلنا: لأنّ دلائل استحالة كونه تعالى في جهة عقلية قطعية، ونقلية يقينية،

---

(١) ذكره المصنّف ﷺ بلغة قراءته.

ودلائل جواز الرؤية عليه تعالى نقلية تحتمل التأويل، والدلائل العقلية لا تحتمل التأويل.

قوله: **«والرؤية ثابتة بالنصوص وإجماع السلف، مع دلالة العقل عليها».**

قلنا: ما تمسّكتم به من النصوص منه ما هو مؤول بتأويل بيّن واضح، ومنه أحاديث ضعيفة جدّاً، ليست نصوصاً يحتجّ بها في مثل هذه المسألة العلمية، ومنها ما ليس بمسلّم ولا صحيح، بل موضوع مختلق مكذوب، ويعلم ذلك من نفس الحديث المنقول.

وأمّا إجماع السلف، فغير مسلّم أيضاً ولا صحيح! بل إجماعهم على ما نطق به الكتاب العزيز من قوله تعالى: ﴿**لَن تَرَانِي**﴾[1]، وقوله: ﴿**لاَّ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ**﴾[2].

قوله: **«مع دلالة العقل عليها».**

قلنا: لا نسلّم أنّ في العقل ما يدلّ على جواز رؤيته تعالى، بل لا يدلّ العقل إلّا على استحالة ذلك في حقّه تعالى.

قوله: **«والنفاة لا يسندون قولهم إلى كتاب ولا إلى سنّة ولا إلى إجماع، بل عارضوا برأيهم الفاسد ما تواتر عن رسول الله ﷺ».**

---

(١) سورة الأعراف: ١٤٣.

(٢) سورة الأنعام: ١٠٣.

قلنا: لا نسلّم ذلك كلّه، بل النفاة للرؤية يسندون قولهم باستحالة الرؤية عليه تعالى إلى الكتاب العزيز، والسنّة المتواترة الصحيحة، وللإجماع المعتبر المحقّق، والعقل الصريح المحقّق المدقّق الذي لا يحتمل التأويل، وليس فيه قال ولا قيل.

قوله: «إنّ النفاة للرؤية يقولون إنّه سبحانه موجود لا داخل العالم ولا خارجه، ولا مباين له...» إلى آخره.

قلنا: أمّا الإمامية فيقولون: إنّه سبحانه موجود خارج العالم[١]، وإنّه مباين له، وإنّه قريب مع بعده وبعيد مع قربه، وإنّه يصعد إليه الكلم الطيّب، وينزل من عنده ما يشاء، وهو مع ذلك ليس في جهة ولا في مكان. ولا يقال أين كان ولا متى كان، فإنّه سبحانه الذي أيَّنَ الأين، ووقت الزمان، وأحدث الجهة والمكان، ولمّا أحدث جميع ذلك لم يتغيّر عمّا عليه كان، وهذا مأخوذ من كلام الله عزّوجلّ ومن كلام رسوله ﷺ ومن كلام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام وعترته الطاهرين عليهم السلام.

ثمّ نقول للذين قالوا إنّ الله تعالى بذاته فوق العرش: فما تقولون في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاء﴾[٢]، فقبل أن يخلق الله الماء أين كان عرشه، والله على قولكم بذاته فوق العرش؟

ثمّ هل العرش الآن فوق الماء أو فوق شيء غير الماء، أم ليس هو

---

(١) في (ج): عن العالم.

(٢) سورة هود: ٧.

فوق شيء البتة؟

أخبرونا بما عندكم، فما ندري ماذا تقولون، واعرفوا ما يلزمكم في ما تقولون!

ثمّ أخبرونا هل العرش قديم أو محدث؟

فإن قلتم: إنّه قديم، فقد أثبتم قديماً غير الله، إذ العرش ليس من صفات الله، وقد صحّ في الأثر: **(كان الله ولا شيء معه)**[١].

وإن قلتم: إنّه محدث، فالله هو المحدث له، وإذا كان غنيّاً عنه قبل أن يحدثه، فلا يفتقر إليه أبداً، أو لا يحلّ فوقه بذاته أصلاً.

فهذا ما قالته الإمامية، وحرّرته وحقّقته من كتاب ربّها، وسنّة نبيّهاﷺ، وقول أئمّتهاعليهم السلام وصريح عقولها.

قوله: «وإذا قيل: إنّه يُرى بلا مواجهة، فإن كان هذا القول يمكن في العقل بطل قولهم ـ أي قول النفاة للرؤية ـ

وإن قيل: إنّ هذا ممّا يمتنع في العقل، قيل: منع العقل لما جعلتموه موجوداً واجباً أعظم»[٢].

قلنا: القول بأنّ الموجود يُرى بلا مواجهة ممتنع في العقل قطعاً.

قوله: «فقولكم بأنّه موجود واجب أعظم منعاً في العقل»[٣].

---

(١) التوحيد للصدوق: ٦٦ ح ٢٠، وقد تقدّم تخريجه؛ فراجع!

(٢) نقله المصنّف‏رحمه الله بلغة قراءته.

(٣) نقله المصنّف‏رحمه الله بلغة قراءته.

قلنا: لا نسلّم!

ثمّ نقول: فإذا قلتم: إنّ كونه موجوداً واجباً أعظم منعاً في العقل، في ما تجعلونه أنتم، أخبرونا بذلك؟

أتقولون إنّه جسم متحيّز، فهذا باطل بالضرورة! وإن قلتم ليس بـمتحيّز، كان خروجاً عن قولكم!

قوله: «فإن قلتم: إنكار كونه موجوداً واجباً مجرّداً عن الجهة من حكم الوهم، قيل لكم: وإنكار كونه يُرى بلا مواجهة مع كونه ليس في جهة أولى أن يكون من حكم الوهم»[1].

قلنا: هذا اختلاف بينكم وبين إخوانكم! وأمّا إنكار ما قلتموه وأثـبتموه فمن حكم العقل لا من حكم الوهم.

قوله: «يقال لكم أيضاً: إنّ ذاك الإنكار الذي أنكرتموه ونـفيتموه مـن حكم العقل أيضاً لا من حكم الوهم»[2].

قلنا: لا نسلّم ذلك، بل إنكار ما أنكره النفاة من كون الموجود المجرّد عن الجهة يُرى بلا مواجهة من حكم العقل، وإنكار ما أنكره المثبتون للرؤية مـن إثبات موجود مجرّد عن الجهة خارج عن العالم ومباين له وليس بداخل فيه، من حكم الوهم خاصّة لا من حكم العقل!

---

(١) نقله المصنّف رحمه الله بلغة قراءته.

(٢) نقله المصنّف رحمه الله بلغة قراءته.

قوله: **«فإنّكم تقولون: حكم الوهم الباطل أن يحكم في ما ليس بمحسوس بحكم المحسوس... وقلتم: فإذا كان الله ليس بمحسوس فليس بمرئي»**[١].

قلنا: هذا مسلّم صحيح! أنّه لا يجوز أن يحكم الوهم في ما ليس بمحسوس بحكم المحسوس، بل ذلك ممتنع قطعاً.

قوله: **«يقال لكم: إن أردتم بالمحسوس الحس المعتاد، فالرؤية التي ثبتها مثبتة الرؤية بلا مقابلة، ليست هي الرؤية المعتادة، بل هي رؤية لا نعلم صفتها، كما أثبتم موجوداً لا نعلم صفته»**.

قلنا: المراد الحس المعتاد.

قوله: **«فالرؤية المثبتة بلا مقابلة ليست الرؤية المعتادة»**.

قلنا: فإذا لم تكن هي الرؤية المعتادة، فلا يثبت بنصوصكم ودلائلكم التي تمسّكتم بها إلّا ما هو معتاد، ولا يثبت بها ما ليس بمعتاد لا يفهم ولا يتعقّل ولا يعلم؛ إذ لا يسبق إلى الأذهان والأفهام من الخطاب إلّا الرؤية المعتادة!

ومحال أن يخاطبنا الله عزّ وجلّ ورسوله ﷺ بما ليس هو معتاداً عندنا، ولا معروفاً في عرفنا، ولا يفهم في لغتنا، ولا ينسبق إلى أذهاننا، لأنّ الله لم يرسل رسولاً قط إلّا بلسان قومه ولغتهم.

ثمّ عند التحقيق: إنّ الرؤية قسمان: رؤية حسيّة، ورؤية عقليّة.

---

(١) نقله المصنّف رحمه الله بلغة قراءته.

فالرؤية الحسيّة: هي المعتادة المفهومة المعلومة التي تكون بالمقابلة.

وإذا لم تكن الرؤية المنفية في النصوص والدلائل هي الرؤية المعتادة المعلومة عند أهل اللغة التي هي الرؤية المحسوسة، فهي الرؤية المعقولة لا محالة، لعدم الواسطة بين القسمين.

والرؤية العقلية: هي العلم الكشفي الضروري.

ومن نفى كون الله مجرّداً عن التحيّز ولواحقه وأثبته متحيّزاً، فإنّما أثبته كذلك بحكم الوهم لا غير! فإنّ الوهم يعجز عن إثبات ذات متحقّقة موجودة مجرّدة عن التحيّز ولواحقه. وأمّا العقل فلا يعجز عن إثبات ذلك، بل يحكم بثبوته ويجزم به!

فلمّا عجز الوهم عن إثبات الذات المجرّدة عن التحيّز ولواحقه، أثبتت المجسّمة كون الله متحيّزاً، وأثبتوا له لواحق التحيّز! وغفلوا عن الحقّ والحكم الصحيح الراجح، وهو أنّ عجز الوهم عن إثبات الذات المجرّدة عن التحيّز ولواحقه لا يعارض الجزم والقطع العقلي بذلك مجرّدة عنهما، لأنّ العقل يحكم ويجزم ويقطع بأنّه لا بدّ أن يكون في الوجود ذات واجبة تصدر عنها الموجودات، ولا بدّ وأن تكون مجرّدة عن التحيّز ولواحقه، إذا لو كانت متحيّزة أو حالّة في المتحيّز أو محلّاً للحوادث التي لا تقوم إلّا بالمتحيّز لما كانت واجبة، بل ممكنة محدثة محتاجة إلى موجد، لأنّ الوهم تابع للحس، فحكمه في غير المحسوس كاذب.

والمعلومات قسمان: عقلية، وحسّية.

فالحسية طريقها الحسّ، والعقلية طريقها العقل.

ومعلوم بالضرورة أنّ معرفة الله من العلوم العقلية لا الحسّية، لأنّ الله ليس بمحسوس.

(*)

[قوله ـ فيما] قال ابن مطهّر (قدّس الله سرّه): «ـ وذهبت الأشعرية أيضاً ـ إلى أنّ الله أمرنا ونهانا[1] في الأزل، ولا مخلوق عنده، قائلاً: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ

(*) قوله: «الرابع: أنّ الأشعرية تقول: إنّ الله قادر على أن يخلق بحضرتنا ما لا نراه ولا نسمعه من الأجسام والأصوات، وأن يرينا ما بعد منا، لا يقولون: إنّ هذا واقع، بل يقولون إنّ الله قادر عليه...

قيل لهم: إذا جوّزتم الرؤية في غير جهة، فجوّزوا هذا، فقالوا: نعم نجوّز. كما أنّهم يقولون: رؤيته جائزة في الدنيا، أي هو قادر على أن يرينا نفسه، وهم يعلمون مع هذا أنّ أحداً من الناس لا يرى الله في الدنيا، إلّا ما تنوزع فيه من رؤية النبيّ ﷺ ربّه...

وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن النبيّ ﷺ أنّه قال: (واعلموا أنّ أحداً منكم لن يرى ربّه حتّى يموت)» (منهاج السنّة ٣/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠).

نقول: عجيب منك يا بن تيمية هذا التناقض في الكلام، وفي محل واحد!

كيف تنسب لهم القول بجواز رؤية الله في الدنيا، وقد نفيت عنهم هذا القول في أوّل كلامك؟!

أمّا ما ذكرت من منازعتهم في رؤية النبيّ ﷺ ربّه في الدنيا، فهذا من مفترياتهم العظيمة! وذلك لما عرف من الشريعة وعلم من العقل، من استحالة رؤيته سبحانه وتعالى.

وأمّا خبر مسلم الذي دلّ على عدم الرؤية في الدنيا فقط، فإنّه من أعظم الأكاذيب! فإنّ الجهة المانعة عن الرؤية في الدنيا هي بعينها موجودة في الآخرة، لضرورة كون المرئي إمّا جسماً، وإمّا جسمانياً، والله سبحانه منزّه عن ذلك، وكذلك لزوم كونه في جهة حتّى يتوجه النظر إليه وهو منزّه عن ذلك.

(١) في المصدر: آمر وناه.

اللَّهَ﴾[١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ﴾[٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾[٣]... إلى آخر ما قال في ذلك»[٤] ـ

قال ابن تيمية: «والجواب عن هذا من وجوه:

أحدهما: أن يقال: هذا قول الكلّابية، وهم طائفة من الذين يقولون: القرآن كلام الله غير مخلوق، وهؤلاء طائفة من الذين قالوا بـإمامة الخـلفاء الثـلاثة، فقولهم سواء كان حقّاً أو باطلاً لا يقتضي صحّة مذهب الإمامية، ولا بطلان قول السنّة والجماعة»[٥] .

قلنا: لا شكّ أنّ قولهم هذا الذي قالوه باطل بالضرورة! وإذا كان باطلاً، فبطلانه يستلزم بطلان ما شابهه وناسبه من أقوال السنّة والجماعة فـي مسألة كونه تعالى متكلّماً، وإذا بطلت أقوالهم ومذاهبهم جميعهم في مسألة الكلام، بطل ما قارب ذلك وشابهه وناسبه من إثبات المعاني الحقيقية الوجودية القديمة القائمة بالله سبحانه وتعالى عن ذلك.

وبطلان المعاني مستلزم لبطلان مذهبهم في الكلام اتّفاقاً! فبطلان مذهب السنّة في كلٍّ من مسألة الكلام ومسألة المعاني مستلزم لبطلان الأخرى إجماعاً منّا ومنهم، وإذا بطل مذهبهم في مسألة الكلام وفي مسألة المعاني، بطل مذهبهم

---

(١) سورة الأحزاب: ١.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٨، المائدة: ٣٥، التوبة: ١١٩، الأحزاب: ٧٠، الحديد: ٢٨، الحشـر: ١٨.

(٣) سورة النساء: ١، الحجّ: ١، لقمان: ٣٣.

(٤) منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٤٦، منهاج السنّة ٣ / ٣٥٢.

(٥) منهاج السنّة ٣ / ٣٥٣.

أيضاً في ما قارب ذلك وناسبه وشابهه ممّا هو متفرّع عليه ومبنيّ عليه، حتّى ينتهي إلى بطلان مذهبهم بالكلّية.

وفي بطلان مذهب السنّة والجماعة بالكلّية صحّة مذهب الإمامية! فمذهب السنّة والجماعة لا يستلزم بطلانه إلّا بطلان ما انفردت به السنّة عن الإمامية ممّا لم توافقهم الإمامية عليه، وإلّا فكلّ مسألة وقول وافقت الإمامية فيه السنّة والجماعة فذلك حقّ وصواب لا يبطل مذهب السنّة من جهته أبداً، من حيث أنّ الإمامية قائلة به، وقول الإمامية حقّ.

قوله: «فإنّ هذا القول الذي ذكره إذا كان باطلاً، فأكثر القائلين بإمامة الخلفاء الثلاثة لا يقولون به، لا من يقول: إنّ القرآن مخلوق كالمعتزلة، ولا من يقول: إنّه غير مخلوق كالكراميّة، والسالمية، والسلف وأهل الحديث من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم، فليس في ذكر مثل هذا حصول مقصود الرافضي»[1] .

قلنا: بل يحصل من بطلان هذا القول مطلوب الرافضي، وهو بطلان مذهب السنّة والجماعة بالكلّية في هذه المسألة ـ مسألة الكلام ـ

بأن نحصر أقوال السنّة في ذلك دون غيرهم من الشيعة والمعتزلة الذين لا يقولون بقولهم في ذلك، ثمّ نبطل أقوالهم في ذلك كلّها بالأدلّة اليقينية من العقل والنقل، فإذا بطل مذهبهم كلّهم في مسألة كونه متكلّماً، بطلت أقوالهم ومذاهبهم في المعاني اتّفاقاً!

وإذا بطلت أقوالهم ومذاهبهم في المعاني، بطلت أقوالهم ومذاهبهم في

---

(١) منهاج السنّة ٣/ ٣٥٣.

كلّ ما قارب ذلك وشابهه وناسبه وتفرّع عليه اتّفاقاً في ذلك كلّه منّا ومنهم.

وأقوال السنّة في هذه المسألة ـ مسألة كونه سبحانه متكلّماً ـ أربعة أقوال لا تتجاوزها، كلّ واحد منها باطل بالضرورة! وبشهادة كلّ فرقة منهم ببطلان قول أختها في ذلك:

الأوّل: قول من يقول: إنّ كلامه سبحانه معنى واحد، قديم، قائم بذات الله عزّ وجلّ، ليس هو أمر ولا نهي ولا خبر ولا استخبار، وهذا قول ابن كلّاب ومن وافقه كالأشعري[١].

الثاني: قول من يقول: إنّ كلامه سبحانه حروف وأصوات أزلية قديمة، وهذا قول السالمية ومن وافقهم من أهل الكلام منهم وأهل الحديث، ذكر ذلك الأشعري وقال: «منهم طائفة تقول إنّ تلك الأصوات القديمة هي الصوت المسموع من القارئ أو بعض الصوت المسموع من القارئ»[٢].

الثالث: قول من قال: إنّه حروف وأصوات، لكن تكلّم به سبحانه بعد أن لم يكن متكلّماً، وكلامه حادث في ذاته كما أنّ فعله حادث في ذاته، وهذا قول الكراميّة ومن وافقهم[٣].

الرابع: قول من يقول: إنّه لم يزل متكلّماً إذا شاء ومتى شاء وكيف شاء

---

(١) انظر: مقالات الإسلاميين: ٥٨٤.

(٢) انظر: مقالات الإسلاميين: ٥٨٥.

(٣) انظر كتاب المواقف في علم الكلام للإيجي: ٢٩٣ الموقف الخامس، المرصد الرابع، المقصد السابع.

بقدرته ومشيئته بكلام يقوم به، وهو متكلّم به بصوت يسمع، وإنّ نوع الكلام قديم وإن لم يجعل الصوت المعيّن قديماً[١].

قلت[٢]: وقد اختار ابن تيمية هذا القول[٣] بقوله: «**وهذا القول هو المأثور عن أئمّة الحديث والسنّة**»[٤].

فهذه أقوال السنّة والجماعة في مسألة الكلام، وقد شهد ابن تيمية ببطلان الثلاث أقوال الأُول، فأنا أكتفي بشهادته على بطلانها.

وأمّا قوله الذي اختاره وارتضاه وادّعى أنّه المأثور عن أئمّة الحديث والسنّة، فالذي يدلّ على بطلانه وجهان:

الوجه الأوّل: حصول المناقضة فيه.

فإنّ قوله: «**أنّه لم يزل متكلّماً**»[٥]، مناقض لقوله: «أنّه متكلّم بقدرته ومشيئته إذا شاء، وكيف شاء، ومتى شاء، وأنّه يسكت إذا شاء»[٦].

لأنّ ابن تيمية إذا حكم بأنّه سبحانه لم يزل متكلّماً، اقتضى ذلك أنّه يكون متكلّماً في الأزل ضرورة، كما إذا قيل: أنّه سبحانه لم يزل قادراً،

---

(١) هذا قول منسوب لأحمد بن حنبل.

(٢) تمّ هنا تقديم وتأخير الكلام عمّا في المخطوط، وذلك ليستقيم النسق.

(٣) أي القول الرابع.

(٤) انظر: منهاج السنّة ٢/ ٣٦٢.

(٥) انظر: منهاج السنّة ٢/ ٣٦٢.

(٦) مأخوذ من كلام ابن تيمية المذكور، والذي قال: إنّه المأثور.

يقتضي أنّه قادر في الأزل ضرورة.

وإذا حكم بأنّه سبحانه متكلّم إذا شاء بقدرته ومشيئته وإذا شاء سكت، اقتضى ذلك أنّه سبحانه ليس متكلّم[1] في الأزل ضرورة، واقتضى ذلك أيضاً أنّ كلامه حادث عنه ضرورة.

وقد اعترف ابن تيمية بحدوث كلامه سبحانه عنه بقدرته ومشيئته، فقال: «**وبالجملة: فكلّ ما يحتجّ به المعتزلة والشيعة ممّا يدلّ على أنّ كلامه سبحانه متعلّق بمشيئته وقدرته، وأنّه يتكلّم إذا شاء ومتى شاء وكيف شاء، وأنّه يتكلّم شيئاً بعد شيء فنحن نقول به**»[2]، وهذا مناقض لقوله: «**أنّه لم يزل متكلّماً**»! لأنّ هذا القول يقتضي أنّه متكلّم في الأزل، وهو قول الكلّابية والأشعرية.

وقوله الثاني الذي وافق فيه الشيعة والمعتزلة يقتضي أنّه متكلّم بكلام أحدثه في ذاته وفعله فيها بقدرته ومشيئته.

فابن تيمية يقول: «أحدثه في ذاته سبحانه»، والشيعة يقولون: «أحدثه في جماد»، فكلامه على هذا من جملة مقدوراته ومخترعاته ومفطوراته ومخلوقاته، فلا يكون قديماً، لأنّ القديم ليس بمقدور ولا مخترع ولا مفطور ولا مخلوق ولا مسطور. فهذا هو التناقض الجليّ والتضاد الذي ليس بخفي.

الوجه الثاني: إنّه إذا حكم بأنّه تعالى متكلّم بصوت يسمع، فإنّه يلزم من ذلك أن يكون الله سبحانه جسماً! ومتى كان جسماً كان محدثاً، لأنّ الذي يدلّ

---

(١) في المخطوط: يتكلّم.

(٢) انظر: منهاج السنّة ٢ / ٣٨٠.

على حدوث الأجسام يدلّ على حدوثه اتّفاقاً.

ثمّ إنّ كلّ طائفة وفرقة من هذه الفرق الأربع المذكورة من فرق السنّة والجماعة تشهد ببطلان قول أختها قطعاً من غير تردّد، وذلك دليل على خروج الحقّ عنهم في هذه المسألة على قول كلّ واحدة منهم.

(*)

قوله ـ في الوجه الثالث ـ: **«أن يقال: إن كان الكلّابية والأشعرية قالوا هذا لموافقتهم المعتزلة في الأصل الذي اضطرهم إلى ذلك، فإنّهم وافقوهم كما تقدّم على صحّة دليل حدوث الأجسام، فلزمهم أن يقولوا بحدوث ما لا يخلو عن الحوادث»**[١].

قلنا: لا يشكّ في صحّة دليل حدوث الأجسام، ومتى لم يصحّ دليل

(*) **قوله: «الوجه الثاني: أن يقال: أكثر أئمّة الشيعة يقولون: القرآن غير مخلوق، وهو ثابت عن أئمّة أهل البيت. وحينئذ فهذا قول من أقوال هؤلاء، فإن لم يكن حقّاً أمكن أن يقال بغيره من أقوالهم»**(منهاج السنّة ٣/٣٥٣).

نقول: أليس من اللائق أن تأتي يا بن تيمية بالدليل على ما تدّعيه؟!

ومن هم أكثر أئمّة الشيعة القائلون بذلك؟ فهذه كتب الشيعة الإمامية تصرّح بعكس ما تقوله وتفتريه.

وأمّا زعمك ثبوته عند أئمّة أهل البيت عليهم السلام، فهو كسابقه، فأين هذا الثابت؟

والجميل في كلامك، أنّك بنفسك غير واثق ممّا تقول! فعلّقت عليه بقولك: **«فإن لم يكن حقّاً...»**.

(١) منهاج السنّة ٣/٣٥٤.

حدوث الأجسام ولم ينهض بالدلالة على حدوثها كانت الأجسام قديمة، وكونها قديمة باطل ضرورة عقلاً ونقلاً! ومتى لم تكن قديمة فهي حادثة قطعاً لانتفاء الواسطة بين القسمين، ومتى صحّ حدوثها بدليلها صحّ حدوث كلّ جسم لتساوي الأجسام في الجسمية، فإن كان الله جسماً صحّ حدوثه.

قوله: «**ثمّ قالوا: وما تقوم به الحوادث لا يخلو منها، (فإذا قيل: الجسم لم يخل عن الحركة)**[1]**...**»[2] إلى آخر ما قال في ذلك.

قلنا: هذا كلام صحيح مسلّم، ومن لم يقل به فهو ضالّ مبطل.

قوله: «**وقد علموا ـ يعني الكلّابية والأشعرية ـ بالأدلّة اليقينية أنّ الكلام يقوم بالمتكلّم، كما يقوم العلم بالعالم، والقدرة بالقادر، والحركة بالمتحرّك، وأنّ الكلام الذي يخلقه الله في غيره ليس كلاماً له، بل لذلك المحل الذي خلقه فيه، فإنّ الصفة إذا قامت بمحل عاد حكمها على ذلك المحل ولا تعود إلى غيره**»[3].

قلنا: لا نسلّم أنّ على كلّ واحد من هذين القولين دلائل يقينية البتة، بل كلّ منهما باطل بالدلائل اليقينية، والبراهين الواضحة الجليّة.

أمّا القول الأوّل: فالذي يدلّ على بطلانه، ما يدلّ على بطلان المعاني الحقيقية القديمة الوجودية القائمة بالله تعالى!

---

(١) في المخطوط: (فإذا قبل الجسم الحركة، لم يخل من الحركة)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) منهاج السنّة ٣/٣٥٤.

(٣) منهاج السنّة ٣/٣٥٤ ـ ٣٥٥.

وهو أن يقال: لو كان القول بثبوت هذه المعاني حقّاً، للزم افتقار الله عزّوجلّ واحتياجه إليها، ليقدر بالقدرة، وليعلم بالعلم، وليحيى بالحياة، وليريد بالإرادة، وليتكلّم بالكلام، وليسمع بالسمع، إلى غير ذلك... وإلّا لم يكن لإثباتها له معنى لو لم يكن كذلك مفتقراً إليها، وللزم أيضاً احتياج كلّ واحد من هذه المعاني وافتقاره إلى الله عزّ وجلّ ليقوم به. ففي القول بثبوت المعاني الحقيقية الوجودية لله، افتقار كلّ من الله والمعاني إلى الآخر، وهذا باطل ضرورة.

وأمّا القول الثاني ـ وهو أنّ الكلام الذي يخلقه الله في غيره ليس كلاماً له، بل لذلك المحل الذي خلقه فيه ـ فالذي يدلّ على بطلان هذا القول: أنّ الإجماع قد انعقد في أنّ النداء والخطاب والصوت إنّما سمعه موسى عليه السلام من الشجرة، وأنّه قام بالشجرة شيء، وذلك الشيء إمّا الله عزّ وجلّ ـ وتعالى عن ذلك ـ وإمّا الكلام؛ ولا بدّ أن يكون حلّ في الشجرة وقام بها أحدهما لا محالة؛ إمّا الله ـ تعالى عن ذلك ـ وإمّا الكلام، ولا جائز أن يكون الله عزّ وجلّ هو الذي حلّ في الشجرة وقام بها، وهو المتكلّم بنفسه وصوته القائم به، لبطلان ذلك بالضرورة، فلم يبق أنّ الحالّ في الشجرة والقائم بها إلّا الكلام!

ومعلوم بالضرورة أنّ الشجرة جماد، والجماد لا فعل له البتة، ولا يفعل شيئاً ضرورة لا كلاماً ولا غيره، وفي بطلان كون الله حلّ في الشجرة وقام بها، وكون الشجرة لها فعل، دليل على أنّ الكلام هو الذي قام بالشجرة فعَله الله سبحانه وخلقه فيها، فهو كلامه وفعله لا كلامها ولا فعلها، وإن أضيف إليها ونسب فمجاز لا حقيقة اتّفاقاً.

وممّا يزيد ذلك وضوحاً وبياناً: أنّ الحجارة والشجرة وغيرها من الجماد

كانوا يسلّمون على النبيّ ﷺ ويشهدون له بالرسالة[١].

ومعلوم ضرورة أنّ الله لم يحلّ بكلّ جماد قام به الكلام الذي هو الحرف والصوت؛ ومعلوم ضرورة أيضاً أنّ الجماد لم يفعل شيئاً وليس له فعل البتة، وقد حلّ به الحرف والصوت وقام به، ولا بدّ لذلك من فاعل ضرورة، ولذا لم يكن الجماد فاعلاً للشيء الذي قام به، فالله فاعله وخالقه فيه ضرورة، فهو كلامه بمعنى أنّه فعَله، لأنّ المتكلّم هو الذي فعل الكلام وأحدثه، لا من حلّ به الكلام وقام به، كالمصروع الذي يتكلّم الجان بلسانه، فالجان هو الذي فعل الكلام وأحدثه، والكلام حلّ بالمصروع وقام به، وهو فعل الجان لا فعل المصروع اتّفاقاً.

فقد صحّ أنّ الكلام يقوم بغير من فعل الكلام، وأنّ المتكلّم هو من فعل الكلام لا من قام به، وفي ذلك بطلان جميع أقوال السنّة في هذه المسألة!

وإذا بطل قولهم في مسألة كونه سبحانه متكلّماً، فقد بطل قولهم في المعاني.

وإذا بطل قولهم في المعاني، فقد بطل قولهم في مسألة الكلام!

فبطلان قولهم في أحد المسألتين مستلزم لبطلان قولهم في الأخرى إجماعاً منّا ومنهم ومن العقلاء أجمعين، وبطلان قولهم في المعاني والكلام يستلزم بطلان قولهم في كلّ ما قارب ذلك وشابهه وناسبه وتفرّع عليه

(١) انظر: كنز الفوائد للكراجكي: ١٢٥، سنن الترمذي ٥/ ٢٥٣ ح ٣٧٠٥، المعجم الأوسط للطبراني ٥/ ٣٢٢، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٤/ ٣٦٠.

اتّفاقاً منّا ومنهم ومن العقلاء أجمعين.

قوله: «**وقالوا أيضاً: لو كان كلامه مخلوقاً لكان إن خلقَهُ في محل كان كلاماً لذلك المحل، وإن خلقه قائماً بنفسه لزم أن تقوم الصفة والعرض (بنفسه وهو محال)[١]، وإن خلقه في نفسه لزم أن تكون نفسه محلّاً للمخلوقات.**

وهذه اللوازم الثلاثة باطلة فبطل كونه مخلوقاً»[٢].

قلنا: أمّا اللازم الأوّل، فلا نسلّم أنّه إذا خلقه في محل لزم أن يكون كلاماً لذلك المحل! لما بينّاه وقرّرناه من أنّ المتكلّم هو الذي يفعل الكلام ويحدثه، لا الذي حلّ فيه وقام به، والجماد ليس بفاعل شيئاً اتّفاقاً، فالكلام الذي حلّ فيه وقام به هو فعل الله عزّ وجلّ، والله أحدثه.

وأمّا بقية ما قالوه فهو كما قالوا!

قوله: «**فلمّا ثبت عندهم أنّ الكلام لا بدّ أن يقوم بالمتكلّم، وقد وافقوا المعتزلة على أنّ الحوادث لا تقوم بالقديم، لزم من هذين الأصلين أن يكون الكلام قديماً**»[٣].

قلنا: قد بيّنا أنّ الكلام قد يقوم بغير من فعل الكلام، وأنّ المتكلّم هو الذي فعل الكلام لا من قام به، وهذا هو الأصل الذي قد أبطلناه.

---

(١) في المصدر: (بنفسها).

(٢) منهاج السنّة ٣/ ٣٥٦.

(٣) منهاج السنّة ٣/ ٣٥٦.

وأمّا الأصل الآخر، فحقّ صحيح مسلّم أنّه لا تقوم بالقديم حوادث.

قوله: «قالوا: وقدم الأصوات ممتنع، لأنّ الصوت لا يبقى زمانين، فتعيّن أن يكون القديم معنى ليس بحرف ولا صوت»[١].

قلنا: أمّا أنّ قدم الصوت ممتنع، فحقّ صحيح! وكذا القديم ليس بحرف ولا صوت، لكن كلامه قد صحّ وثبت أنّه من جملة مقدوراته ومفطوراته ومخلوقاته ومفعولاته، وأنّه يكون بمشيئته وقدرته، وأنّه حرف وصوت، وكلّ ذلك محقّق لكون كلامه سبحانه محدثاً ليس بقديم.

قوله: «فهم يقولون: نحن وافقناكم ـ أيّها الشيعة والمعتزلة ـ على امتناع أن يقوم بالربّ ما هو مُراد له ومقدور، وخالفناكم في كون كلامه مخلوقاً منفصلاً عنه فلزم علينا ما ذكرتموه من مناقضتنا، فإن كان الجمع بين هذين ممكناً لم نكن متناقضين، وإن تعذّر ذلك لزم خطؤنا في أحد المسألتين، ولم يتعيّن الخطأ في ما خالفناكم فيه، بل قد نكون مخطئين في ما وافقناكم عليه من كون الربّ لا تقوم به حوادث، مع إن إثبات كون الربّ يتكلّم بمشيئته وقدرته بصوت يقوم به هو قول جمهور أهل الحديث، وطوائف من أهل الكلام من المرجئة والكراميّة والشيعة وغيرهم، بل لعله قول أكثر الطوائف.

وإذا لزم خطؤنا في إحدى المسألتين لا بعينها، لم يلزم صوابكم أنتم ـ أيّها الشيعة والمعتزلة ـ بل نحن إذا اضطررنا إلى موافقة إحدى الطائفتين، كانت موافقتنا لمن يقول: إنّ الربّ يتكلّم بكلام يقوم به بمشيئته وقدرته خيراً من

---

(١) منهاج السنّة ٣/٣٥٦.

موافقتنا لكم يا من تقول: إنّ كلامه إنّما هو ما يخلقه ويحدثه ويفعله في غيره، فإنّ فساد هذا القول في العقل والشرع أظهر من فساد القول بكونه يتكلّم بكلام يقوم به يتعلّق بمشيئته وقدرته»[١] .

قلنا: هذا الكلام يحكيه ابن تيمية عن الكلّابية والأشعرية القائلين بأنّ كلامه سبحانه قديم قائم به تعالى، وهو معنى واحد، ليس بحرف ولا صوت ولا أمر ولا نهي إلى غير ذلك من أنواع الكلام، يخاطبون به الشيعة والمعتزلة القائلين بأنّ كلامه سبحانه من فعله وإحداثه وخلقه بقدرته ومشيئته، يحدثه في بعض الجماد تعبّر وتنطق بما فعله وأحدثه فيها.

وفي هذا الكلام الذي حكاه ابن تيمية عنهم اعترافهم بخطأهم في أحد المسألتين وأنّ قولهم متناقض!

وقول ابن تيمية: «إن كان الجمع بينهما ممكناً فلا مناقضة»، غير مسلّم وغير صحيح! بل الجمع بينهما مستحيل، وابن تيمية شهد باستحالة ذلك وفساده ضرورة.

فهم متناقضون! كما هم متناقضون في المسألة المتقدّمة ـ مسألة الرؤية ـ

قوله ـ عنهم ـ: «إذا اضطررنا إلى موافقة إحدى الطائفتين ـ إمّا الشيعة والمعتزلة، وإمّا أصحابنا وإخواننا الكراميّة وسلف ابن تيمية الموافقون لنا في أكثر الأصول ـ **فموافقتنا لهم خير من موافقتنا لكم** ـ أيّها الشيعة والمعتزلة ـ **فإنّ فساد قولكم** ـ أيّها الشيعة والمعتزلة ـ **في العقل والشرع أظهر من فساد قولهم».**

---

(١) منهاج السنّة ٣/٣٥٧ ـ ٣٥٨.

قلنا: هذا حكاية ما قال ابن تيمية فيهم.

قلت: ولعلّهم يختارون موافقة الشيعة والمعتزلة على موافقة الكـرامـيّة، لعلمهم بفساد أهل الكراميّة وقولهم.

ولعلّهم عند الاضطرار لا يشهدون بفساد قول الشيعة والمعتزلة، بل يرون صحّة وحقيقة وفساد قول الكراميّة وخطأ ابن تيمية وزلّته.

قوله: «إنّ قول الشيعة والمعتزلة عند الكلّابية والأشعرية أظهر فساداً من قول الكراميّة، فلأجل ذلك اختاروا قول الكراميّة»[١] .

قلنا: لا نسلّم ذلك، بل لعلّ قول الكراميّة عند الكلّابية والأشعرية أظهر فساداً من قول الشيعة والمعتزلة، ولأجل ذلك يتحقّق للكلّابية والأشعرية صحّة قول الشيعة والمعتزلة في ذلك، فيختارونه ويوافقونهم عليه كالمسألة الأولى ـ مسألة الرؤية ـ

ولا نسلّم أنّ قول الشيعة والمعتزلة في ذلك فـاسدٌ أبـداً، بـل هـو حـقّ صحيح! لما تقدّم من الأدلّة الواضحة الدالّة على أنّ المتكلّم هو من فعل الكلام وأحدثه لا من حلّ فيه وقام به، وأنّ الكلام قد يقوم بغير فاعله ومحدثه.

ثمّ إنّ إخوانك الكلّابية والأشعرية يقولون فيك وعنك بمثل ما قلت فيهم وعنهم، ويخاطبون الشيعة والمعتزلة عنك بمثل خطابك هذا للشيعة والمعتزلة عنهم حرفاً بحرف، فلا تنفصل[٢] عنهم بشيء البتة!

---

(١) منهاج السنّة ٣/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩، وقد نقله المصنّف؆ بلغة قراءته.

(٢) في (ج): تتفضل.

فقد شهد منكم أيّها الطائفتان المتوافقتان في أكثر الأصول والأقوال بفساد قول أختها وبطلانه في هذه المسألة ـ مسألة الكلام وفي مسألة الرؤية ـ وهذه شهادة مقبولة، إذ هي شهادة أهل بعضهم على بعض ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾[1] فلا أصحّ منها ولا أولى بالقبول.

قوله: «وبالجملة: فكون الربّ تعالى لم يزل متكلّماً إذا شاء، كما هو قول أهل الحديث، مبني على مقدّمتين؛ على أنّه تقوم به الأمور الاختيارية ـ يعني الحوادث ـ، وأنّ كلامه سبحانه لا نهاية له»[2].

قلنا: مسلّم أنّ هذا القول مبنيّ على هاتين المقدّمتين الفاسدتين ضرورة!

أمّا الأولى: وهي قيام الحوادث بالله سبحانه وتعالى، فباطلة فاسدة عقلاً ونقلاً.

وأمّا الثانية: وهي أنّ كلامه سبحانه لا نهاية له، فباطلة أيضاً ضرورة، لأنّ شيئاً لا نهاية له ولا أوّل له يجب أن يكون قديماً.

وأنت قد اعترفت بأنّ كلامه سبحانه ليس بقديم، لأنّه يتكلّم به شيئاً بعد شيء إذا شاء وكيف شاء ومتى شاء، وقد يسكت إذا شاء، وأنّ كلامه صوت[3]، وهذه صفات ما هو محدث لا قديم.

وقد اعترفت بأنّ كلامه حادث يحدث شيئاً بعد شيء، وكلّ حادث متناه

---

(١) سورة يوسف: ٢٦.

(٢) منهاج السنّة ٣/٣٥٩.

(٣) انظر: منهاج السنّة ٢ / ٣٨٠، وقد تقدّم البحث فيه وما يناقضه في كلامه.

ضرورة لأنّ له أوّل، وكلّ شيء له أوّل فهو محدث إجماعاً، وأوّل كلام الله عزّوجلّ هو ما فعله وأحدثه، وهذا جليّ ظاهر بأنّ كلامه متناه لحدوثه.

فهاتان المقدّمتان قد بطلتا وفسدتا، والحمد لله.

قوله: «وقالوا ـ يعني أهل الحديث وموافقوهم ـ: لم يعرف عن أحد من السلف ـ لا من الصحابة ولا من التابعين لهم بإحسان ولا غيرهم من أئمّة المسلمين ـ من خالف في هذا الأصل، ولا قال: إنّه يمتنع وجود كلمات لا نهاية لها في الماضي ولا في المستقبل، ولا قالوا ما يستلزم امتناع هذا.

وإنّما قال ذلك أهل الكلام المحدث المبتدع المذموم عند السلف والأئمّة»[١] .

قلنا: لا نسلّم ذلك! بل نقول: إنّ أهل التحقيق من السلف وغيرهم لم يقولوا بهذا القول، وإنّما يقولون بقولنا الحقّ الصحيح: «إنّ الله متكلّم بقدرته ومشيئته شيئاً بعد شيء متى شاء»، ولا ذهب ذاهب منهم أصلاً إلى أنّ نوع الكلام قديم.

وأمّا أفراده فحادثة يتكلّم الله بها شيئاً بعد شيء بصوت يسمع، ولا قال أحد من المحقّقين من السلف وغيرهم شيئاً من ذلك، ولا أنّ كلامه سبحانه لا نهاية له، ولا أنّ الحوادث قائمة به، سبحانه وتعالى عن ذلك علوّاً كبيراً.

لأنّ القول بأنّ الكلام لا نهاية له ولا أوّل له، وأنّ الحوادث لا نهاية لها ولا أوّل لها، وهي تقوم بالربّ ـ سبحانه وتعالى عن ذلك ـ باطلان ضرورة، ولا يقول

---

(١) منهاج السنّة ٣/ ٣٦٠ ـ ٣٦١.

بذلك عاقل له تمييز ومعرفة بالأصول المحقّقة.

قوله: «فإنّ الأدلّة الصحيحة لا تدلّ إلّا على القول الصحيح الحقّ، والأجوبة الصحيحة المفسدة لحجّة الخصم لا تفسدها إلّا إذا كانت حجّة باطلة، فإنّ ما هو باطل لا يقوم عليه دليل صحيح، وما هو حقّ لا يمكن دفعه بحجّة صحيحة»[1].

قلنا: هذا كلام حقّ صحيح! وألم تعلم يا بن تيمية أنّك لم تدفع حجّة الإمامية إلّا بالأجوبة الفاسدة الباطلة، ولا تحتجّ على صحّة قولك إلّا بما لا ينهض بالدلالة، أو بما هو باطل في نفسه وفاسدٌ لا محالة! ثمّ ترجع وتعترف بالخطأ في قولك وحجّتك وتشهد به على نفسك، وتشهد به أيضاً على إخوانك وأصحابك الموافقين لك في أكثر الأصول!

ولم نجد بحمد الله عزّ وجلّ أحداً من أئمّة الإمامية ومشايخها يشهد على نفسه وعلى إخوانه بمثل ما شهدت به على نفسك وإخوانك.

قوله: «والمقصود هنا أنّ من قال قولاً أصاب فيه من وجه، وأخطأ فيه من وجه، حتّى تَناقض قوله بقول المناقض قوله لخصمه بمقدّمة جدلية يسلمها له تناقض قولي، إنّما يدلّ على خطئي في أحد القولين: إمّا القول الذي سلّمته لك، وإمّا القول الذي ألزمتني بالتزامه، وهذا لا يدلّ على صحّة قولك، بل يمكن أن يكون القول الآخر هو الصواب.

---

(١) منهاج السنّة ٣/٣٦٣.

فالأشعرية العارفون بأنّ كلام الله غير مخلوق، وبأنّ هذا قول السلف والأئمّة ـ يعني قول من يقول إنّ الله متكلّم بصوت يتكلّم به بمشيئته وقدرته، وإنّ الحوادث قائمة به سبحانه ـ قال: فإذا قيل لهم ـ يعني الأشعرية ـ القول بقدم القرآن ممتنع، أمكنهم أن يقولوا: هنا قولان آخران لمن يقول: إنّ القرآن غير مخلوق كما تقدّم، ولا يلزم واحداً من القولين لازم، إلّا ولازم من يقول: إنّه مخلوق أعظم فساداً.

فالعاقل لا يكون مستجيراً من الرمضاء بالنار، بل إذا انتقل ينتقل من مرجوح إلى راجح، والذين قالوا: إنّه سبحانه يتكلّم بمشيئته وقدرته بعد أن لم يكن متكلّماً، لا حجّة للمعتزلة [ونحوهم][1] عليهم، إلّا حجّة نفي الصفات، وهي حجّة داحضة، ولا حجّة للكلّابية عليهم، إلّا أنّ ذلك يستلزم دوام الحوادث وقيامها بذاته، لأنّ القابل للشيء لا يخلوا عنه وعن ضده، ولأنّ القابلية للحوادث تكون من لوازم ذاته.

وهذه الحجج ممّا قد التزم هؤلاء ما هو أضعف منها، كما قد بسط في مواضعه، واعترف حذّاقهم بضعف جميع الحجج العقلية في هذا الباب»[2].

قلنا: إذا اعترفت بتناقض قولك يا بن تيمية! كان الحقّ في القول الأبعد عنهما، وهو قول الشيعة والمعتزلة، ولا يمكن أن يكون الحقّ في ما هو قريب من الباطل ويناسبه ويشابهه ويوافقه في الأصل، كقول الكراميّة والسالمية وابن

---

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) منهاج السنّة ٣/٣٦٤ ـ ٣٦٥.

تيمية ومن وافقه من الحنبلية، وهو أنّه سبحانه متكلّم بصوت شيئاً بعد شيء، إذا شاء ومتى شاء بقدرته ومشيئته، وأنّه تقوم الحوادث بذاته تعالى عن ذلك، وهذا القول عند الأشعرية والكلّابية فاسد باطل، والعاقل لا ينتقل من فاسد إلى فاسد، وما أظنّ الأشعرية والكلّابية يعترفون بأنّ هذا قول السلف وأئمّة السنّة أصلاً، بل يدّعون أنّ قول السلف وأئمّة السنّة إلّا قولهم، والله أعلم.

قوله: «أنّه يلزم من يقول بأنّ القرآن محدث مخلوق لله أعظم ممّا يلزم من يقول بقدمه وأنّه ليس بمخلوق من مخلوقات الله»[١] .

قلنا: لا نسلّم أنّه يلزمهم شيء من المحال والباطل في قولهم أصلاً!

وما يلزمهم من ذلك، إن كنت صادقاً؟ خبّرنا به، وأعلمناه، وأظهره لنا؟

قوله: «لا حجّة للمعتزلة ـ على من يقول أنّ الله يتكلّم بصوت ـ إلّا حجّة نفي الصفات، وهي حجّة داحضة».

قلنا: لا نسلّم أنّها حجّة داحضة، ولا نسلّم أن ليس لهم حجّة إلّا حجّة نفي الصفات، بل لهم الحجج الكثيرة على بطلان قول من قال بذلك.

قوله: «ولا حجّة للكلّابية والأشعرية عليهم، إلّا أنّ ذلك يستلزم دوام الحوادث وقيامها به تعالى».

قلنا: ولا نسلّم أنّه ليس للكلّابية والأشعرية إلّا ما ذكرت من الحجج، بل

---

(١) ذكره المصنّف ﷺ بلغة قراءته.

لهم الحجج الكثيرة الواسعة على بطلان قولكم بذلك، وهذه الحجّة أيضاً حجّة للمعتزلة والإمامية.

فانظر أيّها العاقل! كيف جعل هذه الحجّة مختصّة بالكلّابية والأشعرية، وهي ممّا يحتجّ به الشيعة والمعتزلة أيضاً وتعمد عليه في بطلان قول من يقول أنّ الله تقوم به الحوادث، تعالى عن ذلك.

قوله [ـ في الوجه الرابع ـ]: **«وبالجملة: فنحن ليس مقصودنا نصر قول من يقول: إنّ القرآن قديم، فإنّ هذا القول أوّل من عُرف أنّه قاله في الإسلام أبو محمّد عبد الله بن سعيد بن كُلّاب، واتّبعه على ذلك طوائف، فصاروا حزبين: حزباً يقول: إنّ القديم هو معنى قائم بالذات، وحزباً يقول: هو حروف، أو حروف وأصوات.**

وقد صار إلى كلّ من القولين طوائف من المنتسبين إلى السنّة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد [وغيرهم][1] وليس القولان لأحد من الأئمّة الأربعة، بل الأئمّة الأربعة وسائر الأئمّة متّفقون على أنّ كلام الله منزّل غير مخلوق، وقد صرّح غير واحد منهم أنّ الله يتكلّم بمشيئته وقدرته، وصرّحوا بأنّه لم يزل متكلّماً إذا شاء وكيف شاء، وغير ذلك من الأقوال المنقولة عنهم.

وهذه المسألة قد تكلّم فيها السلف، لكن اشتهر النزاع فيها في المحنة المشهورة لمّا امتحن أئمّة الإسلام، وكان الذي ثبّته الله في المحنة، وأقامه لنصر السنّة، هو الإمام أحمد، وكلامه وكلام غيره موجود في كتب كثيرة، وإن

---

(١) أثبتناه من المصدر.

كانت طائفة من متأخّري أصحابه وافقوا ابن كُلّاب في قوله: إنّ القرآن قديم، فأئمّة أصحابه على نفي ذلك، وأنّ كلامه قديم، بمعنى أنّه لم يزل متكلّماً بمشيئته وقدرته.

ولهم قولان: هل يوصف الله بالسكوت عن كلّ كلام، ذكرهما أبو عبد الله ابن حامد وأبو بكر عبد العزيز وغيرهما، وأكثر أئمّتهم وجمهورهم على أنّه لم يزل متكلّماً، وإنّما يوصف بالسكوت عن بعض الأشياء كما قال النبيّ ﷺ: (الحلال ما أحلّه الله في كتابه، والحرام ما حرّمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو ممّا عفا عنه)، وأحمد وغيره من السلف يقولون: إنّ الله تعالى يتكلّم بصوت لكن لم يقل أحد منهم أنّ ذلك الصوت المعيّن قديم»[1] .

قلنا: هذا تمام كلام ابن تيمية في المجلد الأوّل من كتابه[2]، والجواب عن كلامه هذا أن نقول:

قوله: «إنّ الله يتكلّم بقدرته ومشيئته»، و«أنّه لم يزل متكلّماً إذا شاء وكيف شاء».

[**نقول:** هذا] قول متناقض، وقد بيّناه في ما مضى.

---

(١) منهاج السنّة ٣/٣٦٩ ـ ٣٧٠.

(٢) هنا إشارة من المصنّف‬ﷺ إلى أنّ النسخة المعتمدة لديه من كتاب منهاج السنّة تتكون من ثلاثة أجزاء، وهنا تكون نهاية الجزء الأوّل كما ذكر.

وهذا يؤكّد أنّ نسخة كتاب منهاج السنّة في الأصل تتكون من ثلاثة أجزاء كما ذكر بعض من ترجم لابن تيمية.

لأنّ قوله: «**إنّه يتكلّم بقدرته ومشيئته**»، يقتضي أن يكون كلامه من جملة أفعاله ومقدوراته ومفطوراته ومخلوقاته!

وقوله: «**إنّه لم يزل متكلّماً**»، يقتضي أن يكون كلامه قديماً أزلياً! وقد اعترف بذلك، فقال: وإنّ كلامه قديم ـ بمعنى أنّه لم يزل متكلّماً ـ فقوله: «**إنّه لم يزل متكلّماً**» يقتضي أنّه قديم أزليّ.

وفي حسابي أنّه يريد النوع لا الأفراد؛ لأنّ الأفراد عنده حادثه معلولة للربّ قائمة به سبحانه، ولم يشعر هو بأنّ النوع هو الأفراد، وأنّ الأفراد هي النوع! لأنّ النوع لا يوجد منفكّاً عن الأشخاص والأفراد اتّفاقاً.

قوله: «وغير ذلك من الأقوال المنقولة عنهم».

قلنا: يشير بذلك إلى قولهم: «إنّ الحوادث تقوم بالله تعالى، وإنّ كلامه لا نهاية له، لا أوّل له ولا آخر له»، وهذا القول يلزم منه أن يكون الكلام قديماً، وأنّه شيء واحد لم يتغيّر ولم يتبدّل، ولم يعدم بعد وجوده ولم يوجد بعد عدمه.

قوله: «وأحمد وغيره من السلف يقولون إنّ الله يتكلّم بصوت».

قلنا: فإذا لم يقل أحد منهم أنّ ذلك الصوت المعيّن قديم، أفتقولون أنّ الصوت الذي ليس معيّن قديم أم لا ؟

ثمّ إنّكم إذا حكمتم وقلتم أنّ الله لم يزل متكلّماً، اقتضى أنّه لم يزل متكلّماً بصوت، فيلزمك قدم الصوت كما لزمك قدم الكلام! وأنت قد اعترفت أنّ القول بقدم الصوت وقدم القرآن قول فاسد لم يقل به أحد من السلف ولا

الأئمّة الأربعة[١]، فكيف هذا؟! وهل هو إلّا تناقض عظيم!![٢]

ولذلك تجدهم أيّها العاقل يُناقض قولهم وكلامهم بعضه بعضاً.

وهذا تمام ما تكلّمت عليه من كلامه في المجلد الأوّل من كتابه، وهو زبدة كلامه وتقريره ونهاية تحريره، وما بعده مبني عليه ومتفرّع عنه وراجع إليه.

(١) انظر: منهاج السنّة ٣/٣٥٦.

(٢) **ونقول أيضاً**: إنّ ابن تيمية سعى هنا إلى إيهام العوام بكلامه الطويل هذا بأنّه وأهل نحلته لا يذهبون إلى هذا القول، ولم يشعر أنّه قد فضح نفسه بنفسه! وذلك بإقراره أنّ القول المذكور هو لطوائف من أهل السنّة، وهذا يكفي في صحّة ما ذكره العلّامة ﷺ.

المقام الحادي عشر

في ما ينبغي الكلام عليه ممّا اعترض به في أوّل المجلد الثاني[1]، إلى قوله: «**فصل: قال الإمامي** ـ يعني ابن المطهّر ـ: **السادس: إنّ الإمامية لمّا رأوا فضائل أمير المؤمنين**»[2].

قال ابن تيمية [وهو يردّ على كلام ابن المطهّر: «وذهب جميع من عدا الإمامية والإسماعيلية إلى أنّ الأنبياء والأئمّة غير معصومين...»[3]]: **«ما ذكرته عن الجمهور في نفي العصمة عن الأنبياء وتجويز الكذب والسرقة والأمر بالخطأ عليهم، كذب على الجمهور، فإنّهم متّفقون على أنّ الأنبياء معصومون في تبليغ الرسالة، ولا يجوز أن يستقر في شيء من الشريعة خطأ باتّفاق المسلمين»**[4].

---

(١) من النسخة الخطية لمنهاج السُنّة الموجودة عند المصنّف والمؤلفة من ثلاثة أجزاء.

(٢) انظر: منهاج السنّة ٥/٥، منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٨٤.

(٣) منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٤٧.

(٤) منهاج السنّة ٣/٣٧٢، وكلامه هذا في الوجه الأوّل من الوجوه التي يردّ فيها على كلام ابن المطهّر في عصمة الأنبياء الذي قال فيه: «وذهب جميع من عدا الإمامية والإسماعيلية إلى أنّ الأنبياء والأئمّة غير معصومين، فجوّزوا بعثَهُ من يجوز عليه الكذب والسهو والخطأ والسرقة...» انظر: منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٤٧.

قلنا: مراد الشيخ(قدّس الله سرّه) أنّ الجمهور الذين هم من عدا الإمامية والإسماعيلية يجوّزون بعثة من يجوز عليه الكذب والسهو والغلط والسرقة قبل النبوّة، وأمّا بعدها فمنهم من جوّز ذلك كلّه[١]، ومنهم من جوّز السهو والغلط خاصّة وقال إنّهم لا يقرّون عليه، ومنهم من قال بعصمتهم في ما يبلّغونه عن الله عزّ وجلّ دون غيره إلّا من فعل الكبائر، وكلّهم متّفقون على تجويز الصغائر عليهم!

فالكذب إن كان من الصغائر فهو جائز عليهم! وأمّا سرقة الشيء اليسير الحقير فهو من الصغائر فيجوز عليهم! لكن قال بعضهم إنّهم لا يقرّون عليه.

فمن قال: إنّ الأنبياء عليهم السلام معصومون عن الصغائر والكبائر مطلقاً قبل النبوّة وبعدها، وأنّ ذنوبهم التي أضيفت إليهم واعترفوا بها ليست كبائر ولا صغائر، وإنّما هي من جنس الحسن الجائز فعله وتركه، ممّا كان الأولى لهم فعله حين تركوه أو كان الأولى لهم تركه حين فعلوه، فهذه ذنوبهم التي اعترفوا بها وأضيفت إليهم وتابوا منها، كما روي **(إنّ حسنات الأبرار سيئات المقرّبين)**[٢]، ومعناه: أنّ الشيء الحسن من الأبرار قد يكون سيئاً[٣] من المقربين يعاتبون عليه، وإن كان غيرهم لا يعاتب عليه.

---

(١) قد تقدّم الكلام في هذا وعدم صحّة ادّعاء ابن تيمية بأنّهم متّفقون في عصمتهم في ما يبلّغونه عن الله تعالى مع الاستشهاد بنقل ابن حزم في كتابه (الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤ /٢) عن أبي محمّد، وكذا قصّة الغرانيق؛ فراجع!

(٢) قد تقدّم منّا أنّه لا يعلم لمن هذه المقولة أو الحديث بالضبط على رغم شيوعه وشهرته.

(٣) في (ج): سيئة.

فهذا القول حقّ صحيح، لا يلزم منه محال ولا شيء منه باطل، والتنفير عمّن هذه صفته منتفٍ بالإجماع إلّا من المعاندين.

فهذا قول الإمامية والإسماعيلية، وقد استحسنه كلّ من وقف عليه، وكلّ الأُمّة عند التحقيق يرجعون إليه، لئلا يلزم التنفير عن الأنبياءعليهم السلام الذين ليس المقصود من بعثهم إلّا اتّباعهم والاقتداء بهم والانقياد إليهم ووجوب طاعتهم والتأسي بهم.

قوله: **«ولم يحصل بعده ـ أي بعد النبيّصلى الله عليه وآله ـ أحد له سلطان تُدّعى له العصمة إلّا عليّ زمن خلافته.**

ومن المعلوم بالضرورة أنّ حال اللطف والمصلحة التي كان المؤمنون فيها زمن الخلفاء الثلاثة، أعظم من اللطف والمصلحة الذي كان في خلافة عليّ»[1].

قلنا: لا ريب أنّ الزمان كلّه زمان عليّعليه السلام، والخلافة خلافته، والسلطان سلطانه، وإن كان قد استبدّ بالأمر والنهي غيره لأجل قوّته بذوي الشوكة وكثرة متابعيه، فكلّ لطف حصل ومصلحة تمّت فإنّما ذلك بوجوده وبركته ويمنه.

ويؤكّد ذلك قول عمر: «لولا عليّ لهلك عمر»[2]، فإذا كان عمر الذي يقولون إنّه حصلت الألطاف به وتمّت المصالح بولايته وخلافته يقول: «لولا عليّ لهلك عمر»، ويكرّر ذلك ويعترف به! فكيف لا يتحقّق لكلّ عاقل علم

---

(١) منهاج السنّة ٣/٣٧٨ ـ ٣٧٩.

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ١٥٢، الاستيعاب لابن عبد البرّ ٣/١١٠٣، المناقب للخوارزمي: ٨١ ح ٦٥، وقد تقدّم.

بذلك أنّه لولا عليّ عليه السلام لهلكت الأُمّة بأسرها، ولما حصل لطف، ولما انتظم لها أمر، ولا تمّت لها مصلحة!

لا ينكر ذلك ويجحده إلّا جاهل لم يعلم به، أو متجاهل معاند.

قوله: «فإذا لم يوجد من يدّعي الإمامية فيه العصمة وحصل له سلطان بمبايعة ذوي الشوكة إلّا عليّ وحده، وكان مصلحة المكلّفين واللطف الذي حصل لهم في دينهم ودنياهم في ذلك الزمان أقلّ منه في زمن الخلفاء الثلاثة، عُلم بالضروة أنّ ما يدّعونه من اللطف والمصلحة الحاصلة بالأئمّة المعصومين باطل قطعاً.

وهو من جنس الهدى والإيمان الذي يدّعى في رجال الغيب بجبل لبنان وغيره»[١].

قلنا: قد بيّنا أنّ كلّ لطف ومصلحة حصلا في زمن المستبدين بالأمر عليه إنّما حصل ببركته ويمنه عليه السلام، وكلّ مفسدة حصلت في زمانهم فإثمها على ذوي الشوكة الذين قوّوا المستبدين بالأمر المتصرّفين فيه؛ ولو يَعلم عليه السلام أنّ قيامه مصلحة أو يكون معه إذن بذلك لما قعد.

وبالجملة: ليس عليه عليه السلام اعتراض، من حيث أنّ الحقّ معه يدور حيث ما دار[٢]، إن قعد كان الحقّ معه، وقِعاده لطف ومصلحة، وإن قام كان الحقّ معه،

---

(١) منهاج السنّة ٣/ ٣٧٩.

(٢) وهو مفاد دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله المتنجز بقوله: (اللّهمّ أدر الحقّ مع عليّ حيث دار)، الذي أورده الترمذي في سننه (٥/ ٢٩٨)، والطبراني في معجمه الأوسط (٦/ ٩٥)، والحسكاني في شواهد التنزيل (١/ ٢٤٧)، وسوف يأتي تفصيل الكلام فيه.

وقيامه لطف ومصلحة.

وكذلك الأئمّة المعصومون من بعده حكمهم حكمه، لو بايع كلّ واحد منهم أهل الشوكة واتّبعوه ونصروه وبذلوا له النصيحة وأطاعوه، لقام بالأمر وحصل اللطف الكامل والمصلحة التامّة، فلمّا لم يبايع أهل الشوكة أحداً منهم ولم يتّبعوهم ولم يطيعوهم، بل اتّبعوا أعدائهم وبايعوا أضدادهم، وبذلوا طاعتهم لحسّادهم، ولم يقتصروا على ذلك فقط، بل قتلوا أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم وشرّدوهم وأخافوهم، كان فوات اللطف والمصلحة من جهة أهل الشوكة المقوّين أعداء آل محمّد صلى الله عليه وآله وشيعتهم.

وهذه سنّة الله التي قد خلت من قبل، وهي أنّ اللطف والمصلحة لا يكملان ويتمّان بالأنبياء والأئمّة إلّا إذا دخل أهل الشوكة في طاعتهم، وانقادوا لهم وساعدوهم ونصروهم واتّبعوهم، وإذا لم يكن للأنبياء شوكة ولا للأئمّة، لم يكن فوات الألطاف الكاملة والمصالح التامّة وانتظام الأمر بهم صلوات الله عليهم من جهتهم أبداً، وإنّما يكون فوات ذلك جميعه من جهة الأُمّة لا غير، والحجّة لله عزّ وجلّ وللأنبياء(صلوات الله عليهم) وللأئمّة(سلام الله عليهم) على الأُمّة من حيث أنّهم استنكفوا واستكبروا عن طاعتهم، ولم يدخلوا في طاعة من أوجب الله طاعته، ولم يذعنوا له، ولم ينصروه، ولم يتّبعوه، فالحجّة على الأُمّة المستنكفة المستكبرة عن الدخول في طاعتهم، المؤذية لهم، والمتسلّطة عليهم،والمسفكة لدمائهم، والمستبدة بأمرهم، والمستولية على سلطانهم، ولو شاء الله لجبرهم على ذلك وقهرهم، لكن الإجبار والقهر والإلجاء ينافي التكليف، وليس ذلك سنّة الله في عباده الذين خلوا من قبل.

ولو لم يبعث الله أنبياء ولا نصب أئمّة أوصياء، لكانت الحجّة للناس على

الله عزّ وجلّ، كما قال تعالى: ﴿لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[١]، وتعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً.

وأمّا تشبيهه قول الإمامية في الأئمّة المعصومين عليهم السلام بما يدّعى ويقال في رجال الغيب، وقوله: «**إنّ الذين يدّعى أنّهم رجال الغيب إنّهم جنّ وشياطين يتراءون أحياناً لبعض الناس في تلك المواضع، ويغيبون عن الأبصار في أكثر الأوقات**»[٢].

فنقول في جواب ذلك: لا شكّ أنّ العقل والنقل تطابقا على أنّ الأمم تحتاج إلى خلفاء يخلفون الأنبياء، ويقومون مقامهم في الهداية والإرشاد وتنفيذ الأحكام، ويكونون للأُمّة ألطافاً يقرّبونهم من الصلاح ويحملونهم عليه، ويبعدونهم من الفساد ويحملونهم على تركه والابتعاد عنه، إن طاعوهم وبايعوهم، وإن أبت الأُمّة أو أكثرها إلّا الخلاف عليهم، والعصيان لهم ومشاقتهم،ومساعدة من عاداهم وضادّهم، كان فوات اللطف الكامل والمصلحة التامّة من جهتهم لا من جهة الأنبياء عليهم السلام ولا الأئمّة، وكانت الحجّة لازمة وثابتة لله عزّ وجلّ ولأنبيائه عليهم السلام ولأئمته، حيث لم تبذل لهم الأُمّة من الطاعة والنصرة والانقياد مثل ما بذلوها لأعدائهم.

وقول الإمامية هذا مبتنٍ على ما ثبّته العقل وصحّحه النقل، «ويلزم من وجوب نصب الخلفاء أن يكونوا معصومين، لئلا يحتاجوا إلى إمام يكون من

---

(١) سورة النساء: ١٦٥.

(٢) انظر: منهاج السنّة ٣/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠.

ورائهم مسدّداً لهم ورصداً عليهم، ولئلا يميلوا إلى هوى أحد من الرّعية في باطل، ومتى لم يكن الإمام الخليفة معصوماً، لم نأمن انتفاء ذلك منه قطعاً، فيكون في عدم عصمته فساد كثير، وضرر عظيم».

وهذا كلّه بخلاف ما يقوله مدّعي وجود رجال الغيب! فإنّه ليس معه على قوله دليل إلّا إخباره، والخبر ما يحتمل الصدق والكذب، ونحن لا نقطع على كذبه في نفس إخباره بهم ورؤيتهم ومشاهدتهم، لأنّ ذلك ممكن وليس على تكذيبه في ذلك دليل، فنحن لا نصدّقه ولا نكذّبه، مع أنّا إلى تصديقه أقرب، هذا في نفس إخباره بهم لا غير!

وأمّا ما يخبر به عنهم من الأمور الخارقة للعادة، فقد يعلم كذبه فيه أو صدقه بما ثبت وتواتر عن الأنبياء والأئمّة صلوات الله عليهم أجمعين، فإن لم يقم على أحد الأمرين دليل بعينه، فالتوقّف أولى في تصديقه وتكذيبه.

أما قوله: «إنّ المدّعين لرجال الغيب لا يحصل بهم فساد في الدين مثل ما يحصل بالذين يدّعون الإمام المعصوم، بل المفسدة والشرّ الحاصل فيمن يدّعي الإمام المعصوم أكثر»[1] .

فنقول له: خبّرنا ما الفساد العظيم، والشرّ الكثير، والضرر الكبير، الحاصل في الدين بالذين يدّعون الإمام المعصوم؟!![2]

---

(١) منهاج السنّة ٣/ ٣٨٠.

(٢) في النسخة (ج) كتب الناسخ في الهامش: أنا أخبرك أيّها العالم الربّاني بما أراد ☜

فما علمنا وعلم كلّ عاقل أنّ الفساد العظيم، والشرّ الكثير، والضرر الكبير، حاصل في الدين وفي الأُمّة المتيقن وغير المتيقن، إلّا من الذين يعتقدون صحّة خلافة الإمام الفاسق الجائر، ويوجبون طاعته، ويجعلونه من أولي الأمر المذكورين في الآية الكريمة، ويحرّمون الخروج عليه وقتاله وإن فسق وجار.

وأمّا الذين يدّعون عصمة الأئمّة فليس فيهم فساد في الدين أبداً، ولا ضرر على أحد أصلاً، بل الضرر والشرّ حاصل فيهم وفي أئمّتهم من أئمّة الجور والفساد وأتباعهم وأنصارهم، وهذا لا يحتاج إلى دليل لظهوره للعباد.

قوله [وهو يردّ على قول ابن مطهّر﵀: «ولم يجعلوا الأئمّة محصورين في عدد معيّن»][1]: **«فهذا حقّ. وذلك أنّ الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[2] ـ وبما رووه ـ عن أبي ذرّ قال: (إنّ خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً حبشياً مجدع الأطراف)... وعن أمّ الحصين أنّها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لو استعمل عليكم عبد أسود مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا)... وعن أنس:**

↰ الخارجي الناصبي... من الفساد العظيم والضرر الكبير، وليس إلاّ ما أذكره: هو عزل الخلفاء الثلاثة من الخلافة، وثبوت ضلالهم، وإنكارهم للحقّ وتركهم للصدق والصواب المطلق، لأنّ بين اعتقاد العصمة في الإمام واعتقاد خلافة الثلاثة مباينة كما لا يخفى، وهو مصيبة عظمى، وبلية كبرى للسُنّة...

(١) انظر: منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٤٧.

(٢) سورة النساء: ٥٩.

(وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأنّ رأسه زبيبة)، وعن ابن عمر في الصحيحين، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يَزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان)... وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (الناس تبع لقريش...) الخبر ـ ونحوه عن جابر بن عبد الله الأنصاري ـ وعن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنّ هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلّا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين)»[١]...

قال: «والآية وهذه الأخبار ليس فيها أنّ الأئمّة محصورين في عدد معيّن، بل ظاهرها أنّهم ليسوا بمحصورين في عدد معيّن، وإذا لم يكن الأئمّة معيّنين بعدد مخصوص، فقد بطل مذهب الإمامية وقولهم في ذلك»[٢].

قلنا: قوله: «إنّ الآية وهذه الأخبار ليس فيها أنّ الأئمّة محصورين في عدد معيّن، بل ظاهرها أنّهم ليسوا بمحصورين»، مسلّم صحيح[٣].

قوله: «وإذا لم يكن الأئمّة معيّنين بعدد مخصوص في هذه الآية

---

(١) منهاج السنّة ٣/٣٨١ ـ ٣٨٥.

(٢) لا يوجد في الأصل (الطبعة المحقّقة وغيرها)، ولا يعلم هل يوجد هنا سقط متعمّد أو لا؟! وعلى كلّ الأحوال إنّ ما ذكر هنا هو مفاد ما تكلّم به ابن تيمية.

(٣) **نقول:** إنّ مراد ابن تيمية بذكر هذه الآية في المقام ليس إلّا التمويه على العوام! لأنّه سبحانه في مقام بيان وجوب طاعته ووجوب طاعة رسوله ﷺ وخلفائه من بعده، وليس في مقام بيان عدم حصرهم في عدد معيّن!

فالذي يجدي في هذا المقام هو إقامة دليل يدلّ على عدم الحصر.

والأخبار، فقد بطل مذهب الإمامية في ذلك».

قلنا: ليس ذلك بمسلّم ولا صحيح! بل يمكن أن يكون مذهب الإمامية وقولهم بحصر الأئمّة في عدد معيّن حقّ صحيح، وإن لم يكن في هذه الآية والأخبار المذكورة ذلك نصّاً صريحاً، لوجوه:

الوجه الأوّل: ورود ذلك في أخبار أُخر غير هذه الأخبار.

كقوله ﷺ: (**إنّ هذا الأمر لا ينقضي حتّى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة**)[١].

وقوله ﷺ: (**لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً**)[٢].

وقوله ﷺ: (**لا يزال الدين عزيزاً متبعاً إلى اثنى عشر خليفة**)[٣].

وغير ذلك من الأخبار التي ظاهرها وصريحها حصر الأئمّة الخلفاء في هذا العدد المعيّن[٤].

الوجه الثاني: استخراج ذلك بالاستنباط والاستدلال من هذه الآية

---

(١) صحيح مسلم ٦/ ٣.

(٢) صحيح مسلم ٦/ ٣.

(٣) انظر: صحيح مسلم ٦/ ٤، سنن أبي داود ٢/ ٣٠٩.

(٤) وبهذه الأحاديث يتم بطلان قولك يا بن تيمية من أنّهم غير محصورين في عدد معيّن.

وبها أيضاً يتم تقييد إطلاق الآية الكريمة، وكذا الأحاديث التي تدلّ بظاهرها على عدم الحصر.

والأخبار التي ذكرها هو، واستدلّ بها على أنّ الأئمّة ليسوا محصورين في عدد معيّن، وأنّهم ليسوا بمعصومين، ولا منصوص عليهم، ولا على كلّ واحد منهم، ولا أحدٍ منهم.

ووجه الاستدلال بالآية والأخبار التي ذكر على وجوب النصّ على الأئمّة والعصمة فيهم وأنّهم محصورون في عدد معيّن، أن يقال:

لا خلاف بين الأُمّة أنّ الله عزّ وجلّ أوجب طاعة أولي الأمر وجوباً مطلقاً من غير تقييد، وعامّاً من غير تخصيص، على حدّ ما أوجب طاعة نفسه عزّ وجلّ وطاعة رسوله ﷺ، وكلّ من وجبت طاعته على الإطلاق والعموم من الخلق فهو بالإجماع معصوم، فهذا يقتضيه ظاهر الآية حقّاً أنّ أولي الأمر معصومون كعصمة رسول الله ﷺ.

وكلّ من قال بعصمة أولي الأمر، قال: إنّ الأئمّة محصورون في عدد معيّن! فيكون القول بكون الأئمّة محصورين في عدد معيّن حقّاً، لعدم القائل بالفرق بين القولين، ولاستلزام صحّة أحدهما صحّة الآخر.

وقد صحّ أنّ ظاهر الآية يقتضي عصمة الأئمّة الذين هم أولي الأمر، فيصحّ القول بأنّهم محصورون في عدد معيّن، ومنصوص أيضاً عليهم وعلى كلّ واحد منهم، لاستلزام هذه الأقوال بعضها بعضاً.

فهذا كيفية الاستدلال بهذه الآية على عصمة الأئمّة.

ومتى ثبت وصحّ القول بعصمة الأئمّة، فقد ثبت وصحّ أنّهم محصورون في عدد معيّن، وأنّهم منصوص عليهم وعلى كلّ واحد منهم إجماعاً، لعدم القائل بالفرق من الأُمّة بين هذه الأقوال.

ولأنّ إيجاب الله ورسوله ﷺ طاعة أولي الأمر والكون معهم يقتضي تعيّنهم بأسمائهم وصفاتهم، لاستحالة أن يأمر الله سبحانه ورسوله ﷺ بطاعة من لم نعرفه بسمته ولا وصفاً بعينه.

ولأنّ الاختلاف والتنازع وقع بين الأُمّة في أولي الأمر على قولين:

أحدهما: أنّهم الأئمّة خاصّة.

والثاني: أنّهم الأئمّة والعلماء والأمراء، وكلّ من وُلّي من أمر الأُمّة شيئاً.

والقول الأوّل هو الحقّ! ولا بدّ حينئذ من تعيين أولي الأمر وتخصيصهم بالاسم والوصف، لئلا يلزم الالتباس والاختلاف! فإنّ هذا ليس بأمر هيّن، بل هو أمر عظيم مهم من أمور الدين.

فهذا كيفية تعيين صحّة القول بعصمة الأئمّة، وأنّهم منصوص عليهم من هذه الآية والأخبار التي ذكرها ابن تيمية واحتجّ بها.

ومتى صحّ القول بعصمة الأئمّة وأنّهم منصوص عليهم، فقد صحّ أنّهم محصورون في عدد معيّن وهو اثنا عشر، لعدم القائل بالفرق بين هذه الأمور.

الوجه الثالث: ورود ذلك ـ أعني حصر الأئمّة في عدد معيّن ـ من طريق أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم.

عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «لمّا نزلت هذه الآية قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[1]، أتيت رسول الله ﷺ فقلت له: يا رسول الله! عرفنا الله ورسوله، فمن أولوا الأمر الذين

(١) النساء: ٥٩.

قرن الله طاعتهم بطاعته عزّ وجلّ؟

فقال ﷺ: **(هم خلفاء يا جابر وأئمّة المسلمين بعدي أوّلهم عليّ بن أبي طالب)**، وعدّ الأئمّة إلى آخرهم اثني عشر رجلاً عليهم السلام»[١].

وسؤال جابر الأنصاري عن أولي الأمر ممّا يشهد بصحّته العقول، فإنّ أهل العقول والمعرفة عند نزول هذه الآية وتلاوتها يشتد طلبهم وحرصهم إلى معرفة أولي الأمر الذين قرن الله طاعتهم بطاعته عزّ وجلّ وطاعة رسوله ﷺ، ويكثر سؤالهم عن ذلك، ومنهم كثير كانوا يسألونه ﷺ عمّا ليس بمهم ولا كبير أمر ولا ممّا تعمّ به البلوى، فكيف يتركون السؤال عن المهم العظيم؟! هذا ما لا يتصوّره عاقل! بل تشهد العقول والألباب أنّهم سألوا وفحصوا عن ذلك وأكثروا فيه الخطاب، ولم ينقل أحد من طوائف الأُمّة أنّ بعض الصحابة سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك إلّا الإمامية خاصّة! فيكون نقلهم لذلك صحيحاً، لأنّه ممّا تشهد العادة والعقل بصحّته.

وأمّا استدلاله بالأحاديث على عدم تعيين الأئمّة بعدد مخصوص، وعدم تعيين أشخاصهم بالنصوص، وعدم عصمتهم، فضعيف جدّاً! لأنّه ليس في ألفاظها ما يقتضي ذلك ويمنع من القول بما قالته الإمامية من ذلك إجماعاً.

قوله: «وليس أيضاً في ألفاظها وظاهرها ما يقتضي ويدلّ على قول الإمامية بذلك»[٢].

---

(١) انظر: كمال الدين للصدوق: ٢٥٣.

(٢) ذكره المصنّف رحمه الله بلغة قراءته.

قلنا: سلّمنا ذلك مثلاً! لكن عدم التصريح بذلك فيها لا يدلّ على بطلان القول به لأدلّة أُخر، كما تقدّم.

وأيضاً فإنّ الأحاديث الأُوَل خاصّة لا عامّة، فهي مختصّة بغير الأئمّة، فهي في نواب الأئمّة الذين أمَرَت الأئمّة بطاعتهم[١]، والمخصّص لها الأخبار التي بعدها ـ خبر ابن عمر فما بعده ـ

فيكون المراد: اسمعوا أيّها الناس وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي ـ أي استعمله عليكم وليّ الأمر وصاحب الزمان ـ وهذا على تقدير صحّة الروايات!

وأمّا حديث ابن عمر وما شابهه ممّا بعده، فليست فيه دلالة قطعاً على بطلان قول الإمامية بعصمة الأئمّة، وكونهم منصوصاً عليهم، وكونهم محصورين بعدد معيّن، فإنّ حديث ابن عمر وما شابهه عامّ، وما تمسّكت به الإمامية من الدلائل من جهة العقل والنقل خاص. وقد عرفت أنّ الخاص مقدّم على العام، وأنّ العام يحمل عليه، إذ لا تعارض بينهما إجماعاً.

فالمراد بكلّ حديث ورد في هذا الباب الأئمّة المعصومين المنصوص عليهم من ذرّية الحسين عليه السلام.

(*)

---

(١) وممّا يؤيد كون «وجوب الانقياد لكلّ من ولي أمور المسلمين وإن كان عبداً حبشياً» خاصّاً فيمن أمّره الإمام ـ أي جعله أميراً على جماعة وغيره ـ قيام الإجماع على لا بدية كون الإمام قرشياً المعارض لمفاد الحديث إن حكم بصحّته!

(*) **قوله** ـ في ما قال ابن المطهّر رحمه الله عنهم: «بل كلّ من تابع (بايع) قرشياً انعقدت إمامته

⇙

قوله ـ في الوجه الثاني ـ: «**فأهل السنّة لا يطيعون ولاة الأمور مطلقاً إنّما يطيعونهم في ضمن طاعة الرسول، فإنّه لم يذكر لهم طاعة ثالثة، فلا يطاعون إلّا في المعروف خاصّة كما قال** ﷺ: **(إنّما الطاعة بالمعروف)، وقال** ﷺ: **(لا طاعة في المعصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)**»[1] .

قلنا: قد بيّنا أنّ الآية تدلّ وتقتضي وجوب طاعة أولي الأمر مطلقاً على العموم من غير استثناء ومن غير تخصيص كطاعة الله عزّ وجلّ وطاعة رسوله، فقول ابن تيمية وأصحابه بأنّ طاعة أولي الأمر لا تجب على العموم مخالف لما

↩ عندهم... وإن كان على غاية من الفسوق والكفر والنفاق»(منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٤٧) ـ: «**فجوابه من وجوه: أحدهما: أنّ هذا ليس قول أهل السنّة والجماعة وليس مذهبهم أنّه بمجرّد مبايعة واحد قرشي تنعقد بيعته**»(منهاج السنّة ٣/٣٨٦).

نقول: تقدّم الكلام في بطلان إنكار ابن تيمية لهذا القول، ونقلنا عن عبد الجبّار في (المغني في أبواب التوحيد والعدل /كتاب الإمامة ٢٠/ ٢٥٢ ـ ٢٥٧) القول عن الجمهور بانعقاد الإمامة برضا ستّة، ونقله عن من قال بانعقاد البيعة برضا أربعة، فلا ندري ما الذي تعنيه يا بن تيمية في قولك بعض أهل الكلام؟! هذا أوّلاً.

أمّا ذكر النهي عن مبايعة رجل لرجل بغير مشورة الوارد عن عمر، فهذا هادم لمبنى أهل مذهبك يا بن تيمية، من حيث ثبوت إمامة أبي بكر بنفس مبايعة عمر له، ومن غير مشورة!

(١) منهاج السنّة ٣/٣٨٧، وكلامه هذا في الوجه الثاني من الوجوه التي يردّ فيها على كلام ابن المطهّر ﭬ الذي يذكر فيه كيفية انعقاد الإمامة عند العامّة. «والكلام منقول بلغة قراءة المصنّف ﭬ».

اقتضته الآية ودلّت عليه!

وأيضاً، فقولهم: «بأنّ أولي الأمر لا تجب طاعتهم إلّا إذا أمروا بطاعة الله دون معصية»، لا مزية لأولي الأمر فيه على آحاد الرعية، فإنّ من أمر من الأُمّة بطاعة الله عزّ وجلّ وجبت طاعته كائناً من كان، فهذا حكم معلوم لأولي الأمر من غير هذه الآية، فليس لهم في هذه الآية مزيّة على غيرهم لمساواة غيرهم لهم في هذا الحكم، فلا يكون حينئذ في ذكر (أولي الأمر) في هذه الآية فائدة ولا مزيّة ولا اختصاص بشيء من دون آحاد الأُمّة! وذلك لا يجوز على الحكيم سبحانه أن يفرد أولي الأمر ويخصّهم بالذكر في هذه الآية من دون سائر الأُمّة، بل يوجب على سائر الأُمّة طاعتهم كإيجابه طاعة نفسه عزّ وجلّ وطاعة رسوله ﷺ، ثمّ لا يكون لهم مزيّة على سائر الأُمّة ولا اختصاص بشيء دون سائر الأُمّة.

قوله: «وقول هؤلاء الرافضة المنسوبين إلى شيعة عليّ بأنّه تجب طاعة غير الرسول ﷺ مطلقاً في كلّ ما أمر به، أفسد من قول من كان منسوباً إلى شيعة عثمان من أهل الشام [من] أنّه يجب طاعة وليّ الأمر مطلقاً»(١) .

قلنا: أمّا قول شيعة عليّ عليه السلام، فموافق لدلالة الآية والذي تقتضيه.

وأمّا قول شيعة عثمان، فإنّما قالوا ذلك عناداً ومقابلة يضاهئون به شيعة عليّ عليه السلام.

وأمّا قوله: «**إنّ قول شيعة عليّ أفسد من قول شيعة عثمان**» فباطل قطعاً!

---

(١) منهاج السنّة ٣/٣٨٩.

يعلمه العاقلون، ويشهد به العارفون؛ لأنّ شيعة عثمان يقولون بذلك ولا يعتقدون عصمة أولي الأمر، فيلزمهم طاعة أولي الأمر في معصية الخالق، وأمّا شيعة عليّ عليه السلام فلا يلزمهم ذلك لأنّهم يعتقدون عصمة أولي الأمر كعصمة النبيّ صلى الله عليه وآله.

قوله: «**فإنّ أولئك ـ يعني شيعة عثمان ـ كانوا يطيعون ذا السلطان وهو موجود، وهؤلاء ـ يعني شيعة عليّ عليه السلام ـ يوجبون طاعة معصوم مفقود.**

وأيضاً فأولئك لم يكونوا يدّعون في أئمّتهم العصمة كما يدّعيها الرافضة، بل كانوا يجعلونهم كالخلفاء الراشدين وأئمّة العدل الذين يقلّدون فيها ممّن لم يعرف حقيقة أمره، أو يقولون: إنّ الله يقبل منهم الحسنات ويتجاوز عنهم السيئات، وهذا أهون ممّن يقول: إنّهم معصومون لا يخطؤون»[١].

قلنا: شيعة عليّ عليه السلام أوجبوا طاعة أحد عشر إماماً موجوداً معلوماً، ولم يطعهم إلّا القليل اليسير، وأمّا الجمهور الكثير فلم يطع إلّا أعدائهم وحسّادهم أهل الفسق والظلم الشهير.

ثمّ، ومن أين لك أنّ إيجاب طاعة السلطان الموجود، إمام الجور والفسق، خير وأصحّ من إيجاب طاعة إمام عدل وهدى معصوم لكنّه مستتر غائب، وله شيعة كثيرون يدعون إليه، وينوبون عنه في ما تحتاج الأُمّة إليه ممّا بيّنه وأوضحه آباؤه المتقدّمون عليه؟

---

(١) منهاج السنّة ٣/٣٨٩.

ليس لك على ذلك من دليل إلّا العناد والتعصّب في الفعل، والقيل الذي اتصل إليك عن سلفك جيلاً بعد جيل!

ثمّ أو ما تعلم أنّ قولك: «إنّ شيعة عثمان لا يدّعون العصمة في أئمّتهم، وهم يعتقدون وجوب طاعتهم مطلقاً كوجوب طاعة المعصومين، وليسوا معصومين من أجل ما يصدر عنهم من الفسق والقبيح المبيّن» من أقوى الحجج عليك!

فإنّا نقول: إذا كان هذا قولهم في أئمّتهم يوجبون طاعتهم مطلقاً مع ظلمهم وجورهم وفسقهم، كيف يكون قولهم أقرب إلى الصحّة والصواب وأبعد من الفساد والاضطراب من قول من يقول: إنّ الأئمّة يجب طاعتهم مطلقاً، وهم معصومون عن الظلم والجور وعن كلّ قبيح كعصمة الأنبياء ؟!

وهذا ما لا يقوله عاقل ولا يتفوّه به إلّا جاهل أو متجاهل.

قوله ـ في الوجه الثالث ـ: «**إنّ الناس اختلفوا وتنازعوا في ولي الأمر الفاسق الجائر الجاهل: هل يطاع في ما يأمر به من طاعة الله عزّ وجلّ، وينفذ حكمه وقسمه إذا وافق العدل؟ أو لا يطاع في شيء يأمر به، ولا ينفذ حكمه وقسمه؟ أو يُفرّق في ذلك بين الإمام الأعظم وبين ولاته ونوّابه كالقاضي والوالي؟ [على ثلاثة أقوال][1]، أضعفها عند السنّة هو ردّ جميع أمره وحكمه، وأصحّها عندهم وعند أهل الحديث والأئمّة الفقهاء هو القول الأوّل، وهو أن يطاع في طاعة الله وينفذ حكمه وقسمه إذا كان فعله عدلاً مطلقاً سواء في ذلك الإمام ونوابه...**

(١) أثبتناه من المصدر.

ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنّة أنّهم لا يرون الخروج على الأئمّة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم وجور وفسق، كما دلّت عليه الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبيّ ﷺ»[١] .

قلنا: لا نسلّم أنّه ينفذ حكم الإمام الفاسق الجائر أبداً!

وأمّا طاعته في ما يأمر به من طاعة الله عزّ وجلّ، فقد أخبرتك أنّه لا مزيّة له في ذلك عن غيره من آحاد الأُمّة، بل هو في ذلك كغيره.

وبماذا يختص أنّه يولّي قاضياً ووالياً ممّن يحبّ ويشاء وكيف يشاء ويعزل من يشاء؟! لا دليل على اختصاصه بشيء من ذلك دون آحاد الرعية قطعاً، خصوصاً الذين هم أفضل منه وأعلم أو مثله.

وأمّا الأحاديث التي يشير إليها ويزعم أنّها تدلّ على تحريم الخروج على أئمّة الفسق والجور والعدوان، فهي التي قدّمنا ذكرها عنه[٢] .

كحديث ابن مسعود الذي قال فيه: «قال لنا رسول الله ﷺ: **(إنّكم سترون بعدي أثره وأموراً تنكرونها)**، قالوا فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: **(تؤدّون الحقّ الذي عليكم وتسألون الذي لكم)**»[٣] .

وحديث ابن عبّاس رضي الله عنه الذي قال ﷺ فيه: **(من رأى من أميره شيئاً يكرهه**

---

(١) منهاج السنّة ٣ / ٣٩٠ ـ ٣٩١، وكلامه هذا في الوجه الثالث من الوجوه التي يردّ فيها على ابن المطهّر قدس سره لما يذكره في كيفية انعقاد الإمامة عند العامّة.

(٢) تقدّم التعليق على هذه الأحاديث في أوّل الكتاب؛ فراجع!

(٣) صحيح البخاري ٨ / ٨٧.

فليصبر عليه فإنّ من فارق الجماعة شبراً فمات مات ميتة جاهلية)[١].

وحديث حذيفة الذي قال فيه النبيّ ﷺ: **(يكون بعدي أئمّة لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنّتي)**، قال حذيفة: كيف نصنع يا رسول الله إن أدركنا ذلك؟ قال: **(تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع)**[٢].

قال ابن تيمية: «فهذا أمر بالطاعة مع ظلم الأمير.

ـ قال: ـ وقد تقدّم قوله ﷺ: (من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعنّ يداً عن طاعة).

ـ قال: ـ وهذا نهي عن الخروج على السلطان وإن عصى»[٣].

قلنا: اعلم، أنّ هذه الأخبار على تقدير صحّتها، لا تدلّ على صحّة الإمامة لأهل الفسق والجور والظلم أصلاً، ولا على تحريم الخروج عن طاعتهم وقتالهم مع القدرة على ذلك.

فلم لا يجوز أن يكون النبيّ ﷺ إنّما أمرهم بذلك تقيّةً وخوفاً عليهم؟! لما يعلم من أنّه لا ينفع إنكارهم على الأئمّة الذين لا يهتدون بهدي محمّد ﷺ ولا يستنون بسنّته ولا ينجع ذلك، بل يكون عليهم في أنفسهم ضرر كبير وفساد عظيم، فأمره ﷺ لأجل ما علم بالصبر، تقيّة وخوفاً عليهم من أئمّة الجور، لا أمراً

---

(١) صحيح البخاري ٩/ ٤٧، صحيح مسلم ٣/ ١٤٧٧.

(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٤٧٦.

(٣) منهاج السنّة ٣/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤.

بطاعة الإمام الفاسق الجائر الظالم، ولا تعظيماً له، ولا حكماً بصحّة ولايته وانعقادها، لعدم الدليل على صحّتها وانعقادها.

ووجود الدليل الصريح من العقل والنقل الصحيح على بطلان إمامتهم.

وليس في ذلك أيضاً تحريم الخروج على أئمّة الجور مع القدرة على الخروج عليهم والتمكّن من ذلك، وهذا في كلّ حديث يحتمل فيه هذا التأويل كحديث حذيفة، وأمّا ما لا يحتمل التأويل فإنّه مردود ليس بصحيح.

ثمّ نقول، بعد ذلك كلّه: فها أنتم رويتم هذه الأخبار وصحّحتموها ولم تعملوا بموجبها ومقتضاها على ما قلتم من تحريم الخروج على الأئمّة في حقّ عليّ عليه السلام، بل خرجتم عليه وقاتلتموه وابتدأتموه بالقتال قبل أن يبدأكم به، وهو عندكم وعلى قولكم إمام عدل، فتركتم العمل بموجبها ومقتضاها في حقّه عليه السلام.

وأمّا في حقّ غيره فعملتم بموجبها، فلم تخرجوا على غيره من أئمّة العدل عندكم أو أئمّة الجور ولم تقاتلوه، بل قاتلتم معه أهل الصلاح والوفاء من أهل البيت عليهم السلام، كيزيد مع الحسين عليه السلام!! فأنتم خلف لمن خرج على أمير المؤمنين عليه السلام وبنيه وأهل بيته عليهم السلام، وقاتلتم معهم أهل البيت عليهم السلام، فهل هذا منكم إلّا تشهياً واقتراحاً وتعصّباً وعناداً لعليّ عليه السلام وأبنائه عليهم السلام وشيعتهم ؟!!

(*)

(*) قوله: «الوجه الرابع: أنّا إذا قدّرنا أنّه يشترط العدل في متولّ... فمعلوم أنّ اشتراط العدل في الولاة ليس بأعظم من اشتراطه في الشهود»(منهاج ←

....

ﻫ السنّة ٣/٣٩٥).

نقول: ليس لهذا الكلام مدخلية في الموضوع! لأنّ البحث مختص في عصمة إمام الخلق المطلق، والعدل ليس له دخل في العصمة، فإنّ العادل قد يخطئ وينسى، والمعصوم منزّه عن ذلك كلّه.

أمّا القول: بأنّ شرطية العدل في المتولّي ليست بأعظم منها في الشاهد، فإنّه قياس مع الفارق! لأنّ خطأ المتولّي العام في الدين ضرره عامّ لعامّة المسلمين، من حيث متابعتهم له على الخطأ، أمّا خطأ الشاهد فإنّما يضرّ في مقامات خاصّة ببعض الناس في مقام المنازعة، فأين هو من الضرر العام لمتابعي من ليس بمعصوم، الثابت خطأه في عدّة من المسائل الشرعية، كما عند الخلفاء الثلاثة.

قوله: «إنّ الإمامية وجميع الناس يجوّزون أن يكون نواب الإمام غير معصومين...»(منهاج السنّة ٣/٣٩٩).

نقول: عجيب منك هذا الكلام يا بن تيمية!

ألم تعلم أنّ عدم عصمة النواب أو فسقهم غير مضرّ من حيث وجود الإمام المعصوم، فإذا علم وبلغه خطأ أحد عمّاله يقوم برفعه، أمّا لو فرض عدم عصمة إمام الخلق وعمّاله جميعاً فمن يردّ خطأه بعد صدوره منه؟ ومن يردّ خطأ عمّاله؟!

قوله: «وأنّ اشتراط العصمة في الأئمّة شرط ليس بمقدور ولا مأمور...»(منهاج السنّة ٣/٣٩٩).

نقول: لا يعلم المراد من كلامك هذا يا بن تيمية!

وعلى كلّ حال، إن كان مقصودك أنّه غير مقدور لله سبحانه وتعالى، فهذا عين الكفر، لضرورة قدرته سبحانه على ذلك.

ﻫ

....

ﻫ وإن قصدت بأنّه غير مقدور معرفته للناس لأنّ العصمة ليست مشاهدة بالعيان، بل هي حالة باطنية غير معلومة لغير فاعلها، ففساد هذا واضح لمن له أدنى شعور! لأنّها تعلم من الأدلّة الشرعية، تارة باللزوم، كما في آية أولي الأمر، وتارة أخرى صريحاً مثل السنّة التي دلّت على عصمة إمام الخلق صريحاً.

فإن قيل: إمام الخلق يتعلّم المسائل الشرعية من غيره.

يقال: فهو من حيث جهله ليس بإمام، لقول تعالى: ﴿أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ...﴾(سورة يونس: ٣٥).

ثمّ ينتقل الكلام في معلمه، فإن ثبتت عصمته فهو الإمام، وإذا لم تثبت عصمته فليس له لياقة التعليم، مثل عدم ثبوت إمامة المتعلم منه لمعلومية صدور الخطأ منهما ولو عن غفلة، فيفوت المقصود من إمامة المعلم والمتعلم من دون ريب.

قوله ـ وهو يردّ على قول ابن المطهّر: «وذهب الجميع منهم إلى القول بالقياس والأخذ بالرأي»(منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٤٧) ـ: «**فيقال: الجواب عن هذا من وجوه: أحدهما: أنّ دعواه على جميع أهل السنّة المثبتين لإمامة الخلفاء الثلاثة أنّهم يقولون بالقياس دعوى باطلة، فقد عرف فيهم طوائف لا يقولون بالقياس... وأيضاً ففي الشيعة من يقول بالقياس كالزيدية...**»(منهاج السنّة ٣/ ٤٠١).

نقول: إنّ العلّامة لم يقصد بكلامه هذا إلّا المذاهب الأربعة من أهل السنّة، أمّا النقل عن بعض فرق أهل السنّة من رفضهم العمل بالقياس، فليس هؤلاء من أهل الفقه عندهم.

أمّا أهل الفقه فجميعهم يعملون به، كما قال ابن عبد البرّ في كتابه (جامع بيان العلم ٢/ ٧٤):

«قال أبو عمر لا خلاف بين فقهاء الأمصار وسائر أهل السنّة وهم أهل الفقه والحديث في نفي القياس في التوحيد وإثباته في الأحكام».

ﻫ

....

وأمّا النقل عن الزيدية من العمل بالقياس، فعلى فرض صحّته، فليس له دخل في المقام، لأنّك يا بن تيمية تباحث الاثنى عشرية، وعدم العمل بالقياس من قبل الإمامية الاثنى عشرية واضح ومعروف.

قوله: «الثاني: القياس، ولو قيل: إنّه ضعيف هو خير من تقليد من لم يبلغ في العلم مبلغ المجتهدين»(منهاج السنّة ٣/ ٤٠١).

نقول: بل القياس باطل بيّن! لمخالفته القرآن والنصوص الصريحة.

فعن أمير المؤمنينعليه السلام، قال: **(لو كان الدين بالقياس، لكان المسح على باطن الخف أولى من ظاهره)** (الأحكام للآمدي ٤ /٤٧).

وعن ابن عبّاسرضي الله عنه، قال: «إنّ الله لم يجعل لأحد أن يحكم في دينه برأيه»(الأحكام للآمدي ٤ /٤٧).

وعنهرضي الله عنه أيضاً: «إياكم والمقاييس، فإنّما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس»(الأحكام للآمدي ٤ /٤٧).

وأمّا أنّه خير من تقليد من لم يبلغ في العلم مبلغ المجتهدين، فهذا تجرّىء على القرآن والسنّة التي دلّت على حرمة القياس.

قوله: «إنّ كلّ من له علم وإنصاف، يعلم أنّ مثل مالك والليث بن سعد... أعلم من العسكريين وأمثالهما»(منهاج السنّة ٣/ ٤٠١ ـ ٤٠٢).

نقول: بل كلّ من له أدنى إنصاف وعلم يقطع ويجزم أنّ أئمّة أهل البيتعليهم السلام أعلم أهل زمانهم، وهذا شرط الإمامة.

وأمّا تسريتك لهذه الدعوى إلى آباء العسكريين وأجدادهم، كالرضا، والصادق، والباقرعليهم السلام، لهو من عظيم المشاقات لأهل البيتعليهم السلام، ودليل واضح على انحرافك

ﷺ عنهم!

فضلاً على أنّ هؤلاء الذين ذكرتهم قد خالف بعضهم بعضاً في كثير من الأمور، وتناقضت فتاواهم، ولم يعلم ذلك في الإمامين العسكريين وآباءهم المعصومين عليهم السلام، فمن أين لك إثبات الأفضلية لمن ذكرت؟

قوله: «فالقياس الذي يفيد الظنّ خير من الجهل الذي لا علم معه ولا ظنّ»(منهاج السنّة ٣/ ٤٠٢).

نقول: هذه المفاضلة غير صحيحة! فلا وجود للجهل بعد أن بيّن رسول الله صلى الله عليه وآله للخلق جميع ما يحتاجون إليه إلى يوم القيامة، وهذا كتاب الله فيه تبيان وتفصيل كلّ شيء.

قوله ـ في القسم الثالث ـ: **«فإنّهم** ـ أي الشيعة ـ **أدخلوا في دين الله من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم يكذّبه غيرهم... وحرّفوا القرآن تحريفاً لم يحرّفه غيرهم، مثل قولهم: إنّ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾**(سورة المائدة: ٥٥)**، نزلت في عليّ لمّا تصدّق بخاتمه في الصلاة.**

وقوله تعالى: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾(سورة الرحمن: ١٩)**: عليّ وفاطمة، ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾**(سورة الرحمن: ٢٢)**: الحسن والحسين، ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾**(سورة يس: ١٢)**: عليّ بن أبي طالب، ﴿إِنَّ اللهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ﴾**(سورة آل عمران: ٣٣)**: هم آل أبي طالب واسم أبي طالب عمران، ﴿فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾**(سورة التوبة: ١٢)**: طلحة والزبير، ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾**(سورة الإسراء: ٦٠)**: هم بني أُميّة، ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾**(سورة البقرة: ٦٧)**: عائشة، ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ** ﷺ

....

﴿ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾(سورة الزمر: ٦٥): أشركت بين أبي بكر وعليّ في الولاية»(منهاج السنّة ٣/ ٤٠٤).

نقول: إنّ ما نسبت يا بن تيمية للشيعة من التحريف للمنقول، كذب واضح، وبهتان عجيب!

وإذا أردت باستشهادك بأسباب النزول أنّه هو تحريف، فما أشدّ جهلك في تعريف التحريف!

وأعجب منه، إصرارك على العناد واللجاج وتكرارك لما تفوهت به سابقاً من الردّ عمّا صحّ وثبت عند أهل نحلتك، فضلاً عن تواتره عند المسلمين، فنقول:

إنّ ما نقلت هنا عنهم من التأويل قد روى قسماً منه أهل نحلتك، كما في آية التصدّق، وآية اللؤلؤ والمرجان، وآية الشجرة الملعونة، فيكون ممّا أجمع عليه المسلمون.

والقسم الآخر لم تروه الشيعة الاثنا عشرية أبداً، فيكون افتراء وكذباً عليهم، لعدم إتيانك بدليل ولا شاهد من كتبهم عليه، كما في تفسير البقرة، وآية إحباط العمل.

أمّا آية: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾(سورة المائدة: ٥٥)، فقد تقدّم الكلام فيها، كما في رواية النسائي في (خصائصه: ١٠١)، وابن أبي حاتم الرّازي في تفسيره (١١٦٢/٤)، والطبراني في (المعجم الأوسط ٢١٨/٦)، والحاكم النيسابوري في (معرفة علوم الحديث: ١٠٢)، والثعلبي في (تفسيره ٨٠/٤) عن أبي ذرّ رضي الله عنه، والواحدي في (أسباب النزول: ١١٣)، وابن عساكر في (تاريخ مدينة دمشق: ٣٥٥/٤٢)، والفقيه ابن المغازلي في (مناقب الإمام عليّ عليه السلام: ٢٦٠ ح ٣٥٤) عن ابن عبّاس رضي الله عنه.

وأمّا آية: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾(سورة الرحمن: ٢٢)، فقد روى تفسيرها ☜

....

↩ بهذا: الثعلبي في تفسيره (٩/ ١٨٢)، والحسكاني في (شواهد التنزيل ٢/ ٢٨٤)، وابن مردويه مرفوعاً عن ابن عبّاس رضي الله عنه، وأنس بن مالك، وابن المغازلي في (مناقب الإمام عليّ عليه السلام: ٢٧٧ ح ٣٩٠)، وغيرهم.

وأمّا آية: ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾(سورة الإسراء: ٦٠)، فقد أورد ذلك: الطبري في تاريخه (٨/ ١٨٤)، والسمعاني في تفسيره (٣/ ٢٥٥)، والرّازي في تفسيره (٢/ ٢٣٧)، وغيرهم.

فهذه تفاسير وأقوال أهل نحلتك التي تثبت أنّ الشيعة لم تنفرد بقولها، وإنّما هو إجماع للمسلمين كافّة.

وأمّا ما نسبت للشيعة من تفسير البقرة، وآية ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ﴾، فهو كذب وبهتان عليهم، لم تأت بدليل عليه.

قوله ـ في الوجه الرابع وهو يردّ على قول ابن المطهّر رحمه الله: «وأحدثوا مذاهب أربعة لم تكن في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله، ولا في زمن صحابته، وأهملوا أقاويل الصحابة، مع أنّهم نصّوا على ترك القياس»(منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٤٧) ـ: **«متى كان مخالفة الصحابة والعدول عن أقوالهم منكراً عند الإمامية؟ وهؤلاء متّفقون** ـ يعني السنّة ـ **على محبّة الصحابة... بل عامّة الأئمّة المجتهدين يصرّحون بأنّه ليس لنا أن نخرج عن أقاويل الصحابة، فكيف يطعن عليهم بمخالفة الصحابة من يقول: إنّ إجماع الصحابة ليس بحجّة، وينسبهم إلى الكفر والظلم؟**

فإن كان إجماع الصحابة حجّة فهو حجّة على الطائفتين، وإن لم يكن حجّة فلا يحتجّ به عليهم...»(منهاج السنّة ٣/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦).

نقول: إن كلامك هذا يا بن تيمية فيه كثير من التدليس على العوام!

↩

﴿ فالجميع يعلم أنّ الشيعة متابعون للعترة من الصحابة ومن تابعهم من غيرهم، فمخالفة جميعهم عندهم محظورة من حيث شمولها لمخالفة أهل الحقّ منهم، وهم من دخل في خبر الثقلين، وخبر السفينة، وخبر عددهم، ومن تابعهم كمثل سلمان، وأبي ذرّ، وعمّار، وغيرهم.

وأمّا القول بأنّهم يكفّرون الصحابة، فكيف يصحّ ومن الصحابة عليّ والحسن والحسين عليهما السلام، وجماعة من متابعيهم! وهل يتصوّر في حقّهم نسبة الظلم إلى من هم متابعوه في دينهم؟!

وأمّا القول بأنّ الصحابة بأجمعهم صالحين متّقين، فهو كذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله! لما في آية: ﴿انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾(سورة آل عمران: ١٤٤)، و﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾(سورة سبأ: ١٣)، و﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾(سورة النساء: ١١٥)، وخبر الحوض، والبطانة، ولتركبن سنن من كان قبلكم، والثقلين...

وأمّا القول بأنّه حجّة على الطرفين، فليس بصحيح! لما عرفت من أنّ حجيّة إجماع الصحابة منوطة بأهل البيت عليهم السلام، ومن قال بحجيّة غيرهم عليه إثبات متابعتهم لهم ليتبعون على ذلك.

وأمّا عن إمامة الاثني عشر عليهم السلام والعصمة، فقد تقدّم الحديث في ذلك.

قوله ـ في الوجه الخامس ـ: «**إن أراد أنّهم اتّفقوا على أن يحدثوا هذه المذاهب مع مخالفة الصحابة فهذا كذب عليهم، فإنّ هؤلاء الأئمّة لم يكونوا في عصر واحد**»(منهاج السنّة ٣/ ٤٠٧).

نقول: إنّ قولك من عدم وحدة عصرهم، تدليس منك للعوام! لعدم المنافاة بين تعدّد عصرهم وبين حصر التقليد بهم في العصر المتأخّر عن عصر جميعهم، ولو بعد ممات ﴾

جميعهم حسبما فعله أهل نحلتك.

وقد صدر اتّفاق السنّة على وجوب تقليد الأئمّة الأربعة: الشافعي، والمالكي، والحنفي، والحنبلي، دون غيرهم في القرن السابع في سلطنة (بيبرس الملك الظاهر)، وذلك سنة خمس وستّين وستمائة، حيث جبر الناس على التمذهب بها و ترك غيرها! فاتّفق أهل ذلك العصر إلى عصرك يا بن تيمية ـ وإلى عصرنا هذا ـ على ذلك بدون هدى من الله.

ولا يجديك يا بن تيمية التهرب من هذه الطامّة الشنيعة بتعدّد عصرهم، عندما يقال لك: هل مذهب خير القرون حنفي، أم مالكي، أم شافعي، أم حنبلي؟

وهل أتى من عند الله وحي بوجوب متابعة أحدهم؟

قوله ـ في الوجه السادس ـ: «**إن أراد أنّ هذه المذاهب لم تكن في زمن النبيّ ﷺ ولا عن الصحابة، بل تركوا قول النبيّ ﷺ والصحابة وابتدعوا خلاف ذلك، فهذا كذب عليهم. فإنّهم لم يتّفقوا على مخالفة الصحابة، بل هم متبعون للصحابة في أقوالهم، وإن قدر أنّ بعض أهل السنّة خالف الصحابة لعدم علمه بأقاويلهم، فالباقون يوافقونهم ويثبتون خطأ من يخالفهم**»(منهاج السنّة ٣/٤٠٩).

نقول: بل العلّامة ﷺ يريد أن يقول: ما وجه متابعة واحد من هؤلاء الأربعة دون غيرهم ممّن هو أعلم منهم وأفضل عندكم يا أهل السنّة، كالفقهاء السبعة الذين ليس لهم نظير في الفقه عندكم؟

ويريد أن يقول أيضاً: ما وجه متابعة هؤلاء فقط، وفتاوى خير القرون محفوظة عندكم يا أهل السنّة، وهم أعلم وأفقه وأتقى من غيرهم عندكم؟

أمّا أنّهم لم يتّفقوا على مخالفة الصحابة، فهو كذب!

ﷺ فقد اتّفق جمع منهم على تجويز المسح على العمامة، كأمثال الثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وابن المنذر، والقاسم بن سلام، وقتادة، ومكحول، والصحابة يمسحون على الرأس.

وثبت اتّفاقهم على تطليق الزوجة من زوجها بقوله: نصفك طالق! (انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢/ ١٩٤، المغني لابن قدامة ٨/ ٤١٦، المجموع للنووي ١٧/ ١٣٣).

وأمّا قولك يا بن تيمية: إنّ مخالفة بعض أهل السنّة للصحابة لعدم علمهم بأقاويلهم، كذب واضح! فقد خالف أبو حنيفة الصحابة، بل النبيّ ﷺ، عن علم وعمد.

فهذا الخطيب البغدادي والزمخشري من أعلام أهل نحلتك صرّحا علناً بذلك، ونقلا عن أبي صالح الفراء، قوله: «سمعت يوسف بن أسباط يقول: ردّ أبو حنيفة على رسول الله ﷺ أربعمائة ـ أو أكثر ـ!

قلت له: يا أبا محمّد! تعرفها؟

قال: نعم.

قلت: أخبرني بشيء منها؟

فقال: قال رسول الله ﷺ: (**للفرس سهمان، وللرجل سهم**). قال أبو حنيفة: لا أجعل سهم بهيمة أكثر من سهم المؤمن.

وأشعر رسول الله ﷺ وأصحابه البدن. وقال أبو حنيفة: الإشعار مثلة.

وقال: البيّعان بالخيار ما لم يفترقا. وقال أبو حنيفة: إذا وجب البيع فلا خيار.

وكان النبيّ ﷺ يقرع بين نساءه إذا أراد أن يخرج في سفر، وأقرع أصحابه. وقال أبو حنيفة: القرعة قمار.

وقال أبو حنيفة: لو أدركني النبيّ ﷺ وأدركته، لأخذ بكثير من قولي!!»(تاريخ بغداد ﷺ

....

١٣/ ٣٩٠، ربيع الأبرار: باب العلم ٤/ ٩٤).

وخالف مالك الصحابة عن علم وعمد في حكمه بطهارة الكلب وإباحة لحمه! ونقل أيضاً عن داود والزهري كذلك.

وغير هذا كثير لو استقصيناها لما وسع البحث ذلك.

قوله ـ في الوجه السابع ـ: «قوله ـ يعني العلّامةﷺ ـ: **«وأهملوا أقاويل الصحابة» كذب منه، بل كتب أرباب المذاهب مشحونة بنقل أقاويل الصحابة والاستدلال بها، وإن كان عند كلّ طائفة منها ما ليس عند الأخرى...**

وغالب ما يقوله هؤلاء منقول عمّن قبلهم...

وثبت في الصحيحين عن ابن عمر أنّ النبيّﷺ قال لأصحابه عام الخندق: (لا يصلّين أحد العصر إلاّ في بني قريظة...)، فهذا دليل على أنّ المجتهدين يتنازعون...»(منهاج السنّة ٣/ ٤١٠ـ ٤١٢).

نقول: عجيب منك اتّهامك العلّامةﷺ بالكذب! وأنت بنفسك تعترف بعدم قولهم بمذهب أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم؛ وكلّ هذا واضح من خلال قولهم: مذهب أبي حنيفة، ومذهب الشافعي، ومذهب مالك...

أمّا مقايستك الكلام بجامعي الكتب وغيرها، فهو باطل! للفرق الواضح.

فإنّ معنى صحيح البخاري، وصحيح غيره: ما ثبت عنده من المنقول على وجه الصحّة، فبعضه منقول مرفوعاً عن ابن عبّاسﷺ، وبعضه عن ابن مسعود، وبعضه عن ابن عمر، وغير ذلك.

ومعنى مذهب أبي حنيفة، ومذهب الشافعي، ومذهب مالك، ومذهب أحمد: مختارهم، وما عليه عملهم.

....

ومع التسليم جدلاً كون مختارهم وما عليه عملهم هو مختار الصحابة، فإنّ قـولهم مهمل! لعدم وجود ذكر له، وعدم كونه المعمول به في العمل.

وأمّا قولك يا بن تيمية: «**وإن كان عند كلّ طائفة منها ما ليس عند الأخرى**»، إقرار صريح منك من أنّ فرق أهل نحلتك بأجمعهم على باطل! من حيث عدم فحصهم عن أقاويل الصحابة ومستندها على ما هو حقّه، من بحث كلّ فرقة عمّا عند غيرها من المسائل ومستندها الذي لم يوجد عندها.

أمّا ما نقلت من الصحيحين، فغير صحيح! وعلى فرض صحّته، فإنّه يدلّ على أنّ الصحابة لم يرجعوا إلى من أُمروا بالرجوع إليه عند التنازع، بقوله تعالى: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ**﴾(سورة النساء: ٥٩)، وبالتالي يدلّ على لزوم عصيان النبيّ ﷺ لله سبحانه في تركه النهي عن المنكر، المتمثل بعدم ردّهم الحكم في منازعتهم إليه، وحاشا رسول الله ﷺ عن ذلك.

قوله ـ في الوجه التاسع ـ: «قوله ـ يعني العلّامة ـ: «**الصحابة نصّوا على ترك القياس**»، **يقال: قد ثبت عن الصحابة أنّهم قالوا بالرأي واجتهاد الرأي وقاسوا، كما ثبت عنهم ذمّ ما ذمّوه من القياس، وكلا القولين صحيح، فالمذموم القياس المعارض للنصّ... وكذا القياس الذي لا يكون الفرع فيه مشاركاً للأصل في مناط الحكم... فأمّا القياس الذي يستوي فيه الأصل والفرع في مناط الحكم ولم يعارضه ما هو أرجح منه، فهذا القياس الذي يتّبع...**

وهم يثبتون قياس الطرد، وهو إثبات مثل حكم الأصل في الفرع، لاشتراكهما في مناط الحكم.

❁ **وقياس العكس، وهو نفي حكم الأصل عن الفرع، لافتراقهما في مناط الحكم**»(منهاج السنّة ٣/٤١٢ ـ ٤١٤).

نقول: إنّ كمال الدين على عهد رسول الله ﷺ مع بيانه لجميع ما يحتاج الناس إليه إلى يوم القيامة يدلّ دلالة واضحة على عدم الحاجة إلى القياس أصلاً، ومن يجوّز العمل بالقياس عند عدم النصّ على قوله يكون مشاقاً لله ورسوله ﷺ من حيث يعلم أو لا يعلم! لعلمنا وعلمه بورود النصوص في جميع ما يحتاجه الناس إلى يوم القيامة، هذا من جانب.

أمّا ما ذكرت من تجويز القياس الذي يستوي فيه المقيس والمقيس عليه في جهة الحكم، فإنّه مخالف لما عمل به أهل نحلتك، من حيث قياسهم بدون ذلك! فإنّ ما ذكرت إمّا أن يفهم من لحن الخطاب، وهو ما دلّ على بيان علّة الحكم في المقيس عليه، فيثبت ذلك الحكم في كلّ ما وجدت فيه هذه العلّة، مثل قول القائل: «حرّمت الخمر بإسكارها، ولا يُأكل الرمان لحموضته، وعظّم زيداً لسيادته»، وغير ذلك، فإنّه يتسرى الحكم من هذه الموضوعات الخاصّة إلى غيرها ممّا فيه هذه العلّة، فإنّ معنى هذه: كلّ مسكر حرام، وكلّ حامض مأمور بأكله، وكلّ سيّد يجب تعظيمه.

وإمّا أن يفهم من فحوى الخطاب لزوم ثبوت الحكم في الشديد من جهة ثبوت ذلك في الضعيف، مثل ثبوت حرمة شتم الرجل أبويه وسبّهما لحرمة قول (أفٍ) لهما.

ولا يوجد شق ثالث لكلامك.

وكلّ أهل نحلتك يقيسون بمحض تخيّل المشاركة، بدون برهان وهدى من الله.

وأمّا قولك عن الشيعة: «**وهم يثبتون قياس الطرد، وقياس العكس**»، فلا نعلم مقصودك منه!

❁

....

↩ فإن قصدت ما ذكرناه من لحن الخطاب وفحواه، فهذا حسبما علم حكم شرعي عن الدليل الشرعي، وليس بقياس.

وإن قصدت به غير ذلك، فهو كذب عليهم!

قوله ـ وهو يردّ على قول ابن المطهّر‹رحمه الله›: «وذهبوا بسبب ذلك إلى أمور شنيعة: كـإباحة البنت المخلوقة من الزنا...»(منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٤٧ ـ ٤٩) ـ: «**والجواب من وجوه: أحدهما: أنّه في هذه المسائل ما هو كذب على سائر أهل السنّة، وأمّا سائرها فليس في هذه المسائل مسألة إلّا وجمهور أهل السـنّة عـلى خلافها، وإن كان قد قالها بعضهم، فإن كان قوله خطأ فالصواب مع غيره من أهل السنّة، وإن كان صواباً فالصواب مع أهل السنّة أيضاً. فعلى التقديرين لا يخرج الصواب عن قول أهل السنّة**»(منهاج السنّة ٣/ ٤١٨).

نقول: قولك يا بن تيمية إنّ بعضها كذب على جميع السنّة، توهيم للعوام بعد اعترافك أنت بنفسك و تصديقك لما ذكره العلّامة‹رحمه الله›.

والأشنع من هذا أنّك نقلت أقوال أقطاب أهل نحلتك ـ من أمثال الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، وأحمد ـ وبالتفصيل في الوجه الثالث من الوجوه التي ذكرت!

ونقول أيضاً:

ـ أمّا إباحة البنت المخلوقة من الزنا:

فقد قال عبد الله بن قدامة في (المغني ٧/ ٤٨٥): «وقال مالك والشافعي في المشهور من مذهبه: يجوز ذلك كلّه لأنّها أجنبية منه ولا تنسب إليه شرعاً ولا يـجري التـوارث بينهما...»(وانظر: المبسوط للسرخسي ٤/ ٢٠٦، وغيره).

ـ أمّا سقوط الحدّ عمّن نكح أمّه وأخته مع علمه بالتحريم والنسب بواسطة عقد يعقده وهو ↩

....

يعلم بطلانه:

فقد قال عبد الله بن قدامة في (المغني ١٠/١٥٢)، وعبد الرحمن بن قدامة في (الشرح الكبير ١٠/١٨٠): «إذا تزوج ذات محرمة فالنكاح باطل... وقال أبو حنيفة والثوري لا حدّ عليه، لأنّه وطئ تمكّنت الشبهة منه فلم يوجب الحدّ، كما لو اشترى أخته من الرضاع ووطئها».

وقال أبو حنيفة: «اسم العقد يمنع من وجوب الحدّ، فإذا وطء أمّه، أو أخته، أو معتدّة، بعقد نكاح، لم يجب الحدّ على واحد منهما»(انظر: الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي ١٣/٢١٧ باب حدّ الزنا والشهادة عليه).

وقال أبو بكر الكاشاني في (بدايع الصنائع ٧/٣٥): «إذا نكح محارمه، أو الخامسة، أو أخت امرأته، فوطئها لا حدّ عليه عند أبي حنيفة، وإن علم بالحرمة».

ـ وأمّا سقوط الحدّ عن اللائط:

فقد قال أبو بكر الكاشاني في (بدايع الصنائع ٧/٣٤): «الوطئ في الدبر في الأنثى أو الذكر لا يوجب الحدّ عند أبي حنيفة وإن كان حراماً».

وقال السرخسي في (المبسوط ٩/٧٧): «وكذلك اللواط عند أبي حنيفة يوجب التعزير».

ـ وأمّا إباحة النبيذ مع مشاركته الخمر في الإسكار:

فقد نقل أبو بكر الكاشاني في (بدائع الصنائع ٥/١١٧) عن أبي حنيفة: «أنّه لا يحرم نبيذ التمر لأنّ القول بتحريمه تفسيق كبار الصحابة»!

ـ وأمّا صحّة الوضوء بالخمر:

فقد قال السرخسي في (المبسوط ١/٨٩): «فأمّا سائر الأنبذة فكان الأوزاعي يقول بجواز التوضؤ بها بالقياس على نبيذ التمر... واختلف مشايخنا في الاغتسال بنبيذ

↵ التمر عند أبي حنيفة، فمنهم من لم يجوّزه لأنّ الأثر في الوضوء خاصّة، والأصحّ أنّه يجوز»(وانظر: بدائع الصنائع ١ /١٥).

وذكر أبو بكر الكاشاني في (بدائع الصنائع ١ /١٥) نقلاً عن (الجامع الصغير): «أنّ المسافر إذا لم يجد الماء ووجد نبيذ التمر توضأ به ولم يتيمّم».

ـ وأمّا صحّة السجود على العذرة اليابسة:

فقد ذكر السرخسي في (المبسوط ١ /٢٠٤) عن أبي يوسف: «أنّه إذا سجد على مكان نجس ثمّ أعاد على مكان طاهر جاز».

ـ وأمّا حكاية الصلاة بالكيفية المذكورة:

فقد حكاها غير واحد، منهم ابن خلّكان في (وفيات الأعيان ٤ /٢٦٧)، وغيره.

ـ وأمّا إباحة المغصوب لو غيّر الغاصب الصفة:

فقد قال السرخسي في (المبسوط ٩ /١٦٦): «فأمّا الغزل إذا نسجه فهو في حكم عين آخر فلهذا لو فعله الغاصب كان الثوب مملوكاً له».

وقال أيضاً: «فعلى قول أبي حنيفة المخلوط يصير ملكاً للخالط سواء خلط الحنطة بالحنطة أو بالشعير»(المبسوط ١١ /٩١).

وقال أيضاً: «ألا ترى أن لو غصب عنباً فجعله زبيباً انقطع حقّ المغصوب منه في الاسترداد»(المبسوط: ٢٤ /١٤).

وقال النووي في (المجموع ١٤ /٢٧٢): «فإذا عمل اللوح المغصوب باباً أو حديداً فعمله درعاً لم يملكه في هذه الأحوال، وجعله أبو حنيفة مالكاً لذلك بعمله».

ـ وأمّا إباحة أكل الكلب:

فقد قال عبد الله بن قدامة في (المغني ١١ /٨٦)، وعبد الرحمن بن قدامة في (الشرح ↵

الكبير ١١/ ٨٩): «وقال أبو علي النجاد: ما حرم نظيره في البر فهو حرام في البحر، ككلب الماء وخنزيره وإنسانه، وهو قول الليث إلّا في كلب الماء فإنّه يرى إباحة كلب البر والبحر»!

قوله: «الثاني: أن يقال: الرافضة يوجد فيهم من المسائل ما لا يقوله مسلم يعرف دين الإسلام، مثل ترك الجمعة والجماعة فيعطلون المساجد... ومنها تأخيرهم صلاة المغرب»(منهاج السنّة ٣/ ٤١٨ ـ ٤١٩).

نقول: إنّ في كثير ممّا نسبت للشيعة هنا هو كذب وافتراء، قد تكرّر منك ذكره سابقاً، ولا نظنّك تريد به سوى التوهيم على العوام، ودفع ما ثبت في أهل نحلتك من الشناعات؛ ولكن أنّى لك ذلك!

فأمّا فريتك عليهم بترك الجمعة والجماعة، وتعطيل المساجد، وزيارة المشاهد، فقد تقدّم الكلام فيه عند التعليق على كلامك في (١/ ٤٧٤) من منهاجك هذا، فلا حاجة للتكرار.

وأمّا نسبتك إليهم تأخير صلاة المغرب، فهو كذب عليهم، وقد تقدّم منك هذا أيضاً في أوّل كتابك، فليراجع.

قوله: «وتحريم ذبائح أهل الكتاب»(منهاج السنّة ٣/ ٤١٩).

نقول: أمّا تحريم الشيعة لذبائح أهل الكتاب، فذلك لورود النصّ عن أئمّتهم عليهم السلام من أنّ المراد من الطعام في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾(سورة المائدة: ٥)، خصوص الحبوب. ومن قال بشموله للذبائح فهو منافٍ لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾(سورة الأنعام: ١٢١)، حيث من المعلوم عدم ذكرهم لاسم الله عزّ وجلّ على ذبائحهم.

....

ومن يقول: إنّهم ـ يعني من خالف الإمامية ـ اشترطوا حلّية ذبائح أهل الكتاب بذكر اسم الله عليها، وهو مصداق قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾(سورة الأنعام: ١١٨).

نقول: إنّهم غير عارفين بالله، ومن لا يعرفه لا يصحّ أن يقصده باسمه، ولو صحّ منهم ذلك لحلّ ما ذكر الملحد والمشرك اسم الله عليه، هذا أوّلاً.

وثانياً: أنّهم جوّزوا حتّى الذي لم يذكر اسم الله عليه، بل حتّى التي تهل لغير الله تعالى!

كما عن عبد الرزاق في مصنفه، قال: «إذا ذبح النصراني فنسي أن يسمّي فلا بأس به، وإن سمعه يهل لغير الله حين الذبح فانّي أكرهه، وكان بعضهم يرخص في ذلك...»(المصنّف ١١٩/٦).

وقال: «أخبرني من سمع عطاء يقول: وما أهل به لغير الله فقد أحلّه الله، لأنّه قد علم أنّهم سيقولون هذا القول»(المصنّف ١١٩/٦).

قوله: «**وتحريم نوع من السمك، وتحريم لحم الجمل**»(منهاج السنّة ٤١٩/٣).

نقول: أمّا تحريمهم لبعض أنواع من السمك، فذلك لورود النصّ عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام، من أنّ ما لم يكن له قشر أو فلس من السمك فلا يحلّ أكله.

وأمّا قولك بأنّ منهم من حرم لحم الجمل، فهو كذب عليهم.

قوله: «**وإيجابهم أخذ خمس مكاسب المسلمين، وجعلهم الميراث كلّه للبنت دون العم وغيره من العصبة، والجمع الدائم بين الصلاتين، ومثل صوم بعضهم بالعدد لا بالهلال يصومون قبل الهلال ويفطرون قبله...**»(منهاج السنّة ٤١٩/٣).

نقول: وأمّا قولهم بوجوب الخمس في المكاسب، فوجهه:

....

﴾ أوّلاً: ورود العديد من النصوص عن أهل بيت العصمةعليهم السلام تشير إلى وجوب الخمس في جملة المنافع.

ثانياً: الثابت عند أهل اللغة، من أنّ المراد بالغنيمة ـ الوارد في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾(سورة الأنفال: ٤١) ـ هو مطلق ما يحصل عليه الإنسان.(انظر معاجم اللغة).

وهذا ما صرّح به بعض علماء أهل نحلتك يا بن تيمية من أمثال: القرطبي بقوله: «ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص على ما بيّناه ـ يعني مال الكفّار إذا ظفر به المسلمون ـ»، ولكن قال بعد ذلك إنّ هذا العموم قد تقيد بالشرع ولم يبق على عمومه ودخله التخصيص بالإجماع.(انظر: تفسير القرطبي ٨/١ـ٤).

ويجاب على ذلك أنّه باعترافه بعموم اللفظ لغة يكون هو المجمع عليه، وما قيل من التخصيص يحتاج إلى الدليل والبرهان؛ وفيه كلام كثير ليس محلّه هنا.

ولذا ترى العديد من كبار أهل نحلتك استفاد من هذا إيجاب الخمس في الركاز، والعنبر، واللؤلؤ، وغيره. (انظر: صحيح البخاري ٢/١٣٦، ١٦٠).

وأمّا القول بتوريث البنت، والجمع بين الصلاتين، وغيرها، فكلّها وردت فيها روايات عن أئمّة أهل البيتعليهم السلام وغيرهم، وقد ذكرها أصحاب المسانيد والمجاميع من أهل نحلتك، وأنت أعرف بها. ولكن ما مرادك من كلامك هذا إلّا التمويه على العوام وتضليلهم!

قوله ـ في ما قال ابن المطهّررحمه الله: «والوجه الثاني: في الدلالة على وجوب اتّباع مذهب الإمامية: ما قاله شيخنا الإمام الأعظم خواجة...»(انظر: منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٤٩) ـ: «**فيقال: الجواب من وجوه: أحدها: أنّ هذا الإمامي قد كفّر من قال:**

﴿

﴿ إنّ الله موجب بالذات... وهذا الذي قد جعله شيخه الأعظم واحتجّ بقوله، هو ممّن يقول بأنّ الله موجب بالذات، ويقول بقدم العالم، كما في كتاب شرح الإشارات له، والكافر لا يقبل قوله في دين المسلمين»(منهاج السنّة ٣/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥).

نقول: عجيب منك يا بن تيمية هذا الكلام وما بعده! سواء من تكفيرك للعلامة، وللشيخ خواجة نصير الدين الطوسي، ولعامّة الإمامية، أو من كلامك المشحون بالسبّ والشتم والافتراء على أتباع أهل البيت.

ونقول أيضاً: إنّ ما نسبت إلى الخواجة نصير الدين الطوسي (علم الطائفة وعمادها المحقّق العظيم والفيلسوف المتكلّم الكبير الشيخ محمّد بن محمّد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة (٦٧٢ هـ)) فهو كذب صريح، ناشيء من بغضك لأتباع أهل البيت.

فإنّه قد صرّح في مقدّمة كتابه (شرح الإشارات) بأنّه شارح ومبيّن مقصود صاحب الكتاب، وليس بمعتقد لما فيه من الباطل.

وقال أيضاً في حقّ شارحه السابق (العلّامة قطب الدين محمّد بن محمّد الخطيب الرّازي): إنّه جارح وليس بشارح.(انظر مقدّمة كتاب شرح الإشارات والتنبيهات).

فهذا دليل واضح على أنّ الشيخ لا يعتقد بما في الكتاب من الباطل، فلماذا هذا التدليس منك يا بن تيمية؟!

أضف إلى ذلك، أنّ الشيخ نصير الدين قال في كتابه (تجريد الاعتقاد): إنّ ما يختاره في كتابه هذا هو الدين الذي يدين الله سبحانه به، وقد شحنه بأدلّة التوحيد المطابقة للشريعة الحقّة، التي منها ما دلّ على أنّ الله سبحانه فاعل مختار، ومنها ما دلّ على ﴾

حدوث ما سوى الله سبحانه.

فيعلم من كلامك هذا يا بن تيمية أنّك كاذب ومفتر! وليس لك همّ سوى التدليس على العوام.

أمّا قولك: «**واحتجّ بقوله**» فعجيب منك ذلك! من حيث علمك أنّ العلّامةﷺ لم يجعل قول الشيخ نصير الدين الطوسي هو الحجّة، بل الحجّة لمقوله، وهو الحديثان المتّفق عليهما المعروفان بـ(حديث الافتراق، وحديث السفينة).

قوله: «أنّ هذا الرجل ـ يعني الخواجة ـ **قد اشتهر عند العامّة والخاصّة أنّه كان وزير الملاحدة...»**(منهاج السنّة ٣/ ٤٤٥).

نقول: إنّ ما نسبت هنا إلى نصير الدين، كذب وافتراء! مترتب على ما ذكرت في الوجه الأوّل.

وأمّا ما يتعلّق بقصّة قدوم الترك إلى بغداد، وما ترتب عليه من حوادث، فقد ذكرها المؤرخون في كتبهم، ومنهم من أفرد كتاباً خاصاً لها، وكلّ يرويها حسب رؤيته المذهبية، وبذكرها هنا يطول بنا المقام، فمن أراد الاطّلاع على حقيقة الأمر، عليه مراجعة هذه القضية في مضان كتب التاريخ.

وأمّا باقي كلامك وافتراءاتك على الإمامية، فهو تكرار لما سبق، وسيأتي تفصيل بعض منها في محلّه.

قوله ـ في الوجه الثالث ـ: **«وعلى التقديرين فشهادة المرء لنفسه لا تقبل»**(منهاج السنّة ٣/ ٤٥٥).

نقول: قد تقدّم أنّ العلّامةﷺ لم يستدلّ بنفس قول الخواجة نصير الدين، بل بالسنّة المشهورة عند جميع المسلمين، هذا أوّلاً.

....

وأمّا ثانياً: فنقول لك يا بن تيمية: ألم تلتفت إلى كلامك قبل أن تتفوه به، حتّى لا يعود عليك وبالاً ونقضاً لما تدّعيه؛ فهذا كتابك ملأته من أوّله إلى آخره بشهادات الخصم لنفسه على خصمه!

قوله: «**الوجه الرابع: أن يقال: أوّلاً أنتم قوم لا تحتجّون بمثل هذه الأحاديث، فإنّ هذا الحديث إنّما يرويه أهل السنّة بأسانيد أهل السنّة، والحديث نفسه ليس في الصحيحين، بل قد طعن فيه بعض أهل الحديث كابن حزم وغيره، ولكن قد رواه أهل السنن، كأبي داود، والترمذي، وابن ماجه، ورواه أهل المسانيد، كالإمام أحمد وغيره**»(منهاج السنّة ٣/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦).

نقول: إذا كان مقصودك بأنّ الإمامية لا يعملون في أصولهم وفروعهم بما ينفرد به مخالفيهم، فهذا صحيح.

أمّا أنّهم لا يحتجّون به، فغير صحيح! فالشيعة لم تزل ومنذ اليوم الأوّل تحتجّ على فساد مذهب من خالفها بنفس ما ثبت عندهم من النقول، وهذه هي الطريقة الحقّة في الاحتجاج والمخاصمة.

أمّا قولك: إنّ حديث افتراق الأُمّة قد تفرّد بنقله أهل نحلتك فقط، فغير صحيح! وذلك لثبوت نقله من طرق الإمامية عن عليّ أمير المؤمنينعليه السلام، وغيره من الأئمّةعليهم السلام والصحابة:

فقد أورد الصدوق في (الخصال): «عن سعيد بن أبي هلال، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (**إنّ بني إسرائيل تفرقت على عيسى إحدى وسبعين فرقة فهلك سبعون فرقة وتخلص فرقة، وإنّ أمّتي ستفترق على اثنين وسبعين فرقة يهلك إحدى وسبعون ويتخلص فرقة...**) »(الخصال: ٥٨٤).

وأورد الخزّاز القمّي في (كفاية الأثر): «عن يحيى البكّاء، عن عليّ عليه السلام، قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **ستفترق أمّتي على ثلاث وسبعين فرقة، منها فرقة ناجية والباقون هالكون...**) »(كفاية الأثر: ١٥٥).

وأمّا أنّه غير موجود في صحيح البخاري ومسلم. فلا ندري ما وجه الاستدلال بهذا، بعد ما علم أنّ العلّامة رحمه الله لم ينسبه في استدلاله إليهما؟!

وعلى كلّ التقادير، إنّ من المعلوم عندك يا بن تيمية أنّ أهل نحلتك يثبتون عدّة سنن صحيحة موجودة في السنن والمسانيد ويستدلّون بها، كما ويستدلّون بما هو حسن فيها، وهذا الحديث خبر معروف مشهور صحيح عندهم كما ذكرت أنت بنفسك.

قوله: «وبتقدير ثبوته فهو من أخبار الآحاد»(منهاج السنّة ٣/٤٥٦).

نقول: أمّا قولك إنّه خبر آحاد، فغير صحيح!

فقد رواه أهل نحلتك: عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام، وسعد بن أبي وقّاص، وأبي الدرداء، ومعاوية، وابن عبّاس رضي الله عنه، وجابر، وأبي أمامة، وواثلة، وعوف بن مالك، وعمرو بن عوف المزني.

وأمّا من طرق الإمامية: فعن الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السلام، والإمام الباقر عليه السلام، والإمام الصادق عليه السلام، وأنس بن مالك.

وقد قال عبد القادر الاسفرائيني صاحب كتاب (الفرق بين الفرق): «للحديث الوارد على افتراق الأُمّة أسانيد كثيرة، وقد رواه عن النبيّ صلى الله عليه وآله جماعة من الصحابة: كأنس بن مالك، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وجابر، وأبي سعيد الخدري، وأُبيّ بن كعب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي أمامة، وواثلة بن الأسقع، وغيرهم»(الفرق بين الفرق: ٧).

ﭫ وقال أيضاً: «وقد روي عن الخلفاء الراشدين أنّهم ذكروا افتراق الأُمّة بعدهم فرقاً، وذكروا أنّ الفرقة الناجية منها فرقة واحدة وسائرها على الضلال»(الفرق بين الفرق: ٩).

قوله: «فكيف يجوز أن تحتجّوا في أصل من أصول الدين وإضلال جميع المسلمين إلّا فرقة واحدة بأخبار الآحاد التي لا يحتجّون هم بها في الفروع العملية؟!»(منهاج السنّة ٣/٤٥٦).

نقول: عجيب منك هذا الكلام يا بن تيمية! فأيّ أصل من أصول الدين عند الشيعة الإمامية قد ثبت بهذا الخبر؟! ألا ذكرت لنا ذلك حتّى يمكننا التعليق عليه. هذا أوّلاً.

أمّا ثانياً: فنقول: ألهذا الحدّ يصل بك الجهل أو التجاهل في معرفة أنّ ما يثبت بالخبر سوى عدد الفرق! ولكن ما غرضك بهذا إلّا التمويه على العوام لا غير.

قوله ـ في الوجه الخامس ـ: **«أنّ الحديث روي تفسيره فيه من وجهين..»** إلى آخر ما قاله من افتراءات.(منهاج السنّة ٣/٤٥٦ ـ ٤٦٠).

نقول: أمّا استشهادك في تفسير الحديث بالوجهين الذين ذكرت، فلا يفيدك في شيء! لأنّه من باب شهادة الخصم لنفسه.

ونعجب لك من لجوئك لهذا الفعل في المواطن التي يلزمك بها العلّامة رحمه الله، وأنت بنفسك قد استهجنت هذا الفعل بما تقدّم!

وأمّا ما يتعلّق بتفسيق الصحابة، وأنّ الشيعة لا علم لها بالحديث، فهو تكرار منك، وقد تقدّم الكلام فيه.

وأمّا قولك: «**إنّ أشهر الناس بالردّة خصوم أبي بكر وأتباعه كمسيلمة وأتباعه**»، فهذا من أعجب الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله!

ﭬ

قوله ـ في الوجه السادس ـ: «**أن يقال: هذه الحجّة التي احتجّ بها الطوسي على أنّ الإمامية هي الفرقة الناجية**[1] **كذب في وصفها، كما هي باطلة في أدلّتها، وذلك أنّ قوله: «باينوا جميع المذاهب، وجميع المذاهب اشتركت في أصول العقائد» إن أراد بذلك أنّهم باينوا جميع المذاهب في ما اختصوا به، فهذا شأن جميع المذاهب، فإنّ الخوارج باينوا جميع المذاهب في ما اختصوا به من التكفير بالذنوب، ومن تكفير عليّ بن أبي طالب**»[2] .

قلنا: مراد الشيخ الطوسي(قدّس الله روحه) بمباينة الإمامية لجميع المذاهب، عدم موالاتهم لأحد منهم وعدم موالاتهم لها، فليس بينها وبين أحد من طوائف الأُمّة موالاة ولا ألفة.

وأمّا جميع الطوائف والمذاهب فتجدهم يوالي بعضهم بعضاً، ويؤالف

فقد قال سبحانه في كتابه: ﴿**أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ**﴾(سورة آل عمران: ١٤٤)، مخاطباً في ذلك الصحابة بأنّهم سينقلبون بعد رحيل رسوله الكريم ﷺ، ومن ذلك يتبيّن أنّ الردّة تقع بعد موته ﷺ، ومن المعلوم أنّ ردّة مسيلمة وأتباعه كانت في عهد حياة النبيّ ﷺ.

وأمّا أنّ الشيعة تتولّى مسيلمة وأتباعه، فهذا من أظهر الكذب والبهتان، فهذه كتبهم ومصنّفاتهم تنادي بكفرهم ولعنهم، ولعن من هو مثلهم.

(١) انظر: منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٤٩.

(٢) منهاج السنّة ٣/٤٦٠، وهذا الوجه هو أحد ردود ابن تيمية على ما استدلّ به الشيخ ابن المطهّر رحمه الله من قول الشيخ الطوسي في الفرقة الناجية وتخصيصها بالإمامية.

بعضهم بعضاً، وتجدهم جميعاً[١] يرمون الإمامية عن قوس واحد، ويناصرون عليها بكلّ وجه، ويتظاهرون عليها بكلّ ممكن، وإن كانوا في ما بينهم يشهد بعضهم بتضليل بعض وتفسيقه وتكفيره، وتجدهم عند ذكر الإمامية يحملون عليهم رأساً واحداً، ورأيهم فيهم واحد، كما أنّ رأي الإمامية في الجميع واحد.

فالإمامية مباينون لجميع المذاهب في هذا المعنى، وهو الذي أراده الشيخ نصير الدين الطوسي(قدّس الله سرّه)، والمذاهب جميعها قد اشتركت في هذا المعنى.

ولقد افتخر مفتخر من بعض الفرق بذلك، فقال مخاطباً لبعض الإمامية الاثنى عشرية: وأنت تعلم أنّ المعتزلة أبعد من فرق الزيدية بعضهم إلى بعض ولا تضليل بين الزيدية والمعتزلة، بل هم جميعاً[٢] كالعود ولحاه، ثمّ قال: «وأنت تعلم أنّه لا وليّ لكم من الأُمّة ولا بينكم أيّها الزاعمون النصّ ألفة».

قلت: وفي ذلك تصديق قول نصير الدين الطوسي(قدّس الله لطيفه)، وهذا واضح أنّ الإمامية مباينون لسائر الأُمّة في هذا، من حيث أنّ مذهب الإمامية له أسلوب غير أساليب المذاهب، إذ المذاهب مشتركة في الأساليب ومتماثله في الطرائق، إلّا الإمامية فلا يماثل طريق مذهبها طريق، ولا أسلوبها أسلوب، وبهذا يتعيّن أنّهم المقصودون بقوله ﷺ: **(لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرون على الحقّ لا يضرّهم من ناواهم)**[٣].

---

(١) في المخطوط: (الجميع)، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) في المخطوط: (الجميع)، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) ورد هذا الحديث بألفاظ كثيرة، فانظر (مسند أحمد بن حنبل ٤/ ٤٢٩، ٤٣٤، ٤٣٧، سنن أبي داود ١/ ٥٥٧، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٢/ ٧١، المعجم الكبير للطبراني ٨/ ١٤٦، ١٨/ ١١٦، ١٩/ ٣٢٩)، وغيرها.

والذي يحقّق أنّ جميع طوائف الأُمّة يتوالى بعضها بعضاً ويؤالف بعضها بعضاً، وإن اعتقد بعضهم تضليل بعض، وتفسيقه وتكفيره وإخراجه من الدين بالكلّية، كالخوارج مثلاً، فإنّهم أبعد الفرق عن الإسلام، وهم الذين حكم رسول الله ﷺ بأنّهم يخرجون من الإسلام ويمرقون عن الدين، وما أطلق عليهم هذا الاسم إلّا لخروجهم عن الإسلام بالكلّية، وأجمع العلماء على ذلك وعلى أنّهم المقصودون بقوله ﷺ: **(يقرأون القرآن لا يتجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فإذا لقيتموهم فاقتلوهم)**[١].

ثمّ مع هذا كلّه نجد السنّة والجماعة يتوالونهم ويستألفون بهم ويوادّونهم، ويشهدون فيهم بالفضل والزهد والصدق! وأنّهم خيرٌ من الإمامية وأفضل؛ كما قاله ابن تيمية هذا وذكره في كتابه هذا غير مرّة! وقال أيضاً: «**وممّا يدلّ على أنّ الصحابة لم تكفر الخوارج أنّهم كانوا يصلّون خلفهم، فكان عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة يصلّون خلف نجدة الحروري، وكانوا يحدّثونهم ويفتونهم ويخاطبونهم، كما يخاطب المسلم المسلم**»[٢] ـ هذا كلام ابن تيمية أتى به في معرض كلام يأتي إن شاء الله تعالى مع الجواب عنه والاعتراض عليه ـ

والمقصود من ذلك هاهنا، تبيين أنّ السنّة يؤالفون الخوارج وغيرهم ويحبّونهم ويوادونهم، وكذا الزيدية والمعتزلة، وكذا سائر فرق الأُمّة تجدها يوالي بعضها بعضاً، ويؤالف بعضها بعضاً، سواء كان بينهم تضليل أو لم يكن، ما عدا الإمامية فإنّها لا توالي أحداً من فرق الأُمّة ولا تؤالفها، بل

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١١٤، وغيره.

(٢) انظر: منهاج السنّة ٥/ ٢٤٧.

الجميع عليها يتظاهرون ويتناصرون.

وإذا كان أيّها العاقل هذا حال الخوارج الذين هم أبعد طوائف الأُمّة من الدين كما أخبر به الصادق الأمين صلّى الله عليه وعلى آله الطاهرين، وقد ثبت في الأخبار الصحيحة كفرهم وخروجهم عن الدين عند السنّة والجماعة وعند غيرهم، ثمّ ترى السنّة والجماعة يتوالونهم، ويصلّون خلفهم، ويحبّونهم ويوادّونهم، ويشهدون فيهم بالفضل وأنّهم خير من الإمامية، ويخاطبونهم بأسمل الخطاب وأحسنه، خطاب المسلم للمسلم!

وكذلك المجسّمة من إخوانهم الحنابلة والكراميّة، تجد السنّة والجماعة أيضاً تتوالاهم وتستألف بهم وتتستر عليهم!

وكذلك الجبرية المعلوم ضلالهم وبطلان قولهم في كلّ دين، تجدهم أيضاً يوالونهم ويؤالفونهم، وإن اعتقد بعضهم في بعض التضليل أو التفسيق أو التكفير.

ولم تجدهم يعاملون الإمامية بشيء من ذلك البتة، وإنّما يعاملونهم بضدّ ذلك!

وهذا واضح بيّن أنّ الإمامية مباينون لسائر الأُمّة، وسائر الأُمّة مباينة للإمامية، ليس بينها وبين أحد منهم مداهنة، ولا ملاطفة ولا موالاة، ولا محبّة ولا موادّة، وما ذلك إلّا من أجل ما هم عليه من المذهب المخالف المباين لجميع المذاهب المشتركة في أصول العقائد والطرق والأساليب، وهذا هو مقصود الشيخ نصير الملّة والحقّ والدين(قدّس الله روحه).

ويتم بذلك الدليل على أنّهم الفرقة الناجية، بأن يقال:

قد صحّ أنّ الإمامية مباينة لسائر الأُمّة، والأُمّة مباينة لها، وأنّ الإمامية على أقوال لم يقل بها قط أحد من طوائف الأُمّة، ولم يشاركهم فيها أحد من سائر الأُمّة، بل جميع الأُمّة قائلة خلاف تلك الأقوال ومتّفقون على الأقوال بخلافها.

فمن تلك الأقوال: القول «باشتراط العصمة في الأئمّة»، والقول «بوجوب النصّ عليهم»، إلى غير ذلك ممّا سائر الأُمّة متّفقون على القول بخلافه.

وأنت أيّها العاقل تعلم أنّه لا بدّ وأن يكون الحقّ في ذلك، إمّا مع الإمامية، وإمّا مع سائر فرق الأُمّة قطعاً، ويلزم من كون الحقّ مع تلك الأقوال مع سائر فرق الأُمّة أن يكون الناجي أكثر من فرقة واحدة، والهالك واحد لا غير، وهذا ضدّ الخبر الصحيح المروي عن رسول الله ﷺ الذي تلقته الأُمّة بالقبول وشهد بصحّته المعقول والمنقول، فيكون ذلك التقدير باطلاً!

وإذا بطل أن يكون الحقّ في تلك الأمور والأقوال مع سائر فرق الأُمّة، صحّ أنّ الحقّ فيها مع الإمامية قطعاً، ويكون ذلك مطابقاً للخبر ويصحّ[1] معناه، وهو أنّ الناجي فرقة واحدة لا غير كما أخبر به رسول الله ﷺ.

فعرفنا وتحقّقنا أنّ الإمامية هي الفرقة الناجية من نفس الخبر المذكور، ومن مباينة الإمامية لسائر فرق الأُمّة في تلك الأصول والعقائد والأقوال، وسائر الأُمّة متّفقة ومجمعة على خلاف الإمامية في تلك الأصول والأقوال الصحيحة المشهورة.

(*)

---

(١) في (ج): صحّ.

(*) **قوله** ـ في الوجه السابع ـ: **«أن يقال: مباينتهم لجميع المذاهب هو على فساد** ←

قوله: «فإن قيل: إنّ النبيّ ﷺ جعل أُمّته ثلاثاً وسبعين فرقة كلّها في النار إلّا واحدة، فدلّ على أنّها لا بدّ أن تفارق هذه الواحدة سائر الاثنين والسبعين.

قلنا: نعم، وكذلك يدلّ الحديث على مفارقة الاثنين والسبعين فرقة بعضها بعضاً، كما فارقت هذه الواحدة جميع الاثنين والسبعين. فليس في الحديث ما يدلّ على اشتراك الاثنتين والسبعين فرقة في أصول العقائد»[1].

قلنا: مسلّم أنّ الحديث يدلّ على مفارقة كلّ فرقة من الثلاث والسبعين فرقة لغيرها، ومباينتها لها وتميّزها عنها بأقل ما يطلق عليها أنّها فرقة، ولا يطلق عليها أنّها فرقة معدودة من جملة الفرق الثلاث والسبعين إلّا مع تباينها لغيرها وانفرادها بما يطلق عليها أنّها فرقة، وهذا هو القدر الذي دلّ عليه الحديث، فإذا حصل فقد كفى، ولو شارك بعض الفرق بعضاً في أقوال وأصول وعقائد، فلا يضرّ اشتراكهم في ذلك مع حصول ما أوجب المباينة الذي بسببه سميت فرقة وأطلق عليها ذلك، لأنّه لا بدّ من مشاركة بعض الفرق بعضاً في أقوال وأصول وفي عقائد، فالمعتبر في ذلك ما تتميز به الفرقة

⇐ **قولهم أدلّ منه على صحّة قولهم»**(منهاج السنّة ٣/ ٤٦٦).

نقول: قد قال العلّامة ﵀ إنّ سائر الفرق مشتركة في أصول مذهبها والشيعة قد خالفتهم في ذلك، فهي معنى الفرقة الناجية، لتفرّدها عن سائرهم بالمخالفة لهم، وسائر الفرق مشتركة في أصول دينها. فخبر الافتراق منطبق على ما ذكره ﵀، من حيث دلالة كلام رسول الله ﷺ في الحديث؛ وما تفوهت به مخالف لصريح كلامه ﷺ قطعاً.

(١) منهاج السنّة ٣/ ٤٦٦، وكلامه هذا في الوجه السابع الذي ردّ به على ابن المطهّر ﵀ في موضوع الفرقة الناجية.

عن غيرها الذي بسببه يطلق عليها أنّها فرقة.

فإذا رأينا مع ذلك فرقة من الفرق مباينة لسائر الفرق في أقوال وأصول وعقائد، ووجدنا سائر الفرق مشتركون ومتّفقون في قولهم وأصلهم وعقيدتهم بخلاف قول تلك الفرقة، وإن كان بينهم تباين في ما سوى ذلك، علمنا وتحقّقنا أنّ الفرقة المباينة لسائر الفرق المتّفقين المجتمعين على ما باينتهم فيه تلك الفرقة، أنّها قسم وسائر الفرق قسم، في ذلك الذي حصل التباين فيه بين تلك الفرقة وسائر الفرق المتّفقة فيه، وهذا لم يحصل ويتّفق إلّا لفرقة واحدة وهي الإمامية لا غير.

فإنّ الإمامية مباينة لسائر الفرق في أقوال وأصول وعقائد، وسائر الأُمّة اتّفقت على القول بخلاف قول الإمامية، واشترك[1] سائر فرق الأُمّة واتّفق على القول ببطلان قول الإمامية في ذلك.

والذي قالته الإمامية وباينت فيه سائر الفرق وخالفتها فيه هو من أصول العقائد:

منها: وجوب الإمامة في الحكمة عقلاً وشرعاً من حيث أنّها لطف، واللّطف واجب في الحكمة.

ومنها: اشتراط عصمة الإمام والنصّ عليه.

ومنها: عصمة الأنبياء (صلوات الله عليهم) من فعل القبائح والإخلال بالواجبات مطلقاً، تعمّداً وسهواً، قبل النبوّة وبعدها.

---

(١) في (ج): وشارك.

ومنها: حكم الإمامية وجزمها بأنّها الفرقة الناجية دون غيرها.

وأمّا سائر الفرق، فمنهم من يقول: الفرقة الناجية هم المسلمون قاطبة، فمن قال لا إله إلّا الله محمّد رسول الله ﷺ فهو ناج، ومنهم من يقول: إنّ الفرقة الناجية هم المتّقون الصالحون من كلّ فرقة من سائر الفرق الإسلامية.

ولا تجد أحداً من سائر الفرق يجزم بنجاة فرقته وطائفته وأهل مذهبه وهلاك غيرهم إلّا الإمامية لا غير، فهم في ذلك أيضاً مباينون سائر الفرق، وتجد بعض فرق الأُمّة ينقم على الإمامية جزمها بذلك ويجعل ذلك عيباً لها، من حيث أنّها باينت فيه سائر الفرق وخالفتهم فيه ولم تدّعيه غيرها، ولم يَجزم به أحد سواها.

قوله: «لا بدّ أن تفارق هذه الواحدة سائر الاثنتين والسبعين».

قلنا: هذا مسلّم صحيح، ولم يحصل هذا الوصف إلّا في الإمامية، لأنّ سائر الاثنتين والسبعين يتوالى بعضهم بعضاً، ويتوالف بعضهم مع بعض، ويوافق بعضهم بعضاً، في ما باينت به الإمامية سائر الفرق كما بينت لك أوّلاً، ولم نجد فرقة من الثلاث والسبعين مباينة لسائر الاثنتين والسبعين[1] مثل مباينة الإمامية لسائر الفرق البتة، بل كلّهم متّفقون ومتناصرون ومتظاهرون على الإمامية، وهي مع ذلك تقاومهم وتستعين عليهم بالله وتنتصر به وبأولياءه عليهم السلام.

(*)

---

(١) في المخطوط: (اثنين وسبعين)، والصحيح ما أثبتناه.

(*) **قوله:** «وإذا كانت الإمامية أولى بمفارقة سائر طوائف الأُمّة، فهم أبعد عن ⇐

....

﴿ **الحقّ، لا سيّما وهم في أنفسهم أكثر اختلافاً من جميع فرق الأُمّة، حتّى يقال: إنّهم ثنتان وسبعون فرقة**»(منهاج السنّة ٣/٤٦٨).

نقول: كلامك غير صحيح! فلم يستطع أحد أن يصل إلى ما ذكرت من ادّعائه الكاذب لتعداد فرق الشيعة مع ما نسب من الطوائف الضالّة والملحدة إليهم، بل لم يستطيعوا أن يعدّوا أكثر من عشرين طائفة!

ولو كنت صادقاً في كلامك لنقلت عن القائل ما ذكر، هذا أوّلاً.

أمّا ثانياً: إنّ الإمامية الذين تحاورهم وتناظرهم هم الشيعة الاثنا عشرية، وغيرهم من الفرق يسمّون أنفسهم بالشيعة ولكنّهم بالمعنى خارجون عنهم، وهم من الفرق الضالّة. فلا دخل لهذا الكلام هنا، وليس مرادك فيه سوى التمويه على عوام الناس.

قوله: «**وأمّا أهل الجماعة فهم أقلّ اختلافاً... فهم الوسط في أهل الإسلام... وقال** ﷺ: **(خير الأمور أوسطها)، وحينئذ أهل السنّة والجماعة خير الفرق**»(منهاج السنّة ٣/٤٦٨ ـ ٤٦٩).

نقول: غير صحيح! والحديث المذكور غير صحيح؛ فقد ضعّفه أهل نحلتك، وفي سنده اثنان لا يعلم من هما، فكيف ترويه عن رسول الله ﷺ وتحتجّ به على نحو الجزم والقطع، وتبني صحّة مذهبك على خبر مثل هذا؟!

قوله ـ في الوجه الثامن ـ: «**قلت: الصحيح أنّهم سمّوا الرافضة لما رفضوا زيد بن عليّ بن الحسين**»(منهاج السنّة ٣/٤٧١).

نقول: إنّ كلامك هذا مناقض لما تقدّم منك عند بيانك أنّ الشيعة ليس لهم طريق في نقل الشريعة! حيث قلت: «**ولم يكن في الصحابة رافضة كثيرون يتواتر نقلهم، فطريق النقل مقطوع عليهم**»(انظر: منهاج السنّة ٢/٦٤)، الذي مفاده وجود قليل ﴾

....

↵ من الصحابة رفضة، وبالتالي يكون وجود الرافضة وبحسب اعترافك في زمن الصحابة وقبل حادثة زيد بكثير.

وكذلك تصريحك بأنّ الرافضة حدثوا في زمن الفتنة ـ وهي مقتل عثمان ـ حيث قلت: «**وأمّا من حدث في زمن الفتنة كالرافضة الذين حدثوا في الإسلام في زمن الفتنة والافتراق**»(انظر: منهاج السنّة ٢ /٦٤).

فما هذا إلّا تناقض عجيب وغريب منك يا بن تيمية!!

قوله ـ في ما قال ابن المطهّر ﵀: «الوجه الثالث: أنّ الإمامية جازمون بحصول النجاة لهم ولأئمتهم، قاطعون بذلك، وبحصول ضدّها لغيرهم...»(انظر: منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٥٠) ـ: «**والجواب على هذا من وجوه: أحدهما: أن يقال: إن كان أتباع الأئمّة الذين تدّعى لهم الطاعة المطلقة، وأنّ ذلك يوجب لهم النجاة واجباً، كان أتباع خلفاء بني أُميّة الذين يوجبون طاعة أئمّتهم طاعة مطلقاً... وكانوا في سبّهم عليّاً وغيره، وقتالهم لمن قاتلوه من شيعة عليّ مصيبين**»(منهاج السنّة ٣/٤٨٦ ـ ٤٨٧).

نقول: إنّما جزم الإمامية بالنجاة، من حيث قولهم بعصمة أئمّتهم ﵈.

وأمّا أتباع بني أُميّة، فكيف يوجبون النجاة لأنفسهم، وهم يجوّزون خطأ غير النبيّ ﷺ من البشر، وبالتالي فهم غير جازمين بنجاتهم ونجاة أئمّتهم لتجويزهم خطأهم!

أمّا القول بإمكان صحّة فعل بني أُميّة في سبّهم لعليّ ﵇، وقتل أتباعه، فواضح البطلان بعد تصريح النبيّ ﷺ في مواطن عديدة: (**عليّ مع الحقّ والحقّ مع عليّ يدور معه حيث دار، لن يفترقا حتّى يردا علي الحوض**) (انظر: الإمامة والسياسة ١ /٧٣، فضائل أمير المؤمنين: ١٦٨، تاريخ بغداد ١٤ /٣٢٢ ح٧٦٤٣، تاريخ مدينة دمشق: ↵

....

↩ ٤٢/ ٤٤٩).

قوله: «إنّ هذا المثل إنّما كان يكون مطلقاً لو ثبت مقدّمتان: إحداهما: أنّ لنا إماماً معصوماً. والثانية: أنّه أمر بكذا وكذا. وكلتا المقدّمتين غير معلومة، فإنّ الأئمّة الدين يدّعى فيهم العصمة قد ماتوا... والذين يطاعون شيوخ من شيوخ الرافضة... وهؤلاء ليسوا معصومين بالاتّفاق... فإذا الرافضة لا يتّبعون إلّا أئمّة لا يقطعون بنجاتهم ولا سعادتهم، فلم يكونوا قاطعين لا بنجاتهم ولا نجاة أئمّتهم...»(منهاج السنّة ٣/ ٤٨٨ ـ ٤٩٠).

نقول: أمّا وجود الأئمّة المعصويون، فقد تقدّم ثبوته في ما سبق من حديث الثقلين وغيره.

أمّا الإمام الثاني عشر عليه السلام، فإنّه لم يغب حتّى بيّن للناس ما يصنعون من بعده، فهم متابعون لما قاله المعصوم، وقد تقدّم ذلك تفصيلاً.

أمّا القول بأنّ الشيعة يتابعون شيوخهم وما كتبوه وهم غير معصومين، فهو تمويه للعوام! فإنّ المسائل الدينية على قسمين:

قسم منها أصول الدين، وهذه عند خاصّ الشيعة وعامّهم ضرورية متّفق عليها، قد ثبتت لديهم بالقرآن والعقل الفطري وبالنقل المتضافر، طبقة عن طبقة حتّى تصل الطبقات إلى المعصوم.

والقسم الثاني: فروع الدين، وهي على قسمين: قسم منها متّفق عليه عند علمائهم لتناولهم له طبقة عن طبقة حتّى يتصل بالمعصوم، وقسم منها مختلف فيه بينهم، لتعارض أدلّته، وترجيح بعضهم غير ما رجّحه غيره بحسب نظره، فالعامي يقلّد المجتهد في هذا القسم.

والجزم بالنجاة يدور على أصول الدين وضرورياته، وهي غير مختلف فيها عند الشيعة

↩

الإمامية، فهم جازمون بها جزماً يقينياً عن أدلّة معلومة.

قوله: «والطاعة إنّما هي لشخص حاضر يأمر بما يريد، وينهى عمّا يريد»(منهاج السنّة ٣/ ٤٩٠).

نقول: هذا الكلام ينقض مذهب أهل نحلتك المتابعون لأقوال الثلاثة وغيرهم من أئمّتهم، وهم جميعاً ميتون! مع علمهم جميعاً أنّ النبيّ ﷺ لم يأمر بمتابعتهم، هذا أوّلاً.

أمّا ثانياً: إنّ الطاعة تكون لله وحده، ويطاع الرسل وخلفائهم وعمالهم بأمر الله سبحانه ووجوب طاعته.

فالشيعة إنّما يطيعون الرسول ﷺ وخلفائه ومن نصّبوه قاضياً ومفتياً حتّى بعد موتهم، من حيث أنّهم موصلون إليهم ما قاله الله سبحانه، فحينئذ لا فرق في تحقّق هذه الطاعة للمشار إليهم بين حياتهم ومماتهم، فإنّها طاعة لله وحده.

والبلية كلّ البلية فيمن طاع الخلق من دون الله من قال بإمامة الثلاثة، من حيث علمهم بأنّ الله لم يأمر بطاعتهم!

قوله: «وإن قدّر أنّ طريق الشيعة صواب لما فيه من القطع والجزم بالنجاة، فطريق المشايخيّة صواب لما فيه من القطع بالنجاة»(منهاج السنّة ٣/ ٤٩١).

نقول: ليس صحيحاً! وذلك لأنّ العلّامة ﵀ ما ذكر هذه الحجّة إلّا من حيث أنّ جمهور أهل السنّة يجوّزون تعذيب المطيعين وتثويب العاصين، فالمشايخيّة إمّا من المجوزين لذلك فالبحث شامل لهم، وأمّا من الجازمين بالنجاة فهم خارجون عن محل البحث، ويخصمون بغير هذه الحجّة.

قوله: «الوجه الثالث: منع الحكم في هذا المثال الذي ضربه»(منهاج السنّة ٣/ ٤٩٤).

قوله: «الوجه الرابع: أن يقال: قولهم: «إنّهم جازمون بحصول النجاة لهم دون أهل السنّة» كذب»[1].

قلنا: لا نسلّم أنّه كذبٌ! بل كلّ طائفة من طوائف الأُمّة السنّة وغيرهم ما عدا الإمامية لا تجزم بأنّها الفرقة الناجية دون غيرها، ولا تجزم بهلاك من عداها ولا تقطع به، لعدم الدليل معها بذلك، بل تُجوّز أن تكون هي الفرقة الناجية وتُجوّز أن لا تكون، بل الناجية ربّما تكون غيرها، وتجوّز أن تكون هي وغيرها الفرقة الناجية، ولا يجزم بذلك ويقطع به إلّا الإمامية الاثنا عشرية، لوجود الدليل القاطع معهم بذلك.

والمراد من جزم الإمامية بالنجاة لهم، معناه: أنّ من اعتقد عقيدتهم وعمل عملهم فهو ناج لا محالة، فإن كان ممّن لا ذنب عليه دخل الجنّة بغير حساب، وإن كان عليه ذنبٌ ومات ولم يتب عنه ولا غفر الله له ابتدآءً ولا بشفاعة أحد من أهل الشفاعة، أدخله النار وعذبه فيها بقدر ما يستحق من العذاب، ثمّ ينقل إلى الجنّة بإيمانه وطاعاته، لئلا يلزم وقوع الظلم من الله تعالى في حقّ عبيده الضعفاء المساكين[2].

نقول: إنّ منع الحكم في مثل هذا المثال مخالف لضرورة العقول! لضرورة جري ذوي العقول في معاشهم ومعادهم على متابعة الجزم وعلى متابعة الجازم، في ما لو انحصر أمرهم بين متابعة الجازم ومتابعة غيره.

(١) منهاج السنّة ٣/٤٩٥، وكلامه هذا في الوجه الرابع من الوجوه التي ردّ بها على كلام ابن المطهّر في نجاة الإمامية.

(٢) ونقول أيضاً: إنّ جزم الإمامية بالنجاة أتى من جزم أئمّتهم الأطهار بذلك

(*)

↩ وشهادة النبيّ ﷺ لهم بذلك.

حيث قال ﷺ: (**يا فاطمة! عليّ وشيعته غداً هم الفائزون في الجنّة**) (مناقب الإمام أمير المؤمنين عليه السلام لابن سليمان الكوفي ٢/ ٥٩٥).

وقال ﷺ: (**عليّ وشيعته هم الفائزون يوم القيامة**) (شرح الأخبار للقاضي النعمان ٣/ ٤٥٤).

وقال ﷺ: (**إنّ ربّي وعدني في عليّ وشيعته خصلة، قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: المغفرة لمن آمن منهم واتقى، لا يغادر صغيرة ولا كبيرة، ولهم تبدل السيئات حسنات**) (دعائم الإسلام ١/ ٧٥).

وقال عليّ عليه السلام: (**قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾(الأعراف: ١٨١) هم أنا وشيعتي**) (مناقب الخوارزمي: ٣٣١ ح٣٥١، مناقب ابن شهر آشوب ٢/ ٢٧٠).

عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾(البيّنة:٧) قال: (**هم عليّ وشيعته**) (شواهد التنزيل للحسكاني ٢/ ٢٦٦).

وغير ذلك كثير.

وأمّا باقي كلامك في هذا الوجه والوجه الخامس والسادس فكلّه تكرار لما تقدّم.

(*) **قوله: «الوجه السابع: أنّ الإمام الذي شهد له بالنجاة: إمّا أن يكون هو المطاع في كلّ شيء وإن نازعه غيره من المؤمنين، أو هو مطاع في ما يأمر به من طاعة الله ورسوله... فلا إمام لأهل السنّة بهذا الاعتبار إلّا رسول الله ﷺ... وهم يشهدون لإمامهم أنّه خير الخلائق، ويشهدون بأنّ كلّ من ائتم به ففعل ما أمر به وترك ما نهى عنه دخل الجنّة، وهذه الشهادة بهذا وهذا**

↩

هم فيها أتمّ من الرافضة من شهادتهم للعسكريين»(منهاج السنّة ٣/٥٠٣).

نقول: في كلامك يا بن تيمية هذا كثير من التناقضات، قد تمّ التعرّض لها سابقاً، ونزيد عليها هنا، فنقول:

إنّ أهل مذهبك لا يمكنهم الجزم بنجاة أحد أبداً، من حيث تجويزهم تعذيب الله المطيعين بأجمعهم سواء كانوا رسلاً أم غيرهم، فكيف حينئذ يجزم بدخول النبيّ ﷺ ومطيعه بالجنّة؟!

وأيضاً كيف يصحّ القول بعدم تمامية ما ذهبت إليه الشيعة من نجاة المطيع للعسكريين عليهما السلام وأمثالهم، وما أطاعوهم وعملوا بقولهم إلّا من بعد ما أوصى رسول الله ﷺ بذلك، كما في حديث الثقلين، والسفينة.

أمّا قولك: إنّ كلّ من أطاع الرسول ﷺ وعمل بما أمر به دخل الجنّة، فصحيح؛ ولكن لا يمكن لأهل نحلتك الدخول في هذا بعدما أطاعوا من شاق الله ورسوله ﷺ، ونسب إليه الهجر والهذيان، وقال: «حسبنا كتاب الله»، وبدّل سنّته ببدعته في تحريم المتعتين، وغيرها.

قوله: «الوجه الثامن: أن يقال: إنّ الله قد ضمن السعادة لمن أطاعه وأطاع رسوله... فمن اجتهد في طاعة الله ورسوله بحسب استطاعته كان من أهل الجنّة.

فقول الرافضة: لن يدخل الجنّة إلّا من كان إمامياً، كقول اليهود والنصارى...»(منهاج السنّة ٣/٥٠٥).

نقول: صحيح أنّ السعادة ضمنت لكلّ من أطاع الله ورسوله ﷺ، ولكن كما قلنا سابقاً إنّ أهل نحلتك خارجون من هذا بعدما عرفناه من عدم طاعتهم لله ورسوله ﷺ.

أمّا قولك بأنّ الشيعة تقول بعدم دخول الجنّة لغير الإمامي.

فيقال: بل الشيعة تقول: إنّ دخول الجنّة يدور مدار طاعة الله ورسوله ﷺ، وأنّهم قد أطاعوا الرسول ﷺ فهم الفرقة الناجية دون غيرها؛ وهذا مصداق ما تفوهت به يا بن تيمية من ضمان الله السعادة لمن أطاعه وأطاع رسوله ﷺ.

قوله ـ في ما قال ابن المطهّر رحمه الله: «الوجه الرابع: أنّ الإمامية أخذوا مذهبهم عن الأئمّة المعصومين المشهورين بالفضل والعلم والزهد والورع»(انظر: منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٥٠) ـ: «**والجواب عنه من وجوه: أحدها أن يقال: لا نسلّم أنّ الإمامية أخذوا مذهبهم من أهل البيت لا الاثنا عشرية ولا غيرهم...**

الثاني: أن يقال قد علم أنّ الشيعة مختلفون اختلافاً كثيراً في مسائل الإمامة... وقد تقدّم اختلافهم في النصّ وفي المنتظر...»(منهاج السنّة ٤/ ١٦ ـ ١٩).

نقول: إنّ ما ذكرت من الوجوه هنا فيها تكرار لما سبق، فالأربعة الأول قد تقدّم التعليق عليها، ونضيف هنا أيضاً:

أوّلاً: إنّ جعلك الاثني عشرية فرعاً من الإمامية لأمر عجيب! فالاثنا عشرية والإمامية طائفة واحدة.

ثانياً: إنّ الإمامية كلّهم يقولون بإمامة الاثني عشر عليهم السلام آخرهم المهدي ابن الحسن العسكري عليه السلام، ولا يوجد فيهم من يختلف في هذا الأمر، وإنّك بذكرك لأقوال غير الإمامية الاثنى عشرية قد حذوت حذو صاحب كتاب (الملل والنحل)، وهذا منك تقليد أعمى.

ثالثاً: إنّ كلّ ما ذكرت عن عليّ والأئمّة عليهم السلام من مخالفات للعقل والشريعة، كذب وافتراء عليهم.

رابعاً: إنّ نسبتك الاختلاف إلى الشيعة، هو تمويه على العوام! لأنّك تناظر الشيعة الإمامية الاثنى عشرية وهم متّفقون في أصول دينهم، ولا يضرّهم من خالفهم من الفرق الأخرى المنتسبة إليهم أو المخالفة، فالكلام هنا بخصوص الاثنى عشرية دون غيرهم.

وأمّا ما ذكرت من وجود الأسانيد لديهم، وأنّ مذهبهم يحتاج إلى مقدّمتين، فقد تقدّم الكلام فيه؛ فليراجع!

قوله: «الوجه الخامس: أن يقال: قد ثبت لعليّ والحسن والحسين... من المناقب والفضائل ما لم يذكره هذا الرافضي.

وذكر أشياء من الكذب تدلّ على جهل ناقلها، مثل قوله: نزل في حقّهم: ﴿هَلْ أَتَى﴾(سورة الإنسان: ١)، **فإنّ سورة: ﴿هَلْ أَتَى﴾ مكيّة باتّفاق العلماء، وعليّ إنّما تزوج فاطمة بالمدينة...**

فقول القائل: إنّها نزلت فيهم، من الكذب الذي لا يخفى على من له علم بنزول القرآن وعلم أحوال هؤلاء السادة الأخيار»(منهاج السنّة ٤/ ٢٠).

نقول: صحيح ومسلّم أنّ لعليّ عليه السلام ولأهل بيته عليهم السلام مناقب وفضائل كثيرة لا تحصى، لكن العلّامة قدس سره ليس في مقام بيانها هنا، وسوف يأتي على ذكر بعض منها لاحقاً.

أمّا تكذيبك يا بن تيمية لسبب نزول سورة ﴿هَلْ أَتَى﴾ في حقّ أهل البيت عليهم السلام، فيردّه ما أورده الثعلبي في تفسيره (١٠/ ٩٨ ـ ١٠٢)، بأسانيد ثلاثة عن ابن عبّاس رضي الله عنه؛ وقد أقررت بوجود روايته أنت بنفسك بقولك: «**ومجرّد رواية الثعلبي والواحدي (ذكره الرّازي في تفسيره) وأمثالهما لا تدلّ على أنّه صحيح**»(منهاج السنّة ٧/ ١٧٧).

....

﴿ وما أورده الحسكاني في (شواهد التنزيل ٢/ ٣٩٣)، والرّازي في (التفسير الكبير: ٣٠/ ٢٤٤)، والزمخشري في (الكشاف عن حقائق التنزيل ٤/ ١٤٧)، وغيرهم كثير.

وأمّا دعوى اتّفاق أهل العلم بأنّها مكّية، فغير صحيح أبدا! وذلك لنقل أكابر أهل نحلتك الاختلاف في ذلك.

فعن ابن عبّاس ﷺ: أنّ سورة هل أتى مدنية.(انظر: شواهد التنزيل ٢/ ٤١١).

وعن مجاهد، وقتادة: هي كلّها مدنية، وقال الحسن، وعكرمة: منها آية مكّية، والباقي مدني (انظر: تفسير الثعلبي ١٠/ ١٠٢)، وسوف يأتي التفصيل في هذا لاحقاً.

والغريب أنّ أهل السنّة ينادون بالمكّي والمدني، وليس عندهم نصّ من النبيّ ﷺ يدلّ على ذلك! وإنّما يعرف عندهم بأسباب النزول، وهم مختلفون في معنى المكّي والمدني!

فقد ذُكر عندهم عدّة مصطلحات: منها أنّ المكّي ما نزل قبل الهجرة، والمدني ما نزل بعدها.

ومنها أنّ المكّي ما نزل في مكّة ولو بعد الهجرة، والمدني ما نزل في المدينة.

ومنها أنّ المكّي ما نزل لخطاب أهل مكّة، والمدني ما نزل لخطاب أهل المدينة.

وكلّ ما ذكر في هذا الباب ليس له مأخذ شرعي!

وعليه لا بدّ من البحث في المنقول من السنّة لتعيين شيء من ذلك، ومع عدم وجود ما يشير إلى ذلك فليس لأحد أن يقول بشيء من دون علم، هذا أوّلاً.

وثانياً: بعد ما تقدّم من أقوال أهل نحلتك، يمكن أن تكون الآية نزلت في مكّة بعد تولّد الحسن والحسين عليهما السلام فتصير مكّية من هذه الجهة، هذا مع الأخذ بالاعتبار عدم وجود دليل يحتجّ به على نزولها قبل ولادة الحسنين عليهما السلام.

﴾

....

✍ **قوله: «وأمّا آية الطهارة فليس فيها إخبار بطهارة أهل البيت وذهاب الرجس عنهم، وإنّما فيها الأمر لهم بما يوجب طهارتهم وذهاب الرجس عنهم»**(منهاج السنّة ٤ /٢١).

نقول: لو كان المقصود أنّهم مأمورون بإتيان طهارتهم لصار حالهم حال غيرهم، فإنّ الخلق بأجمعهم مأمورون بفعل المفروضات ومنهيون عن فعل المحرمات، فأيّ معنى لحصره سبحانه إذهاب الرجس عنهم وتطهيرهم خاصّة؟! فيعلم من ذلك كون مقصوده سبحانه بإذهاب الرجس والتطهير معنى غير ما شاركهم فيه غيرهم، وليس ذلك إلّا العصمة.

قوله: «فإنّ قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ...﴾(سورة الأحزاب: ٣٣)**، كقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم...﴾**(سورة المائدة: ٦)**، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ...﴾**(سورة النساء: ٢٦).

فالإرادة هنا متضمّنة للأمر والمحبّة والرضا، وليست هي المشيئة المستلزمة لوقوع المراد»(منهاج السنّة ٤ /٢١).

نقول: إنّ المراد من كلمة ﴿يُرِيدُ﴾ في آية التطهير يختلف عمّا أريد منها في الآيات الأخر التي ذكرت، فإنّ قوله ﴿يُرِيدُ﴾ في هذه الآية محقّق ومصرّح لإرادة الله سبحانه بهم ذلك، وكلّ شيء أراده الله تعالى من أفعاله فهو واقع ومتحقّق قطعاً، ومتى تحقّق أنّ الله سبحانه أراد إذهاب الرجس عنهم وتطهيرهم، فينتفي حينئذ عنهم فعل القبائح، وفعل كلّ رجس وخطل وزلل، وذلك بألطافه وعنايته عزّ وجلّ، وهذا هو معنى العصمة.

قوله: «أنّه دعا لهم بذلك، وهذا دليل على أنّ الآية لم تخبر بوقوع ذلك، فإنّه لو كان قد وقع لكان يثني على الله بوقوعه ويشكره على ذلك»(منهاج السنّة ✍

(٤ /٢٢).

نقول: كيف يكون هنا الدعاء من الله سبحانه وتعالى؟ وما كان نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ...﴾(سورة الأحزاب: ٣٣) إلّا بعد دعاء النبيّ ﷺ وطلبه، فبنزوله علم استجابة دعاء النبيّ ﷺ فيهم.

وأمّا القول: أنّه لو كان قد وقع لشكر الله سبحانه.

فيقال: من المعلوم وقوعه كما ورد في حديث الكساء الصحيح المتواتر عند المسلمين كافّة – وقد أقرّ ابن تيمية بصحّته في كتابه هذا ـ والدال على الحصر.(وسيأتي تفصيل الكلام في الحديث عند التعليق على كلام ابن تيمية في (٥ /١٢) من منهاجه).

وأمّا عدم نقل النقلة لشكر النبيّ ﷺ، إنّما هو لمعلومية صدور الشكر منه ﷺ في صغار النعم فكيف في كبيرها!

قوله: «إنّ هذا يدلّ على أنّ الله قادر على إذهاب الرجس عنهم وتطهيرهم، وذلك يدلّ على أنّه خالق أفعال العباد»(منهاج السنّة ٤ /٢٣).

نقول: كلامك هذا يا بن تيمية غير صحيح! فإنّ العصمة معناها توفيق الله سبحانه لبعض عباده وتسديدهم لجميع ما يرضيه فعله وتركه منهم وحفظه لهم من الخطأ والزلل، وليس معناها خلقه لهم على هذه الجهة بحيث يستحيل منهم صدور ما خالف رضاه، بل هم قادرون على فعل ما يسخطه مثل قدرتهم على فعل ما يرضيه، لكنّه سبحانه يسدّدهم ويوفقهم إلى فعل ما يرضيه باختيارهم له.

قوله: «وممّا يبيّن أنّ الآية متضمّنة للأمر والنهي قوله في سياق الكلام: وهذا السياق يدلّ على أنّ ذلك أمر ونهي، ويدلّ على أنّ أزواج النبيّ ﷺ من أهل بيته...»(منهاج السنّة ٤ /٢٣).

....

نقول: أوّلاً: من المعلوم أنّ ترتيب سور القرآن الموجود بين أيدينا وجمعه بهذه الكيفية لم يكن في زمن النبيّ ﷺ، وليس بأمر من أمره ﷺ بتعلّم القرآن منهم، وهم الثقل الأصغر، ولا عرض عليهم، فلا حجيّة لسياق القرآن الكريم الذي لم يثبت من نفس صاحب الشريعة.

ثانياً: لو تنزلنا وقلنا أنّ السياق حجّة لو لم يقم دليل بخلافه، فقد ورد في هذا المقام منه الروايات الصحيحة ما يخصّص نزول آية التطهير في عليّ وفاطمة وولديهما عليهم السلام فقط.

ومن يقول: قد ورد في السنّة نزولها في زوجات النبيّ ﷺ.

فنقول له: إنّ جميع ما ورد بنزولها فيهنّ ـ ومن طرق السنّة ـ موقوف، إمّا على ابن عبّاس رضي الله عنه كما في (مسند ابن راهويه ٤ /١٥، أسباب نزول الآيات للواحدي: ٢٣٩، تفسير الثعلبي ٨/٣٥، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٦٩ /١٥٠، وغيرها)، وإمّا على عكرمة مولى ابن عبّاس رضي الله عنه الذي كان يرى رأي الخوارج المشهور بالوضع والكذب (انظر: المعارف لابن قتيبة: ٤٥٧).

وأمّا ما ورد في نزولها في أهل البيت عليهم السلام خاصّة، فهو مرفوع، وبعدّة طرق:

منها عن عائشة، كما في (صحيح مسلم ٧ /١٣٠، المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوي ٣/١٤٧، سنن البيهقي ٢ /١٤٩، المصنّف لابن أبي شيبة ٧ /٥٠١، جامع البيان للطبري: ٢٢ /٩).

ومنها عن أمّ سلمة، كما في (سنن الترمذي ٥ /٣٢٨، المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوي ٢ /٤١٦، سنن البيهقي ٢ /١٥٠، المصنّف لابن أبي شيبة ٧ /٥٠١، المعجم الكبير للطبراني ٣ /٥٢، جامع البيان للطبري: ٢٢ /١٠).

﴿ وغير ذلك ممّا رووه مرفوعاً في نزولها فيهم خاصّة.

فهل يعارض الخبر المرفوع الثابت الصحيح عن الصحابة بخبر موقوف على صحابي وبعض التابعين؟!!

قوله: «**وقد تنازع العلماء: هل أزواجه من آله على قولين، هما روايتان عن أحمد، أصحهما أنّهنّ من آله وأهل بيته...**»(منهاج السنّة ٤/ ٢٤).

نقول: كلامك هنا يا بن تيمية ليس صحيحاً!

حيث قال ابن الأثير في (النهاية): «قد اختلف في آل النبيّ ﷺ: فالأكثر على أنّهم آل بيته. قال الشافعي: دلّ هذا الحديث ـ يعني (لا تحلّ الصدقة لمحمّد وآل محمّد) ـ أنّ آل محمّد هم الذين حرمت عليهم الصدقة وعوضوا عنها بالخمس، وهم صبية بني هاشم وبني المطّلب»(النهاية في غريب الحديث ١/ ٨١).

أمّا ما نقلت يا بن تيمية من الخبر، فلا يفيدك في شيء! لأنّه من باب الشهادة للنفس، أضف إلى أنّه لا يدلّ على دخول الزوجات في الآل، وذلك لإفرادهنّ وحدهنّ مع إفراد الذرّية أيضاً، وهو دليل على خروجهنّ عن آله وأهل بيته.

قوله: «**وأمّا أبو رافع فكان من مواليهم، فلهذا نهاه عن الصدقة، لأنّ مولى القوم منهم**»(منهاج السنّة ٤/ ٢٥).

نقول: عجيب منك هذه الدعوى! فإنّ الصدقة محرّمة على بني هاشم خاصّة.

قوله: «**وكذلك قوله في إيجاب المودّة لهم غلط...**»(منهاج السنّة ٤/ ٢٥ ـ ٢٧).

نقول: سوف يأتي تمام الكلام في آية المودّة عند التعليق على كلام ابن تيمية في منهاجه (٧/ ٩٥).

قوله: «**وأمّا آية الابتهال، ففي الصحيح أنّها لمّا نزلت أخذ النبيّ ﷺ بيد عليّ** ﴾

﴿ وفاطمة وحسن وحسين ليباهل بهم، لكن خصّهم بذلك لأنّهم كانوا أقرب إليه من غيرهم... فهذه الآية تدلّ على كمال اتصالهم برسول الله ﷺ... ولكن هذا لا يقتضي أن يكون الواحد منهم أفضل من سائر المؤمنين ولا أعلم منهم...»(منهاج السنّة ٤ /٢٧ ـ ٢٨).

نقول: إنّ دعواك من أنّهم أقرب من غيرهم إلى النبيّ ﷺ لكمال اتصالهم به، ليست صحيحة! فإنّ المقام مقام مباهلة إلى الله سبحانه، فيلزم فيها تقديم أكرم الخلق عند الله، فإنّه أسرع إجابة وأعظم نكاية بالعدوّ، وهل يتصوّر مسلم في حقّ العدل الحكيم تقديم المفضول على الفاضل في مثل هذا المقام؟!

بل هل يتصوّر كون غيرهم أفضل منهم عليهم السلام، والحال أنّ من لم يحبّهم عليهم السلام لم يدخل في قلبه إيمان، كما قال رسول الله ﷺ: (**والذي نفسي بيده، لا يدخل قلب عبد إيمان يحبّ أهل بيتي لله عزّ وجلّ ولي**) (شرح الأخبار للقاضي النعمان ٢ /٤٨٣)، وقال ﷺ: (**لا يبغضنا أهل البيت أحد الاّ أدخله الله نار**) (المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ٣ /١٥٠).

وأمّا الاختصاص فلم يكن من قبل النبيّ ﷺ، بل كان من قبل الله تعالى، وهو سبحانه المعيّن لهم.

ومن الضروري كون المقرّب عند الله وعند رسوله ﷺ هو التقوى، فلو كان عند الله أحد أتقى منهم لقرّبهم دونهم.

أضف إلى ذلك، أنّ العبّاس كان أقرب نسباً للنبيّ ﷺ من عليّ عليه السلام!

هذا وسوف يأتي تمام الكلام في آية المباهلة عند التعليق على كلام ابن تيمية في (٧ /١٢٢) من كتابه، أمّا الكلام عن الحديث المدّعى: (لو كنت متخذًا من أهل الأرض ﴾

خليلاً لا تخذت أبا بكر خليلاً) فسوف يأتي محلّه.

قوله: «وأمّا ما نقله عن عليّ أنّه كان يصلّي كلّ يوم وليلة ألف ركعة، فهذا يدلّ على جهله بالفضيلة وجهله بالواقع. أمّا أوّلاً فلأنّ هذا ليس بفضيلة، فإنّه قد ثبت في الصحيح عن النبيّ ﷺ أنّه كان لا يزيد في الليل على ثلاث عشرة ركعة...»(منهاج السنّة ٤ /٢٨).

نقول: لو حمل حديث الثلاثة عشر على الصحّة، فهو يدلّ على ما وجب عليه من صلاة الليل الملحقة بنافلة الفجر، وكذا الأربعين ركعة على الصلاة اليومية مع النوافل، هذا أوّلاً.

أمّا ثانياً: إنّ الالتزام بعدم زيادة النبيّ ﷺ في الليل على أكثر من ثلاثة عشر ركعة، معارض لما ورد في السنّة من أحاديث من أنّه ﷺ كان يقوم الليل حتّى تتفطر قدماه، كما في (صحيح البخاري ٦ /٤٤) وغيره، وفي صحيح مسلم: «حتّى انتفخت قدماه»(صحيح مسلم ٨ /١٤٢)، وفيه عن عائشة حديث يدلّ على تفطّر رجليه من كثرة صلواته ﷺ.

فهذا وما شابهه يدلّ على كثرة صلواته ﷺ، فإنّ المتعارف بالمشاهدة للمتعبدين الذين يصلّون مئات الركعات في أيامنا هذه لا يحصل له مثل هذه الحالات!

قوله: «وعليّ عليه السلام أعلم بسنّته، وأتبع لهديه من أن يخالفه هذه المخالفة لو كان ممكناً، فكيف وصلاة ألف ركعة في اليوم والليلة، مع القيام بسائر الواجبات...»(منهاج السنّة ٤ /٣٠).

نقول: قد تبيّن ممّا تقدّم أنّك يا بن تيمية قد جعلت ما هو معارض أو ما هو محمول على معنى غير الذي تقوله هو السنّة، وهذا غير صحيح! ومنه يتبيّن بطلان ما رتبت عليه ونسبته إلى عليّ عليه السلام.

ونقول أيضاً: ألم تعلم يا بن تيمية أنّه لم يرد في أنّ عليّاًعليه السلام قد ورمت قدماه مثل ما ورد في النبيّ صلى الله عليه وآله من تورم القدمين وتفطرهما، مع أنّه ورد فيه عليه السلام الصلاة ألف ركعة في اليوم والليلة!

فيعلم من كلّ هذا، أنّ صلاة النبيّ صلى الله عليه وآله أكثر وأزيد من صلاة عليّ عليه السلام، مع إضافة أنّ ما كان يحصل للنبيّ صلى الله عليه وآله هو من قيام الليل وحده.

ونقول أيضاً: أنّه قد ورد في القرآن العظيم أنّ الصلاة تنهى عن كلّ فاحشة، حيث قال تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ**﴾(سورة العنكبوت: ٤٥)، ومن هذه الجهة ورد في السنّة: (**الصلاة قربان كلّ تقي**) (مسند الشهاب لابن سلامة ١/ ١٨١)، و(**الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر**) (المعجم الأوسط للطبراني ١/ ٨٤)، فكيف يحدّ عمل له هذا الفضل بعدد معيّن؟!

أضف إلا أنّه لم يرد في الشريعة من العمل ما له هذه الفضيلة غير الصلاة، وخير الرسل صلى الله عليه وآله وخليفته عليه السلام وسائر الأئمّة عليهم السلام أولى من غيرهم بتأدية هذه الوظيفة، ونيل هذه المنزلة العظيمة.

أمّا ما ذكر من عدد الركعات في الساعة الواحدة، وسعة الليل أو النهار، وأنّها تكون كمثل نقر الغراب، ليس حتمياً بعد الرجوع للعرف والمشاهد عند الناس.

ثمّ نقول: العجيب منك يا بن تيمية أنّك لا ترضى بصلاة ألف ركعة باليوم والليلة، وتثبت ما نسب لعثمان من تهجد بالليل وختمه للقرآن في ركعة واحدة!!(انظر: منهاج السنّة ٨/ ٢٢٩)، فلو حسبنا ختم القرآن لطليق اللسان على وجه يفهم سامعه ما يقول من كلمات يكون بسبع ساعات إلى ثمان، أمّا لغير الطليق وهم غالب الناس يكون بعشر ساعات أو أكثر، فكيف تسع ليالي الصيف لذلك، مع قضاء حاجات الإنسان اللازمة؟!

قوله: «وأيضاً فقوله: إنّ عليّ بن أبي طالب كان أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ دعوى مجرّدة»(منهاج السنّة ٤ /٣٢).

نقول: كون علياًﷺ أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ ثابت، وذلك لكثرة ما ورد بالقرآن الكريم في حقّه، مثل:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾(سورة المائدة: ٥٥)، وقد تقدّم ذكر من قال بذلك كالنسائي، وابن أبي حاتم الرّازي، والطبراني، والحاكم النيسابوري، والثعلبي، والواحدي، وابن عساكر، والفقيه ابن المغازلي، وغيرهم.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾(سورة الرعد: ٧)، وقد ورد في الأثر الصحيح أنّ رسول الله ﷺ قال: (**يا عليّ! أنا المنذر وأنت الهادي، وبك يا عليّ يهتدي المهتدون**) (تفسير الرّازي ١٩ /١٤، جامع البيان للطبري ١٣ /١٤٢، شواهد التنزيل للحسكاني ١ /٣٨٣، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٤٢ /٣٥٩).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾(سورة النساء: ٥٩)، وقد ورد في الأثر الصحيح أنّ جابر الأنصاري قال: «فمن أولوا الأمر الذين قرن الله طاعتهم بطاعتك؟ فقال: (**هم خلفائي يا جابر وأئمّة المسلمين بعدي، أولهم عليّ بن أبي طالب**) »(كمال الدين للصدوق: ٢٥٣).

ومن الأحاديث الواردة عن النبيّ ﷺ في حقّهﷺ:

قوله ﷺ: (**عليّ قائد البررة وقاتل الكفرة، منصور من نصره، مخذول من خذله**) (تفسير الثعلبي ٤ /٨٠).

وقوله ﷺ: (**هذا أخي ووصيي ووزيري ووليي وخليفتي**) ، يعني عليّﷺ (تاريخ

↵ الطبري ٢/ ٦٣، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٤٢/ ٤٩، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٣/ ٢١١).

وقوله ﷺ: (**أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه لا نبيّ بعدي**) (صحيح مسلم ٧/ ١٢٠).

وقوله ﷺ يوم غدير خمّ: (**من كنت مولاه فعليٌّ مولاه، اللّهمّ وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله، وأدر الحقّ معه كيف ما دار**) (السنن الكبرى للنسائي ٥/ ١٣٠، المعجم الكبير للطبراني ٥/ ١٦٧).

وقوله ﷺ: (**اللّهمّ أدر الحقّ مع عليّ حيث ما دار**) (سنن الترمذي ٥/ ٦٣٣ ح ٣٧١٤، مسند البزّار ٣/ ٥٢ ح٨٠٦، مسند أبي يعلى ١/ ٤١٩ ح ٥٥٠، المعجم الأوسط للطبراني ٦/ ٩٥ ح٥٩٠٦، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/ ١٣٤ ح ٤٦٢٩).

وقوله ﷺ: (**اللّهمّ ائتني بأحبّ خلقك إليك يأكل معي هذا الطائر**)، فجاءه عليّ عليه السلام (فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل: ٢١٣ ح٩٤٧، مناقب الإمام عليّ عليه السلام لابن المغازلي الشافعي: ١٦٤ ح ١٩٠، سنن الترمذي ٥/ ٣٠٠ ح٣٨٠٦، المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ٣/ ١٣١).

وقوله ﷺ في خيبر: (**لأعطين الراية غداً رجلاً يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله، كرّار غير فرّار، لا يرجع حتّى يفتح الله على يديه**) (تاريخ اليعقوبي ٢/ ٥٦، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٤١/ ٢١٩، صحيح البخاري ٤/ ٢٠، مسند أحمد بن حنبل ٥/ ٣٣٣).

وقوله ﷺ: (**لا يؤدّي عنّي إلّا أنا أو عليّ**) (مسند أحمد بن حنبل ٤/ ١٦٥، سنن الترمذي ٥/ ٣٠٠، فضائل الصحابة للنسائي: ١٥، المعجم الكبير للطبراني ٤/ ١٦).

↵

....

وقوله ﷺ: (**أنا مدينة العلم وعليّ بابها**) (المعجم الكبير للطبراني ١١/٥٥، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/١٢٦، شواهد التنزيل للحسكاني ١/١٠٤ ح١١٨).

وقوله ﷺ: (**أقضاكم عليّ**) (الاستيعاب لابن عبد البرّ ٣/١١٠٢، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٥١/٣٠٠).

وقوله ﷺ: (**عليّ منّي وأنا منه**) (سنن ابن ماجة ١/٤٤ ح١١٩، سنن الترمذي ٥/٣٠٠ ح٣٨٠٤).

ويؤكّد ذلك كلّه قوله تعالى: ﴿وَأَنفُسَنَا وأَنفُسَكُمْ﴾(سورة آل عمران: ٦١).

فعليّ عليه السلام نفس رسول الله ﷺ، والكامل الفاضل لا يصحب معه وقت المفاضلة والمباهلة إلّا الكامل الفاضل الذي يكون مثله، فلو يكن في أهل بيت النبيّ ﷺ وفي أصحابه أفضل منهم أو مثلهم لاستصحبه النبيّ ﷺ معه، ولا يشكّ في ذلك عاقل، فلمّا لم يستصحب رسول الله ﷺ إلّا هؤلاء عليّ وفاطمة وابناهما عليهم السلام، عرفنا وتحقّقنا أنّه لا يساويهم في الفضل أحد.

أمّا التفضيل على الأصحاب، فالناظر إلى أفعال الصحابة وأقوالهم لا يستريب بأن يحكم بأفضلية عليّ عليه السلام، بكون الجميع رجع إليه عليه السلام ولم يرجع إلى أحد منهم.

قوله: «وقوله ـ يعني العلّامة قدس سره ـ: «**وجعله الله نفس رسول الله ﷺ، حيث قال:** ﴿وَأَنفُسَنَا وأَنفُسَكُمْ﴾(سورة آل عمران: ٦١)، وواخاه»(انظر: منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٥٢).

فيقال: أمّا حديث المؤاخاة فباطل موضوع... وأمّا قوله: ﴿وَأَنفُسَنَا وأَنفُسَكُمْ﴾ **فهذا مثل قوله:** ﴿ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْراً﴾(سورة النور: ١٢)»...

فالمراد بالأنفس الإخوان: إمّا في النسب، وإمّا في الدين»(منهاج السنّة ٤/ ٣٢ ـ ٣٤).

نقول: أمّا حديث المؤاخاة، فهو مروي عن عليّ عليه السلام، وعبد الله بن عبّاس، وأبو ذرّ، وجابر الأنصاري، وعمر بن الخطّاب، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر، وزيد بن أرقم.(انظر: الطبقات لابن سعد ٣/ ٢٢، سنن الترمذي ٥/ ٣٠٠ ح ٣٨٠٤، المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ٣/ ١٤، الاستيعاب لابن عبد البرّ ٣/ ١٠٩٦، السيرة النبوية لابن هشام ٤/ ٩٨٦).

وأمّا قوله تعالى: ﴿وَأَنفُسَنَا﴾ والمعني به عليّ عليه السلام اتّفاقاً، دليل على أنّ الله عزّ وجلّ جعل عليّاً كنفس رسوله صلى الله عليه وآله، والمراد به المساواة أو القرب من المساواة والقرابة في الفضل، والكامل الفاضل لا يصحب معه وقت المفاضلة والمباهلة إلّا الكامل الفاضل الذي يكون مثله، ورسول الله صلى الله عليه وآله أفضل الخلق إجماعاً فكذا مساويه بعده على أهل عصره اتّفاقاً.

أمّا تفسيرك يا بن تيمية لقوله تعالى: ﴿ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْراً﴾(سورة النور: ١٢) فعجيب! فإنّ من له أدنى معرفة باللغة يعرف أنّ مفهومها، لولا إذ سمعتموه ظنّ كلّ مؤمن بنفسه خيرا، وظنّت كلّ مؤمنة بنفسها خيرا، لا أنّ كلّ مؤمن ظنّ بأخيه خيرا، وكلّ مؤمنة ظنّت بأختها خيرا.

وكذلك في قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ﴾(سورة البقرة: ٥٤)، أي ليقتل كلّ واحد منكم نفسه بأن يعرضها للقتل، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾(سورة التحريم: ٦) أي ليق كلّ واحد منكم نفسه وأهله. وليس معنى (الأنفس) في كلّ هذه الآيات الأخوّة!

أمّا أنّه في آية المباهلة يراد بها نفسه ﷺ ونفس عليّ عليه السلام، وحيث أضاف ذاته الشريفة كما أضاف الأبناء والنساء، دلّ ذلك على أنّ نفسيهما واحدة، فنفس عليّ عليه السلام مضافة إلى رسول الله ﷺ، وهو المعنى المراد في الآية.

فمن أين أتيت يا بن تيمية بمعنى الأخوّة، وقلت: «**فالمقصود بأنفسكم إمّا أخوة الدين، وإمّا أخوة النسب**»؟!

قوله: «وأمّا تزويجه فاطمة ففضيلة لعليّ، كما أنّ تزويجه عثمان بابنتيه فضيلة لعثمان أيضاً، ولذلك سمّي ذو النورين. وكذلك تزوّجه بنت أبي بكر وبنت عمر فضيلة لهما»(منهاج السنّة ٤/ ٣٦).

نقول: نعم، لا تستطيع يا بن تيمية إنكار هذا الفضل لعليّ عليه السلام، ولكن تعنتك وبغضك المعروف لأهل البيت عليهم السلام يمنعك أن تسلّم تسليماً كاملاً بواحدة من فضائل عليّ عليه السلام الواضحة، فقمت بلمزها وتشويهها، فقارنتها بما لا يصحّ المقارنة به! ولكن أنّى لك ذلك.

ففضل عليّ عليه السلام بهذا التزويج ممّا لا يخفى، لوجوه عدّة مؤيدة بروايات مجمع عليها عند المسلمين:

أولاها: لمّا خطب عليّ عليه السلام فاطمة عليها السلام من النبيّ ﷺ زوّجها منه، وصرّح بأنّ الله تعالى هو الذي زوّج عليّاً بفاطمة عليها السلام، وأمره بذلك، كما في الحديث.

قال رسول الله ﷺ: (**أتاني ملك، فقال: يا محمّد! إنّ الله يقرئك السلام ويقول: قد زوّجت فاطمة من عليّ فزوّجها منه...**) (مسند زيد بن علي: ٤٦١، عيون أخبار الرضا عليه السلام للصدوق ١/ ٣٠، وانظر: مناقب الخوارزمي: ٣٤٢، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٤٢/ ١٢٧).

....

↵ وثانيها: عن أنس: أنّ أبا بكر وعمر وغيرهما خطبوا فاطمة عليها السلام، فردّهم رسول الله صلى الله عليه وآله قائلاً: (**لم ينزل القضاء بعد**) (ذخائر العقبى للطبري: ٣٠).

وثالثها: بما أنّ فاطمة عليها السلام بضعة من رسول الله صلى الله عليه وآله، فهي أفضل ممّن سواها غير أبيها صلى الله عليه وآله وعليّ عليه السلام، فإنّ عليّاً عليه السلام كفؤها، فلو لم يخلق عليه السلام ما كان لها كفء، كما ورد (**لولا عليّ لم يكن لها كفء**) (فردوس الأخبار للديلمي ٣ / ٤١٨ ح ٥١٧٠).

فكيف يقاس سائر بنات النبيّ صلى الله عليه وآله ـ على فرض كونهنّ من صلبه ـ بفاطمة عليها السلام؟!

أمّا ما زعمت من ثبوت الفضيلة لعثمان، لتزوّجه رقية وأمّ كلثوم، فأوّل الكلام! من حيث ثبوت المنازعة في أنّهما بنتان للنبيّ صلى الله عليه وآله أم ربائب.

ومع التنزل بأنّهما من بناته صلى الله عليه وآله، فكيف يعارض تزويج عليّ بفاطمة عليها السلام بتزويج عثمان بعدما كان منه في حقّ رقية! وقد آذى رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة وفاتها حتّى منعه رسول الله صلى الله عليه وآله من النزول في قبرها(انظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ٤ /٤٧).

ومن حيث وجود الفرق العظيم بين فاطمة عليها السلام سيّدة نساء العالمين وبين غيرها.

أمّا التسمية المدّعاة (ذي النورين) لعثمان، فلا فضل فيها! لأنّ التسمية الدالّة على الفضل والشرف تكون ما لو كانت صادرة من الله عزّ وجلّ ورسوله صلى الله عليه وآله، ومن المعلوم عدم ورود خبر يدلّ على ذلك!

وأمّا ما زعمت من الفضل لأبي بكر وعمر لتزوج النبيّ صلى الله عليه وآله لبنتيهما، فهو استغفال للعوام! فهل ينال الفضل حيي بن أخطب من جهة أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله تزوج بنته (صفية)؟ وهل يصل الفضل إلى القبطيين من جهة تزوّجه صلى الله عليه وآله بـ(مارية)؟!

قوله: «وأمّا قوله ـ يعني العلّامة قدس سره ـ: «وظهرت منه معجزات كثيرة»(انظر: منهاج ↵

....

↩ الكرامة: الفصل الثاني: ٥٢).

فكأنّه يسمّي كرامات الأولياء معجزات... وليس في مجرّد الكرامات ما يدلّ على أنّه أفضل من غيره»(منهاج السنّة ٤/ ٣٦).

نقول: ليس مراد العلّامةﷺ بالمعجزات بما ذكرت أنت يا بن تيمية، بل المراد البحث في بيان قربه إلى الله سبحانه باستجابة دعاءه له في صدور المعاجز الكثيرة على يديه دون غيره من الصحابة، فيعلم من ذلك أفضليته؏.

وأمّا زعمك من عدم ثبوت أفضلية بذلك، فعجيب! لما علم بالضرورة من أنّ أفضلية العبد وشدّة قربه عند الله تظهر باستجابة دعاءه فيظهر بذلك المعجز على يده، وبهذه المنزلة ظهرت رفعة الرسل والأنبياء؊ عند الله، وبان تقدّمهم بالفضل عند الله على سائر الناس، وهذه إحدى سبل معرفة أفضلية الرجل من غيره.

قوله: «**وأمّا قوله** ـ يعني العلّامةﷺ ـ: «**حتّى ادّعى قوم فيه الربوبية وقتلهم**»(انظر: منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٥٢).

فهذه مقالة جاهل لوجوه: أحدها: أنّ معجزات النبيّ ﷺ أعظم بكثير، وما ادّعى فيه أحد من أصحابه الإلهية...»(منهاج السنّة ٤/ ٣٦ ـ ٣٧).

نقول: إنّ ما ذكرت من وجوه خمسة ترجع إلى اثنين لا ثالث لهما:

أحدهما: دعوى أنّ عيسى؏ إله، وعدم دعوى ذلك في حقّ إبراهيم وموسى ومحمّد (صلوات الله عليهم أجمعين)، ولم يدلّ ذلك على أفضليته منهم.

وثانيهما: أنّ هذه الدعوى باطلة.

أمّا الأولى: فهو خروج عن محل الكلام! فإنّ العلّامةﷺ لم يقل أنّ الرجل الذي معاجزه أعظم من معاجز غيره ادّعي فيه الربوبية، حتّى يقال أنّ الأنبياء؊ لم يدّع فيهم

↩

↵ الربوبية مع أنّ معاجزهم أعظم، بل قال لكثرة معاجز عليّ عليه السلام ادّعى قوم إلوهيته. وليس يلزم من ذلك أعظمية معاجزه عليه السلام من معاجز غيره، ولا تتوقّف دعوى الربوبية فيه عليه السلام على دعوى الربوبية فيمن معاجزه أعظم، فإنّها قد ادّعيت في عيسى عليه السلام ولم تدّع في إبراهيم وموسى ومحمّد (صلوات الله عليهم أجمعين) مع أعظمية معاجزهم.

قوله: «أمّا الخوارج فلا يكفّرهم إلّا من يكفّر الإمامية، فإنّهم خير من الإمامية، وعليّ لم يكن يكفّرهم»(منهاج السنّة ٤ /٣٨).

نقول: لشدّة ما يعجب المرء من تفانيك يا بن تيمية في الدفاع عن الخوارج وتزكيتهم وتفضيلهم على الإمامية في أغلب فصول كتابك هذا!

وما سبب ذلك إلّا لقتالهم أمير المؤمنين عليّاً عليه السلام، وسبّهم إيّاه، وحكمهم بكفره وفسقه!

والأعجب من ذلك! إقرارك في أوّل كتابك هذا بأنّهم مارقون من الإسلام، فقلت: **«فالخوارج مع أنّهم مارقون من الإسلام»**(منهاج السنّة ١ /٦٧).

وأمّا زعمك أنّ عليّاً عليه السلام لم يكفّرهم، فهو تدليس منك على العوام! لعلمك بأنّه لا خلاف بين المسلمين في مروقهم من الإسلام وخروجهم عن الدين، ولم يشكّ أحد في كفرهم ووجوب قتلهم ومقاتلتهم، وقد تقدّم منك هذا القول، بقولك: **«مع أنّهم مارقون من الإسلام وقد أمر النبيّ صلى الله عليه وآله بقتالهم واتّفقت الصحابة وعلماء المسلمين على قتالهم»**(منهاج السنّة ١ /٦٧).

وما كان السبب الموجب لكفرهم، وخروجهم من الإسلام، وإطلاق المروق عليهم بحكم رسول الله صلى الله عليه وآله، إلّا بغضهم لعليّ عليه السلام وخروجهم عليه وقتالهم إياه، بعد ما ورد في السنّة نفاق مبغضه، والمنافق من دون ريب كافر.

فبعد كلّ هذا كيف يصحّ القول بأنّ الخوارج متدينون بدين الإسلام باطناً وظاهراً؟!! وما ↵

....

↲ يقول هذا إلّا الناصب المبغض لأهل البيتعليهم السلام وأتباعهم، ولأمير المؤمنينعليه السلام بالخصوص.

قوله ـ وهو يردّ على العلّامةرحمه الله في قوله: «وكان ولداه سبطا رسول الله صلى الله عليه وآله سيّدا شباب أهل الجنّة إمامين بنصّ النبيّ صلى الله عليه وآله»(منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٥٢) ـ: «**فيقال: الذي ثبت بلا شكّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله في الصحيح أنّه قال عن الحسن: (إنّ ابني هذا سيّد، وإنّ الله سيصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين). وثبت عنه في الصحيح أنّه كان يقعده وأسامة بن زيد على فخذه ويقول: (اللّهمّ إنّي أحبّهما فأحبّهما وأحبّ من يحبّهما)**»(منهاج السنّة ٤/ ٣٩).

نقول: نراك يا بن تيمية قد تغاضيت عن التعليق هنا عمّا ذكره العلّامةرحمه الله من فضائل تفرّد بها ثاني وثالث أئمّة أهل البيتعليهم السلام بكونهما سبطي هذه الأُمّة وسيّدي شباب أهل الجنّة، وذهبت بعيداً في إقحامك لأحاديث موضوعة ليس لها دخل في المقام، وما غرضك إلّا صرف أذهان العوام عن فضائل أهل البيتعليهم السلام!

ونقول: أمّا خبر: (سيصلح الله به بين فئتين من المسلمين)، فقد عرف كذبه ممّا تقدّم عند التعليق على كلام ابن تيمية في (١/ ٥٣٩) من منهاجه؛ فليراجع!

وأمّا ما روي من أنّه صلى الله عليه وآله كان يقعد الحسنعليه السلام وأسامة على فخذيه، فليس صحيحاً! وذلك:

١ـ أنّ الإمام الحسنعليه السلام ولد سنة ثلاثة من الهجرة على أصحّ الأقوال كما ذكر الطبري في تاريخه (٢/ ٢١٣)، وابن عبد البرّ في (الاستيعاب ١/ ٣٨٤). أمّا أسامة فقد ولد قبل الهجرة بعشر سنوات، وذلك أنّه كان في سن الثامنة عشر ـ وقيل: عشرين، كما في تاريخ ابن عساكر (٨/ ٤٩) ـ عندما أمّره رسول الله صلى الله عليه وآله على سريته أيّام وفاته.

ومع فرض كون الإمام الحسنعليه السلام حين كان يقعده النبيّ صلى الله عليه وآله على فخذه ابن سنتين أو

↲

↩ ثلاث لكان أسامة ابن ثلاث عشر سنة، أو خمسة عشر، ومثله لا يقعد على الفخذ!

٢ـ أنّ أسامة أحد رواة الحديث كما عند أحمد في مسنده: عن أسامة، قال: «كان النبيّ ﷺ يأخذني فيقعدني على فخذه ويقعد الحسن بن عليّ على فخذه الأخرى، ثمّ يضمّنا ثمّ يقول: (**اللّهمّ ارحمهما فإنّي أرحمهما**)»(مسند أحمد بن حنبل ٥/ ٢٠٥).

وورد بلفظ آخر: عن أسامة بن زيد، قال: «كان النبيّ ﷺ يأخذني والحسن، فيقول: (**اللّهمّ إنّي أحبّهما فأحبّهما**)»(مسند أحمد بن حنبل ٥/ ٢١٠)، وكأنّ راويه التفت إلى الإشكال في الحديث الأوّل فأبدل اللفظ إلى (يأخذني) بدل (يقعدني)!!

والذي يؤكّد الإشكال المذكور ما أخرجه الترمذي في باب مناقبهما عليهما السلام عن أسامة، أنّه قال: «طرقت رسول الله ﷺ ذات ليلة لبعض الحاجة، فخرج النبيّ ﷺ وهو مشتمل على شيء لا أدري ما هو، فلمّا فرغت من حاجتي، قلت: ما هذا الذي أنت مشتمل عليه؟ فكشف عنه فإذا حسن وحسين على وركيه، فقال: (**هذان ابناي وابنا ابنتي، اللّهمّ إنّك تعلم أنّي أحبّهما فأحبّهما، اللّهمّ إنّك تعلم أنّي أحبّهما فأحبّهما وأحبّ من يحبّهما**)»(سنن الترمذي ٥/ ٣٢٢ ح٣٨٥٨)، فكأنّ أسامة حينما كان رسول الله ﷺ يحتضن السبطين كان بالغاً مبلغ الرجال حيث يطرق رسول الله ﷺ لبعض حاجته.

قوله: «وهذا يدلّ على أنّ ما فعله الحسن من ترك القتال على الإمامة كان محبوباً يحبّه الله ورسوله... والحسن كان دائماً يشير على عليّ بترك القتال. وهذا نقيض ما عليه الرافضة من أنّ ذلك الصلح كان مصيبة وكان ذلاً»(منهاج السنّة ٤/ ٤٠).

نقول: لم يكن أمير المؤمنين عليه السلام يقاتل على أن يؤمّ الناس أو يترأس عليهم كما توحي إليه ↩

....

✍ يا بن تيمية في كلامك! بل كان قتال عليّ عليه السلام لإعلاء كلمة لا إله إلّا الله، وإبقاء شريعة محمّد صلى الله عليه وآله، وما ترك الإمام عليه السلام القتال وعمل بالصلح إلّا بعد أن فقد القدرة والمكنة على محاربة عدوّه معاوية، بسبب خذلان الناس له وغدرهم له، وهذا ما أجمع عليه أهل السير والتاريخ.

أمّا ما زعمت من محبوبية ما فعله الإمام الحسن عليه السلام لله ولرسوله صلى الله عليه وآله من تركه القتال، فهذا من عظيم البهتان على الله ورسوله صلى الله عليه وآله!

كيف وقد فرض الله سبحانه على رسوله صلى الله عليه وآله جهاد المنافقين والغلظة عليهم في ذلك، ومن الثابت أنّ المحاربين للإمام عليه السلام هم نفس أهل الشام الذين حاربوا أباه عليّاً عليه السلام، وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وآله عليهم بالنفاق والكفر.

وأمّا زعمك بأنّ الإمام الحسن عليه السلام كان يشير على أبيه عليه السلام بترك القتال، فكذب صريح! لمناقضته البيّنة والواضحة لنفس فعل الإمام عليه السلام، فإنّه خرج مرّتين لقتال معاوية: مرّة مع أبيه عليه السلام، ومرّة بعده مع أخيه الحسين عليهما السلام، وحاشا لسبطي الرسول التقاعس والقعود عن محاربة المنافقين الدعاة إلى النار، فإنّ أولى الناس بمتابعة الرسول صلى الله عليه وآله وتشييد سنّته سبطاه عليهما السلام.

أمّا عقيدة الشيعة الإمامية في صلح الإمام الحسن عليه السلام معاوية، فهي: أنّ عمل الإمام عليه السلام كان هو الحقّ والصلاح، لأنّه إمام معصوم لا يفعل إلّا ما يؤمر به، وكذلك العقيدة في قيام الإمام الحسين عليه السلام على يزيد.

قوله: «فإن كان ما فعله الحسين هو الأفضل الواجب، كان ما فعله الحسن تركاً للواجب أو عجزاً عنه، وإن كان ما فعله الحسن هو الأفضل الأصلح، دلّ على أنّ ترك القتال هو الأفضل الأصلح»(منهاج السنّة ٤/ ٤١).

✍

﴿ **نقول:** إنّ جعل هذا أفضل أو ذاك، لا محل له هنا! فالصلح كان من الإمام الحسن عليه السلام وطرفه معاوية، والقيام كان من الإمام الحسين عليه السلام وطرفه يزيد، فلا وجه للمقايسة كي يقال هذا أفضل أو ذاك.

أضف إلى أنّ الإمام الحسين عليه السلام كان ساكتاً على معاوية كأخيه الإمام الحسن عليه السلام، وكذلك لو كان الإمام الحسن عليه السلام في زمان يزيد لقام كأخيه الإمام الحسين عليه السلام.

قوله: «ثمّ إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله جعلهما إمامين لم يكونا قد استفادا الإمامة بنصّ عليّ، ولا استفادها الحسين بنصّ الحسن عليه»(منهاج السنّة ٤/ ٤١).

نقول: ومن قال لك أنّ الإمامية حصرت إمامة الإمام بالنصّ من الذي قبله؟! بل كلّ الأئمّة الاثنى عشر عليهم السلام قد نصّ عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله، وبالتالي كان كلّ إمام يرشد الناس إلى الذي بعده بنصّ رسول الله صلى الله عليه وآله.

قوله: «وأمّا كونهما ـ يعني الحسن والحسين عليهما السلام ـ أزهد الناس وأعلمهم في زمانهم فهذا قول بلا دليل»(منهاج السنّة ٤/ ٤١).

نقول: كيف يكون بلا دليل وهما عليهما السلام وارثا علوم أبيهما أمير المؤمنين عليه السلام باب مدينة علم النبيّ صلى الله عليه وآله!

قوله: «وأمّا قوله ـ يعني العلّامة قدس سره ـ: «وجاهدا في الله حقّ جهاده حتّى قتلا»(منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٥٢)**، فهذا كذب عليهما، فإنّ الحسن تخلّى عن الأمر وسلّمه لمعاوية... وما كان يختار قتال المسلمين قط.**

وأمّا موته، فقد قيل: إنّه مات مسموماً، وهذا شهادة له وكرامة في حقّه، لكن لم يمت مقاتلاً.

والحسين ما خرج يريد القتال، ولكن ظنّ أنّ الناس يطيعوه... فامتنع من ذلك ﴾

....

☜ وقاتل حتّى قتل مظلوماً شهيداً، لم يكن قصده ابتداءً أن يقاتل»(منهاج السنّة ٤/٤٢).

نقول: الظاهر أنّك يا بن تيمية لم تفهم كلام العلّامة ﷺ!

فالعلّامة قال: «جاهدا في الله»، وأنت تقول: «لم يقاتلا»! أو تتجاهل! لأنّك تعلم أنّ الجهاد في الله لا يختص بالقتال والقتل في سبيل الله، وما غرضك بذلك إلّا التمويه على العوام!

أضف إلى أنّ جهادهما عليهما السلام في سبيل الله ضروري لدى الجميع في يوم الجمل وصفّين والخوارج، كما أنّ جهاد الإمام الحسين عليه السلام يوم الطفّ معلوم لدى المسلمين، هذا أوّلاً.

ثانياً: إنّ الإمام الحسن عليه السلام كان يرى وجوب قتال معاوية، لكن لما رأى تقاعس الناس عن القتال وغدرهم به، وحملتهم عليه وضربهم له بخنجر في رجله، اضطر الإمام عليه السلام إلى التخلّي عن الأمر بشروط معيّنة.

فالصلح مع معاوية لم يكن برضا منه عليه السلام واختيار، ولا عن قدرة ومكنة على المحاربة أبداً.

وأمّا أنّه عليه السلام ما كان يختار القتال، فهو كذب! وقد تقدّم الكلام عنه.

ثالثاً: قولك: «قيل: إنّه مات مسموماً»، تريد به الإشارة إلى عدم ثبوته، وما غرضك به إلاّ تحريف التاريخ والتمويه على العوام! فقد ذكر ابن عبد البرّ في (الاستيعاب ١/٣٨٩): «عن قتادة وأبي بكر بن حفص: سمّ الحسن بن عليّ، سمّته امرأته جعدة بنت الأشعث بن قيس الكندي، وقالت طائفة: كان ذلك منها بدسيس معاوية إليها وما بذل لها من ذلك».

رابعاً: إنّ الإمام الحسين عليه السلام كان يعلم باستشهاده في العراق، فكان يقول للذين يطلبون ☜

منه عدم الخروج إلى العراق: (**شاء الله أن يراني قتيلا**)، ولأجل ذلك خرج، ولم يطلب شيئاً ممّا ذكرت يا بن تيمية أبداً.

قوله: «وأمّا الحديث الذي رواه ـ يعني العلّامة ـ أنّ النبيّ أخذ يوماً الحسين على فخذه الأيمن، وولده إبراهيم على فخذه الأيسر...(منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٥٢).

فيقال: هذا الحديث لم يروه أحد من أهل العلم، ولا يعرف له إسناد، ولا يعرف في شيء من كتب الحديث. وهذا الناقل لم يذكر له إسناداً...

ثمّ يقال: هذا حديث كذب موضوع باتّفاق أهل المعرفة بالحديث...

وأيضاً فحقّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أعظم من حقّ غيره، وعليّ يعلم أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أولى به من نفسه...

ثمّ هل يسوغ مثل هذا أن يجعل شخص معصوم الدم فداء شخص معصوم الدم...»(منهاج السنّة ٤/٤٤ـ٤٧).

نقول: إنّ دعوى عدم نقل أحد من أهل العلم للخبر غير صحيحة!

فقد نقله بعض أهل العلم عند أهل نحلتك بإسناد متصل، وهو الحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه (تاريخ بغداد) المعتبر عندهم، قال:

«أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقري، قال: نبأنا محمّد بن الحسن النقّاش، قال: زيد بن الحباب، قال: نبأنا سفيان الثوري، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن أبي العبّاس، قال: «كنت عند النبيّ صلّى الله عليه وآله وعلى فخذه الأيسر ابنه إبراهيم، وعلى فخذه الأيمن الحسين بن عليّ، تارة يقبل هذا وتارة يقبل هذا، إذ هبط عليه جبريل عليه السلام بوحي من ربّ العالمين، فلمّا سرى عنه، قال: (**أتاني جبريل من ربّي، فقال لي: يا**

محمّد! ربّك يقرأ عليك السلام ويقول لك: لست أجمعهما لك، فافد أحدهما بصاحبه). فنظر النبيّ ﷺ إلى إبراهيم فبكى، ونظر إلى الحسين فبكى. ثمّ قال: (إنّ إبراهيم أمّه أمة ومتى مات لم يحزن عليه غيري، وأمّ الحسين فاطمة، وأبوه عليّ ابن عمّي، لحمي ودمي، ومتى مات حزنت ابنتي فاطمة وحزن ابن عمّي وحزنت أنا عليه، وأنا أوثر حزني على حزنهما، يا جبريل تقبض إبراهيم. فديته بإبراهيم). قال: فقبض بعد ثلاث. فكان النبيّ ﷺ إذا رأى الحسين مقبلاً قبله وضمه إلى صدره ورشف ثناياه، وقال: (فديت من فديت بابني إبراهيم)»(تاريخ بغداد ٢/ ٢٠٠).

ورواه ابن شهر آشوب في مناقبه (٣/ ٢٣٤)، عن تفسير النقّاش، بإسناده عن سفيان الثوري، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عبّاس رضي الله عنه.

وأمّا قولك إنّ العلّامة رحمه الله لم يذكر إسناداً له، وذلك لأنّ مبناه في هذه الرسالة الكلامية الاختصار كما هو واضح لكلّ من نظر فيها، وهو دأب المؤلفين في الكتب الكلامية.

أضف إلى أنّ هذا الإشكال مردود عليك يا بن تيمية! لدأبك على هذا الفعل في كتابك هذا.

وأمّا ما ذكرت يا بن تيمية من أوجه في إبطال الحديث، إنّما هي تمحّلات لا تستند إلى دليل علمي! فالبطلان يأتي إمّا من مخالفة العقل السليم، أو مخالفة ما نزل من القرآن الكريم. فتخيير الله سبحانه لنبيّه ﷺ في قبض نفس أحد ولديه فيختار ﷺ موت ولده إبراهيم ليس فيه محال عقلي، ولا محذور شرعي.

وكذا جمع الله سبحانه بين الحسن والحسين عليهما السلام وعدم جمعه بين إبراهيم والحسين عليهما السلام، ليس فيه مخالفة للعقل ولا الشرع.

أضف إلى أنّ تقدير الله وقضائه ليس له دخل بأعظمية شيء من شيء، بل مرجعه إلى

↲ حِكم يعلمها الله عزّ وجلّ.

أمّا قولك يا بن تيمية كان الأولى لعليّ عليه السلام أن يفدي الحسين عليه السلام بـإبراهـيم، لأنّ حـزن النبيّ صلى الله عليه وآله على ولده يكون أكثر، فليس له دخل بالخبر! فالخبر قد نصّ على أنّ التخيير لرسول الله صلى الله عليه وآله في موت أحدهما، فأيّ مدخلية لعليّ عليه السلام في ذلك؟! نعم، يـمكن أن يكون له وجه إذا كان التخيير لعليّ عليه السلام.

وأمّا قولك يا بن تيمية في عدم جواز تفدية شخص معصوم الدم بشخص مثله، فعجيب! لأنّ الخبر قد نصّ صريحاً على أنّ عمر أحدهما قد نفذ وجعل التعيين إلى الرسول صلى الله عليه وآله، فهو الذي عيّن من قد تمّ عمره، فأيّ محذور في ذلك؟!

قوله: «وأمّا عليّ بن الحسين فمن كبار التابعين وساداتهم علماً وديـناً، أخـذ العلم عن أبيه، وابن عبّاس، والمسور بن مخرمة، وأبي رافع... وأمّا ذكـره من قيام ألف ركعة فقد تقدّم أنّ هذا لا يمكن... وكذلك ما ذكر من تسمية رسول الله صلى الله عليه وآله له سيّد العابدين هو شيء لا أصل له، ولم يروه أحد من أهل العلم والدين»(منهاج السنّة ٤ /٤٨ـ ٥٠).

نقول: بل هو إمام معصوم منصوص عليه، دلّت على إمامته أدلّة عقلية ونقلية كثيرة.

وقولك يا بن تيمية بأنّه أخذ العلم من ابن عبّاس رضي الله عنه وغيره ممّن عدّدت، فغير صحيح! لأنّه إمام أهل عصره من الصحابة وغيرهم بخبر الثقلين وغيره ـ وفي بـعض مـتون حديث الثقلين تصريح من النبيّ صلى الله عليه وآله أنّهم أعلم من الصحابة، حيث قال: (**لا تقدموهم فتهلكوا، ولا تتخلوا عنهم فتهلكوا، ولا تعلموهم فإنّهم أعلم منكم**) ـ فكـيف يتصوّر من هو أعلم من الصحابة تعلّمه منهم؟! وكيف يأخذ الإمام العلم من رعيته؟!

نعم، أخذ العلم عن أبيه الإمام الحسين عليه السلام، والحسين عليه السلام أخذ عن والده أمير المؤمنين عليه السلام ↲

↩ وهو عن رسول الله ﷺ، فمن هو وارث علم النبيّ ﷺ غني عن الأخذ عن غيره.

وأمّا الذين ذكرتهم يا بن تيمية، لا يدانوه في العلم والفضل أصلاً!

أضف إلى أنّ فيهم من لا يعد من أهل العلم أبداً، كمروان بن الحكم وأمثاله.

أمّا مسألة قيام ألف ركعة، فقد تقدّم الكلام فيها عند التعليق على كلام ابن تيمية في (٤ /٣٠) من منهاجه؛ فليراجع!

وأمّا تسمية رسول الله ﷺ إيّاه بسيّد العابدين، فقد ذكره ابن عساكر عن جابر في (تاريخ مدينة دمشق: ٤١ /٣٧٠)، وغيره. وهذا ما أجمع عليه علماء الفريقين حتّى عنونوه بهذا اللقب في كتب الرجال والتراجم أو يذكرون اسمه.(انظر: المجموع للنووي ٢٣٨/٦، نزهة الناظر وتنبيه خاطر للحلواني: ٨٩، الثقات لابن حبّان ٥ /١٦٠، التعديل والتجريح لابن خلف الباجي ٣ /١٠٧٨، وفيات الأعيان لابن خلّكان ٢٦٦/٣)، وغيرهم.

ورواية التسمية هي نفسها التي يذكرها العلّامة ﵀ عن جابر في تسمية الإمام الباقر عليه السلام، وقد أوردها ابن خلّكان في (وفيات الأعيان ٣ /٣١٧)، وابن أبي الحديد في (شرح نهج البلاغة ٣ /٦٩).

وروى ابن قتيبة الذي تعتمد يا بن تيمية على أخباره: «أنّ هشاماً قال لزيد بن علي: ما فعل أخوك البقرة؟ فقال زيد: سمّاه رسول الله باقراً وتسميه بقرة! لقد اختلفتما»(عيون الأخبار ١ /٣١٢، وانظر: تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٣ /٢٨٦).

والجدير بالذكر هنا أنّ ابن تيمية لم يعلّق على كثير ممّا ذكره العلّامة ﵀ من مناقب الإمام عليّ بن الحسين عليه السلام وذلك لعدم إمكانه ردّها، لكن سكت عن التصريح بصحّتها لما تنطوي عليه نفسه من أهل البيت عليهم السلام!

↩

ونفس الكلام هنا يأتي في حقّ الإمام الباقرعليه السلام!

قوله: «وجعفر الصادق من خيار أهل العلم والدين...

وأمّا قوله: «اشتغل بالعبادة عن الرياسة». فهذا تناقض من الإمامية، لأنّ الإمامة عندهم واجب عليه أن يقوم بها وبأعبائها...

وأمّا قوله: «هو الذي نشر فقه الإمامية، والمعارف الحقيقية، والعقائد اليقينية». فهذا الكلام يستلزم أحد أمرين: إمّا أنّه ابتدع في العلم ما لم يكن يعلمه من قبله، وإمّا أن يكون الذين قبله قصّروا في ما يجب عليهم من نشر العلم.»(منهاج السنّة ٤/ ٥٢ ـ ٥٤).

نقول: ليس للإمام قبول أو رفض الإمامة، لأنّها فرض من قبل الله تعالى! كما أنّ الحكومة والرياسة من شؤون الإمام، لكن القيام بأعبائها يجب متى ما تمكّن الإمام منها، وذلك بإقبال الخلق عليه ومبايعته.

فإنّ القول هنا بتناقض كلام العلّامةرحمه الله إمّا جهل أو تجاهل! فإنّك يا بن تيمية تعلم علماً يقينياً أنّ الظلمة قد غصبت الإمامعليه السلام حقّه، وهو التصرّف بأمور الخلق وسياستهم بالشريعة، فصار حاله حال غيره من الناس ليس له ذلك، فأخذ بالعبادة واجتهد فيها.

فأين المناقضة في هذا؟! نعم، لو كان تاركاً سياسة الخلق باختيار منه كان تاركاً لما وجب عليه فعله.

وأمّا زعمك يا بن تيمية من لزوم أن يكون الإمامعليه السلام مبدعاً، أو كون الذي قبله عاصياً، فهو جهل منك لعدم فهمك لكلام العلّامةرحمه الله! فإنّ مراده أنّه توفّرت في عصر الإمام ظروف كثر فيها طلبة العلم، فبيّنه لهم، فانتشر بين الناس، ومن ذلك ترى الناقلين عنه أكثر من الناقلين عن غيره من آبائه، لا بسبب عدم تبيينهم للعلم، بل لقلّة طالبيه وناقليه

⇐ وحامليه. فهناك فرق يا بن تيمية بين نشر العلم وبين العلم.

قوله: «**وأمّا من بعد موسى فلم يؤخذ عنهم من العلم ما يذكر به أخبارهم في كتب المشهورين بالعلم**»(منهاج السنّة ٤/ ٥٦).

نقول: إنّ هذا ليس نقصاً فيهم أو دليلاً على عدم علمهم! بل النقص والعيب في الذين لم يرووا عنهم ولم ينتفعوا بهم، وذهبوا إلى من هم أدون منهم في العلم والدين.

قوله ـ وهو يعلّق على ما ذكره العلّامةﷺ من قصّة شقيق البلخي وبشر الحافي مع الإمام موسى الكاظمعليه السلام ـ: «**وأمّا الحكاية المذكورة عن شقيق البلخي فكذب... وأمّا قوله: «تاب على يده بشر الحافي» فمن أكاذيب من لا يعرف حاله ولا حال بشر**»(منهاج السنّة ٤/ ٥٧).

نقول: إنّك يا بن تيمية لا تطيق أن تسمع أي منقبة عن أئمّة أهل البيتعليهم السلام ولو كانت مروية من غير طرق الشيعة!

فقصّة البلخي هذا قد أوردها العلّامةﷺ عن ابن الجوزي الحنبلي المتوفى سنة (٥٩٨هـ)، والذي تروي أنت عنه في كتابك هذا، وقد ذكرها في كتابه (صفة الصفوة ٢/ ١٢٥)، ورواها غيره كسبط ابن الجوزي المتوفى سنة (٦٥٤هـ) في (تذكرة الخواص ٢/ ٤٦١)، ومحمّد بن طلحة الشافعي المتوفى سنة (٦٥٢هـ) في (مطالب السؤول في مناقب آل الرسول: ٤٤٨).

وأمّا تكذيبك حكاية بشر الحافي بتعليلك العليل، فمردود! بعدما علم من أنّ هارون الرشيد قد أطلق سراح الإمام موسى الكاظمعليه السلام من السجن في بغداد لمدّة من الزمن، كما ذكر ابن خلّكان في كتابه (وفيات الأعيان ٥/ ٣٠٩).

قوله ـ وهو يردّ على العلّامةﷺ في قوله: «وكان ولده عليّ الرضاعليه السلام أزهد أهل زمانه ⇐

وأعلمهم»(منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٦٠) ـ: «**فيقال: من المصائب التي ابتلي بها ولد الحسين انتساب الرافضة إليهم... وأمّا قوله: «إنّه كان أزهد الناس وأعلمهم»، فدعوى مجرّدة بلا دليل**»(منهاج السنّة ٤/ ٦٠).

نقول: عجيب منك يا بن تيمية هذا التحامل على أتباع أهل البيت عليهم السلام! فالكلّ يعلم وأنت أيضاً أنّ الشيعة متابعون لشريعة النبيّ صلى الله عليه وآله من دون زيادة أو نقصان، فيصفون أهل البيت عليهم السلام كما وصفهم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله، وينزهوهم عمّا نزّههم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله، ويعتقدون بما وافق العقل والنقل، ويعملون بما هو ثابت في الشريعة.

وأمّا قولك بعدم الدليل على أعلمية الإمام الرضا عليه السلام، فيكفي ما قاله أهل نحلتك فيه عليه السلام:

فقد قال الفقيه الشافعي كمال الدين محمّد بن طلحة المتوفى (٦٥٢هـ) في (مطالب السؤول): «أبو الحسن عليّ بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق. قد تقدّم القول في أمير المؤمنين عليّ، وفي زين العابدين عليّ، وجاء هذا عليّ الرضا ثالثهما، ومن أمعن النظر والفكرة وجده في الحقيقة وارثهما ـ ومن يرث العلم من عليّ عليه السلام يكون وارثاً لعلم النبيّ صلى الله عليه وآله كما لا يخفى ـ فبحكم كونه ثالث العليين، نما إيمانه وعلا شأنه، وارتفع مكانه، واتسع إمكانه، وكثر أعوانه، وظهر برهانه... وكانت مناقبه عليّة، وصفاته سنية، ومكارمه حتمية، وشنشنته أخزمية، وأخلاقه عربية، ونفسه الشريفة سنيّة هاشمية، وأروميته الكريمة نبوية، فمهما عدّ من مزاياه كان أعظم منه، ومهما فصّل من مناقبه كان أعلا رتبة منه»(مطالب السؤول في مناقب آل الرسول: ٤٥٤).

وقال إبراهيم بن محمّد الجويني المتوفى (٧٣٠هـ) في (فرائد السمطين): «الإمام الثامن: مظهر خفيّات الأسرار، ومبرز خبيّات الأمور الكوامن، منبع المكارم والميامن، ومتبع الأعالي الحضارم والأيامن، منيع الجناب، رفيع القباب، وسيع الرحاب، هموم

السحاب، عزيز الألطاف، غزير الأكناف، أمير الأشراف، قرّة عين آل ياسين، وآل عبد مناف، السيّد الطاهر المعصوم، والعارف بحقائق العلوم، والواقف على غوامض السرّ المكتوم، والمخبر بما هو آت، وعمّا غبر ومضى، المرضي عند الله سبحانه برضاه عنه في جميع الأحوال، ولذا لقب بالرضا علـيّ بـن مـوسى...»(فـرائـد السـمطين ١٨٧/٢).

قوله: «ولم يأخذ عنه أحد من أهل العلم بالحديث شيئاً، ولا روي له حديث في الكتب الستّة...

وأمّا قوله: «إنّه أخذ عنه فقهاء الجمهور كثيراً»(منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٦٠)، **فهذا من أظهر الكذب»**(منهاج السنّة ٤ /٦١).

نقول: قولك إنّه لم يرو من أهل الكتب الستّة عنه عليه السلام، كذب محض!

فقد أخذ عنه الكثير من المحدّثين والرواة وأهل التفسير، منهم: محمّد بن عبد الله بن مسلم الصفار اللاحقي، إبراهيم بن العبّاس بن محمّد أبو إسحاق الصولي، الحسن بن الفضل ابن العبّاس أبو محمّد، أبو بكر النقّاش، عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي عن أبيه، أبو جعفر الملطي، حسين بن خالد، عمرو بن عبد الجبّار بن عمرو عن أبيه، العمري، خالد ابن أخمد بن خالد بن حمّاد عن أبيه، أبو عبد الله بن علان، معروف الكرخي، المأمون العبّاسي، وأبو عثمان المازني النحوي، وغيرهم.(انظر: تاريخ بغداد للخطيب ٣ /٤٨، ٦ /١١٥، الجرح والتعديل للرازي ٣ /٣٣، تفسير السلمي ١ /٣٣٧، شواهد التـنزيل للحسكاني ١ /١٦٨، ٢٨٥، ٢ /٣٤٢، طبقات المحدّثين لعبد الله بن حـبّان ٤ /١١٢، أسد الغابة لابن الأثير ٤ /٢١٣، البداية والنهاية لابن كثير ١٠ /٢٧٣).

ويكفي ما قاله الحاكم النيسابوري في ذلك: «علي بن موسى، أبو الحسن، ورد نيشابور

....

سنة مائتين، وكان يفتي في مسجد رسول الله ﷺ وهو ابن نيف وعشرين سنة. روى عنه من أئمّة الحديث: المعلى بن منصور الرّازي، وآدم بن أبي اياس العسقلاني، ومحمّد بن أبي رافع القصري القشيري، ونصر بن علي الجهضمي، وغيرهم»(تاريخ نيشابور: ٢٠٨ (٢٧٣٣) الترجمة الفارسية، تذكرة الخواص لابن الجوزي ٢ /٤٧١).

وقال ابن كثير: «علي بن موسى بن جعفر بن محمّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، القرشي الهاشمي العلوي، الملقب بالرضا، كان المأمون قد همّ أن ينزل عن الخلافة فأبى عليه ذلك، فجعله وليّ العهد من بعده... وقد روى الحديث عن أبيه وغيره، وعنه جماعة منهم: المأمون، وأبو الصلت الهروي، وأبو عثمان المازني النحوي»(البداية والنهاية ١٠ /٢٧٣).

قوله: «وما يذكره بعض الناس من أنّ معروفاً كان خادماً له، وأنّه أسلم على يديه، فكلّه كذب»(منهاج السنّة ٤ /٦١).

نقول: قد ذكر قصّة إسلام معروف الكرخي على يد الإمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام ابن خلّكان في كتابه (وفيات الأعيان ٥ /٢٣١).

قوله: «والحديث الذي ذكره(قال العلّامة رحمه الله: «ووعظ يوماً أخاه زيداً، فقال له: (**يا زيد! ما أنت قائل لرسول الله ﷺ إذا سفكت الدماء وأخفت السبيل وأخذت المال من غير حلّه؟! غرّك حمقاء أهل الكوفة، وقد قال رسول الله ﷺ: (إنّ فاطمة أحصنت فرجها فحرّم الله ذرّيتها من النار)، والله ما نالوا ذلك إلّا بطاعة الله، فإن أردت أن تنال بمعصية الله ما نالوه بطاعته، إنك لأكرم على الله منهم)**»(منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٦٠)**، عن النبيّ ﷺ عن فاطمة هو كذب باتّفاق أهل المعرفة بالحديث... فإنّ قوله: (إنّ فاطمة أحصنت فرجها فحرّم**

﴿ الله ذرّيتها على النار) يقتضي أنّ إحصان فرجها هو السبب لتحريم ذرّيتها على النار، وهذا باطل قطعاً، فإنّ سارة أحصنت فرجها، ولم يحرم الله جميع ذرّيتها على النار...

وأيضاً فليست ذريّة فاطمة كلّهم محرّمين على النار، بل فيهم البرّ والفاجر»(منهاج السنّة ٤ /٦٢ ـ ٦٤).

نقول: ما تكذيبك يا بن تيمية لهذا الخبر إلّا اقتباس من قول ابن الجوزي بوضعه في كتابه (الموضوعات ١ /٤٢٢)، وهو مردود! فقد رواه الحاكم في المستدرك وحكم بصحّته (المستدرك على الصحيحين ٣ /١٥٢)، وابن شاهين في (فضائل سيّدة النساء: ٢٤)، والطبراني في (المعجم الكبير: ٢٢ /٤٠٧)، وابن عساكر في (تاريخ مدينة دمشق ١٤ /١٧٤)، وأبو نعيم في (حلية الأولياء ٤ /١٨٨)، والخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد ٣ /٢٦٦)، وغيرهم كثير، هذا أوّلاً.

وثانياً: إنّ هذه الفضيلة اختصّت بها سيّدة نساء العالمين، فلا يقاس عليها ما ذكرت من النساء الصالحات وإن كنّ أحصنّ فروجهنّ، وسبب ذلك هو الإعلاء لقدرها ومنزلتهاعليها السلام عند الله على غيرها، كما ورد في حقّها: (**إنّ الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك**) ،أخرجه الحاكم النيسابوري وصحّحه (المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣ /١٥٤)، والطبراني في (المعجم الكبير: ٢٢ /٤٠٢).

وثالثاً: إنّ العلّامةرحمه الله لم يقل بعمومه، وهو واضح من نفس مضمون الحديث في موعظة الإمامعليه السلام لأخيه زيد بقوله: (**والله ما نالوا ذلك إلّا بطاعة الله**) . مع أنّ ذلك غير مناف لعموم ذريّة فاطمةعليها السلام! من حيث أنّهاعليها السلام وأبنائها محرّمة عليهم النار مطلقاً، وأمّا من عداهم فالمحرّم عليهم الخلود في النار، وأمّا الدخول فلا مانع من وقوعه للبعض ﴾

....

↩ للتطهير.

قوله: «**فإنّ الرافضة رفضوا زيد بن علي بن الحسن ومن تولّاه، وشهدوا عليهم بالكفر...**»(منهاج السنّة ٤/٦٤).

نقول: ليس صحيحاً! بل الشيعة الإمامية تعظّم زيداً وتحترمه، وتروي عن النبيّ ﷺ والأئمّة الثناء والمدح عليه.

كما في رواية الصدوق عن النبيّ ﷺ أنّه قال للحسن عليه السلام: (**يا حسين! يخرج من صلبك رجل يقال له زيد، يتخطى هو وأصحابه يوم القيامة رقاب الناس، غراً محجّلين يدخلون الجنّة بغير حساب**) (الأمالي للشيخ الصدوق: ٤٠٩).

وأمّا قول علماء الشيعة وكبارهم، فهذا الشيخ المفيد رحمه الله يقول فيه: «كان زيد بن عليّ بن الحسين عين إخوته بعد أبي جعفر عليه السلام وأفضلهم، وكان عابداً ورعاً فقيهاً سخياً شجاعاً، وظهر بالسيف يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويطلب بثارات الحسين عليه السلام»(الإرشاد ٢/١٧١).

قوله: «**وأمّا ما ذكره من تولية المأمون له الخلافة، فهذا صحيح. لكن ذلك لم يتم... ولم يجعله وليّ عهده، وهم يزعمون أنّه قتله بالسم**»(منهاج السنّة ٤/٦٤).

نقول: بل صحيح! فعندما لم ير المأمون أفضل وأزهد في العلويين والعبّاسيين من الإمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام لجعله خليفة من بعده، جعله وليّ عهده.(ذكره اليعقوبي في (تاريخه ٢/٤٤٨)، والمسعودي في (التنبيه والإشراف: ٣٠٢)، وابن الأثير في (الكامل في التاريخ ٦/٣٢٦)، والطبري في (تاريخه ٨/٥٤٤)، وابن خلّكان في (وفيات الأعيان ٣/٢٦٩)، ولمّا جعله صار له صيت عند الناس ووجاهة وعظمة ↩

↵ فخشي المأمون من ذهاب السلطة منه، فسمّه لأنّ حبّ الرياسة تدعو إلى فعل ذلك.

وأمّا خبر سمّ المأمون للإمام الرضاعليه السلام، فلم تنفرد الشيعة بنقله وحدها حتّى تنسب إليهم يا بن تيمية زعم ذلك، بل ذكرها أكابر أهل نحلتك، كابن حبّان في (الثقات ٨/ ٤٥٦)، والمسعودي في(التنبيه والإشراف: ٣٠٣)، وابن الأثير في (الكامل في التاريخ ٦/ ٣٢٦)، وابن خلّكان في (وفيات الأعيان ٣/ ٢٦٩)، وغيرهم.

قوله ـ وهو يردّ على العلّامةقدس سره في قوله: «وكان ولده محمّد بن عليّ الجوادعليه السلام على منهاج أبيه في العلم والتقى والجود»(منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٦٠) ـ:

«والجواب أن يقال: محمّد بن عليّ الجواد كان من أعيان بني هاشم...

وأمّا ما ذكره ـ يريد به امتحان القاضي يحيى للإمامعليه السلام ـ **فإنّه من نمط ما قبله...**

ويحيى بن أكثم كان أفقه وأعلم وأفضل من أن يطلب تعجيز شخص بأن يسأله عن محرم قتل صيداً، فإنّ صغار الفقهاء يعلمون حكم هذه المسألة.

ثمّ مجرّد ما ذكره ليس فيه إلّا تقسيم أحوال القاتل، ليس فيه بيان حكم هذه الأقسام، ومجرّد التقسيم لا يقتضي العلم بأحكام الأقسام...

ثمّ إن كان ذكر الأقسام واجباً، فلم يستوف الأقسام، فإنّه من جملة الأقسام أن يقال: متعمّداً كان أو مخطأ؟»(منهاج السنّة ٤/ ٦٨ ـ ٧٣).

نقول: ليس غريب منك يا بن تيمية عدم الاعتراف بفضل أئمّة أهل البيتعليهم السلام وأعلميتهم! ولا غرابة في ما تنسبه للشيعة الإمامية لتكرّره منك لمرّات كثيرة!

فأمّا تكذيبك لما جرى بين الإمامعليه السلام ويحيى، من حيث رفعة شأن يحيى عن طلبه تعجيز شخص في مسألة صيد المحرم لعلم صغار أهل الفقه بها، فليس وجيهاً! فإنّ المنصف ↵

﴿ يعلم أنّ يحيى من أدهى أهل العلم في مقام المناظرة، لأنّه قد امتحن الإمامعليه السلام في مسألة قليل البلوى بها تبعد عن ذهن الفقيه. مع أخذ النظر بصغر سن المسؤول عنها الذي مثله ليس في محل الفتيا، وهيبة المجلس بحضور السلطان، وكثرة تشقيقات المسألة و تعدّد فروعها.

أمّا القول بأنّ مجرّد التقسيم لا يدلّ على علم المقسم بحكم كلّ قسم، فغريب جداً! فمن المعلوم عند أهل المعرفة ثبوت علم من قسم ذلك بأحكام ما قسمه مع أخذ النظر بأنّه غير مسبوق بما قد سئل عنه أنّه سيسأل عنه، بل سئل بغتة، فبيّن الشقوق والتفريعات ليرى مقصود السائل منها ليبيّن له حكم كلّ قسم. ثمّ إنّ الإمامعليه السلام لمّا سئل عن حكم ما قسم، أخذ يبيّن حكم كلّ قسم قسم، كما ورد بالرواية المروية في مصادر الإمامية (انظر: الإرشاد للمفيد ٢ / ٢٨١)، وهذا ممّا لم يذكره العلّامةقدس سره لأنّ مبناه في هذه الرسالة الاختصار.

وأمّا أنّ الإمامعليه السلام لم يتعرّض لكلّ أقسام المسألة.

فيقال: إنّ المسؤول عن مسألة ذات صور عديدة مختلفة الحكم، عليه أن يبيّن الصور لمن سأله ليرى ما مقصوده، فإن قال: مقصودي بيان حكم جميع صورها بينها له، وإن عيّن له بعض صورها بينه له، هذا أوّلاً.

وثانياً: الظاهر أنّ نسخة منهاج الكرامة التي اعتمدت عليها يا بن تيمية سقيمة وغير صحيحة، أو أنّ ما نقله العلّامةقدس سره من الرواية غير كامل ـ مع أخذ النظر باختصار العلّامةقدس سره لها ـ فالرواية هذه عبارتها: (**قتله في حلّ أو في حرم؟ عالماً أم جاهلاً؟ قتله عمداً أو خطأ؟ حرّاً كان المحرم أم عبداً؟ صغيراً كان أم كبيراً؟ مبتدئاً بالقتل أم معيداً؟ من ذوات الطير كان الصيد أم من غيره؟ من صغار الصيد كان** ﴾

أم كبارها؟ مصراً على ما فعل أم نادماً؟ في الليل كان قتله للصيد أم نهاراً؟ محرماً كان بالعمرة إذ قتله أو بالحجّ) (الإرشاد للمفيد ٢/ ٢٨٣).

قوله: «وقوله ـ يعني العلّامة ـ: **«إنّ مهر فاطمة كان خمسمائة درهم»**(منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٦٢)، **لا يثبت... وبكلّ حال فليس في هذا ما يدلّ على فضيلة»**(منهاج السنّة ٤/ ٧٤).

نقول: أوّلاً: قد ثبت من طرق أهل البيت أنّ مهر السنّة خمسمائة درهم، وعلى ذلك تزوج النبيّ ﷺ نساءه، وزوّج به.

ثانياً: إنّك صرّحت بعبارتك التالية من ثبوت أنّ رسول الله ﷺ لم يصدق واحدة من نساءه وبناته أكثر من خمسمائة درهم، وهذا مناقض لما جزمت به من عدم ثبوته في فاطمة!

ثالثاً: إنّ العلّامة ليس في مقام ذكر فضائل الإمام حتّى يقال إنّ هذه فضيلة أو لا! فالعلّامة يخبر عمّا حصل في ذلك المجلس.

نعم، هي فضيلة رغماً على أنفك يا بن تيمية، من جهة إظهار أنّ الإمام متمسّك بسنّة جدّه المصطفى ﷺ، وبيانه للمأمون وغيره أنّ الفضل كلّ الفضل في متابعة السنّة مهما بلغت منزلة البنت المخطوبة.

قوله ـ وهو يردّ على العلّامة في قوله: «وكان ولده عليّ الهادي، ويقال له: العسكري»(منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٦٢) ـ: **«هذا كلام من جنس ما قبله، لم يذكر منقبة بحجّة صحيحة، بل ذكر ما يعلم العلماء أنّه من الباطل، فإنّه ذكر في الحكاية أنّ والي بغداد كان إسحاق بن إبراهيم الطائي، وهذا من جهله، فإنّ إسحاق بن إبراهيم هذا خزاعي...**

✍ وأمّا الفتيا التي ذكرها من أنّ المتوكّل نذر إن عوفي يتصدّق بدراهم كثيرة... وأنّ عليّ بن محمّد أمره أن يتصدّق بثلاثة وثمانين درهماً، لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾(سورة التوبة: ٢٥)، وأنّ المواطن كانت سبعاً وعشرين غزاة، وبعث ستاً وخمسين سرية، فهذه الحكاية أيضاً تحكى عن عليّ بن موسى مع المأمون، وهي دائرة بين أمرين: إمّا أن تكون كذباً، وإمّا أن تكون جهلاً ممّن أفتى بذلك...

والحكاية التي ذكرها عن المسعودي منقطعة الإسناد، وفي تاريخ المسعودي من الأكاذيب ما لا يحصيه إلّا الله تعالى، فكيف يوثق بحكاية منقطعة الإسناد...»(منهاج السنّة ٤/٧٩ ـ ٨٤)

نقول: أوّلاً: أمّا حكاية إشخاص الإمام الهادي عليه السلام إلى سامراء، فقد ذكرها أهل السير، كما قال ابن الجوزي الحنفي في تذكرته:

«قال علماء السير: وإنّما أشخصه المتوكّل من مدينة رسول الله صلى الله عليه وآله إلى بغداد، لأنّ المتوكّل كان يبغض عليّاً وذرّيته، فبلغه مقام عليّ بالمدينة وميل الناس إليه، فخاف منه، فدعا يحيى بن هرثمة، وقال: اذهب إلى المدينة وانظر في حاله وأشخصه إلينا.

قال يحيى: فذهبت إلى المدينة، فلمّا دخلتها ضجّ أهلها ضجيجاً عظيماً ما سمع الناس مثله، خوفاً على عليّ، وقامت الدّنيا على ساق، لأنّه كان محسناً إليهم، ملازماً للمسجد، لم يكن عنده ميل إلى الدنيا.

قال يحيى: فجعلت أسكّنهم وأحلف لهم أنّي لم أؤمر فيه بمكروه، وأنّه لا بأس عليه. ثمّ فتشت منزله، فلم أجد فيه إلّا مصاحف، وأدعية، وكتب العلم، فعظم في عيني؛ وتولّيت خدمته بنفسي؛ وأحسنت عشرته.

✍

....

ﮰ فلمّا قدمت به بغداد بدأت بإسحاق بن إبراهيم الظاهري، فقال لي: يا يحيي! إنّ هذا الرجل قد ولده رسول الله ﷺ، والمتوكّل من تعلم، فإن حرّضته عليه قتله، وكان رسول الله ﷺ خصمك يوم القيامة، فقلت له: والله ما وقعت منه إلّا على كلّ أمر جميل. ثمّ صرت به إلى سرّ من رأى فبدأت بوصيف التركي، فأخبرته بوصوله، فقال: والله لئن سقط منه شعرة لا يطالب بها سواك! فعجبت كيف وافق قوله قول إسحاق. فلمّا دخلت على المتوكّل سألني عنه، فأخبرته بحسن سيرته؛ وسلامة طريقته؛ وورعه وزهادته، وأنّي فتشت داره فلم أجد فيها غير المصاحف، وكتب العلم، وأنّ أهل المدينة خافوا عليه. فأكرمه المتوكّل؛ وأحسن جائزته؛ وأجزل برّه؛ وأنزله معه سرّ من رأى»(تذكرة الخواص ٢ /٤٩٣).

ثانياً: إنّ الحكم ببطلان الحكاية المذكورة لوصف العلّامة‰ إسحاق بن إبراهيم بـ(الطائي) وليس هو كذلك بل (خزاعي) مردود، وذلك:

١ـ أنّ نسخة كتاب العلّامة‰ منهاج الكرامة التي اعتمدها ابن تيمية سقيمة وغير صحيحة! ففي بعض النسخ يوجد فيها (الظاهري) بدل (الطائي)، وفي بعضها الآخر يوجد (إسحاق بن إبراهيم) فقط.

٢ـ أنّ العلّامة‰ قد نقل الحكاية عن الذين سبقوه من أهل السنّة، وقد ذكروا فيها (الظاهري) بدل (الطائي)، كما تقدّم عن ابن الجوزي.

ثالثاً: إنّ قولك يا بن تيمية من أنّ فتيا النذر في الحكاية المذكورة تحكى عن الإمام الرضا عليه السلام مع المأمون العبّاسي، مجرّد دعوى لم تأت بدليل عليها! وبنفس الوقت لا يوجب عدم صدورها من الإمام الهادي عليه السلام.

والعجيب منك يا بن تيمية أن تعترض على العلّامة‰ في عدم نسبة المقول إلى قائل أو ﮯ

....

↵ كتاب، و تأتي هنا بقول غير منسوب إلى قائل أو كتاب!!

رابعاً: إنّ حصرك يا بن تيمية لهذه الفتيا بكذب ناقلها أو جهل قائلها، لهو بهتان واضح! فإنّ الخطيب البغدادي أوردها في تاريخه بسنده إلى الحسين بن يحيى، قال: «اعتلّ المتوكّل في أوّل خلافته، فقال: لئن برئت لأتصدّقنّ بدنانير كثيرة، فلمّا برئ جمع الفقهاء فسألهم عن ذلك، فاختلفوا، فبعث إلى عليّ بن محمّد بن عليّ بن موسى بن جعفر فسأله، فقال: يتصدّق بثلاث وثمانين ديناراً. فعجب قوم من ذلك، وتعصّب قوم عليه، وقالوا: تسأله يا أمير المؤمنين من أين له هذا؟ فردّ الرسول إليه، فقال له: قل لأمير المؤمنين: في هذا الوفاء بالنذر، لأنّ الله تعالى قال: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾(سورة التوبة: ٢٥)، فروى أهلنا جميعاً أنّ المواطن في الوقائع والسرايا والغزوات ثلاثة وثمانين موطناً، وأنّ يوم حنين كان الرابع والثمانين، وكلّما زاد أمير المؤمنين من فضل الخير كان أنفع له، وأُجر عليه في الدنيا والآخرة»(تاريخ بغداد ١٢/٥٦)، وكذا السمعاني في ترجمة الإمام العسكري عليه السلام (الأنساب ٤/١٩٦).

وأمّا الحكم بجهل قائلها ـ وهو الإمام عليه السلام ـ فتعدٍّ منك وظلم واضح! فالجهل إنّما يتصوّر لو خالف الفتيا برهاناً وحجّة شرعية معلومة، ومن الواضح عدم وجود دليل شرعي يخالف هذه الفتيا، بل الذي خالفها ليس لديه دليل شرعي وبرهان واضح.

خامساً: قولك يا بن تيمية أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يغز سبعاً وعشرين غزوة، غير صحيح! فقد صرّح أكابر أهل نحلتك بهذا، مثل ابن سعد في (الطبقات الكبرى ٢/٦)، قال: «كان عدد مغازي رسول الله صلى الله عليه وآله التي غزا بنفسه سبعاً وعشرين غزوة»، والحافظ ابن الناس في (عيون الأثر في المغازي والسير ١/٢٩٤) عن ابن سعد، وابن هشام في (السيرة النبوية ٤/١٠٢٧)، قال: «وكان جميع ما غزا رسول الله صلى الله عليه وآله بنفسه سبعاً وعشرون ↵

غزوة».

سادساً: أمّا تكذيبك لحكاية المسعودي لفقدان السند فيها (انظر: مروج الذهب ٤/ ١٠٣)، فتلبيس منك على العوام! لأنّ فقد السند لا يوجب كذب ووهن المسند، فإنّ الكثير من الأمور لشدّة ثبوتها لا يذكر لها إسناد، وهذه الحكاية ذكرها غير المسعودي من أهل نحلتك، مثل القاضي ابن خلّكان في (وفيات الأعيان ٣/ ٢٧٢)، وسبط ابن الجوزي في (تذكرة الخواص ٢/ ٤٩٥).

قوله ـ وهو يردّ على العلّامة في قوله: «وكان ولده الحسن العسكري عالماً زاهداً فاضلاً عابداً، أفضل أهل زمانه، وروت عنه العامّة كثيراً» (منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٦٥) ـ: **«هذا من نمط ما قبله من الدعاوي المجرّدة، والأكاذيب البيّنة»** (منهاج السنّة ٤/ ٨٥).

نقول: قد ذكر العلّامة في كتابه (خلاصة الأقوال في معرفة الرجال) جماعة كبيرة من أصحاب الإمام العسكري وكثير منهم من العامّة؛ فليراجع!

قوله ـ وهو يردّ على العلّامة في قوله: «وولده مولانا المهدي محمّد» (منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٦٥) ـ: **«قد ذكر محمّد بن جرير الطبري وعبد الباقي بن قانع وغيرهما من أهل العلم بالأنساب والتواريخ: أنّ الحسن بن عليّ العسكري لم يكن له نسل ولا عقّب»** (منهاج السنّة ٤/ ٨٧).

نقول: قد ذكرت يا بن تيمية هذه الدعوى في ما سبق في كتابك هذا (انظر: منهاج السنّة ١/ ١٢٢)، وهي ليست صحيحة!

أمّا الطبري فلم يقل في تاريخه أنّ الحسن العسكري لم يعقّب، ونسبة القول إليه كذب! كذا الحال في نسبة القول إلى عبد الباقي بن قانع الأموي المقدوح عند أهل نحلتك!

﴾ وأمّا غيرهما من أهل النسب والتاريخ فلم تأت يا بن تيمية باسم واحدٍ منهم! هذا أوّلاً.

ثانياً: إنّ استشهادك يا بن تيمية بقول الطبري ومن ماثله من أهل نحلتك هو من باب شهادة الخصم لنفسه، وهذا لا يفيد عند الاحتجاج.

ثالثاً: إنّ المرجع في مثل هذه المسألة هم أهل الدار والأقربون لهم العارفين بأحوالهم، وهم أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم. فلا يؤخذ هنا رأي الأباعد الذين لا يمتون إليهم بصلة.

رابعاً: قد صرّح جماعة كبيرة من أعلام أهل نحلتك بأنّ المهدي هو ابن الحسن العسكري عليهما السلام، ونصّوا على ولادته عليه السلام، منهم:

ـ محمّد بن طلحة الشافعي في كتابه (مطالب السؤول في مناقب آل الرسول عليهم السلام: ٤٨٤).

ـ سبط ابن الجوزي في كتابه (تذكرة الخواص ٢ /٥٠٥).

ـ أبو محمّد عبد الله بن النصر بن الخشّاب البغدادي في كتابه (تاريخ مواليد الأئمّة عليهم السلام ووفياتهم: ٤٤).

ـ ابن خلّكان في كتابه (وفيات الأعيان ٤ /١٧٨).

ـ محيي الدين ابن عربي في كتابه (الفتوحات المكّية ٣ /٤١٩ باب ٣٦٦ معرف أحوال وزراء المهدي).

ـ صدر الدين الحموئي ٧٢٣هـ في كتابه (فرائد السمطين ٢ /٣١٠).

قوله: «والإمامية الذين يزعمون أنّه كان له ولد يدّعون أنّه دخل السرداب بسامرا وهو صغير... فكيف يكون من يستحق الحجر عليه في بدنه وماله إماماً لجميع المسلمين معصوماً، لا يكون أحد مؤمناً إلّا بالإيمان به؟»(منهاج السنّة ٤ /٨٧ ـ ٨٩).

نقول: إنّا لنعجب منك يا بن تيمية تكرارك لهذا الاعتراض (انظر: منهاج السنّة ١ /١٠٤، ﴿

....

↲ ١/ ١٢٢)، مع دعواك الكبيرة بمعرفتك للكتاب والسنّة!!

ولكن، كأنّك لم تؤمن بقول الله تعالى عن عيسى‌عليه‌السلام: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيّاً﴾(سورة مريم: ٣٠).

وكأنّك لا تعتقد بأنّ الله قادر على خلق التمييز والعقل والتدبّر في الصبي، كما حصل في يحيى‌عليه‌السلام، وبالتالي بطلان ذلك في ذرّية خير البريات.

أمّا مسألة الإيمان به، فإن أردت بها ما يقابل الكفر، فهو بهتان على الشيعة الإمامية! فإنّ الكفر ـ حسب ما ورد من الطرق الواردة عن أهل البيت‌عليهم‌السلام ـ عندهم هو جحد ضروري من ضروريات الدين لا ضروري من ضروريات المذهب، فالجاحد إمامة المهدي‌عليه‌السلام مسلم ليس باثنى عشري، من حيث أنّ إمامته من ضروريات المذهب.

قوله: «**ثمّ إنّ هذا باتّفاق منهم ـ سواء قدّر وجوده أو عدمه ـ لا ينتفعون به لا في دين ولا في دنيا...**»(منهاج السنّة ٤/ ٨٩).

نقول: ليس صحيحاً! بل المتّفق عندهم هو الانتفاع منه في الدين والدنيا، وهو واقع ومستمر، وذلك لأنّ في وجوده لطف وإن كان مستتراً، وفي ذلك أخبار كثيرة عن النبيّ‌صلى‌الله‌عليه‌وآله والأئمّة‌عليهم‌السلام

فعن النبيّ‌صلى‌الله‌عليه‌وآله في خبر جابر بن عبد الله الأنصاري: قال جابر: فقلت: يا رسول الله! فهل يقع لشيعته الانتفاع به في غيبته؟ فقال‌صلى‌الله‌عليه‌وآله: (**إي والذي بعثني بالنبوّة إنّهم يستضيئون بنوره وينتفعون بولايته في غيبته كانتفاع الناس بالشمس وإن تجلّلها السحاب**) (انظر: كمال الدين للصدوق: ٢٥٣).

قوله: «**وهذا المنتظر لم يحصل به لطائفته إلّا الانتظار لمن لا يأتي، ودوام الحسرة والألم، ومعاداة العالم، والدعاء الذي لا يستجيبه الله... ثمّ إنّ عمر**

↲

....

واحد من المسلمين هذه المدّة أمر يعرف كذبه بالعادة المطردة في أمّة محمّد»(منهاج السنّة ٤/ ٩١).

نقول: بما أنّ الإخبار عن المهدي عليه السلام وأخباره من المغيبات التي أخبر عنها رسول الله صلى الله عليه وآله بالقطع واليقين، ودعا الأُمّة إلى التصديق والإذعان بها، فقد أصبح الاعتقاد بالمهدي عليه السلام من ضروريات الدين الإسلامي، وأنّ المنكر لهذا مكذّب للنبيّ صلى الله عليه وآله، وهو كفر.

والدعاء من قبل العباد مطلوب ومحبوب عند الله تعالى، بل هو عبادة له عزّ وجلّ، والمتكبّر عن عبادته مصيره جهنم وبئس القرار، فيجب على كلّ مسلم دعاءه فإنّه عبادة، وليس يجب على الله إجابة دعائهم، بل يجيبهم عليه لو علم فيه مصلحة وعدم وجود مفسدة، فإذا لم يجب دعائهم يعلم بأنّ في ذلك مصلحة، وليس يلزم من عدم إجابته تركهم لهذه العبادة العظيمة.

أمّا مسألة طول العمر، فبيد الله، فإن كانت المصلحة في بقاء الإنسان مدّة مديدة أبقاه، وإلاّ أماته متى اقتضت، ولا فرق بين هذه الأُمّة وغيرها، نعم كان الغالب في الأمم السابقة طول العمر، والغالب في هذه الأُمّة عدم البلوغ إلى المائة، لكن منهم من يبقى ويعمر أكثر من ذلك، وأخبار المعمرين كثير، حتّى أفرد لهم البعض كتاباً سمّاه (المعمرون والوصايا).

قوله: «واحتجاجهم بحياة الخضر احتجاج باطل على باطل، فمن الذي يسلّم لهم بقاء الخضر. والذي عليه سائر العلماء المحقّقون أنّه مات...»(منهاج السنّة ٤/ ٩٣).

نقول: إن كان مرادك أنّ الشيعة تستدلّ بوجود الخضر على وجود المهدي عليه السلام، فليس

صحيحاً! بل الشيعة تنادي بوجود الإمام الثاني عشر المهدي عليه السلام لما ثبت من السنن الصحيحة من طرق أهل البيت عليهم السلام وطرق غيرهم على وجوده وطول غيبته.

نعم، يستشهدون ببقاء الخضر لتقريب الصورة لعقول بعض القاصرين عن معرفة قدرة ربّ العالمين، ومن نِعم الله واقتضاء حكمته إبقاء شخص من الأشخاص في هذا العالم ليستشهد به عند الاحتجاج، والخضر واحد من بني آدم شاء الله أن يبقى كلّ هذه القرون الكثيرة.

وأمّا دعوى موت الخضر عند سائر العلماء فغير صحيحة! بل ما عليه جمهور علماء المسلمين هو حياة الخضر وتعميره وبقاؤه.

هذا، ومثل الخضر في البقاء وتعميره طيلة هذه القرون: إلياس! فعن ابن جرير الطبري: «إنّ الخضر وإلياس باقيان يسيران في الأرض»(انظر: البيان في أخبار الزمان، طبع مع كفاية الطالب: ٥٢٢).

أمّا حياة نبيّ الله عيسى عليه السلام فمن الضروريات.

قوله: «وقوله ـ يعني العلّامة رحمه الله ـ: روى ابن الجوزي بإسناده إلى ابن عمر: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (يخرج في آخر الزمان رجل من ولدي، اسمه كاسمي وكنيته كنيتي، يملأ الأرض عدلاً، كما ملئت جوراً، فذلك هو المهدي).

فيقال: الجواب من وجوه: أحدها: أنّكم لا تحتجّون بأحاديث أهل السنّة»(منهاج السنّة ٤/ ٩٤ ـ ٩٥).

نقول: إذا أردت بكلامك هذا أنّ الشيعة الإمامية لا يعتبرونها حجّة شرعية واجبة الاتّباع فصحيح.

أمّا أنّهم لا يحتجّون بها على خصومهم المعتقدين بها، فليس صحيحاً! بل جرت سيرة

أتباع أهل البيت عليهم السلام على مقابلة أهل السنّة بأخبارهم التي يلتزمون بها، ليفحموهم بما هو حجّة مسلّمة لديهم ولا سبيل لهم في إنكارها.

قوله: «**الثاني: إنّ هذا من أخبار الآحاد، فكيف يثبت به أصل الدين...**»(منهاج السنّة ٤/٩٥).

نقول: لا تريد يا بن تيمية من كلامك هذا إلّا التوهيم على العوام! لعلمك بأنّ ما ورد من أخبار في حقّ الإمام المهدي عليه السلام وخروجه في آخر الزمان، وأنّه من ولد رسول الله صلى الله عليه وآله، ومن ولد فاطمة عليها السلام، ومن ولد الحسين عليه السلام، متواترة عند الشيعة والسنّة.

وأمّا أنّ الاعتقاد بالمهدي عليه السلام هو من أصول الدين وتمام الإيمان، فقد تقدّم الكلام فيه قبل وريقات؛ فليراجع!

قوله: «**الثالث: أنّ لفظ الحديث حجّة عليكم** ـ يعني الشيعة ـ **لا لكم، فإنّ لفظه: (يواطئ اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي) فالمهدي الذي أخبر به النبيّ صلى الله عليه وآله اسمه محمّد بن عبد الله لا محمّد بن الحسن. وقد روي عن عليّ عليه السلام أنّه قال: هو من ولد الحسن بن عليّ، لا من ولد الحسين بن عليّ.**

وأحاديث المهدي معروفة، رواها الإمام أحمد وأبو زرعة والترمذي وغيرهم، كحديث عبد الله بن مسعود عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: (لو لم يبق من الدنيا إلّا يوم لطوّل الله ذلك اليوم حتّى يبعث فيه رجلاً من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، كما ملئت ظلماً وجوراً»(منهاج السنّة ٤/٩٥).

نقول: إنّ دعواك يا بن تيمية بنقصان متن الحديث الذي أورده العلّامة قدس سره نقلاً عن سبط ابن الجوزي عن عبد الله بن عمر، ليست صحيحة! بل مردودة.

↲ فإنّ الخبر بعبارة (اسمه اسمي) فقط، قد نقلها عن عاصم بن هدلة الكثير من ثقات أهل نحلتك، كأمثال السفيانيين، وفطر بن خليفة، وعمر بن عبيد.(انظر: كتاب البيان في أخبار صاحب الزمان للكنجي الشافعي: ٧١ ح ٤٤).

وهذه بعض نصوص الحديث:

ـ نقلاً عن مسند أحمد بن حنبل: «عن عمر بن عبيد، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا تنقضي الأيّام ولا يذهب الدهر يملك رجل من أهل بيتي اسمه يواطئ اسمي)**»(مسند أحمد بن حنبل ١/ ٣٧٦).

ـ «عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، عن النبيّ ﷺ، قال: **(لا تذهب الدنيا،** أو قال: **لا تنقضي الدنيا حتّى يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي)**»(مسند أحمد بن حنبل ١/ ٣٧٧).

ـ «عن عمر بن عبيد الطنافسي، عن عاصم بن أبي النجود، عن زربن حبيش، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا تنقضي الدنيا حتّى يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي)**»(مسند أحمد بن حنبل ١/ ٤٤٨).

ـ «حدّثنا عبيد بن أسباط بن محمّد القرشي، أخبرنا أبي، أخبرنا سفيان الثوري، عن عاصم ابن بهدلة، عن زر، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا تذهب الدنيا حتّى يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي)**. قال الترمذي: «وفي الباب عن عليّ وأبي سعيد وأمّ سلمة وأبي هريرة. وهذا حديث حسن صحيح»(سنن الترمذي ٣/ ٣٤٣، مسند أحمد بن حنبل ١/ ٣٧٧).

أمّا زيادة لفظة (واسم أبيه اسم أبي) فلم ترد إلّا من طريق زائدة ـ المشهور بالزيادات! ـ في سنن أبي داود، وهذا نصّها: «حدّثنا مسدد: أنّ عمر بن عبيد حدّثهم. وثنا محمّد بن ↵

....

↩ العلاء، ثنا أبو بكر ـ يعني ابن عيّاش ـ وثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان. وثنا أحمد ابن إبراهيم، ثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا زائدة. وثنا أحمد بن إبراهيم، حدّثني عبيد الله بن موسى، عن فطر، المعني واحد كلّهم عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، عن النبيّ ﷺ قال: (**لو لم يبق من الدنيا إلّا يوم**)، قال زائدة في حديثه: (**لطوّل الله ذلك اليوم**) ثمّ اتّفقوا (**حتّى يبعث فيه رجل منّي**) أو (**من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي**) زاد من حديث فطر (**يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً**) وقال في حديث سفيان: (**لا تذهب، أو لا تنقضي، الدنيا حتّى يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي**)»(سنن أبي داود ٢/ ٣١٠ ح ٤٢٨٢).

كما أورد أبو داود في نفس الموضع الرواية الأخرى الخالية من الزيادة، وبسند آخر عن عبد الله بن مسعود: قال رسول الله ﷺ: (**لا تذهب ـ أو لا تنقضي ـ الدنيا حتّى يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي**) (سنن أبى داود ٢ / ٣١٠).

فكيف يتصوّر أحد خطأ هذا الكمّ الكثير للثقات والحفظة عند أهل نحلتك بتركهم لهذه العبارة، وتفرّد زائدة بحفظها ونقلها، والكلّ ناقل للخبر، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله؟!!

مع أنّ زائدة بن أبي الرقاد الباهلي البصري، قال عنه البخاري في (التاريخ الكبير ٣/ ٤٣٢/ ١٤٤٥): «منكر الحديث»، وقال عنه أبو داود السجستاني ـ الذي أورد خبره ـ: «لا أعرف خبره»(انظر: سؤالات الآجري لأبي داود ١/ ٣٥٧/ ٦٣٠)، وقال النسائي في (كتاب الضعفاء والمتروكين: ١٨١): «منكر الحديث»، وقال ابن حبّان في (كتاب المجروحين ١/ ٣٠٨): «يروي المناكير عن المشاهير».

↩

ومما تقدّم يتبيّن أنّ الحديث الدال على أنّ المهدي عليه السلام هو محمّد بن الحسن العسكري عليه السلام، متّفق عليه بين الفريقين، الشيعة في جميع طرقها، والسنّة بأغلب طرقها، ورواية زائدة مخالفة لما هو متّفق عليه.

لذا فإنّ من له أدنى ذرّة من الديانة والعقل ـ وبما عليه علماء المسلمين كافّة من لزوم طرح الشاذ النادر من الأخبار ـ لا يستند إلى مثل رواية زائدة.

وسوف يأتي تكرار الكلام في هذا الحديث في (٨/ ٢٥٤) من منهاج السنّة.

قوله: «الوجه الرابع: أنّ الحديث الذي ذكره، قوله: (اسمه كاسمي، وكنيته كنيتي) ولم يقل: (يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي) فلم يروه أحداً من أهل العلم بالحديث... فهذا الرافضي لم يذكر الحديث بلفظه المعروف... وإنّما ذكره بلفظ مكذوب لم يروه أحد منهم»(منهاج السنّة ٤/ ٩٦ ـ ٩٧).

نقول: إنّ قولك هذا يا بن تيمية قول بارد لا محصّل منه، لما هو معلوم عند أرباب العلم والمعرفة بالحديث بجواز النقل بالمعنى، فلو فرض عدم ورود الحديث بالعبارة التي ذكرها العلّامة رحمه الله فلا يلزم من ذلك عيب في المعنى، فإنّه متّحد في كلا العبارتين.

أضف إلى أنّ العبارة نقلها العلّامة رحمه الله من سبط ابن الجوزي (انظر: تذكرة الخواص ٢/ ٥٠٧).

قوله ـ وهو يردّ على العلّامة رحمه الله في قوله: «فهؤلاء الأئمّة الفضلاء المعصومون الذين بلغوا الغاية من الكمال»(منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٦٦) ـ: **«والجواب من وجوه:...»**(منهاج السنّة ٤/ ١٠٣).

نقول: قد ذكر ابن تيمية وسطر هنا وجوهاً عديدة تقدّم الجواب عليها مفصلاً، فلا حاجة للإعادة، وإنّما نشير إلى موضع الحاجة.

قوله ـ في الوجه الثاني ـ: **«لم يتمكّن أحد منهم من الإمامة، إلّا عليّ بن أبي طالب، مع أنّ الأمور استصعبت عليه، ونصف الأُمّة ـ أو أقل أو أكثر ـ لم يبايعوه... بل الذين تخلّفوا عن القتال معه وله كانوا أفضل ممّن قاتله وقاتل معه»**(منهاج السنّة ٤/١٠٥).

نقول: ألا ذكرت لنا من هم؟ وكيف يكونوا أفضل على مبانيك في طاعة الإمام المنصوب في زمانه؟! وألم يكن عليّ عليه السلام هو الإمام في ذلك الزمان؟ وبالتالي تكون طاعته واجبة على الجميع؟ فالذي يخرج ويقاتل مع إمام زمانه أفضل من الذي يتخلّف ويعصي! إلّا أن يكون خروج الإمام فيه معصية لله تعالى.

وما نرى بتلميحك يا بن تيمية وقولك هذا إلّا تفضيل الذين لم يخرجوا مع عليّ عليه السلام ويقاتلوا معه على عليّ عليه السلام نفسه! وليس غريب منك هذا فهو ديدنك ومذهبك، حتّى أنّك فضّلت المتجاهرين بالإثم والفسّاق عليه.

قوله: «الوجه الثامن: أن يقال: دعوى كون جميع الخلفاء كانوا مشتغلين بما ذكره من الخمور والفجور كذب عليهم... وأكثرهم لم يكن مظهراً لهذه المنكرات»(منهاج السنّة ٤/١٠٣ـ١١٣).

نقول: إنّ العلّامة رحمه الله قد أشار هنا إلى أئمّة أهل نحلتك بأنّهم مشغولون بالملك وبالفسق والفجور، ولا يلزم من ذلك وجود هذين الوصفين جميعاً في جميعهم، بل المقصود هنا بيان مخالفتهم جميعاً للشريعة المحمّدية، من حيث أنّ بعضهم طلب الملك والرئاسة بعد علمه أنّ إمام الخلق غيره، فغصب حقّه، وبعضهم ضمّ إلى ذلك الفسق والفجور، وهذا الأمر معلوم مشهور لا يمكن لأحد تكذيبه.

وأمّا قولك يا بن تيمية بأنّ أكثرهم لم يكن يظهر الفسق والفجور، فهو توهيم للعوام! لأنّ

....

↩ العلّامة لم يقل بأنّهم متظاهرون بذلك، بل قال: مشغولون بالمعاصي (منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٦٦)، فيشمل من تظاهر منهم بذلك ومن لم يتظاهر به.

قوله: «وجود الظلم والمعاصي من بعض المسلمين وولاة أمورهم وعامّتهم، لا يمنع أن يشارك في ما يعمله من طاعة الله.

وأهل السنّة لا يأمرون بموافقة ولاة الأمور إلّا في طاعة الله لا في معصيته...

وهذه كانت سيرة أئمّة أهل البيت مع غيرهم»(منهاج السنّة ٤/ ١١٣ ـ ١١٤).

نقول: كلامك يا بن تيمية هذا مناقض لكلام الباري عزّ وجلّ: **﴿أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لاَّ يَهِدِّي إِلاَّ أَن يُهْدَى﴾**(سورة يونس: ٣٥)! الذي يبيّن أنّ أحقّ الخلق بالمتابعة هو الهادي إلى الحقّ، أمّا من يهديه غيره إلى الحقّ فليس له حقّ المتابعة، ومن هذا يتبيّن وجوب الطاعة للإمام المعصوم في كلّ زمان.

وأمّا قولك إنّ الأئمّة من أهل البيت عليهم السلام كانت سيرتهم متابعة من استولى على السلطان، فهذا كذب صريح! فقد ورد كما في صحاح أهل نحلتك وغيرها من تخلّف الإمام عليّ عليه السلام عن بيعة أبي بكر مدّة ستّة أشهر، قال: «حدّثنا يحيى بن بكير، حدّثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أنّ فاطمة عليها السلام بنت النبيّ صلى الله عليه وآله أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها... فلم تكلّمه حتّى توفيت، وعاشت بعد النبيّ صلى الله عليه وآله ستّة أشهر، فلمّا توفيت دفنها زوجها عليّ ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر، وصلّى عليها، وكان لعليّ من الناس وجه حياة فاطمة، فلمّا توفيت استنكر عليّ وجوه الناس، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته، ولم يكن يبايع تلك الأشهر...»(صحيح البخاري ٥/ ٨١).

وكذلك ما ورود صحيحاً من نهي الإمام الحسين عليه السلام له ولصاحبه أيضاً عن الجلوس على ↩

[قوله فيما] قال ـ ابن مطهّر(قدّس الله روحه) ـ: «وما أظنّ أحداً من المحصّلين (المريدين نجاة أنفسهم)[١] وقف على هذه المذاهب، فيختار[٢] غير مذهب الإمامية باطناً (بل يختاره باطناً)[٣]، وإن كان في الظاهر يصير إلى غيره طلباً للدنيا، حيث وضعت لهم المدارس والرُبُط والأوقاف والصدقات[٤]

منبر رسول الله ﷺ، وخروج الإمام الحسين عليه السلام على يزيد، وغير ذلك من الشواهد.

نعم، كانت سيرة أهل البيت عليهم السلام رشد الناس إلى الطاعة وعدم متابعة أحد على المعصية.

قوله ـ في الوجه العاشر ـ: «**فلم تأتمّ الشيعة بإمام ذي علم وزهد إلّا وأهل السنّة يأتمون به أيضاً... وما اتّخذ أهل السنّة إماماً من أهل المعاصي إلّا وقد اتّخذت الشيعة إماماً من أهل المعاصي شرّاً منه...**»(منهاج السنّة ٤/ ١١٦).

نقول: إنّ الإمامية الذين تناظرهم أئمّتهم اثنا عشر، أوّلهم وسيّدهم أمير المؤمنين عليّ عليه السلام، وآخرهم المنتظر عليه السلام، وكلّ واحد منهم هو أفضل أهل زمانه.

فعليّ عليه السلام أفضل من أبي بكر وعمر وعثمان ومعاوية، والحسن عليه السلام أفضل من معاوية ويزيد، والحسين عليه السلام أفضل من يزيد، وعليّ بن الحسين عليه السلام أفضل من هشام، وهكذا كلّهم عليهم السلام كانوا أفضل من الذين تمسّك به أهل نحلتك في زمانهم.

وأمّا قولك: «**وما اتّخذ أهل السنّة إماماً من أهل المعاصي**»، فهو اعتراف صريح منك يا بن تيمية على أنّ لأهل نحلتك أئمّة ضلال عصاة متجاهرين بالفسق والظلم! فيكفيك فخراً بهذا!!!

(١) لا يوجد في المصدر، وكذا منهاج الكرامة.

(٢) في المصدر: واختار، وفي منهاج الكرامة: فاختار.

(٣) لا يوجد في المصدر، وكذا منهاج الكرامة.

(٤) لا يوجد في المصدر، وكذا منهاج الكرامة.

حتّى تستمر (لبني العبّاس و)[١] لبني العبّاس الدعوة، ويشيدوا للعامّة اعتقاد إمامتهم (ووجوب طاعتهم، وتحريم الخروج عليهم ومخالفتهم))»[٢] : «**هذا الكلام لا يقوله إلّا من هو من أجهل الناس بأحوال أهل السنّة، ومن هو أعظمهم عناداً وكذباً. وبطلانه من وجوه كثيرة، فإنّه من المعلوم أنّ السنّة كانت قبل أن تُبنى المدارس أقوى وأظهر...**»[٣].

قلنا: كلام ابن تيمية هذا ممّا يدلّ ويشهد أنّ ابن تيمية ليس بمنصف في بحثه وجداله وخطابه وأقواله!

فإنّ قوله: «**لا يقوله** ـ يعني كلام ابن مطهّر (قدّس الله روحه) ـ **إلّا من هو من أجهل الناس أو من أعظمهم عناداً**» ليس بصحيح ولا مسلّم! بل ابن مطهّر ﵀ صادق في ذلك، لأنّه أخبر بما اطّلع عليه هو، وكثير من الشيعة والسنّة يعلمون صدقه في ذلك من أجل أنّهم اطّلعوا على مثل ما اطّلع هو عليه.

(*)

---

(١) لا يوجد في المصدر، وكذا منهاج الكرامة.

(٢) منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٦٧، ومنهاج السنّة ٤/ ١٢٩.

(٣) منهاج السنّة ٤/ ١٢٩.

(*) **قوله: «ثمّ من المعلوم لكلّ عاقل أنّه ليس في علماء المسلمين المشهورين أحد رافضي، بل كلّهم متّفقون على تجهيل الرافضة وتضليلهم»**(منهاج السنّة ٤/ ١٣٠).

نقول: عجيب منك يا بن تيمية هذا الكلام! فهذه كتب الشيعة في كلّ قرن تشهد شهادة

﴾

قوله: «إنّي مع كثرة بحثي وتطلّعي [إلى معرفة أقوال الناس ومذاهبهم][1]، ما علمتُ رجلاً [له في الأُمّة لسان صدق][2] يُتهم بمذهب الإمامية، فضلاً أن يقال: إنّه يعتقده في الباطن[3]»[4].

قلنا: لكن من هو قليل البحث والتطلع في ذلك؟! وقد علم وتحقّق رجالاً كثيرين ممّن لهم لسان صدق في الأُمّة كانوا على مذهب الإمامية في الباطن، وكثير ممّن لا حقّق ذلك فيهم بمتّهم، كابن الجوزي الواعظ، وسبطه ابن بنته يوسف بن قزغلي[5]، وفخر الدين الرّازي، والحاكم الذي استدرك على الصحيحين، وعبد الرزاق، كلّ هؤلاء وغيرهم ممّن لا يحصى كثرة اتّهموا

↩ صارخة بأنّ علم الشريعة والتفسير والحديث وغيرها عند الإمامية الاثنى عشرية وحدهم، ومن أراد الوقوف على ذلك فعليه بالرجوع إلى كتب الرجال التي وضعت لبيان مصنّفاتهم في العلوم التي يعسر على الحاصي ضبطها منذ القرن الأوّل، ولولاهم لضاعت الكثير من علوم النبوّة والرسالة.

أمّا اتّفاق الخصم على تضليل الشيعة، فهو من أعظم العناد وأقبحه، وما سبب ذلك إلّا لاعتقاد الشيعة بإمامة أهل البيت عليهم السلام واتّباعهم، لدلالة القرآن الكريم والسنن الصحيحة والنقول الثابتة عليه.

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) في المخطوط: باطناً.

(٤) منهاج السنّة ٤/ ١٣١.

(٥) وهو أبو المظفر يوسف بن عبد الله سبط أبي الفرج بن الجوزي توفي ببغداد سنة ٦٥٤هـ وكلمة (قزغلي) لفظة تركية تعني: سبط، أو ابن البنت.

بمذهب الإمامية، حتّى سمعنا أنّ ابن تيمية أُتّهم بمذهب الإمامية!!

(*)

(*) **قوله** ـ في ما قال ابن المطهّر‌ في الوجه الخامس: «أنّهم لم يذهبوا إلى التعصّب في غير الحقّ، بخلاف غيرهم»(منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٦٨) ـ: «**والجواب من طريقين:**

أمّا الطريق الأوّل فيقال: لا نعلم طائفة أعظم تعصّباً في الباطل من الرافضة، أنّهم دون سائر الطوائف عرف منهم شهادة الزور لموافقهم على مخالفهم»(منهاج السنّة ٤/ ١٣٧ ـ ١٣٨).

نقول: ليس صحيحاً، بل هم منزّهون عن الباطل ومن التعصّب له، من حيث ثبوت متابعتهم لما ثبت عن عترة النبيّ ﷺ من نقل الثقات، طبقة عن طبقة.

وأمّا ما نسبت يا بن تيمية إليهم من شهادة الزور، فكذب منك وزور! فكتب الشيعة مليئة بالأخبار والفتاوى التي تنادي بأنّ شهادة الزور من الكبائر الموبقة.

أو ليس كان الأجدر بك يا بن تيمية أن تذكر من قال بذلك من الشيعة الإمامية، وعن أي كتاب نقلته؟!

قوله: «وحتّى أنّهم في التعصّب جعلوا للبنت جميع الميراث، ليقولوا: إنّ فاطمة ورثت رسول الله ﷺ دون عمّه العبّاس»(منهاج السنّة ٤/ ١٣٨).

نقول: هذا تلبيس منك يا بن تيمية على العوام! فالشيعة لم تقل أنّ جميع الميراث للبنت إذا انفردت بالفرض، بل لها النصف بالفرض حسب الآية والباقي بالردّ.

وكيف يقال عن هذا تعصّب بعدما ثبت لديهم بما رووه من طرق أهل البيت‌ عليهم السلام؟!

فقد روى الكليني: «أبو علي الأشعري... عن عبد الله بن خداش المنقري، أنّه سأل أبا

⇐ الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنة وأخاه؟ قال: (**المال للابنة**) »(الكافي ٧/ ٨٧).

وروى أيضاً: «محمّد بن يحيى... عن بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: رجل مات وترك ابنة وعمّه؟ قال: (**المال للابنة، وليس للعمّ شيء**)، أو قال: (**ليس للعمّ مع الابنة شيء**) »(الكافي ٧/ ٨٧).

قوله: «ومن تعصّبهم وجهلهم أنّهم يبغضون بني أُميّة كلّهم...»(منهاج السنّة ٤/ ١٤٤).

نقول: إنّ قولك هذا ابتنى من غير فهم لما ورد من طرق الإمامية بقولهم: (**اللّهمّ العن بني أُميّة قاطبة**). فقد صرّح علماء الإمامية أنّ هذا ليس على عمومه، كيف ويوجد من بني أُميّة موالون لأمير المؤمنين عليّ عليه السلام والأئمّة من ولده عليهم السلام، كأمثال سعد بن عبد الملك الذي كان الإمام الباقر عليه السلام يسمّيه سعد الخير لجلالته وعلوّ شأنه.

ولهذا فإنّ المستظهر من ذلك، أنّ المراد من بني أُميّة هو من يسلك مسلكهم في المعاداة لأمير المؤمنين وأهل بيته عليهم السلام.

قوله: «ومن فرط تعصّبهم أنّهم يعمدون إلى يوم أحبّ الله صيامه فيرون فطره، كيوم عاشوراء»(منهاج السنّة ٤/ ١٤٨).

نقول: يا بن تيمية، بماذا تجيب لو قيل لك: إنّ هذا العمل تشبّه باليهود؟

فبحسب رواية البخاري التي ذكرها في صحيحه عن ابن عبّاس رضي الله عنه، قال: «قدم النبيّ صلى الله عليه وآله المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: ما هذا؟ قالوا هذا يوم نجّى الله بني إسرائيل من عدوّهم فصامه موسى، قال: فأنا أحقّ بموسى منكم، فصامه وأمر بصيامه»(صحيح البخاري ٢/ ٢٥١).

وأين هذا من تشنيعك ـ في أوّل كتابك ـ على الشيعة من أنّهم يتشبهون باليهود؟! هذا أوّلاً.

⇐

....

أمّا ثانياً: أنّه قد وردت روايات متعارضة عند المسلمين كافّة بشأن صوم يوم عاشوراء، بين الأمر به، والترك، والاستحباب، والاستحباب المؤكّد، والنسخ.

وما ورد في كتب أهل نحلتك فكثير من الأحاديث، ولكن يظهر منها التعارض والتهافت من حيث التخيير، والأمر بالصيام، وأنّ صوم عاشوراء منسوخ.

ففي البخاري وحده ورد:

«حدّثنا أبو عاصم، عن عمر بن محمّد، عن سالم، عن أبيه، قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: (**يوم عاشوراء إن شاء صام**)»(صحيح البخاري ٢/ ٢٥٠).

وفيه عن عائشة، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بصيام يوم عاشوراء، فلمّا فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر»(صحيح البخاري ٢/ ٢٥٠).

وفيه أيضاً، عن عائشة، قالت: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصومه، فلمّا قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلمّا فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه»(صحيح البخاري ٢/ ٢٥٠).

وفيه أيضاً: «عن مالك، عن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أنّه سمع معاوية ابن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حجّ وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة! أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول بهذا اليوم: (**هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر**)»(صحيح البخاري ٢/ ٢٥١).

هذا فقط ما ورد في صحيح أهل نحلتك البخاري، مع أنّ كلّ الأحاديث التي ذكرت مناقش في دلالتها وسندها!

وعند مسلم: «وحدّثني محمّد بن حاتم، حدّثنا إسحاق بن منصور، حدّثنا إسرائيل، عن

منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: دخل الأشعث بن قيس على ابن مسعود وهو يأكل يوم عاشوراء، فقال: يا أبا عبد الرحمن! إنّ اليوم يوم عاشوراء، فقال: كان يصام قبل أن ينزل رمضان، فلمّا نزل رمضان ترك...»(صحيح مسلم ٣/١٤٩).

فلماذا لم تذكر يا بن تيمية إلّا حديثاً واحداً فقط، وتركت باقي الأحاديث التي ذكرت في صحاح أهل نحلتك الذي تدّعون أنّهم لم يوردوا فيها إلّا الصحيح من الأحاديث؟!!

وثالثاً: إنّ ما نسبت إلى الشيعة ليس صحيحاً! فإنّه قد ورد من طرقهم الندب إلى صيامه إلى بعد صلاة العصر بساعة، والنهي عن صيامه تامّاً، حتّى قال الشيخ الطوسي: «ويستحب صيام هذا: العاشر، فإذا كان يوم عاشوراء أمسك عن الطعام والشراب إلى بعد العصر»(مصباح المتهجد: ٧٧١).

قوله: «**وأمّا الطريق الثاني في الجواب، فنقول: الذي عليه أئمّة الإسلام أنّ ما كان مشرّعاً لم يترك لمجرّد فعل أهل البدع: لا الرافضة ولا غيرهم. وأصول الأئمّة كلّهم يوافق هذا**»(منهاج السنّة ٤/١٤٩).

نقول: لا ندري من قصدت يا بن تيمية بأئمّة الإسلام؟ فإن كان المراد ما ذكرت من أسماء أئمّة أهل نحلتك كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وسفيان، وغيرهم، فهؤلاء قد صرّحوا بترك ما هو مشرّع بسبب فعل الروافض له! وسوف يأتي تفصيل ذلك.

قوله: «**منها مسألة التسطيح الذي ذكرها، فإنّ مذهب أبي حنيفة وأحمد أنّ تسنيم القبور أفضل، كما ثبت في الصحيح أنّ قبر النبيّ ﷺ كان مسنّماً**»(منهاج السنّة ٤/١٤٩ ـ ١٥٠).

نقول: إنّ ما ذهب إليه أبو حنيفة، وأحمد، قول على غير هدى، ولا دليل عليه! وذلك من وجوه:

أوّلها: أنّ ما زعم من دليل تسنيم قبر النبيّ ﷺ إن صحّ، ليس من سنّته ﷺ، ولا من أمره وفعله ﷺ، بل السنّة التي وردت من فعله ﷺ أنّه سطح قبر ابنه إبراهيم.

قال الشافعي في (كتاب الأمّ ١/ ٣١١): «ويسطح القبر وكذلك بلغنا عن النبيّ ﷺ أنّه سطح قبر إبراهيم ابنه...».

ثانيها: أنّ رواية البخاري في التسنيم: «عن أبي بكر بن عيّاش، عن سفيان التمّار، أنّه حدّثه أنّه رأى قبر النبيّ ﷺ مسنّماً»(صحيح البخاري ٢/ ١٠٧)، معارضة بما ورد عن القاسم ابن محمّد: «رأيت قبر النبيّ وأبي بكر وعمر مسطحة»(كتاب الأم للشافعي ١/ ٣١١)، وعنه أيضاً: «دخلت على عائشة فقلت: يا أمّاه! أكشفي لي قبر النبيّ ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لائطة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء»(سنن أبي داود ٢/ ٨٤، المستدرك على الصحيحين للحاكم ١/ ٣٦٩، السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٣).

وكذلك ما ورد في صحاح أهل نحلتك من أمر النبيّ ﷺ بتسوية القبور، فإن صحّ، فحال قبر النبيّ ﷺ حال غيره من القبور!

ثالثها: قال البيهقي، وهو يريد الجمع بين رواية البخاري بالتسنيم ورواية القاسم بن محمّد: «ومتى ما صحّت رواية القاسم بن محمّد: «قبورهم مبطوحة ببطحاء العرضة»، فذلك يدلّ على التسطيح، وصحّت رؤية سفيان التمّار قبر النبيّ ﷺ مسنّماً، فكأنّه غيّر عمّا كان عليه في القديم، فقد سقط جداره في زمن وليد بن عبد الملك، وقيل: زمن عمر ابن عبد العزيز، أصلح، وحديث القاسم بن محمّد في هذا الباب أصحّ وأولى أن يكون محفوظاً»(السنن الكبرى ٤/ ٤).

وهذا دليل على أنّ أصل هذه البدعة هم بنو أُميّة!

رابعها: إنّ كلّ من قال بأفضلية التسنيم، ما قاله إلّا ليخالف به الإمامية! كما ذكر العلّامة.

فهذا أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي الشافعي المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، قال: «التسنيم أفضل من التسطيح، مخالفة لشعار الروافض»(الوجيز في فقه الشافعي ١ /٢١١ القول في الدفن).

وقال ابن أبي هريرة: «إنّ الأفضل الآن العدول من التسطيح إلى التسنيم، لأنّ التسطيح صار شعاراً للرافضة»(انظر: الفتح العزيز للرافعي ٥ /٢٢٩).

وقال أبو علي الطبري: «في زماننا أن يسنّم لأنّ التسطيح من شعار الرافضة...»(انظر: المجموع للنووي ٥ /٢٩٦).

قوله: «وكذلك الجهر بالبسملة هو مذهب الرافضة... ومع هذا فالشافعي لمّا رأى أنّ هذا هو السنّة كان ذلك مذهبه وإن وافق الرافضة... وكذلك مالك يضعّف أمر المسح على الخفين... وإن وافق ذلك قول الرافضة»(منهاج السنّة ٤ /١٥٠ ـ ١٥١).

نقول: كلّ ما ذكرت يا بن تيمية في كلامك هنا من شواهد نقض على العلّامة، كتضعيف مالك للمسح على الخفين، وقول الشافعي بالجهر بالبسملة، واستحباب متعة الحجّ عند أحمد، وغير ذلك، ليس لها دخل في المقام! لأنّ العلّامة لم يدّع أنّ أهل السنّة خالفت الشيعة في جميع المشروعات التي صارت شعاراً لهم، بل قال بعدم ذهاب الشيعة إلى التعصّب، وذهاب من قال بإمامة الثلاثة إلى ذلك، فيصدق بذهاب البعض منهم إليه، وإنّك قد اعترفت بذلك!

قوله ـ وهو يعلّق على ما نقل ابن المطهّر عن الزمخشري من المنع عن الصلاة على

آحاد المسلمين.(منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٦٨). وأمّا قول الزمخشري، فانظر تفسيره (الكشاف ٣/ ٢٧٣) في تفسير آية (٥٦) من سورة الأحزاب ـ: «**كذلك أبو حنيفة مذهبه أنّه يجوز الصلاة على غير النبيّ ﷺ... وهذا هو المنصوص عن أحمد... وهو اختيار أكثر أصحابة... ولكن نقل عن مالك والشافعي المنع من ذلك...**»(منهاج السنّة ٤/ ١٥٢).

نقول: لا يخرج كلام العلّامة ﷺ عن الصحّة بذهاب البعض من أهل السنّة إلى قول الحقّ، فذهاب أكابر أهل نحلتهم إلى التعصّب في غير الحقّ كثير.

وأمّا ما ذهب كلّ من مالك والشافعي من عدم تجويز الصلوات على غير النبيّ ﷺ على فرض ثبوت قول ابن عبّاس ﷺ، فهو مخالف لقول الله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلاَئِكَتُهُ**﴾(سورة الأحزاب: ٤٣)، ومخالف لقول رسوله ﷺ: (**اللّهمّ صلّ على آل أبي أوفى**)(انظر: مسند أحمد ٤/ ٣٥٥، صحيح البخاري ٢/ ١٣٧، صحيح مسلم ٣/ ١٢١).

قوله: «وهذا القول يقوله سائر الأئمّة. فإنّه إذا كان في فعل مستحب مفسدة راجحة لم يصر مستحبّاً، ومن هنا ذهب من ذهب من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبّات إذا صارت شعاراً لهم...»(منهاج السنّة ٤/ ١٥٤).

نقول: من أين لك القول بحصول مفسدة راجحة؟ فهل ترتبت مفسدة مثلاً على توجه النبيّ ﷺ وصحبه في الصلاة إلى جهة بيت المقدس الذي هو شعار اليهود؟

فكيف يصحّ في الذي صاراً شعار للشيعة وهو بالأصل من شريعة خاتم النبيين ﷺ؟!

أمّا ما زعمت من لزوم هجران الشيعة ومخالفتهم، لهو دليل واضح على شدّة تعصّبكم الباطل.

﴿ **قوله** ـ في ما قال ابن المطهّر ﷺ: «مع أنّهم ابتدعوا أشياء، واعترفوا بأنّها بدعة... ولو ردّوا عنها كرهته نفوسهم، كذكر الخلفاء في خطبهم الذي أحدثه المنصور»(منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٦٩) ـ: «**الجواب من وجوه: أحدهما: أنّ ذكر الخلفاء على المنبر كان على عهد عمر بن عبد العزيز، بل روي إنّه كان على عهد عمر بن الخطّاب...**»(منهاج السنّة ٤/ ١٥٦).

نقول: قولك يا بن تيمية أنّ عمر بن عبد العزيز ذكر الثلاثة في خطبته، دعوى لم تأت عليها بدليل!

وإنّما المسلّم عند المسلمين أنّ معاوية أمر بسبّ ولعن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام في الخطبة، فلمّا ولي عمر بن عبد العزيز نهى عن ذلك وجعل مكانه قوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ**﴾(سورة الحشر: ١٠)، أو قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ**﴾(سورة النحل: ٩٠).

وأمّا ما ذكرت من حديث ضبّة ووصفته بأنّه من أشهر الأحاديث، فهو كذب واضح! فلم يخرجه أصحاب الصحاح عندك، ولا أهل السنن والمسانيد، ولطالما احتججت على خصمك بأنّه يورد ما ليس بمخرج في الصحيحين.

كما أنّ الحديث لا يدلّ على أنّ ذكر الخلفاء سنّة في زمن عمر، بل هو شيء كان يفعله أبو موسى وحده.

أضف إلى ذلك أنّ هذا الحديث إن صحّ عند أهل نحلتك، لا يفيدك بشيء هنا! لأنّه من باب استدلال الخصم لنفسه.

وما ذكر في أفضلية أبي بكر، فلا دخل له في المقام.

وأمّا ما ذكرت يا بن تيمية في الوجه الرابع، فكلّه لا يخرج ذكر الخلفاء في الخطب من ﴾

البدعة.

وأمّا ما نقلت عن خطباء أهل المغرب ـ إن صحّ ـ فهو تعصّب أعمى وبدعة، فكيف يكون حسناً على وجه حتّى يكون الحقّ عند أهل السنّة على كلا التقديرين؟!

قوله ـ في الوجه السادس ـ: «**وتولّى عمر بن عبد العزيز... فأظهر ذكر عليّ والثناء عليه وذكر فضائله، بعد أن كان طائفة ممّن يبغض عليّاً لا تختار ذلك، والخوارج تبغض عليّاً وعثمان وتكفّرهما، فكان في ذكرهما مع أبي بكر وعمر ردّ على الخوارج**»(منهاج السنّة ٤/١٦٣ ـ ١٦٤).

نقول: إنّ كلامك يا بن تيمية هنا مجانب للحقيقة! وما غرضك منه إلّا غش العوام.

فقولك: «**كان طائفة ممّن يبغض عليّاً**»، وكذا ما سبق منك في الوجه الثاني: «**كان بعض بني أُميّة يسبّون عليّاً**»، تريد به دفع ما هو ثابت عند المسلمين كافّة من أنّ عامّة بني أميّة كانت تسبّ عليّاًعليه السلام، وتلعنه على المنابر بأمر معاوية لعنه الله.

قوله: «**إنّه قد صحّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: (عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي...)**»(منهاج السنّة ٤/١٦٤).

نقول: هذا الحديث لا يصح! وهو مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وآله، وذلك:

أوّلاً: إنّ متن الحديث ينادي بوضعه؛ فهل أبقى رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً فيه مصلحة للعباد لم يسنّه ويبيّنه لهم، حتّى يأتي بعده من يسنّ لهم ما لم يسنّه رسول الله صلى الله عليه وآله؟!

ثانياً: إنّ واقع حال الصحابة أنفسهم يكذّب هذا الحديث؛ فكثير منهم خالف أبا بكر وعمر، أمّا عثمان فقد خالفه أكثر الصحابة، بل نقم عليه أغلبهم.

ثالثاً: لو كان الحديث صادراً عن رسول الله صلى الله عليه وآله، لما كان وقعت تلك الخلافات والمخالفات، ولذلك أشكل غير واحد من علماء أهل السنّة على هذا الحديث،

↩ واضطروا إلى تأويله، بل نصّوا على ضرورة تأويله.

رابعاً: وقوع التعارض والتخالف بين سنّة رسول الله ﷺ وسنّة الخلفاء الثلاثة.

فإنّ رسول الله ﷺ سنّ المتعتين، وخالفه عمر في تحريمهما!

وجعل رسول الله ﷺ طلقة واحدة في قول القائل: أنت طالق ثلاثاً، وسنّ عمر أنّها تبين!

وساوى رسول الله ﷺ في العطاء بين المسلمين، وفرق عمر في العطاء!

إلى غير ذلك.

خامساً: إنّ الحديث لم يورده البخاري ولا مسلم، وابن تيمية يعترض على كلّ حديث يورده خصمه لم يرد في صحيحهم البخاري ومسلم.

سادساً: إنّ الراوي الوحيد لهذا الحديث ومن جميع طرقه هو (العرباض بن سارية)، والحديث كما يروى هو وصية من النبيّ ﷺ لأصحابه في المسجد وبعد الصلاة، فلماذا لم يروه إلّا واحد فقط؟!

وبعد كلّ هذا نقول: لو فرض صحّة هذا الحديث، فالمراد من (الخلفاء الراشدين المهديين) هم الأئمّة الاثنا عشر عليهم السلام، الذين لم يخالفوا سنّة رسول الله ﷺ طرفة عين أبدا، لقوله ﷺ: (**يكون بعدي اثنا عشر خليفة كلّهم من قريش**) (مسند أحمد بن حنبل ٥/ ٩٢، مسند أبي الجعد: ٣٩٠، صحيح ابن حبّان ١٥/ ٤٤، المعجم الكبير للطبراني ٢/ ١٩٧).

قوله ـ في الوجه السابع ـ: **«وأعظم من ذلك إنكار هؤلاء الإمامية الذين ينكرون ذكر الخلفاء الراشدين، ويذكرون اثنى عشر رجلاً: كلّ واحد من الثلاثة خير من أفضل الاثني عشر، وأكمل خلافة وإمامة»**(منهاج السنّة ٤/ ١٦٨).

نقول: ليس صحيحاً أبداً! فإنّ أفضل الاثنا عشر عليهم السلام هو سيّدهم وأميرهم عليّ عليه السلام، وهو ↩

....

القائل: (**أنا عبد الله، وأخو رسول الله ﷺ، وأنا الصدّيق الأكبر، لا يقولها بعدي إلّا كذّاب**) (سنن ابن ماجة ١/ ٤٤، المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ٣/ ١١٢، المصنّف لابن أبي شيبة ٧/ ٤٩٨، تاريخ الطبري ٢/ ٥٦).

وقد تقدّم الكلام في أفضليته عند التعليق على كلام ابن تيمية في (١/ ٤٨١ـ٤٨٢)؛ فليراجع!

قوله ـ في ما قال ابن المطهّر ﷺ: «وكمسح الرجلين الذي نصّ عليه الله تعالى في كتابه العزيز، فقال: ﴿فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾(سورة المائدة: ٦)»(منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٧٠) ـ: «**فيقال: الذين نقلوا عن النبيّ ﷺ الوضوء قولاً وفعلاً، والذين تعلّموا الوضوء منه وتوضؤوا على عهده، ونقلوه إلى من بعدهم، أكثر عدداً من الذين نقلوا لفظ هذه الآية... ونقلوا عنه ذكر غسل الرجلين في ما شاء الله من الحديث**»(منهاج السنّة ٤/ ١٧١).

نقول: إنّ قولك هذا يا بن تيمية، اعتراف منك بأنّ القرآن قد نصّ بالمسح! وإلاّ ما الدّاعي للقياس بالقلّة والكثرة؟! هذا أوّلاً.

ثانياً: إنّ دعوى كثرة الأخبار بوجوب الغسل غير مسلّمة، ولو سلّمت لكانت أخبار آحاد.

ثالثاً: إنّ تلك الأخبار معارضة بأخبار صحيحة مثلها.

رابعاً: كيف يصدّق بنقل يخالف نص القرآن العظيم.

خامساً: الذين نقلوا الوضوء عن النبيّ ﷺ قولاً وفعلاً، والذين تعلّموا الوضوء منه ﷺ، وتوضؤوا على عهده وهو يراهم ويقرّهم عليه، ونقلوه إلى من بعدهم، بالروايات الواضحة والصريحة في المسح كثيرة، منها:

١ـ رواية عباد بن تميم، عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح الماء على رجليه»(صحيح ابن خزيمة ١/١٠١).

وفي (المعجم الكبير للطبراني ٢/٦٠): «عباد بن تميم، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح بالماء على لحيته ورجليه».

وعنه، عن عمّه: «أنّ النبيّ ﷺ توضأ ومسح على القدمين»(شرح معاني الأخبار لأحمد ابن محمّد بن سلمة ١/٣٥، ناسخ الحديث ومنسوخه لعمر بن شاهين: ٢٢٠).

٢ـ رواية عبد خير، عن عليّ عليه السلام: «إنّه توضأ فمسح على ظهر قدمه، وقال: (**لولا أنّي رأيت رسول الله ﷺ فعله لكان باطن القدم أحقّ من ظاهره**)، أو قال: (**لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أحقّ بالمسح من ظاهرهما، لكن رأيت رسول الله مسح على ظاهرهما**)»(شرح معاني الأخبار لأحمد بن محمّد بن سلمة: ٣٥١، مسند أحمد بن حنبل ١/٩٥، ١١٤، ١٢٤، المصنّف لابن أبي شيبة ١/٣٠، ٢٠٨، السنن الكبرى للنسائي ١/٩٠، مسند أبي يعلى ١/٢٨٧).

٣ـ رواية رفاعة بن رافع، عن النبيّ ﷺ، قال: (**إنّها لا تتم صلاة لأحد حتّى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين**)(أخرجه ابن ماجة في سننه ١/١٥٦ ح٤٦٠، وأبو داود في سننه ١/١٩٧ ح٨٥٨، وصحّحه الحاكم في المستدرك على الصحيحين للحاكم ١/٢٤٢، والبيهقي في سننه ١/٤٤).

٤ـ رواية وضوء جبرائيل: «...ففتح جبريل عليه السلام عيناً من ماء فتوضأ، ومحمّد ﷺ ينظر إليه، فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح رأسه ورجليه إلى الكعبين، ثمّ نضح فرجه وسجد سجدتين مواجهة البيت، ففعل محمّد ﷺ كما رأى جبريل عليه السلام يفعل»(أخرجه

↩ البيهقي في دلائل النبوّة ٢/ ١٤٥، تاريخ الإسلام للذهبي ١/ ١٢٩).

٥ـ رواية بسر بن سعيد، قال: «أتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء... ثمّ غسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً، ثمّ مسح برأسه ورجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثمّ قال: رأيت رسول الله ﷺ هكذا يتوضأ...»(مسند أحمد بن حنبل ١/ ٦٧).

٦ـ رواية الخزاعي، عن عائشة، أنّها قالت: «ما زال رسول الله ﷺ يمسح منذ أنزلت عليه سورة المائدة، حتّى لحق بالله عزّ وجلّ»(سنن الدارقطني ١/ ١٩٥ ح٧٣٦).

قوله: «حتّى نقلوا عنه أنّه قال: (ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار) مع الفرض إذا كان مسح ظهر القدم، كان غسل الجميع كلفة لا تدعو إليها الطباع... فإن جاز أن يقال: إنّهم كذبوا وأخطؤوا في ما نقلوه عنه من ذلك، كان الكذب والخطأ في ما نقل من لفظ الآية أقرب إلى الجواز»(منهاج السنّة ٤/ ١٧١ ـ ١٧٢).

نقول: إنّ النقل من طرق أهل نحلتك يا بن تيمية لا يفيد في الاحتجاج على الخصم، لأنّه من باب الشهادة للنفس. هذا أوّلاً.

ثانياً: قد استشكل غير واحد من علماء أهل نحلتك على مفاد هذا الحديث الذي قلته أنت، وردّ ما استدلّ به من وجوب الغسل.

كأمثال ابن حزم في كتابه (المحلّى) في مسألته (٢٠٠)، حيث قال: «وأمّا قولنا في الرجلين فإنّ القرآن نزل بالمسح ـ إلى أن قال وبعد إيراد آية المسح والأحاديث التي ذكرت في المسح ـ فكان هذا الخبر ـ يعني ويل للأعقاب ـ زائداً على ما في الآية، وعلى الأخبار التي ذكرنا، وناسخاً لما فيها، ولما في الآية والأخذ بالزائد واجب، ولقد كان يلزم من يقول بترك الأخبار للقرآن أن يترك هذا الخبر للآية، ولقد كان يلزم من ↩

ﻫ ترك الأخبار الصحاح للقياس أن يترك هذا الخبر، لأننا وجدنا الرجلين يسقط حكمهما في التيمّم، كما يسقط الرأس...»(المحلّى ٢ /٥٦ ـ ٥٧).

وابن رشد الحفيد في كتابه (بداية المجتهد)، حيث قال: «وقد رجّح الجمهور قراءتهم هذه بالثابت عنه ﷺ أنّه قال في قوم لم يستوفوا غسل أقدامهم في الوضوء: ويل للأعقاب من النار، قالوا فهذا يدلّ على أنّ الغسل هو الفرض، لأنّ الواجب هو الذي يتعلّق بتركه العقاب. وهذا ليس فيه حجّة!...»(بداية المجتهد ١ /١٧).

ثالثاً: إن سلّمنا بصحة هذه الأخبار، فإنّ التهديد والوعيد يكون لغير الماسحين، لأنّه جاء في اللفظ الصحيح عند أهل نحلتك: «فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا»، حيث يثبت أنّهم كانوا ماسحين لأرجلهم، وفي اللفظ الآخر: «تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عجال فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال رسول الله ﷺ: (**ويل للأعقاب من النار**)»، فهذا يثبت أنّ التهديد كان للقوم العجّال لا الماسحين.

رابعاً: إنّ الزعم من أولوية الخطأ في نقل الآية ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾ من المكابرات الشنيعة! وذلك لإجماع المسلمين كافّة على نقل الآية بهذه الكيفية.

أضف إلى أنّ النقل المذكور بالغسل مختصّ لبعض أهل السنّة دون الجميع، فكيف يتصوّر أولوية خطأ الكثير، بل الجميع من خطأ القليل؟!

قوله: «ولفظ الآية لا يخالف ما تواتر من السنّة، فإنّ المسح جنس تحته نوعان: الإسالة، وغير الإسالة»(منهاج السنّة ٤ /١٧٢).

نقول: إنّ القول بتواتر نقل الوضوء بالغسل غير صحيح، وذلك لما تقدّم، ولو كان صحيحاً لصرّح به أهل نحلتك يا بن تيمية. هذا أوّلاً.

ﻫ

....

ثانياً: إنّ القول من أنّ المسح جنس تحته نوعان، دعوى ليس لها حجّة!

ونظنّك يا بن تيمية قد تلقيت هذا ممّن سبقك، وهذه عادتك، حيث قال ابن قتيبة المتوفى سنة (٢٧٣هـ): «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمد، وكان يمسح بالماء يديه ورجليه، وهو لها غاسل، قال: ومنه قوله تعالى: (وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ)، المراد بمسح الأرجل غسلها، ويستدلّ بمسحه ﷺ برأسه وغسله رجليه، بأنّ فعله مبيّن بأنّ المسح يستعمل في المعنيين المذكورين، ولو لم نقل بذلك للزم القول بأنّ فعله ﷺ ناسخ للكتاب، وهو ممتنع»(انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للمقري: ٥٥٦ مادة(م س ح)).

ثالثاً: إنّ نقل النظائر لا يجدي نفعاً، فإنّ المسألة هنا لغوية، والقياس فيها باطل.

قوله: «وفي القرآن ما يدلّ على أنّه لم يرد بمسح الرجلين المسح الذي هو قسيم الغسل، بل المسح الذي الغسل قسم منه، فإنّه قال: ﴿إِلَى الْكَعْبَينِ﴾(سورة المائدة: ٦)، ولم يقل إلى الكعاب...»(منهاج السنّة ٤/ ١٧٣).

نقول: إنّ ما ذكرت يا بن تيمية ليس فيه دلالة على أنّه تعالى لم يرد المسح الخاص، كما لا يفيد القول بوجوب المسح أو الغسل الذي هو محل الكلام.

ومن المعلوم أنّ وحدة الكعب أو تعدّده لا دخل له في إرادة المسح الخاص أو الأعمّ.

مضافاً إلى أنّ أصل القول بتعدّد الكعب في كلّ رجل استناداً إلى الآية غلط! لأنّ الخطاب فيها إنّما هو لجميع المؤمنين، فجمع سبحانه (الوجوه)، ومن المعلوم أنّ لكلّ فرد منهم وجهاً واحداً، وجمع (أيديكم)، ومن المعلوم تثنية اليد لكلّ منهم مثل تثنية المرفق، وقد جمعه سبحانه، ومثلهما تثنية (الرجل) وقد جمعها.

فأمّا (الكعب)، فحيث ثبت تعدّد معناه على ما زعمت أنت من أنّ في كلّ رجل كعبان، وما

⇐ ذهبت إليه الشيعة أنّ في كلّ رجل كعب، وحيث كان مقصوده سبحانه منه قبّة القدم، ثنّاهما بالنظر إلى رجلي كلّ فرد منهم، ليدلّ ذلك على المقصود.

ولو فرض أنّ مقصوده الكعبان في رجل كلّ منهم، وحينئذ يصير في الرجلين أربعة كعاب، للزم ذكر الجمع، إمّا بالنظر إلى كلّ فرد منهم، وإمّا بالنظر إلى جميعهم. وعلى التقديرين فمعنى (الكعب) في الرجلين: جمع، فعلم من عدم جمعه عدم قصده من كلّ رجل كعبين، فيبطل ما قلته يا بن تيمية.

قوله: «وقد تواترت السنّة عن النبيّ ﷺ بالمسح على الخفّين وبغسل الرجلين. والرافضة تخالف هذه السنّة المتواترة»(منهاج السنّة ٤/١٧٤).

نقول: إنّ تجويز المسح على العمامة مخالف لصريح القرآن الذي نصّ على وجوب المسح للرؤوس والأرجل، ولا مدخليه للعمامة والخفين بذلك، هذا أوّلاً.

وثانياً: إنّ ما رواه أهل نحلتك يا بن تيمية ليس حجّة على من خالفهم، لأنّه من باب الشهادة للنفس، فكيف وهو مخالف لنصّ القرآن العظيم؟!

قوله: «وفي ذكر المسح على الرجلين تنبيه على قلّة الصبّ في الرجل، فإنّ السرف يعتاد فيهما كثيراً، وفيه اختصار للكلام، فإنّ المعطوف والمعطوف عليه إذا كان فعلاهما من جنس واحد اكتفى بذكر أحد النوعين»(منهاج السنّة ٤/١٧٤).

نقول: إنّ ما تفوهت به يا بن تيمية هنا لا دخل له في المقام! وذلك لثبوت المغايرة بين الغسل والمسح لغة وعرفاً.

فالغسل معناه: إفاضة المائع على شيء بحيث يستولي عليه بأيّ وجه اتّفق.

والمسح معناه: وضع شيء على شيء وسحبه عليه ولو بدون مائع وغيره.

⇐

↵ فأيّ مناسبة بين هذين المعنيّين وما ذكرته أنت؟!

قوله: «وهذه الآية فيها قراءتان مشهورتان: الخفض والنصب، فالذين قرؤوا بالنصب، قال غير واحد منهم: أعاد الأمر إلى الغسل...»(منهاج السنّة ٤/ ١٧٥).

نقول: إنّ ذهاب من قرأ بالنصب إلى الغسل بالعطف على أيديكم بإعادة أمر الغسل، معلوم الفساد! وذلك لقطع أمر الغسل بتعقيبه بأمر المسح، ومن المعلوم لزوم العطف على القريب مع وجود الفصل بينه وبين البعيد بما يمنع من عطفه عليه بمقتضى البلاغة.

ويكفي في هذا المقام اعتراف بعض أئمّة أهل نحلتك يا بن تيمية بأنّ الآية دليل على وجوب المسح على كلتا القراءتين، ومنهم:

ـ ابن حزم، حيث قال: «وأمّا قولنا في الرجلين فإنّ القرآن نزل بالمسح، قال تعالى: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾(سورة المائدة: ٦)، وسواء قرئ بخفض اللام أو فتحها هي على كلّ حال عطف على الرؤوس: إمّا على اللفظ، وإمّا على الموضع، لا يجوز غير ذلك، لأنّه لا يجوز أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضية مبتدأ. وهكذا جاء عن ابن عبّاس رضي الله عنه: نزل القرآن بالمسح»(المحلّى ٢/ ٥٦).

ـ الرّازي، حيث قال: «حجّة من قال بوجوب المسح مبني على القراءتين المشهورتين في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾...

فنقول: أمّا القراءة بالجر، فهي تقتضي كون الأرجل معطوفة على الرؤوس، فكما وجب المسح في الرأس فكذلك في الأرجل.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يقال: هذا كسر على الجوار، كما في قوله: «جحر ضبّ خربٍ»، وقوله: «كبير أناس في بجلد مزمل»؟

قلنا: هذا باطل من وجوه:

↵

﴾ الأوّل: إنّ الكسر على الجوار معدود في اللحن الذي قد يتحمل لأجل الضرورة في الشعر، وكلام الله يجب تنزيهه عنه.

وثانيها: إنّ الكسر إنّما يصار إليه حيث يحصل الأمن من الالتباس، كما في قوله: «جحر ضبٍّ خربٍ»، فإنّ المعلوم بالضرورة أنّ الخرب لا يكون نعتاً للضبّ بل للجحر، وفي هذه الآية الأمن من الالتباس غير حاصل.

وثالثها: إنّ الكسر بالجوار إنّما يكون بدون حرف العطف، وأمّا مع حرف العطف فلم تتكلّم به العرب.

وأمّا القراءة بالنصب، فقالوا أيضاً:

إنّها توجب المسح، وذلك لأنّ قوله: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ﴾، فرؤوسكم في محلّ النصب ولكنّها مجرورة بالباء، فإذا عطفت الأرجل على الرؤوس جاز في الأرجل النصب عطفاً على محلّ الرؤوس، والجرّ عطفاً على الظاهر. وهذا مذهب مشهور للنحاة...

إلى أن قال: فهذا وجه الاستدلال بهذه الآية على وجوب المسح.

ثمّ قالوا: ولا يجوز دفع ذلك بالأخبار، لأنّها بأسرها من باب الآحاد، ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز»(تفسير الرّازي ١١/ ١٦١).

قوله: «وفي الجملة فالقرآن ليس فيه نفي إيجاب الغسل، بل فيه إيجاب المسح، فلو قدّر أنّ السنّة أوجبت قدراً زائداً على ما أوجبه القرآن لم يكن في هذا رفعاً لموجب القرآن»(منهاج السنّة ٤/ ١٧٦).

نقول: إقرارك هنا بأنّ القرآن أوجب المسح، مناقض لما زعمت من شمول معنى المسح لمعنى الغسل في الآية، هذا أوّلاً.

ثانياً: إنّ الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ...﴾(سورة المائدة: ٦) قد نفت وجوب غير المسح، فإنّها جملة شرطية قد قضى فيها باللزوم بين من يقوم إلى الصلاة وبين وجوب غسله وجهه ويديه إلى المرفقين ووجوب مسحه رأسه ورجليه إلى الكعبين، فلزم من ذلك نفي وجوب غير ما ذكر من مسح الرجلين على القائم للصلاة، فثبوت وجوبه بالسنّة لو صحّ يستلزم نسخ الكتاب، وهذا باطل عند أهل نحلتك.

ثالثاً: لو فرض عدم نفي القرآن وجوب الغسل والذي ثبت بالقرآن وجوب المسح، لا يصحّح ما قلته هنا يا بن تيمية! لأنّ وجوب الغسل بالخصوص مستلزم لنسخ ما دلّ على وجوب المسح.

قوله ـ في ما قال ابن المطهّر‏ﷺ: «وكالمتعتين اللتين ورد بهما القرآن، فقال في متعة الحجّ»(منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٧٠) ـ: «**والجواب أن يقال: أمّا متعة الحجّ فمتّفق على جوازها بين أئمّة المسلمين، ودعواه أنّ أهل السنّة ابتدعوا تحريمها كذب عليهم**»(منهاج السنّة ٤/ ١٨٠).

نقول: أمّا ما يتعلّق بمتعة الحجّ، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾(سورة البقرة: ١٩٦)، فنقول:

أوّلاً: ليس مراد العلّامة‏ﷺ تحريم عمر الجمع بين العمرة والحجّ في أشهر الحجّ، بل تحريمه ونهيه عن فسخ الإحرام بين العمرة والحجّ، وذلك بأن يحرم الإنسان للعمرة في أشهر الحجّ، فيأتي مكّة ويتم أعمال العمرة ثمّ يحلّ من إحرامه، حتّى ينشئ إحرام آخر في نفس سفره للحجّ من مكّة، وهذا ما يسمّى بمتعة الحجّ المأخوذة من إباحة محضورات

↵ الإحرام في المدّة المتخلّلة بين إحرامي المتعة والحجّ.

وهذا ما رفضه عمر، بقوله: «قد علمت أنّ النبيّ ﷺ قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلّوا معرسين بهنّ في الأراك ثمّ يروحون في الحجّ تقطر رؤوسهم»(صحيح مسلم ٤/ ٤٦)، وقوله: «...وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما»(سنن البيهقي ٧/ ٢٠٦، مسند أحمد بن حنبل ١/ ٥٢)، خلافاً لرسول الله ﷺ!

ثانياً: إنّ قولك يا بن تيمية: «**أنّ المتعة التي هي الجمع بين العمرة والحجّ متّفق على إباحتها بين أئمّة المسلمين**» تشنيع كبير على مذهب أهل نحلتك! من حيث ملازمة قولك هذا عدم دخول عمر وعثمان في أئمّة أهل نحلتك، وخروجهم عن إمامة المسلمين! وذلك لثبوت تحريمهما لها.

فقد أورد مسلم: «وحدّثنا محمّد بن المثنى، وابن بشار، قال ابن المثنى: حدّثنا محمّد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف، قال: بعث إلي عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه، فقال: إنّي كنت محدّثك بأحاديث لعلّ الله أن ينفعك بها بعدي فإن عشت فاكتم عني وإن مت فحدّث بها إن شئت، أنّه قد سلم علي وأعلم أنّ نبيّ الله ﷺ قد جمع بين حجّ وعمرة، ثمّ لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبيّ الله ﷺ، قال رجل فيها برأيه ما شاء»(صحيح مسلم ٤/ ٤٨، وانظر: مسند أحمد بن حنبل ٤/ ٤٢٨).

وأورد البخاري: «حدّثنا محمّد بن بشار، حدّثنا غندر، حدّثنا شعبة، عن الحكم، عن علي ابن حسين، عن مروان بن الحكم، قال: شهدت عثمان وعليّاً، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلمّا رأى عليّاً أهل بها لبيك بعمرة وحجّة، قال: ما كنت لأدع سنّة النبيّ ﷺ لقول أحد»(صحيح البخاري ٢/ ١٥٢، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٣٥٢).

↵

قوله: «هب أنّ عمر قال قولاً... فأهل السنّة متّفقون على أن كلّ واحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلّا رسول الله ﷺ...»(منهاج السنّة ٤/ ١٨٢ ـ ١٨٣).

نقول: ليس صحيحاً قولك هذا يا بن تيمية! فقد ترك الكثير من الصحابة قوله ﷺ المعلوم لديهم، كما في تركهم لعموم قوله ﷺ في إمامة عليّ عليه السلام، ووجوب متابعة أهل بيته عليهم السلام، وحلّية التمتع، وتركهم قول (حيّ على خير العمل) في الأذان، إلى غير ذلك من أقوال رسول الله ﷺ وعملهم بأقوال غيره المناقضة لقوله ﷺ، هذا أوّلاً.

ثانياً: إنّ عمر لم يقل قولاً فحسب، كما تصوّره يا بن تيمية لتموه ذلك على العوام! بل حكم حكماً، وتوعد من خالفه بالعقاب، فأطاعه الناس في ذلك الوقت، وحتّى زماننا هذا ضاربين بسنّة رسول الله ﷺ عرض الجدار!

قوله: «فهم لا ينزّهون عن الخطأ إلّا رسول الله ﷺ»(منهاج السنّة ٤/ ١٨٣).

نقول: ليس صحيحاً كلامك هذا يا بن تيمية! فإنّ الكثير من أهل نحلتك قد جوّز الخطأ على رسول الله ﷺ أيضاً.

وقد تمّ تفصيل هذا في ما تقدّم؛ فليراجع!

قوله: «وعمر بن الخطّاب أقلّ خطأ من عليّ عليه السلام...»(منهاج السنّة ٤/ ١٨٣).

نقول: عجيب منك يا بن تيمية هذا الكلام! فإقرارك هنا بخطأ عمر وجهله مناقض لما ذكرته سابقاً، وما ستذكره في حقّه من التصدّر في العلم على جميع الصحابة.

وأعجب منه كلامك في حقّ عليّ عليه السلام الدال على شدّة نصبك! ألا تعلم أنّ كلامك هذا مناقض لكلام النبيّ ﷺ ودعاءه الذي لا يتخلّف، حيث قال: (**عليّ مع الحقّ والحقّ معه يدور الحقّ مع عليّ حيث ما دار، اللّهمّ ارحم عليّا وأدر الحقّ معه حيث ما**

....

↩ دار) (أخرجه كلّ من الترمذي والبزّار والطبراني والحاكم، وقد تقدّم).
أضف إلى أنّه مناقض لصريح كلام عمر نفسه، وتعوّذه من معضلة ليس لها أبو الحسن عليه السلام!
(انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/٣٣٩، والاستيعاب لابن عبد البرّ ٣/١١٠٣، وغيرها)، الدال على عدم خطأه عليه السلام حتّى في المسائل المعضلة.

قوله: «وقد جمع العلماء مسائل الفقه التي ضعّف فيها قول أحدهما فوجدوا الضعيف في أقوال عليّ عليه السلام أكثر»(منهاج السنّة ٤/١٨٣).

نقول: أليس كان الأجدر بك يا بن تيمية ذكر ما جمعه العلماء من أقوالهما المخالفة والمناقضة للسنّة، لإثبات صحّة ما زعمه أهل العلم منكم، بل ما زعمته أنت وحدك لتجاب عليه مفصلاً؟

ومع كلّ هذا نجيبك على ما زعمته أنت وأهل نحلتك بما يعقله كلّ متعلّم منصف:

١ـ بعدما اشتهر وثبت تعوّذ عمر من معضلة ليس لها أبا الحسن عليه السلام في مواطن كثيرة وعديدة، فذلك يكون دليلاً على أنّ عليّاً عليه السلام مصيب دوماً، ومن خالفه مخطىء حتماً.

٢ـ إنّ تضعيف أقوال عليّ عليه السلام من قبل خصومه لا يدلّ على خطأه، بل العبرة فيمن يخالف قوله كلام الله تعالى في صريح آياته! والعبرة في من كان يحكم في أشياء فيخطئ فيها يفهمه إيّاها عليّ عليه السلام، أو ابن عبّاس رضي الله عنه، أو معاذ، وغيرهم.

قوله: «وإن قدحوا في عمر لكونه نهى عنها، فأبو ذرّ كان أعظم نهياً عنها»(منهاج السنّة ٤/١٨٤).

نقول: إن صحّ ما نسبته إلى أبي ذرّ من طرق أهل نحلتك، فهو من باب الشهادة للنفس. وكيف يعقل هذا عن أبي ذرّ وهو الأصدق لهجة أن ينهى عن شيء سنّه رسول الله صلى الله عليه وآله؟!

↩

....

↩ أضف إلى ذلك معلومية الجميع متابعة أبي ذرّ لعليّ عليه السلام.

قوله: «ويقال: ثانياً: إنّ عمر لم يحرم متعة الحجّ، بل ثبت عنه أنّ الضبّي بن معبد لمّا قال له... رواه النسائي وغيره»(منهاج السنّة ٤/ ١٨٤).

نقول: أوّلاً: قد صرّحت هنا يا بن تيمية بالنفي ـ وهو كذب ظاهر ـ بعدما مهدت ذلك بالتشكيك حين قلت: «**هب أنّ عمر**»! هذا أوّلاً.

وثانياً: على فرض صحّة ما ذكره النسائي، فهو محمول على تقدّم ذلك منه على تحريمه لها لما عرف من خبر ابن الحصين في (صحيح البخارى ٢/ ١٥٣)، وأبى موسى في (صحيح مسلم ٤/ ٤٨)، والترمذي في سننه بطريقين (٢/ ١٥٩)، وأحمد في مسنده (٤/ ٤٢٦)، وابن ماجه في سننه (٢/ ٩٩١ ح٢٩٧٨)، والنسائي في سننه (٥/ ١٤٩)، وغيرهم كثير.

قوله: «وإنّما كان مراد عمر أن يأمرهم بما هو الأفضل...

ولذلك قال عمر وعليّ عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَأَتِموا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾(سورة البقرة: ١٩٦)... أراد عمر وعليّ عليه السلام أن تسافر للحجّ سفراً وللعمرة سفراً»(منهاج السنّة ٤/ ١٨٥).

نقول: ليس غريباً منك يا بن تيمية هذا، وأنت تشير بكلامك هنا إلى أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله الذي بعث رحمة كان يصدّ الناس عمّا هو الأفضل! حيث ثبت كما في الصحيحين، أنّه صلى الله عليه وآله جمع بين الحجّ والعمرة.

وأمّا نسبتك لعليّ عليه السلام التفريق بين الحجّ والعمرة، فهو بهتان واضح منك ومن أهل نحلتك! لما ثبت في الصحيحين وغيرهما أنّه كان يجمعهما في سفره، ويقصدهما ويلبّي بهما جميعاً، مقتدياً بسنّة النبيّ صلى الله عليه وآله، وتاركاً لفعل الخوالف. (انظر: صحيح مسلم ٤/ ٤٨، ↩

﴿ مسند أحمد بن حنبل ١ /٩٥، صحيح البخاري ٢ /١٥٢، سنن البيهقي ٤ /٣٥٢).

قوله: «**والإمام إذا اختار لرعيته الأمر الفاضل، فالأمر بالشيء نهي عن ضدّه، فكان نهيه عن المتعة على وجه الاختيار لا على وجه التحريم، وهو لم يقل: وأنا أحرّمهما... وقد قيل: إنّه نهى عن الفسخ**»(منهاج السنّة ٤ /١٨٦).

نقول: أمّا قولك يا بن تيمية: «**أنّ عمر لم يقل وأنا أحرّمهما**»، فهو إيهام منك للعوام! ألم يثبت عن عمر قوله: «وأنا أنهى عنهما، وأعاقب عليهما»(السنن الكبرى للبيهقي ٧ /٢٠٦، مسند أحمد بن حنبل ١ /٥٢، تفسير الرّازي ١٠ /٥٤).

وكذا قوله: «لو تقدّمت فيهما لرجمت»(أحكام القرآن للجصّاص ٢ /١٩٩).

وقوله: «والله إنّي لأنهاكم عن المتعة وإنّها لفي كتاب الله»(سنن النسائي ٥ /١٥٣)، وهذا النهي منه نهي تحريم، وإنكار ذلك غير صحيح.

أمّا قولك إنّه نهى عن الفسخ، فهو قول مردود! حتّى أنّك نفسك ملتفت إلى هذا يا بن تيمية حتّى قلت: «**وإن أراد بالتمتع فسخ الحجّ إلى العمرة...**»!!

قوله: «**وأمّا متعة النساء المتنازع فيها، فليس في الآية نصّ صريح بحلّها... فقوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾**(سورة النساء: ٢٤)**، يتناول كلّ من دخل بها من النساء**»(منهاج السنّة ٤ /١٨٦ ـ ١٨٧).

نقول: أوّلاً: قد ورد في صحاح ومسانيد أهل نحلتك قول جماعة من كبار الصحابة والتابعين الذي يرجع إليهم في قراءة القرآن وأحكامه كـ(عبد الله بن عبّاس، وأُبيّ بن كعب، وعبد الله ابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والسدّي، وقتادة، وغيرهم) بنزول هذه الآية في المتعة. (انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧ /٢٠٦، المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ٢ /٣٠٥، ﴾

مصنف الصنعاني ٧/ ٤٩٨).

حتّى أنّهم كانوا يقرأونها: (فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل...)(انظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ٢/ ٣٠٥، جامع البيان لابن جرير ٥/ ١٨، تفسير الثعلبي ٣/ ٢٨٦، تفسير الرّازي ١٠/ ٥١)، وكتبوها في مصاحفهم.

فهي إذاً نصّ صريح جليّ في المتعة.

ثانياً: قد ذهب جمهور المفسّرين من أهل نحلتك إلى أنّها نزلت في المتعة، منهم الرّازي في تفسيره (١٠/ ٥١)، والجصّاص في (أحكام القرآن ٢/ ١٨٤)، وأبو بكر ابن العربي في (أحكام القرآن ١/ ٤٩٩)، والقرطبي في (الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٣٠).

قوله: «فإن قيل: ففي قراءة طائفة من السلف: (فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى)، قيل: أوّلاً: ليست هذه القراءة متواترة...

الثاني: أن يقال: هذا الحرف إن كان نزل، فلا ريب أنّه ليس ثابتاً من القراءة المشهورة، فيكون منسوخاً»(منهاج السنّة ٤/ ١٨٧ ـ ١٨٨).

نقول: إن كنت يا بن تيمية تقصد عدم الشهرة على عهد النبيّ ﷺ، فقد أخبر ابن عبّاس رضي الله عنه وغيره بنزولها على ذلك، وأنّهم قرؤوها على نزولها، فهي مشتهرة في زمن النبيّ ﷺ، وكذا زمن الصحابة والتابعين، ولا عبرة بشهرة مخالفة لما هو متّفق عليه على عهد النبيّ ﷺ.

وإن قلت: إنّها نسخت.

فنقول لك: أليس المفروض أن تأتي بدليل من القرآن على النسخ ـ خصوصاً بعد حصرك البحث الدلالي بالقرآن الكريم، بقولك: **«لكن الكلام في دلالة القرآن على ذلك»** ـ بعد أن ثبت عند الجميع ولدى أهل نحلتك أنّ الكتاب نزل بها وفعلها الصحابة ولم

يَنزل ما ينسخها ولم ينه عنها رسول الله ﷺ، بل قال رجل بنظره ما قال!

قوله: «وأمّا ما ذكره من نهي عمر عن المتعة النساء، فقد ثبت عن النبيّ ﷺ أنّه حرم متعة النساء»(منهاج السنّة ٤/ ١٨٩).

نقول: إذا كان النهي والتحريم من رسول الله ﷺ، فلماذا ينسب كبار الصحابة، كعليّ عليه السلام، وعبد الله بن عبّاس، وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين، هذا النهي إلى عمر بالذات؟! هذا أوّلاً.

ثانياً: هذا الحديث حجّة عليك فقط إن كان صحيحاً عند أهل نحلتك، لما فيه من تناقض وتعارض في الألفاظ!

فزمن التحريم ذكر مرّة في (خيبر)، وثانية في (حنين)، وثالثة في (تبوك)، ورابعة في (حجّة الوداع)(انظر: صحيح مسلم ٤/ ١٣٤، سنن النسائي ٦/ ١٢٦، المعجم الأوسط للطبراني ٥/ ٣٤٥).

وكذا أتى بدل لفظة «إنّك رجل تائه»: «مهلاً يابن عبّاس»، و«يابن عبّاس»، وفي أخرى لم يرد اسم ابن عبّاس رضي الله عنه أصلاً، بل فقط: «قال لفلان».

ثالثاً: يكفي تصريحك بتفرّد الزهري بهذا الحديث وناشره، ومنه أخذ ثقات أهل نحلتك وحفّاظها في ردّه، لما علم عند الجميع من أموية الزهري وشدّة عداءه لأهل البيت عليهم السلام ولعليّ عليه السلام بالخصوص.

كلّ هذا يدلّ على أنّ هذا الحديث مفترى على عليّ عليه السلام وموضوع، وليس بحجّة عندكم فضلاً أتباع أهل البيت عليهم السلام.

قوله: «فالروايات المستفيضة المتواترة متواطئة على أنّه حرّم المتعة بعد إحلالها»(منهاج السنّة ٤/ ١٩٠).

....

↩ **نقول:** عجيب منك يا بن تيمية هذا الكلام! كيف تحكم ـ لو كنت منصفاً ـ بتواتر خبر ورد عن أفراد معدودين منهم الزهري المزوّر على عليّ عليه السلام، وآخر تفرّد بنقله سيرة عن النبيّ صلى الله عليه وآله، وتفرّد بنقله عن ابنه، وخبر سلمة، ولا تقول بتواتر وتضافر خبر نقل عن ستّة عشر صحابياً، وفيهم من نقل الحلّية عن جميع الصحابة كجابر، وابن مسعود، وابن عبّاس رضي الله عنهم، ومعاوية، وعمرو بن حريث، وأبو سعيد، وسلمة ومعبد ابنا أُميّة بن خلف، وغيرهم؟!! (انظر: المحلّى لابن حزم ٩/ ٥٢٠).

أليس من الإنصاف يا بن تيمية أن يقال: إنّ خبر المنقول من ثلاثة، مناقض لما ثبت في صدر البعثة، ولنقل ستّة عشر من الصحابة؟! هذا إضافة إلى أنّ المنقول عنهم الحرمة قد نقلت عنهم الحلّية أيضاً، كما ذكر ذلك ابن حزم.

قوله: «فأهل السنّة اتّبعوا عليّاً... والشيعة خالفوا عليّاً في ما رواه عن النبيّ صلى الله عليه وآله، واتّبعوا قول من خالفه»(منهاج السنّة ٤/ ١٩٠ ـ ١٩١).

نقول: كلامك صحيح يا بن تيمية! فقد اتّبعوا عليّاً عليه السلام برواية أحد مشيدي سلطان بني أُميّة، وعاملهم، وصاحب شرطتهم، والمعادي لأهل البيت عليهم السلام وعليّ عليه السلام بالخصوص، والمبغض له، والنائل منه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله مع ابن الزبير المفتري عليه بترك صلاة الصبح، المنكر عليه سابقيته بالإسلام!! (انظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤/ ١٠٢، الاستيعاب لابن عبد البرّ ٢/ ٥٤٦).

قوله: «إنّ الله تعالى إنّما أباح في كتابه الزوجة وملك اليمين... عندهم نكاح الذمية لا يجوز»(منهاج السنّة ٤/ ١٩١ ـ ١٩٢).

نقول: من قال التوارث والتطليق وغير ذلك لازم لكلّ زوجة، بعد أن ثبت أنّ المتمتع بها زوجة، قبل دعوى التحريم.

↩

أمّا الدعوى بعدم لزومها عدّة الوفاة، فليس صحيحاً! لأنّها داخلة في العمومات التي دلّت على لزوم عدّة الوفاة عليها.

وأمّا حرمة الزواج بالذمّية، فغير صحيح أيضاً! فإنّ الإمامية متّفقون على إباحة تزويجها متعة، ومختلفون في غير المتعة.

وكذا تخصيص نكاح المملوكة بالضرورة، فالمشهور عندهم أنّه جائز نكاحها، ومع القدرة على تزوج الحرّة على الكراهة.

قوله ـ في ما قال ابن المطهّرﷺ في الوجه الخامس: «ومنع أبو بكر فاطمةعليها السلام إرثها، فقالت: يا بن أبى قحافة! أترث أباك ولا أرث أبي...»(منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٧٠) ـ: «**والجواب عن ذلك من وجوه: أحدهما: أن ما ذكر من قول فاطمة: أترث أباك ولا أرث أبي؟ لا يعلم صحّته عنها، وإن صحّ فليس فيه حجّية، لأنّ أباها صلوات الله وسلامه عليه لا يقاس بأحد من البشر**»(منهاج السنّة ٤/١٩٤).

نقول: أمّا تشكيكك في كلام السيّدة فاطمةعليها السلام فلا يجديك نفعاً!

فقد ورد هذا الكلام في خطبة لهاعليها السلام رويت بأسانيد متصلة عند الجميع.

ومن الذين ذكروها من أهل نحلتك: ابن طيفور في (بلاغات النساء: ١٢)، وأبو بكر الجوهري في (السقيفة وفدك) كما ذكر ابن أبى الحديد في (شرح نهج البلاغة ١٦/٢١٠)، وأبو عبيد الله المرزباني كما ذكر ابن أبى الحديد أيضاً في شرحه (١٦/٢٤٩)، وأحمد في (المسند ١/١٠) بلفظ: (**من يرثك إذ مت؟ قال: ولدي وأهلي: قالت: فما لنا لا نرث النبيّﷺ؟!**)، والترمذي في (السنن ٣/٨١) بلفظ: (**فما لي لا أرث أبي**).

....

وأمّا قولك بعدم حجّية قولهاعليها السلام إن صحّ، فمردود! وذلك بثبوت حجّية قول المعصوم، وعصمتهاعليها السلام ثابتة من آية التطهير. وقد مرّ الكلام عن هذا؛ فليراجع!

وكيف لا يكون كلامهاعليها السلام حجّة وقد وافق كتاب الله تعالى، كما في قوله: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمانُ دَاوُدَ﴾(سورة النمل: ١٦)؟!

وأمّا قياس النبيّ صلى الله عليه وآله بغيره، فمن يقيسه بغيره في الصفات النفسانية الحميدة، كالعلم، والحلم، والشجاعة، والرحمة، والسماحة، والعدل، وما إلى ذلك سوى الجاهل المعاند، أمّا أنّه بشر فمن الضروريات له ما تقتضيه بشريته من ملبوس ومشروب ومطعوم، ولهذه وغيرها جعل الله له شيئاً من الخمس والفيء، ونهاه عن بسط يده كلّ البسط حتّى يبقي شيئاً من ماله لورثته.

قوله: «والفرق بين الأنبياء وغيرهم، أنّ الله تعالى صان الأنبياء عن أن يورّثوا دنيا...»(منهاج السنّة ٤/ ١٩٥).

نقول: عجيب منك هذا الكلام، فهل يصحّ ما قلت بعد ثبوت نبوّتهم بالآيات البيّنات؟!

وهل يتفوّه أحد بأنّ سليمانعليه السلام طالب دنيا، وقد سخر الله له كلّ شيء حتّى الشياطين يعملون بخدمته؟!

قوله: «الثاني: أنّ قوله: والتجأ في ذلك إلى رواية انفرد بها، كذب، فإنّ قول النبيّ صلى الله عليه وآله: (لا نورث ما تركنا فهو صدقة) رواه عنه أبو بكر وعمر وعثمان...»(منهاج السنّة ٤/ ١٩٥).

نقول: هذه الدعوى منك، ترد بوجوه عدّة:

أوّلاً: إن كان هذا قول النبيّ صلى الله عليه وآله، وسمعه منه غير أبي بكر، كعمر، وعثمان، وغيرهما صحيحاً، فلماذا لم يشهدوا لأبي بكر حين غضبت فاطمةعليها السلام عليه هو وصاحبه،

ﭼ ويقيموا عليها الحجّة فترضى عنهم؟!

ثانياً: إن صحّ رواية غير أبي بكر لهذا الخبر كما تدّعي يا بن تيمية، فكيف يدّعي علماء أهل نحلتك ومشيّدي مذهب أهل السنّة تفرّد أبي بكر بنقل هذا الخبر؟! كما عن الضحّاك الذي أورد هذا الحديث في كتابه (الآحاد والمثاني: ٩٠ ح ٦١)، وقال ابن أبي الحديد في شرحه: «المشهور أنّه لم يرو حديث انتفاء الإرث إلّا أبو بكر وحده»(شرح نهج البلاغة ١٦/ ٢٢٠)، وقال أيضاً: «أكثر الروايات أنّه لم يرو هذا الخبر إلّا أبو بكر وحده، ذكر ذلك أعظم المحدّثين حتّى أنّ الفقهاء في أصول الفقه أطبقوا على ذلك في احتجاجهم في الخبر برواية الصحابي الواحد»(شرح نهج البلاغة ١٦/ ٢٢٧)، وقال الغزالي في (المستصفى): «وكلام من ينكر خبر الواحد ولا يجعله حجّة في غاية الضعف، ولذلك ترك توريث فاطمة بقول أبي بكر: نحن معاشر الأنبياء لا نورث...»(المستصفى: ٢٤٩).

ثالثاً: من العجيب أنّ هذا الخبر لم يسمع به أحد ممّن له علاقة مباشرة به، كزوجات النبيّ صلى الله عليه وآله، وابنته عليها السلام، وأعمام النبيّ صلى الله عليه وآله، وأولادهم!

أمّا دعوى وروده في كتب أهل نحلتك، فهذا لا يفيد! من باب الشهادة للنفس، أوّلاً.

وثانياً: تصريح علماء أهل نحلتك بتفرّد أبا بكر بنقل هذا الحديث الدال على كذب من نسبه إلى غير أبي بكر.

قوله: «الثالث: قوله: وكان هو الغريم لها كذب، فإنّ أبا بكر لم يدّع هذا المال لنفسه»(منهاج السنّة ٤/ ١٩٦).

نقول: كيف يكون كذباً، ومقصود العلّامة رحمه الله واضح لكلّ مطّلع، فإنّ أبا بكر منع الزهراء عليها السلام من إرث أبيها صلى الله عليه وآله، وتمسّك برواية تجعل تركة النبيّ صلى الله عليه وآله صدقة للمسلمين وأبو بكر ﭽ

....

↰ منهم، فيكون قد جرّ النفع إلى نفسه.

وأمّا أنّه لم يكن من أهل هذه الصدقة ومستغنياً عنها، مردود بما ورد في صحيح أهل نحلتك عن عائشة، من أنّ أباها في زمان تولّيه الحكم كان يعيش على بيت مال المسلمين، لشغله بأمور الناس، كما أورد البخاري: «عن عروة بن الزبير: أنّ عائشة، قالت: لمّا استخلف أبو بكر، قال: لقد علم قومي أنّ حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين»(صحيح البخاري ٣/ ٩).

قوله: **«الرابع: أنّ الصدّيق لم يكن من أهل هذه الصدقة، بل كان مستغنياً عنها»**(منهاج السنّة ٤/ ١٩٧).

نقول: إنّ كلامك هذا مردود بما ورد في صحيح أهل نحلتك عن عائشة، من أنّ أباها في زمان تولّيه الحكم كان يعيش على بيت مال المسلمين.

وبيت مال المسلمين عبارة عن صدقات وأوقاف وغيرها، وأوّل مال أدخل فيه في زمن ولاية أبي بكر هو خراج فدك إرث فاطمةعليها السلام.

ومن عجيب تناقضاتك يا بن تيمية! أنّك تصرّح بنفسك في كتابك هذا (منهاج السنّة ٧/ ٤٨٠) من أنّ أبا بكر قد فرض له المسلمون درهمين، كلّ يوم لشغله بالسياسة للمسلمين عن التجارة.(انظر: المجموع للنووي ٢٠/ ١٢٦).

وفي رواية ابن سعد: «عن عمرو بن ميمون، عن أبيه، قال: لمّا استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين، فقال زيدوني فإنّ لي عيالاً وقد شغلتموني عن التجارة، قال فزادوه خمسمائة...»(الطبقات الكبرى ٣/ ١٨٥).

قوله ـ في الوجه السادس ـ: **«وهذا الخطاب شامل للمقصودين بالخطاب وليس** ↲

....

↵ فيه ما يوجب أنّ النبيّ ﷺ مخاطب بها، وكاف الخطاب يتناول من قصده المخاطب، فإن لم يعلم أنّ المعيّن مقصود بالخطاب لم يشمله اللفظ»(منهاج السنّة ٤/١٩٩).

نقول: إنّ ما ذكرت يا بن تيمية من أنّ كاف الخطاب قد تأتي للمؤمنين وحدهم، وقد تأتي للنبيّ ﷺ ولهم... لغريب منك! فإنّه من المعلوم ضرورة أنّ أحكام القرآن والسنّة على ثلاثة أقسام:

١ـ منها ما هو مختص بالنبيّ ﷺ.

٢ـ ومنها ما هو مختص بأمّته دونه.

٣ـ ومنها ما هو مشترك بينه ﷺ وبينهم، كالصيام، والحجّ، وحرمة نكاح الأمهات.

فآية: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾(سورة النساء: ١١)، وآية: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾(سورة النساء: ١٢)، مثل آية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾(سورة البقرة: ١٨٣)، وغيرها، شاملة للنبيّ ﷺ ولغيره من المؤمنين، لعدم تعقبها بما يخصّصها به ﷺ أو بهم.

وقولك: قد ورد عندنا ما دلّ عليه خبر أبي بكر.

فنقول لك: هذا من باب الشهادة للنفس، وأيضاً مناقضته لنصّ القرآن الكريم.

قوله: «الرافضة يقولون إنّ أزواجه لم يرثنه ولا عمّه العبّاس وإنّما ترثه البنت وحدها»(منهاج السنّة ٤/٢٠٥).

نقول: أمّا ما نسبت من القول بعدم توريث الزوجات، فهو افتراء وكذب صارخ لم تأت عليه بدليل ولو بقول شاذ!

ولكن أنّى لك ذلك، وهذه مصادر الشيعة الإمامية ومصنّفاتهم الفقهية ومنذ القرن الأوّل ↵

↵ تصرّح بتوريث جميع الطبقات، وتوريث الزوجات من المسلمات لديهم، لقول الله عزّوجلّ: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾(سورة النساء: ١٢).

أمّا عدم توريث الأعمام وللميت ولد، فصحيح، وذلك لورود النصوص الصحيحة المتضافرة عن أهل البيت عليهم السلام بذلك، وعدم وجود ما يدلّ على وجوب توريث العمّ مع وجود الولد في القرآن العظيم.

قوله: «السابع: أن يقال هذه الآية ـ يعني قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ...﴾(سورة النساء: ١١) ـ لم يقصد بها بيان من يورث ومن لا يورث، ولا بيان صفة المورث والوارث... ولهذا لو كان الميّت مسلماً وهؤلاء كفّاراً لم يرثوا باتّفاق المسلمين، وكذلك لو كان كافراً وهؤلاء مسلمين»(منهاج السنّة ٤/ ٢١٦).

نقول: ليس صحيحاً كلامك يا بن تيمية! بل المعلوم أنّ ضمير (كم) فيها وفي ما بعدها عامّة شاملة لكلّ فرد فرد من الموصى إليهم، في حقّ كلّ فرد فرد من الموصى لهم بما قد عينه الله سبحانه من الفروض فيها، فلم يقتصر سبحانه على بيان فرض الولد الذكر على تقدير مشاركة أخت له، وعلى تقدير عدمهن، فالثلثان مثلاً لو كانتا بنتين، والنصف لو انفردت البنت.. إلى آخر الفروض، بل صدر سبحانه ذلك بما دلّ على عموم الموروث، وبما دلّ على عموم من يرث في عامّة الفروض، حسبما هو واضح لمن يقرأ الآيات.

أمّا قولك بعدم توريث المسلم من الكافر، فمن أين لك هذا؟! والله في كتابه المجيد قد نفى السبيل للكافر على المسلم، بقوله عزّ وجلّ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾(سورة النساء: ١٤١)، ولم ينف السبيل للمسلم على الكافر، ↵

....

﴿ والمتّفق عليه عند المسلمين عدم إرث الكافر من المسلم من حيث منافاته لعموم نفي السبيل عنه.

وأمّا زعمك اتّفاق المسلمين على عدم إرث الكافر من المسلم، فليس مطلقاً! بل ربّما يرث منه إذا أسلم قبل قسمة التركة.

قوله ـ في الوجه الثامن ـ: «**وفي الجملة فإذا كانت الآية مخصوصة بنصّ أو إجماع، كان تخصيصها بنصّ آخر جائزاً باتّفاق علماء المسلمين... لا سيّما الخبر المتلقى بالقبول، فإنّهم متّفقون على تخصيص عموم القرآن به، وهذا الخبر تلقته الصحابة بالقبول وأجمعوا على العمل به**»(منهاج السنّة ٤ /٢١٨).

نقول: قد تقدّم أنّ النصّ المذكور قد تفرّد به أهل نحلتك، فضلاً عن سقوطه، فلا يفيد في الاستدلال به هنا!

أمّا دعوى تلقّي الصحابة لهذا الخبر بالقبول، فغير صحيح أبداً! وذلك لعدم مقبوليته ممّن هو أعلم الصحابة وأقضاهم، عليّ أمير المؤمنينعليه السلام!

وهو صريح قول عمر في خطابه الذي رواه مسلم في صحيحه وخطابه لعليّعليه السلام والعبّاس في ما يتعلّق بدعوى أبي بكر عدم توريث النبيّصلى الله عليه وآله، حيث قال: «...فلمّا توفي رسول اللهصلى الله عليه وآله، قال أبو بكر: أنا وليّ رسول اللهصلى الله عليه وآله، فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله: (ما نورث، ما تركنا صدقة)، فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً...»(صحيح مسلم ٥ /١٥٢).

قوله: «**الوجه الحادي عشر: أن يقال: قد جرت العادة بأنّ الظلمة من الملوك إذا تولّوا بعد غيرهم من الملوك... وأمّا منع الولاية والميراث بالكلّية فهذا لا نعلم أنّه فعله أحد من الملوك وإن كان من أظلم الناس وأفجرهم...**»(منهاج ﴾

....

↲ السنّة ٤/ ٢٢١).

نقول: إذا صحّ ما تقول يا بن تيمية، فلسوف يكون العار والشنار على كلّ من اقتدى بهؤلاء، واعتقد بولايتهم وسلطانهم، من حيث مخالفتهم للعادة التي ذكرتها أنت وبأفحش صورها.

نعم، هي أوّل سنّة شنيعة سنّها ابن أبي قحافة، وآزره عليها عمر، بسلبهم إرث أهل البيت عليهم السلام. ولا يفيدك يا بن تيمية التعوّذ والتولول في تنزيه ما فعله أبو بكر وأتباعه المبتدعين في الدين، وما كلامك هنا إلّا لخداع العوام، وأنّى لك ذلك وهي واضحة كرابعة النهار.

قوله: «الوجه الثاني عشر: إنّ قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ داوودَ﴾(النمل: ١٦)، وقوله تعالى عن زكريا: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَّدُنْكَ وَلِيّاً * يَرِثُنِي وَيَـرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾(سورة مريم: ٥،٦)، لا يدلّ على محل النزاع، لأنّ الإرث اسم جنس تحته أنواع»(منهاج السنّة ٤/ ٢٢٢).

نقول: إنّه من المعلوم شرعاً وعرفاً ولغة متى ما قيل: (ورث)، أو: (وورثه)، أو: (ويرثه)، وغيرها بدون ضمّ شيء إليها يدلّ على نوع الموروث، يفهم منها إرث المال دون غيره. وخير شاهد على ذلك إيراده عزّ وجلّ للقرينة في قوله: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا﴾(سورة فاطر: ٣٢) الدالّة على أنّ الشيء الموروث ليس المال، فتدبّر!

قوله: «الوجه الثالث عشر: أن يقال: المراد بهذا الإرث إرث العلم والنبوّة ونحو ذلك لا إرث المال، وذلك لأنّه قال: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ داوودَ﴾(سورة النمل: ١٦)، ومعلوم أنّ داود كان له أولاد كثيرون غير سليمان، فلا يختصّ سليمان بماله.

↰

﴿ وأيضاً فإرث المال هو من الأمور العادية المشتركة بين الناس، ومثل هذا لا يُقص عن الأنبياء»(منهاج السنّة ٤/ ٢٢٤).

نقول: لم يقل العلّامةﷺ باختصاص سليمانعليه السلام بالإرث دون إخوته الآخرين إن وجدوا، هذا أوّلاً.

ثانياً: لا يقال بأنّ ذكره له وحده يراد به ذلك، فإنّ إثبات إرثه بالذكر وحده لا ينفي إرث غيره على تقدير مشاركتهم له، فإنّ ذكر الشيء لا ينفي غيره.

ثالثاً: إنّ قولك بأنّ الإرث من الأمور العادية ومثله لا يقص عن الأنبياء، فعجيب جدّاً منك هذا الكلام! وذلك لتناقضه مناقضة كاملة مع ما ذهبت أنت وأهل نحلتك إليه من عدم توريث الأنبياء، فلماذا خرقت العادة في حقوقهم؟!!

قوله: «وأيضاً فزكرياعليه السلام لم يعرف له مال، بل كان نجّاراً، ويحيىعليه السلام ابنه كان من أزهد الناس»(منهاج السنّة ٤/ ٢٢٥).

نقول: إنّ قوله تعالى: ﴿يَرِثُ﴾، و﴿رَضِيّاً﴾ في آية: **﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً﴾**(سورة مريم: ٦) دليل واضح على وجود مال له يورثه.

وأمّا عمله بالنجارة، فلا ينافي العمل بالتجارة أيضاً.

وأمّا الزهد، فليس معناه: الفقر وعدم المال، بل الزهد عبارة عن التباعد عن الدنيا وزهرتها وتوجه النفس إلى فعل ما يرضي الله تعالى.

قوله ـ في ما قال ابن المطهّرﷺ في الوجه الخامس: «ولمّا ذكرت فاطمةعليها السلام أنّ رسول اللهﷺ وهبها فدكاً، قال لها: هاتِ أسود أو أحمر يشهد لك بذلك»(منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٧١) ـ: **«إنّ في هذا الكلام من الكذب والبهتان والكلام الفاسد ما لا يكاد يحصى إلّا بكلفة، ولكن سنذكر من ذلك وجوهاً. ﴾**

﴿ أحدهما: إنّ ما ذكر من ادّعاء فاطمة فدك، فإنّ هذا يناقض كونه ميراثاً لها... إن كانت هذه هبة في مرض الموت، فرسول الله ﷺ منزّه إن كان يورث كما يورث غيره أن يوصي لوارث أن يرثه في مرض موته بأكثر من حقّه... وإن كان في صحّته، فلا بدّ أن تكون هذه هبة مقبوضة... فكيف يهب النبيّ ﷺ فدك لفاطمة، ولا يكون هذا أمراً مشهوراً عند أهل بيته والمسلمين»(منهاج السنّة ٤/ ٢٢٨).

نقول: أوّلاً: إنّ فاطمة عليها السلام لم تدّع بفدك على أنّها إرث، بل هي نحلة من أبيها ﷺ كانت في يدها.

ثانياً: إنّ فاطمة عليها السلام لها دعويين: دعوى إرث، ودعوى نحلة فدك، وهو أمر مشهور بين الناس، كما صرّح به ابن أبي الحديد في شرحه، حيث قال:

«واعلم أنّ الناس يظنّون أنّ نزاع فاطمة أبا بكر كان في أمرين، في الميراث والنحلة، وقد وجدت في الحديث أنّها نازعت في أمر ثالث، ومنعها أبو بكر إيّاه أيضاً وهو سهم ذوي القربى...»(شرح نهج البلاغة ١٦/ ٢٣٠).

فلماذا هذا الخلط منك يا بن تيمية، وما مرادك منه إلّا التمويه على العوام؟!

ثالثاً: إنّ هبتها عليها السلام كانت بأمر الله تعالى بقوله: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾(سورة الإسراء: ٢٦)، والفاعل لهذا الأمر رسول الله ﷺ المعصوم.(انظر: مسند أبي يعلى الموصلي ٢/ ٣٣٤ ح ١٠٧٥، الكامل لابن عدي ٥/ ١٩٠، شواهد التنزيل للحسكاني ١/ ٤٤٣، تفسير ابن كثير ٣/ ٣٩)، فلا يكون محل للكلام هنا من أنّها هبة في مرض الموت وما شاكله.

رابعاً: إنّ فدك كانت تحت يد فاطمة عليها السلام، وكان لها عمال عليها. وخير دليل على ذلك نفس ﴾

....

مطالبتها أبا بكر بالبيّنة دال على قبضها وتصرّفهاعليها فيها.

خامساً: إنّ المطالبة لذي اليد بالبيّنة على ما في يده مخالف لما ورد به الشرع الحنيف.

سادساً: ليس من اللزوم على الواهب لذي رحم أن يظهر ذلك للناس، وليس هو من المطالب الشرعية العامّة أو الخاصّة، بل هو من باب صلة الرحم.

قوله: «الوجه الثاني: ادّعاء فاطمة رضي الله عنها ذلك كذب على فاطمة رضي الله تعالى عنها في ادّعائها ذلك... ولم يسمع أنّ فاطمة رضي الله عنها ادّعت أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أعطاها إيّاها في حديث ثابت متصل، ولا أنّ شاهداً شهد لها»(منهاج السنّة ٤/ ٢٢٩ ـ ٢٣١).

نقول: بل ما الكاذب إلّا أنت يا بن تيمية وليس غيرك!! فهذه مصنّفات أهل نحلتك قد سرد فيها مصنّفوها هذه القضية بحذافيرها، ومنهم:

ـ أبو جعفر الإسكافي محمّد بن عبد الله المعتزلي (ت ٢٢٠هـ)، في كتابه (المعيار والموازنة: ٤٢).

ـ محمّد بن سعد (ت ٢٣٠هـ)، في كتابه (الطبقات الكبرى ٢/ ٣١٥).

ـ عمر بن شبة النميري البصري (ت ٢٦٢هـ)، في كتابه (تاريخ المدينة ١/ ١٩٧).

ـ أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (ت ٢٧٩هـ)، في كتابه (فتوح البلدان ١/ ٣٥).

ـ اليعقوبي (ت ٢٨٤هـ)، في كتابه (تاريخ اليعقوبي ٢/ ٤٦٩).

ـ أبو جعفر أحمد بن محمّد بن سلمة الأزدي الحنفي (ت ٣٢١هـ)، في كتابه (شرح معاني الآثار ٣/ ٣٠٨).

ـ أحمد بن عبد العزيز الجوهري (ت ٣٢٣هـ)، في كتابه (السقيفة وفدك)(انظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٦/ ٢١٤).

....

-أبو بكر محمّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت ٤٨٣هـ)، في كتابه (المبسوط ١٢/ ٢٩، ١٦/ ١٢٤).

-الحافظ عبيد الله بن أحمد الحسكاني الحنفي (ت ق٥هـ)، في كتابه (شواهد التنزيل ١/ ٤٤٤).

-ابن أبي الحديد المعتزلي (ت ٦٥٦هـ)، في كتابه (شرح نهج البلاغة: ج١٦).

قوله -في الوجه الرابع -: «**وأمّا الحديث الذي ذكره** -يعني قول رسول الله ﷺ: (**أمّ أيمن امرأة من أهل الجنّة**) -**وزعم أنّهم رووه جميعاً، فهذا الخبر لا يعرف في شيء من دواوين الإسلام**»(منهاج السنّة ٤/ ٢٣٧).

نقول: عجيب منك يا بن تيمية هذا التجرّء على الكذب!

ألم يرو ابن سعد (ت ٣٢٠هـ) في طبقاته: «أخبرنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا بن مرزوق، عن سفيان بن عقبة، قال: كانت أمّ أيمن تلطف بالنبيّ ﷺ وتقوم عليه، فقال رسول الله ﷺ: (**من سرّه أن يتزوج امرأة من أهل الجنّة فليتزوج أمّ أيمن**)، فتزوّجها زيد ابن حارثة، فولدت له أسامة بن زيد»(الطبقات الكبرى ٨/ ٢٢٤، وانظر: تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٤/ ٣٠٤).

وأمّا رواية أحمد بن عبد العزيز الجوهري (ت ٣٢٣هـ)، في كتابه (السقيفة وفدك) فصريحة في شهادة أبي بكر وعمر لها بالجنّة: «قال أبو بكر: وأخبرنا أبو زيد، قال: حدّثنا محمّد بن عبد الله بن الزبير، قال: حدّثنا فضيل بن مرزوق، قال: حدّثنا البحتري ابن حسّان، قال: قلت لزيد بن عليّ... إلى أن قال: ثمّ جاءت أمّ أيمن، فقالت: ألستما تشهدان أنّي من أهل الجنّة؟ قالا: بلى»(انظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٦/ ٢١٩).

قوله: «الوجه السادس: قولهم: إنّهم رووا جميعاً أنّ رسول الله ﷺ قال: (عليّ مع الحقّ والحقّ يدور معه حيث دار ولن يفترقا حتّى يردا عليَّ الحوض) من أعظم الكلام كذباً وجهلاً»(منهاج السنّة ٤ /٢٣٨).

نقول: لطالما كذّبت يا بن تيمية أخبار مناقب أهل البيت عليهم السلام تعنتاً منك وتعصّباً، وليس هذا منك بغريب هنا!

فحديث: **(عليّ مع الحقّ والحقّ معه...)** ورد بصيغ عديدة عن رسول الله ﷺ في مصادر الفريقين، وقد أورده بهذا اللفظ كلّ من: ابن قتيبة في (الإمامة والسياسة ١ /٧٣)، وابن عقدة في (فضائل أمير المؤمنين: ١٦٨)، والخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد ١٤ /٣٢٢ ح٧٦٤٣)، وابن عساكر في (تاريخ مدينة دمشق: ٤٢ /٤٤٩).

قوله: «وقد عتب على عليّ في غير موضع لما أبعد، فإنّه لمّا أراد أن يتزوج بنت أبي جهل واشتكته فاطمة لأبيها، وقالت: إنّ الناس يقولون أنّك لا تغضب لبناتك، فقام خطيباً وقال: (إنّ بني مغيرة استأذنوني أن يزوجوا بنتهم عليّ بن أبي طالب...)»(منهاج السنّة ٤ /٢٤٢).

نقول: قد طبّلت يا بن تيمية لهذه القصّة المفتريات كما طبّل أهل نحلتك قبلك، وزدت عليهم بتكرارها بكتابك هذا في سبع مواضع! (انظر: منهاج السنّة ٤ /٢٤٢، ٤ /٢٥١، ٦ /٢٩، ٦ /٢٦١، ٧ /٢٣٥، ٨ /١٢٣، ٨ /٢٣٥)، وما غرضك في جميعها إلّا التعريض والنيل من أمير المؤمنين عليّ عليه السلام. ولكن أنّى لك ولأهل نحلتك إثبات هذا.

فنقول:

أوّلاً: إنّ كلّ أسانيد هذا الخبر ضعيفة وتنتهي إلى المشهورين بالانحراف عن أهل البيت عليهم السلام! من أمثال أبي هريرة، وعبد الله بن الزبير، والمسور بن مخرمة، والزهري،

....

↩ والكرابيسي.

ثانياً: إنّ البخاري ذكر في صحيحه: أنّ الخطبة كانت مرّة لابنة أبي جهل (صحيح البخاري ٤/ ٢١٢)، وأخرى لابنة هشام بن المغيرة (صحيح البخاري ٦/ ١٥٨، ١٧١)، فعلى هذا يكون عليّ عليه السلام لم يرتدع من تحذير ونهي النبيّ صلى الله عليه وآله له، وإنّما كرّر ذلك مرّة أخرى!

ثالثاً: كيف يصحّ هذا الخبر ويصدق بعد أن علم وصحّ أنّ زواج عليّ عليه السلام بفاطمة عليها السلام كان باختيار الله تعالى، حيث قال صلى الله عليه وآله: (**ما أنا زوّجته ولكن الله زوّجه...**) (انظر: تاريخ اليعقوبي ٢/ ٤٢، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٤٢/ ١٢٦)، فمن المحال معارضة فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ورغبته بطلاق ابنته مع اختيار الله عزّ وجلّ التزويج بين عليّ عليه السلام وابنة نبيّه الدال على المحبوبية عنده.

رابعاً: قد علم واشتهر أنّ قريشاً كانت تبغض عليّاً عليه السلام، لأنّه قتل منهم سبعين نفراً كانت وجوههم سيوف المذهب، كما قال عثمان بن عفّان (انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ١/ ١٠٣ ح٣٣٨)، فكيف يعقل أن يخطب عليّ عليه السلام ابنة أبي جهل وهو يعلم شدّة عداوة أبي جهل للنبيّ صلى الله عليه وآله؟!

كما يسري نفس الأمر على بني هشام بن المغيرة الذي قتل منهم عليّ عليه السلام وحده عشرة أشخاص، تسعة في بدر، وواحداً في أحد؟!

خامساً: كيف يعقل غضب رسول الله صلى الله عليه وآله على فرض صحّة القصّة من زواج عليّ عليه السلام بحرّة، ولا يغضب صلى الله عليه وآله على اصطفاء عليّ عليه السلام جارية من السبّي عندما أرسله إلى اليمن كما تروون، بل دافع عنه صلى الله عليه وآله (انظر: السنن الكبرى للنسائي ٥/ ١٣٣ ح ٨٤٧٥، المعجم الأوسط للطبراني ٦/ ١٦٢)، والعلّة واحدة حسب ما زعموا، وهي الاجتماع مع بنت عدوّ الله؟!

↩

....

↩ وكذلك إعطاء النبيّ صلى الله عليه وآله جارية لعليّ عليه السلام يوم حنين!

سادساً: كيف يصدق هذا الفعل من الإمام عليه السلام، وهو القائل عندما يصف مقامه من رسول الله صلى الله عليه وآله: (**وما وجد لي كذبة في قول، ولا خطلة في فعل**) (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٣/١٩٧)؟!

ومن هذا كلّه يتّضح: إنّ هذه القصّة مختلقة موضوعة، وما غاية واضعيها إلّا المقابلة لما ثبت من غضب بضعة النبيّ صلى الله عليه وآله من أبي بكر وعمر وتصريحها عليها السلام بذلك حتّى وفاتها.

قوله: «الوجه السابع: إنّ ما ذكره عن فاطمة أمر لا يليق بها، ولا يحتجّ بذلك رجل جاهل يحسب أنّه يمدحها وهو يجرحها... ومن طلب أن يحكم له بغير حكم الله ورسوله فامتنع وغضب وحلف أن لا يكلّم الحاكم ولا صاحب الحاكم، لم يكن هذا ممّا يحمد عليه»(منهاج السنّة ٤/٢٤٣).

نقول: ما الجاهل إلّا من سمع قولك هذا يا بن تيمية وصدّقه!

ألم يثبت عند أهل نحلتك وفي صحاحهم قول رسول الله صلى الله عليه وآله: (**فاطمة بضعة منّي فمن أغضبها أغضبني**) (صحيح البخاري ٤/٢١٠، ٢١٩)؟! والله سبحانه وتعالى أيضاً، بقوله صلى الله عليه وآله لابنته عليها السلام: (**إنّ الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك**) (الحاكم النيسابوري في (المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/١٥٤، وصحّحه)، والطبراني في (المعجم الكبير: ٢٢/٤٠٢).

وثبت عندهم أيضاً غضبها عليها السلام على أبي بكر، كما ذكر صاحبي الصحيحين: «فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك، فهجرته فلم تكلّمه حتّى توفيت»(صحيح البخاري ٥/٨٢، صحيح مسلم ٥/١٥٤)، وغضبها هذا كان دفعاً للباطل الذي فعله أبو بكر، لحقانية كلام النبيّ صلى الله عليه وآله الذي لا ينطق عن الهوى. ومنه يتبيّن ثبوت غضب رسول ↩

....

﴿ الله ﷺ على أبي بكر.

فهل يزعم أحد بأنّ غضب رسول الله ﷺ على أبي بكر مذمّة لرسول الله ﷺ؟! إلّا أن يقول ابن تيمية ومن تبعه: إنّ النبيّ ﷺ بقوله: (**فاطمة بضعة منّي فمن أغضبها أغضبني**) هو هذى والعياذ بالله! وليس غريباً لو اقتدى بخليفته عمر! وأمّا ما زعمت بقولك: «**ومن طلب أن يحكم له بغير حكم الله ورسوله...**»، فغريب منك جدّاً! لأنّ المقام هنا هو بعكس ما تزعمه، فإنّ طلب البيّنة من مدّعي الهبة مخالف لقول الله ورسوله ﷺ، والهبة إن كانت مقبوضة فلا يحتاج إلى بيّنة، ولو قدّر أنّها غير مقبوضة فالهبة تبطل، فما معنى طلب البيّنة هنا؟!

والأنكى من ذلك أنّه خالف حكم الله ورسوله ﷺ بعدم طلبه اليمين منها عليها السلام!

قوله: «وكذلك ما ذكره من حلفها أنّها لا تكلّمه ولا صاحبه حتّى تلقى أباها وتشتكي إليه، أمر لا يليق أن يذكر عن فاطمة، فإنّ الشكوى إنّما تكون إلى الله تعالى...»(منهاج السنّة ٤/ ٢٤٣).

نقول: عجيب منك يا بن تيمية هذا الكلام! ألم تعلم أنّ الشكوى لرسول الله ﷺ هي عين الشكوى لله تعالى، من حيث أمره سبحانه عزّ وجلّ بالرجوع إلى رسوله ﷺ في المنازعات والعرض عليه ليميّز بين الحقّ والباطل، بقوله تعالى: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ**﴾(سورة النساء: ٥٩).

قوله: «وفاطمة رضي الله عنها قد طلبت من النبيّ ﷺ مالاً فلم يعطها إيّاه... وعلم أنّها ليست معصومة أن تطلب ما لا يجب إعطاؤه إيّاه»(منهاج السنّة ٤/ ٢٤٦).

نقول: يوجد فرق بين أن يطالب الشخص بحقّه المخصوص به، وبين أن يطلب ممّا يشترك ﴾

....

به وبين المسلمين، فما ذكرته خارج عن محلّ الكلام.

أضف إلى ذلك، أنّ النبيّ ﷺ قد أعطاها ما هو خير من طلبها، وهو التسبيح، فسرّت عليها السلام ورضيت به. أمّا أبو بكر لم يعطها حقّها ولا أرضاها!

أمّا قولك: «**وعلم أنّها ليست معصومة**»، فيتبيّن بطلانه ممّا تقدّم من أنّ مطلوبها كان حقّاً، وأعطيت ما هو خير منه وأفضل.

قوله: «وأمّا قوله ـ يعني العلّامة رحمه الله ـ: **رووا جميعاً أنّ النبيّ ﷺ قال: (يا فاطمة! إنّ الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك)**(منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٧٢) ـ **فهذا كذب منه، ما رووا هذا عن النبيّ ﷺ ولا يعرف هذا في شيء من كتب الحديث المعروفة...**»(منهاج السنّة ٤/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩).

نقول: عجيب منك يا بن تيمية تكذيبك هذا الخبر! وقد ذكره العديد من علماء أهل نحلتك في مجاميعهم الحديثية، الذي منهم:

الحاكم النيسابوري وصحّحه في (المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/ ١٥٤)، والطبراني في (المعجم الكبير: ٢٢/ ٤٠٢)، والرزندي في (نظم درر السمطين: ١٧٨)، ابن عدي في (الكامل ٢/ ٣٥١)، والدارقطني في (العلل ٣/ ١٠٣)، وابن عساكر في (تاريخ مدينة دمشق ٣/ ١٥٦)، وابن الأثير في (أسد الغابة ٥/ ٥٢٢)، والمزي في (تهذيب الكمال: ٣٥/ ٢٥٠)، وغيرهم. وقد تمّ الإشارة إلى بعض مصادره في ما سبق.

قوله: «الوجه الثامن: إنّ قوله: لو كان هذا الخبر صحيحاً حقّاً، لما جاز له أن يترك البغلة والسيف والعمامة عند عليّ...

فيقال: ومن قال إنّ أبا بكر وعمر حكما بذلك أو تركا ذلك عند أحد على أن يكون ملكاً له»(منهاج السنّة ٤/ ٢٥٨).

....

نقول: بعد أن سلّمت يا بن تيمية بأنّ إمامك تركها عند عليّ عليه السلام دون غيره، فلماذا لم تذكر علّة ذلك؟! والسبب واضح لكلّ من له عينان.

فإن قلت يا بن تيمية: إنّها إرث، فهذا مناقض لحديث أبي بكر بعدم توريث الأنبياء، وأيضاً لم يجز تخصيصه بعليّ عليه السلام، مع أنّه ليس له إرث أصلاً مع وجود العمّ!

قوله: «وأمّا قوله: ولكان أهل البيت الذين طهّرهم الله في كتابه مرتكبين ما لا يجوز، فيقال له: إنّ الله تعالى لم يخبر أنّه طهر جميع أهل البيت وأذهب عنهم الرجس...»(منهاج السنّة ٤ /٢٥٩).

نقول: أتظنّ يا بن تيمية بكلامك هذا التمويه على العوام من أنّ مرادك الحقيقي هو نفي إذهاب الرجس عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام؟! لكن لا تستطيع التصريح به.

وكيف لك ذاك، إلّا أن تكذّب ما نطق به القرآن الكريم في آية التطهير.

قوله ـ وهو يردّ على قول ابن المطهّر رحمه الله واستشهاده بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله في صدق أبي ذر.(منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٧٣) ـ: **«فيقال: هذا الحديث لم يروه الجماعة كلّهم... فمن المعلوم أنّ هذا الحديث لم يرد به أبا ذرّ أصدق من جميع الخلق، فإنّ هذا يلزم منه أن يكون أصدق من النبيّ صلى الله عليه وآله»**(منهاج السنّة ٤ /٢٦٤ ـ ٢٦٥).

نقول: أوّلا: أورد هذا الحديث، كلّ من:

١ـ ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) في مصنفه: (٧ /٥٢٦).

٢ـ ابن حبّان (ت ٣٥٤هـ) في صحيحه: (١٦ /٧٦).

٣ـ أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) في مسنده: (٢ /١٦٣، ١٧٥، ٢٢٣، ٥ /١٩٧، ٦ /٤٤٢).

٤ـ الطبراني (ت ٣٦٠هـ) في معجمه الأوسط: (٥ /٢٢٣).

٥ـ ابن ماجة (ت٢٧٣هـ) في سننه: (١/ ٥٥ ح١٥٦).

٦ـ الترمذي (ت٢٧٩هـ) في سننه: (٥/ ٣٣٤ ح٣٨٨٩، ٣٨٩٠).

٧ـ الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) في مستدركه على الصحيحين: (٣/ ٣٤٢، ٣٤٤، ٤/ ٤٨٠).

ثانياً: أيّ عاقل يقول إنّه أصدق من النبيّ ﷺ وآله الذين أذهب الله عنهم الرجس عليهم السلام، بل إنّ قرينة الحال تقضي بأنّ أبا ذرّ رضي الله عنه في صنفه ليس أحد أصدق منه، ومن صنفه كلّ من ليس معصوماً، وهذا منطبق على كلّ كلمات التفضيل كأعلم، وأحلم، وأحسن، وغيرها.

قوله ـ وهو يردّ على قول ابن المطهّر قدس سره: «وسموه خليفة رسول الله، مع أنّ رسول الله ﷺ لم يستخلفه في حياته ولا بعد وفاته»(منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٧٣) ـ: **«والجواب من وجوه: أحدهما: إنّ الخليفة إمّا أن يكون معناه الذي يخلف غيره... وأمّا استخلافه لعليّ على المدينة، فذلك ليس من خصائصه...»**(منهاج السنّة ٤/ ٢٦٩ ـ ٢٧١).

نقول: أمّا الكلام عن معنى الخليفة، فقد تقدّم.

وأمّا القول بأنّ الاستخلاف على المدينة ليس من خصائص عليّ عليه السلام، فليس هو محل الكلام! بل المراد هنا أنّهم سمّوا أبا بكر خليفة رسول الله ﷺ ولم يوصف بهذا الوصف على عهد النبيّ ﷺ، وذلك لعدم جعله له خليفة على شيء، بينما جعل ﷺ عليّاً عليه السلام خليفة له في المدينة، لكن لم يسمّوه بخليفة، وهذا غير مناف لجعل غيره خليفة عليها أيضاً.

قوله: «والنبيّ ﷺ إنّما شبّه عليّاً بهارون في أصل الاستخلاف، لا في كماله...

....

﴿ ولم يستخلف علياً إلّا على العيال والقليل من الناس، فلم يكن استخلافه كاستخلاف موسى لهارون»(منهاج السنّة ٤/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤).

نقول: عجيب منك يا بن تيمية هذا الكلام! فإنّك بزعمك هذا أنّ النبيّ ﷺ في حديث المنزلة يكون هاذياً والعياذ بالله!

فإنّ العبارة المشتملة على مستثنى ومستثنى منه، تدلّ على أنّ المستثنى وحده مخصوص بعدم شمول حكم العام له، فعبارة الخبر هنا معناها: (أما ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى في عامّة صفات الحسن سوى النبّوة).

وإن حملت العبارة على ما زعمت يا بن تيمية، لكانت العبارة، (أنت خليفة على قومي في غيبتي فحسب)، فما معنى استثنائه من منازل هارون النبّوة وحدها حينئذ؟ وما الحاجة إلى تطويل العبارة لعدم وجود عموم على زعمك يستثنى منه شيء خاص؟!

وكلّ من يسمع عبارة رسول الله ﷺ، لم يحصل له أي ريب في أنّ المقصود بيان إثبات عامّة صفات الحسن التي في هارون لعليّ عليه السلام سوى النبّوة بعده.

أمّا زعمك أنّه استخلف على الصبيان والنساء، فمخالف لظاهر جواب رسول الله ﷺ! ولو صدق ما قلت لما كان رسول الله ﷺ يقول له: (**أما ترضى أن تكون منّي بمنزلة...**) الذي معناه: أنّني لم أخلفك على النساء والصبيان، بل حالك منّي حال هارون من موسى.

فهذا هو الصحيح من دلالة قول رسول الله ﷺ.

قوله: «وأمّا قوله ـ يعني ابن المطهّر رحمه الله ـ انّه أمّر أسامة رضي الله عنه على الجيش الذي فيهم أبو بكر وعمر، فمن الكذب الذي يعرفه من له أدنى معرفة بالحديث...»(منهاج السنّة ٤/ ٢٧٦).

﴾

* **نقول:** قد ذكر العديد من أهل نحلتك يا بن تيمية أنّ أبا بكر وعمر ممّن كانوا في سرية أسامة، منهم:

١ـ ابن سعد في كتابه (الطبقات الكبرى ٢/ ١٩٠)، قال: «فلمّا كان يوم الأربعاء بدئ برسول الله ﷺ فحمّ وصدع، فلمّا أصبح يوم الخميس عقد لأسامة لواء بيده... فلم يبق أحد من وجوه المهاجرين الأوّلين والأنصار إلّا انتدب في تلك الغزوة فيهم أبو بكر وعمر بن الخطّاب...».

٢ـ محمّد بن أحمد الذهبي في كتابه (تاريخ الإسلام ٢/ ٧١٤)، بمثل ما ذكر ابن سعد.

٣ـ ابن العربي في كتابه (الفتوحات المكّية ٣/ ٨١)، قال: «ألا ترى لما طعنت الصحابة في إمارة أسامة بن زيد لمّا قدمه رسول الله ﷺ على الجيش فبرز خارج المدينة وأمره أن يطأ بجيشه ذلك أرض الروم وفي جملة الجيش أبو بكر وعمر...».

وسيأتي تفصيل الكلام عن سرية أسامة لاحقاً.

قوله ـ في ما قال ابن المطهّر ﵀: «وسموا عمر الفاروق، ولم يسمّوا عليّاً ﵇ بذلك مع أنّ رسول الله ﷺ قال فيه: **(هذا فاروق أمّتي)** »(منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٧٤) ـ:

«فيقال أوّلاً: أمّا هذان الحديثان فلا يستريب أهل المعرفة بالحديث أنّهما حديثان موضوعان مكذوبان على النبيّ ﷺ، ولم يرو واحد منهما في كتب العلم المعتمدة، ولا لواحد منهما إسناد معروف»(منهاج السنّة ٤/ ٢٨٦).

نقول: قد علم يا بن تيمية أنّ منهجك في ردّ كلّ فضيلة ومنقبة لأهل البيت ﵈ هو دعوى التكذيب، وما أسرع ما تفتضح بفعلك هذا!!

فحديث **(فاروق أمّتي)** قد رواه العديد من أعلام محدّثي أهل نحلتك، ومنهم:

١ـ الطبراني في معجمه، قال: «حدّثنا علي بن إسحاق الوزير الأصبهاني، حدّثنا إسماعيل

ابن موسى السدّي، ثنا عمر بن سعيد، عن الفضل بن الاستثناء، عن ابن سخيلة، عن أبي ذرّ، وعن سلمان، قالا: أخذ رسول الله ﷺ بيد عليّ، فقال: (**إنّ هذا أوّل من آمن بي، وهو أوّل من يصافحني يوم القيامة، وهذا الصدّيق الأكبر، وهذا فاروق هذه الأُمّة، يفرق بين الحقّ والباطل، وهذا يعسوب المؤمنين، والمال يعسوب الظالم**) »(المعجم الكبير ٦/ ٢٦٩).

٢ـ ابن عدي في كامله، قال: «ثنا علي، ثنا عبد الله، ثنا أبي، عن الأعمش، عن عباية، عن ابن عبّاس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو أخذ بيد عليّ: (**هذا أوّل من آمن بي، وأوّل من يصافحني، وهو فاروق هذه الأُمّة، يفرق بين الحقّ والباطل، وهذا يعسوب المؤمنين، والمال يعسوب الظلمة، هو الصدّيق الأكبر، وهو بابي الذي أوتى منه، وهو خليفتي من بعدي**) »(الكامل في ضعفاء الرجال ٤/ ٢٢٩(١٠٤٦)).

٣ـ ابن عبد البرّ في (الاستيعاب)، قال: «أبو ليلى الغفاري، ما رواه إسحاق بن بشر، عن خالد بن الحارث، عن عوف، عن الحسن، عن أبي ليلى الغفاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**ستكون بعدي فتنة فإذا كان ذلك فالزموا عليّاً فإنّه أوّل من يراني، وأوّل من يصافحني يوم القيامة، هو الصدّيق الأكبر، وهو فاروق هذه الأُمّة، يفرق بين الحقّ والباطل، وهو يعسوب المؤمنين، والمال يعسوب الظالم**) »(الاستيعاب ٤/ ١٧٤٤ ح٣١٥٧).

٤ـ ابن عساكر في تاريخه، قال: «أخبرنا أبو بكر محمّد بن الحسن، أنا أبو الحسين بن المهتدي، أنا علي بن عمر بن محمّد الحربي، نا أبو حبيب العبّاس بن محمّد بن أحمد ابن محمّد البري، نا ابن بنت السدّي يعني إسماعيل بن موسى، أنا عمرو بن سعيد البصري، عن فضيل بن مرزوق، عن أبي سخيلة، عن سلمان وأبي ذرّ، قالا: أخذ رسول

﴾ الله ﷺ بيد عليّ، فقال: (**ألا إنّ هذا أوّل من آمن بي، وهو أوّل من يصافحني يوم القيامة، وهذا الصدّيق الأكبر، وهذا فاروق هذه الأُمّة، يفرق بين الحقّ والباطل، وهذا يعسوب المؤمنين، والمال يعسوب الظالمين**) »(تاريخ مدينة دمشق: ٤٢/ ٤١).

٥ـ ابن الأثير في (أسد الغابة ٥/ ٢٨٧)، بنفس ما ورد في الاستيعاب.

وأمّا حديث (علامة معرفة المنافق)، فقد ذكره كلا من:

١ـ الترمذي في سننه، قال: «حدّثنا قتيبة، أخبرنا جعفر بن سليمان، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري، قال: «إن كنّا لنعرف المنافقين نحن معشر الأنصار ببغضهم علي بن أبي طالب»(سنن الترمذي ٥/ ٢٩٩).

٢ـ الطبراني في معجمه، قال: «حدّثنا أحمد بن زهير، قال: نا إسماعيل بن أبي الحارث، قال: نا محمّد بن القاسم الأسدي، قال: نا زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: ما كنا نعرف المنافقين إلّا ببغضهم عليّاً»(المعجم الأوسط ٢/ ٣٢٨).

٣ـ الحاكم النيسابوري في مستدركه، قال: «حدّثنا أبو جعفر أحمد بن عبيد الحافظ بهمدان، ثنا الحسن بن علي الفسوي، ثنا إسحاق بن بشر الكاهلي، ثنا شريك، عن قيس بن مسلم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن أبي ذرّ، قال: ما كنا نعرف المنافقين إلّا بتكذيبهم الله ورسوله والتخلّف عن الصلوات والبغض لعليّ بن أبي طالب»(المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/ ١٢٩).

٤ـ الخطيب البغدادي في تاريخه، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: «كنّا نعرف المنافقين على عهد رسول الله ﷺ ببغضهم عليّ بن أبي طالب»(تاريخ بغداد ١٣/ ١٥٥).

٥ـ ابن عساكر في (تاريخ مدينة دمشق: ٤٢/ ٤٢)، بمثل ما تقدّم.

﴿

⤶ ٦ـابن الأثير في (أسد الغابة ٤/ ٣٠)، بمثل ما أورده الترمذي.

قوله: «**ويقال رابعاً: كلّ من الحديثين يعلم بالدليل أنّه كذب لا يجوز نسبته إلى النبيّ ﷺ، فإنّه يقال: ما المعنى يكون عليّ وغيره فاروق الأُمّة يفرق بين الحقّ والباطل**»(منهاج السنّة ٤/ ٢٩٠).

نقول: قد علم ممّا تقدّم أنّ الحديث الأوّل رواه عن النبيّ ﷺ أبو ذرّ، وسلمان، وابن عبّاس رضي الله عنهم، وغيرهم، فلا يعتنى بعد ذلك بما قلت يا بن تيمية.

ومنه يفهم كلّ مطّلع أنّ متابعة عليّ عليه السلام في الظاهر والباطن حقّ، ومخالفته باطل من دون شبهة.

أمّا الحديث الثاني، فإنّ العلّامة قدس سره لم يدّع أنّه مروي عن رسول الله ﷺ، بل قال عن ابن عمر، وقد أوردنا لك من قال بذلك عدا ابن عمر.

قوله ـ في ما قال ابن المطهّر قدس سره: «وعظموا أمر عائشة على باقي نسوانه، مع أنّه ﷺ كان يكثر من ذكر خديجة»(منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٧٥) ـ: «**والجواب أن يقال: أنّ أهل السنّة ليسوا مجمعين على أنّ عائشة أفضل نسائه...**»(منهاج السنّة ٤/ ٣٠١).

نقول: وهل قال العلّامة قدس سره أنّهم مجمعون؟! بل نسب ذلك إليهم، وهو صادق بقوله بعد تصديقك أنت يا بن تيمية بذهاب الكثير من أهل نحلتك إلى هذا القول.

وأمّا الكلام على ما استشهدت به من أخبار، فهو من باب الشهادة للنفس فلا يقبل منك!

بل يعارضه ما دلّ عليه القرآن العظيم من استحقاقها للعقوبة بسبب بهتانها على النبيّ ﷺ هي وحفصة، ولم يعلم توبتهما من ذلك، مع أنّ الله تعالى قد أخبر في كتابه بمعصيتهما بقوله في محكم كتابه: ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ

⤶

﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلاَهُ﴾(سورة التحريم: ٤)، ولم يخبر بتوبتهما! فكيف تصير أحبّ نساءه إليه ﷺ ممّن لم تؤذيه وتكذب عليه؟!

أضف إلى ذلك نفس أفعال عائشة المناقضة لما تقوله أنت يا بن تيمية وأهل نحلتك!

ألم يرو في الصحيحين حديث غيرتها الشديدة من خديجة، وقولها الصريح: «ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة من كثرة ذكر رسول الله ﷺ إيّاها»(صحيح البخاري ٢٣٠/٤، صحيح مسلم ١٣٣/٧).

وأكثر من ذلك حتّى كانت تؤذي النبيّ ﷺ بكلامها على خديجة، كما أورد ابن إسحاق في سيرته: «نا يونس، عن عبد الواحد بن أيمن المخزومي، قال: نا أبو نجيح أبو عبد الله بن أبي نجيح، قال: أهدي لرسول الله ﷺ جزور أو لحم، فأخذ عظماً منها فتناوله الرسول بيده، فقال له: اذهب به إلى فلانة.

فقالت عائشة: لم غمرت يدك؟

فقال رسول الله ﷺ: إنّ خديجة أوصتني بها.

فغارت عائشة، وقالت: لكأنّه ليس في الأرض امرأة إلّا خديجة.

فقام رسول الله ﷺ مغضباً، فلبث ما شاء الله ثمّ رجع، فإذا أمّ رومان، فقالت: يا رسول الله! ما لك ولعائشة إنّها حدث وأنت أحقّ من تجاوز عنها، فأخذ بشدق عائشة، وقال: ألست القائلة كأنّما ليس على الأرض امرأة إلّا خديجة، والله لقد آمنت بي إذ كفر قومك، ورزقت منّي الولد وحرمتموه»(سيرة ابن إسحاق ٢٢٧/٥).

وكانت تصف خديجة عليها السلام بأوصاف مهينة، مثل «عجوزة من عجائز قريش، حمراء الشدقين، هلكت»(انظر: مسند أحمد بن حنبل ١٥٠/٦، صحيح البخاري ٢٣١/٤، وغيرها).

....

﴿ **قوله: «فخديجة كان خيرها مقصوراً على نفس النبيّ صلى الله عليه وآله، لم تبلّغ عنه شيئاً، ولم تنتفع بها الأُمّة كما انتفعوا بعائشة»**(منهاج السنّة ٤/ ٣٠٤).

نقول: عجيب كلامك هذا يا بن تيمية الذي يعيبه كلّ منصف!

ألم يكن بذل مالها في سبيل الله العمود الأوّل في إظهار دين الله ونشر شريعة النبيّ صلى الله عليه وآله!

وهي سلام الله عليها بهذا الفعل لها حقّ على عامّة من دخل في هذه الشريعة إلى يوم الدين.

وعجباً من أن يقارن أحد بينها وبين من تسببت بسفك دماء آلاف المسلمين!!

قوله ـ في ما قال ابن المطهّر رحمه الله: «وأذاعت سر رسول الله صلى الله عليه وآله، وقال لها النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّك تقاتلين عليّاً وأنت ظالمة»(منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٧٥ ـ ٧٦) ـ: **«وأمّا قوله: وأذاعت سر رسول الله صلى الله عليه وآله، فلا ريب فيه أنّ الله يقول: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ...﴾**(سورة التحريم: ٣)**، وقد ثبت في الصحيح عن عمر أنّها عائشة وحفصة.**

فيقال أوّلاً: هؤلاء عمدوا إلى نصوص القرآن التي فيها ذكر ذنوب ومعاص بيّنة لمن نصّت عنه من المتقدّمين، يتأولون النصوص بأنواع التأويل»(منهاج السنّة ٤/ ٣١٣).

نقول: إنّا لنعجب منك يا بن تيمية هنا! كيف لم تكذّب هذه الحادثة حسب عادتك؟!

أمّا ما زعمت وافتريت به على أتباع أهل البيت عليهم السلام، فهلا أتيت بآية واحدة تأوّلها بدون دليل وحجّة بيّنة؟

قوله: «ويقال ثانياً: بتقدير أن يكون هناك ذنب لعائشة وحفصة، فتكونان قد تابتا منه، وهذا ظاهر لقوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ ﴾

﴿ قُلُوبُكُمَا﴾(سورة التحريم: ٤).(منهاج السنّة ٤/٣١٤).

نقول: ذكرنا العجب قبل قليل! وها أنت يا بن تيمية تقول: «**بتقدير أن يكون هناك ذنب**»، قد صرّحت بصحّة عمل عائشة وحفصة من حيث عدم قبولك بأنّهما أخطأتا بحقّ خير البشرﷺ! هذا أوّلاً.

أمّا دعواك بتوبتهما، واستدلالك بالآية على ذلك، فهو من الغش الفاضح الذي لا ينطلي على أصغر المتعلمين! فكلامه سبحانه وتعالى في هذه الآية تعرّض لذنبهما فقط، ولم يذكر توبتهما، وبالتالي يدلّ على عدم حصول التوبة منهما.

فهلا ذكرت لنا يا بن تيمية دليلك وبرهانك على ما زعمته من توبتهما؟!

وكذلك يجري الكلام نفسه في دعواك من اختيارهنّ الله ورسولهﷺ.

قوله ـ في ما قال ابن المطهّر﵀: «وسمّوها أمّ المؤمنين ولم يسمّوا غيرها بذلك»(منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٧٦) ـ: «**والجواب: أن يقال: أمّا قوله إنّهم سمّوا عائشة أمّ المؤمنين ولم يسمّوا غيرها بذلك، فهذا من البهتان الواضح الظاهر لكلّ أحد...**»(منهاج السنّة ٤/٣٦٧).

نقول: إنّ من الخطأ الفادح تجاهل الفرق المعلوم بين التسمية والوصف عند النحويين وغيرهم!

فإنّه يقال: خديجة أمّ المؤمنين، وأمّ سلمة أمّ المؤمنين، وغيرهنّ، فيوصفن بذلك، كما يقال: زيد عالم، ومحمّد عالم، فخديجة اسم وأمّ سلمة اسم، والصفة لهنّ أمّ المؤمنين.

أمّا عائشة فقد سمّوها ـ أي أهل نحلتك ـ أمّ المؤمنين، حيث يروون عنها بقولهم: «عن أمّ المؤمنين»، كما في البخاري وغيره، وعندما يشرحون الحديث الوارد فيه لفظة «أمّ المؤمنين» يقولون: يعني عائشة.

....

ونقول بشكل أوضح: هم يطلقون عليها وحدها أمّ المؤمنين من غير تقدّم كلمة عائشة، أمّا غيرها يطلقون عليها أمّ المؤمنين لكن مع تقدّم اسمها. فمعنى قول العلّامةﷺ: سمّوها بأمّ المؤمنين دون غيرها هو هذا، وليس ما ذهبت إليه يا بن تيمية.

قوله ـ في ما قال ابن المطهّرﷺ في الوجه الخامس: «وسموا معاوية بن أبي سفيان خال المؤمنين»(منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٧٦) ـ: «**فيقال: قد تنازع أهل العلمإخوتهنّ... وقد حكم قوم بكفره وقوم بفسقه مستحلين لعنه، فلزم أهل العلم بيان اتصاله برسول اللهﷺ ليرعى بذلك حقّ المتصلين به...**»(منهاج السنّة ٤/٣٦٩ ـ ٣٧٢).

نقول: لا تستطيع أبداً يا بن تيمية الخروج عن المماكسة في الجدل!

إنّ مفاد كلام العلّامةﷺ هو اشتهار تخصيص أهل نحلتك صفة الخئولة لمعاوية دون غيره من مثله عندكم، وهذا ما لا تستطيع إنكاره، فها هي كتب أهل نحلتك لا يوجد فيها من سميّ بخال المؤمنين غير معاوية! هذا أوّلاً.

ثانياً: أليس هذه من البدع التي ابتدعها أهل نحلتك. حيث ليس له أصل من قول لرسول اللهﷺ، ولا عرف في عصر الصحابة والتابعين؟!

أمّا قولك بلزوم بيان صلته برسول اللهﷺ حتّى تراعا حرمته، فسبحان الله متى كان الاتصال الظاهري يدلّ على الإيمان والاستقامة!

ونقول لك ولأهل نحلتك: هلا سرّيتم هذا القول على أبي طالب عمّ النبيّﷺ؟!

أمّا قولك: ولو اجتهد الرجل... إلى آخره، فهذا تغفيل منك للعوام! فهل يوجد عند أحد شكّ في موبقات معاوية وأعماله المباينة للدين؟!

وأمّا دعوى التناقض عند الشيعة، فليس في محلّه! فإنّ كلام ابن المطهّرﷺ هنا في مقام

....

↰ النقض والاستشهاد بفرد واحد يكفي.

وأمّا المقايسة لعبد الله بن عمر وأمثاله بمحمّد بن أبى بكر، فهي باطلة! وذلك حسب مباني أهل نحلتك، فإنّه من المتبعين لإمام زمانه بخلاف غيره، وكان من العبّاد المجتهدين، وكان عليّ عليه السلام يثني عليه ويفضّله (انظر: الاستيعابَ لابن عبد البرّ ٣/١٣٦٨)، وكان من نساك قريش (انظر: المعرف لابن قتيبة: ١٧٦، وشرح النهج لابن أبى الحديد ٦/٥٤).

أمّا نسبتك قيام الحدّ عليه، افتراء وكذب! قد وضح وبان من قولك: «ويقال» الذي لا يلزم به الخصم.

وأمّا تفضيل الشيعة له على أبيه، فنعم! وذلك لعمله بما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله من المودّة لأهل بيته عليهم السلام، بخلاف أبيه الذي لم ترض عنه بنت النبيّ صلى الله عليه وآله حتّى الممات.

والقول بأنّ ابنه القاسم، وابن ابنه عبد الرحمن أفضل منه، كذب واضح و تعصّب أعمى! لأنّ دلليك وحجّتك تسري على كلّ من شارك زمن الفتنة حسب قولك، وأنّى لك التصريح بذلك!

قوله ـ في ما قال ابن المطهّر رحمه الله: «مع أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لعن معاوية الطليق ابن الطليق»(منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٧٦) ـ: «**أمّا ما ذكره من أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لعن معاوية وأمر بقتله إذا رؤي على منبره، فهذا حديث ليس في شيء من كتب الإسلام... وهو عند أهل المعرفة بالحديث كذب موضوع**»(منهاج السنّة ٤/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠).

نقول: أمّا حديث اللعن، فقد ذكره:

١ـابن مزاحم المنقري في (وقعة صفّين)، قال: «نصر، عن عبد الغفار بن القاسم، عن عدي

↲

ابن ثابت، عن البراء بن عازب، قال: أقبل أبو سفيان ومعه معاوية؟ فقال رسول الله ﷺ: (**اللّهمّ العن التابع والمتبوع، اللّهمّ عليك بالأقيعس**)، فقال ابن البراء لأبيه: من الأقيعس؟ قال: معاوية»(وقعة صفّين: ٢١٧).

٢ـ البلاذري في أنسابه، قال: «حدّثنا خلف، حدّثنا عبد الوارث بن سعيد، عن سعيد بن جمهان، عن سفينة: أنّ النبيّ ﷺ كان جالساً فمر أبو سفيان على بعير ومعاوية وأخ له، أحدهما يقود البعير والآخر يسوقه، فقال رسول الله ﷺ: (**لعن الله الحامل والمحمول والقائد والسائق**) (أنساب الأشراف /القسم الرابع: الجزء الأوّل).

٣ـ الطبري في تاريخه (٨/ ١٨٥).

٤ـ ابن أبي الحديد في (شرح نهج البلاغة ١٥/ ١٧٥).

وأمّا حديث القتل، فقد ذكره:

١ـ ابن مزاحم المنقري في (وقعة صفّين)، قال: «نصر، عن الحكم بن ظهير، عن إسماعيل، عن الحسن، وعن ابن مسعود قالا: قال رسول الله ﷺ: (**إذا رأيتم معاوية بن أبي سفيان على منبري فاضربوا عنقه**) (وقعة صفّين: ٢١٦).

٢ـ الطبري في تاريخه (٨/ ١٨٦).

٣ـ البلاذري في أنساب الأشراف ٣/ ١٢١ ترجمة معاوية).

٤ـ ابن عدي في (الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ١٤٦).

٥ـ ابن عساكر في (تاريخ مدينة دمشق: ٥٩/ ١٥٥).

٦ـ ابن أبي الحديد في (شرح نهج البلاغة ٤/ ٣٣).

قوله: «وممّا يبيّن كذبه أنّ منبر النبيّ ﷺ قد صعد عليه بعد معاوية من كان معاوية خيراً منه... فكيف يأمر النبيّ ﷺ بشيء يكون فعله أعظم فساداً من

تركه»(منهاج السنّة ٤/ ٣٨٠ ـ ٣٨١).

نقول: من قال إنّ معاوية أفضل من الذين تولّوا على رقاب المسلمين من بعده؟! بل يكفي في هذا وصف أمير المؤمنين عليه السلام بأنّه إمام البغاة الداعين إلى النار، فكلّ ما فعله بنو أُميّة من بعده من طامات فهو المسبب لها والمخطط لذلك.

أمّا زعمك تواتر السنن على حرمة قتل ولاة الأمور، فهو بهتان على خير خلق الله صلى الله عليه وآله! وقد تقدّم الحديث في ذلك.

وأمّا قولك بأنّ الأُمّة لم تقتل كلّ من تولّى أمرها، فلا ندري هل أشار العلّامة قدس سره إلى هذا حتّى تردّ عليه ذلك؟! فإنّه قد نقل حديثاً في معاوية فقط، ولو عمل الناس يوم ذاك بما أمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله، لما حدثت بعد ذلك من أحداث مفجعة، وطامات كبيرة.

قوله: «وأمّا قوله إنّه الطليق ابن الطليق. فهذا ليس نعت ذمّ فإنّ الطلقاء هم مسلمة الفتح... وكان يزيد بن أبي سفيان من خيار الناس»(منهاج السنّة ٤/ ٣٨١ ـ ٣٨٢).

نقول: عجيب منك يا بن تيمية هذا الكلام الذي لا يقبله منك حتّى العوام!

فكيف لا يكون منقصة ونعت ذمّ، بعد ما علم من أنّ مراد كلمة (الإطلاق)، هو المأسور الذي مُن عليه من أسره فأطلقه ولم يأسره، وهو عبارة عن رقّ قد عفى آسره عن استرقاقه ترحّماً عليه. ولهذا ترى ـ على ما قيل ـ أنّ عمر بن الخطّاب، قال: «وليس فيها ـ يعني إمامة المسلمين ـ لطليق ولا لولد طليق، ولا لمسلمة الفتح»(الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ٣٤٢، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٥٩/ ١٤٥، أسد الغابة لابن الأثير ٤/ ٣٨٨).

أمّا استشاهدك بفعل عمر من تولية معاوية على الشام، فعجيب منك جدّاً!

حيث يقال لك: إنّ رسول الله ﷺ قد لعنه، والملعون لا يستحق أن يتولّى أمور المسلمين، فتأتي أنت وتقابل ذلك بأنّ عمر ولّاه على الشام!!

ولا عجب بعد ذلك من قولك: إنّ يزيد بن أبي سفيان ـ الملعون على لسان رسول الله ﷺ ـ كان من خيار الناس! بعد أن ثبت نصبك لآل البيت عليهم السلام، وتعصّبك للبيت الأموي.

وما كلامك بعد ذلك: كاتّهامك لعليّ عليه السلام ومن تبعه ببدأ القتال، والذي خالفت به ما ورد في كتب أهل السير! وحكمت عليهم بأنّهم الذين صالوا على أهل الشام، مبرّزاً بذلك ظلامة معاوية ومعذّره وحزبه في قتالهم لإمام زمانهم، وموحياً إلى أنّ علياً عليه السلام وجيشه هم البغاة بعد أن جوّزت قتالهم، معارضاً بذلك ومخالفاً لوصف رسول الله ﷺ لحزب معاوية من أنّهم الفئة الباغية بقوله ﷺ: (**ويح عمّار تقتله الفئة الباغية**) (صحيح البخاري ٣/ ٢٠٧، صحيح ابن حبّان ١٥/ ٥٥٥، مسند أحمد بن حنبل ٣/ ٩١)، إلّا أدلّ دليل على النصب والبغض الشديد لأهل بيت النبوّة عليهم السلام.

وأمّا الاستدلال بطاعة أهل الشام لمعاوية وانقيادهم له على الصواب والحقّانية، فنجيب عليه بقول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدَى**﴾(سورة طه: ٧٩).

قوله: «**وأمّا قوله** ـ يعني ابن المطهّر رحمه الله ـ **كان معاوية من المؤلفة قلوبهم، فنعم...**»(منهاج السنّة ٤/ ٣٨٤).

نقول: نستغرب منك يا بن تيمية من تسليمك واعترافك بهذا! فلطالما تنكر الحقائق المتعلّقة بذمّ أئمّة أهل نحلتك وتحاول تحسين صورتهم للعوام مهما كلّف الأمر.

ولا بدّ أن نقول هنا: إنّه لا يفيد حسن إسلام مسلمة الفتح في تصحيح من ثبت نفاقة ومحاربته لأهل بيت نبيّ الله عليهم السلام

قوله: «**وأمّا قوله** ـ يعني ابن المطهّر رحمه الله ـ **وقاتل علياً وهو عندهم رابع الخلفاء...**

﴿ فيقال له: **أوّلاً: الباغي قد يكون متأوّلاً...**»(منهاج السنّة ٤/ ٣٨٤-٣٨٥).

نقول: حتّى لو تنزلنا لما ذكرت يا بن تيمية في تقسيمك للبغاة، لا يفيدك هذا في شيء، وذلك:

أوّلاً: إنّ معاوية وحزبه كانوا عالمين بأنّ الحقّ لعليّ عليه السلام، والذي صرّحت به أنت بنفسك يابن تيمية فقلت: «**وعسكر معاوية يعلمون أنّ عليّاً أفضل منه وأحقّ بالأمر، ولا ينكر ذلك منهم إلّا معاند...**»(منهاج السنّة ٤: ٣٨٣).

ثانيّاً: إنّ معاوية لم يتب من موبقاته، بل زاد في بغضه لعليّ عليه السلام حتّى سنّ السبّ له، ولم يمت حتّى أن أوصى بإخافة أهل مدينة رسول الله صلى الله عليه وآله (انظر: تاريخ خليفة بن خياط: ١٨٢، تاريخ مدينة دمشق لابن أبي الحديد: ٥٨/ ١٠٣).

وأمّا كلام معاوية في حكاية المسوّر بن مخزمة إن صحّ، فكذب معاوية صارخ واضح! إذ كيف يحلف معاوية بأنّه يختار الله على غيره وقد حارب عليّاً عليه السلام وهو يعلم أنّ الحقّ له كما اعترفت أنت بنفسك يا بن تيمية؟! وكيف ينصّب ولده يـزيد السكـير عـلى المسلمين من بعد ويوصيه بإرسال مسرف المجرم الفاسق إلى أهل الحرم؟! وغير ذلك من الأفعال الشنيعة المخالفة لشرع الله تعالى.

وأمّا دعوى معاوية بالجهاد وإقامة الحدود، والأمر بالمعروف.

فنقول: نعم مثل بغيه على إمام زمانه، وإقامة الحدّ على من ثبت حبّه لعليّ وأهل بيته عليهم السلام، وأمره بأخذ البيعة ليزيد المعلن بالفسق والفجور.

وعجيب منك يا بن تيمية أن تأتى بهذا الكلام، وتتجاهل ما نقله أهل نحلتك في معاوية عن ابن عبّاس رضي الله عنه، قال: «سمع رسول الله صلى الله عليه وآله صوت رجلين يغنيان وهما يقولان:

ولا يزال حواري يـلوح عـظامه   روى الحرب عنه أن يجنّ فيقبرا.

﴾

....

فسأل عنهما، فقيل: معاوية وعمرو بن العاص.

فقال: (**اللّهمّ أركسهما في الفتنة ركساً، ودعهما إلى النار دعّاً**) «(المعجم الكبير للطبراني ١١/ ٣٢، وانظر: مسند أحمد ٤: ٤٢١).

قوله ـ في ما قال ابن المطهّر: «وسبب ذلك محبّة محمّد بن أبي بكر لعليّ عليه السلام ومفارقته لأبيه وبغض معاوية لعليّ عليه السلام ومحاربته له» (منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٧٧) ـ:

«كذب بيّن، وذلك أنّ محمّد بن أبي بكر في حياة أبيه لم يكن إلّا طفلاً، له أقلّ من ثلاث سنين، وبعد موت أبيه كان من أشدّ الناس تعظيماً لأبيه...

وأمّا قوله: إنّ سبب قولهم لمعاوية أنّه خال المؤمنين دون محمّد، أنّ هذا كان يحبّ عليّاً، ومعاوية كان يبغضه. فيقال هذا كذب أيضاً فإنّ عبد الله بن عمر كان أحقّ بهذا المعنى من هذا وهذا...» (منهاج السنّة ٤/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥).

نقول: إنّ مراد العلّامة بالمفارقة هو ترك سيرة أبيه وانضوائه تحت لواء عليّ عليه السلام، وليس ما ذهبت إليه يا بن تيمية! والمفارقة تصدق على ما تقدّم ولو بعد موت أبيه وكبره.

أمّا تعظيمه لأبيه، فدعوى ليس لك عليها دليل! بل يناقضها تعظيمه لعليّ عليه السلام وملازمته له، مع ما ثبت له من مخالفة عليّ عليه السلام لكثير ممّا عمل به أبوه من الأمور المخالفة للشريعة.

وأمّا أنّ له حرمة عند الناس لنسبه، فالواقع يكذّبه! وذلك بعد النظر إلى كيفية قتل معاوية له، وإحراق جسده في بطن حمار، وكلّ ذلك بسبب متابعته لعليّ عليه السلام وتوليته له على مصر. (انظر: تاريخ المدينة لابن شبة ٤/ ١٢٨٥، الطبقات لابن سعد ٣/ ٨٢، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٤٩/ ٤٢٧).

وأمّا ما زعمت من تعظيم عبد الله لعليّ عليه السلام، فليس صحيحاً! لعدم مبايعته له ونصرته، وقد أقرّ بذلك عند دنوّ منيّته بقوله: «ما أجدني آس على شيء فاتني في الدنيا إلا أنّي لم

أقاتل مع عليّ الفئة الباغية»(انظر: الاستيعاب لابن عبد البرّ ٣/ ٩٥٣، أسد الغابة لابن الأثير ٤/ ٣٣)، وما مبايعته لمعاوية وترك مبايعة عليّ عليه السلام إلّا دليلاً على ما قلناه. بل الأدهى من هذا وذاك مبايعته للحجاج، وتعليله العليل عندما سأله عن السبب الذي دعاه إلى البيعة، فقال: «قول رسول الله صلى الله عليه وآله: **(من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية)**».

وأمّا قولك بتعظيم الناس لعبد الله أكثر من معاوية، فالذي يدّل على عدم صحّة ذلك، ترك الناس له وعدم متابعتهم له بالقعود عن القتال.

وقد سرد ابن تيمية بعد هذا كلاماً طويلاً وحشواً كثيراً، مسوّداً عدّة صفحات ـ تقدّم الكلام عن بعضه وسيأتي التعليق على الباقي إن شاء الله ـ تخلص نتيجته إلى التبرير للذين عارضوا أمير المؤمنين عليه السلام، ذاكراً فيها أحاديث مردودة عند أهل نحلته كحديث الرؤيا، والدلو، والنياط، وو...

قوله ـ في ما قال ابن المطهّر قدس سره: «وسمّوه كاتب الوحي»(منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٧٧) ـ: **«فهذا قول بلا حجّة ولا علم، فما الدليل على أنّه لم يكتب له كلمة واحدة من الوحي...»**(منهاج السنّة ٤/ ٤٢٧).

نقول: عجيب كلامك هذا يا بن تيمية! أيصحّ أن يطالب المنكر لثبوت شيء ببيّنة على نفيه؟ أليس من ضروريات الفقه وربّما الدين أن لا يطالب النافي لثبوت شيء ببيّنة ودليل، بل الذي يطالب بذلك المدّعي لثبوت شيء، والعقل يحكم بالضرورة على ذلك

....

↵ لضرورة سبق الحادثات بالعدم، فالنافي لشيء منها حسبه حجّة أصلها، فينتقل عنه ببيّنة، فعلى مدّعي الوجود سوقها.

أضف إلى أنّ الذين ذكروا كتابة معاوية من أهل نحلتك خصّصوها بكتابة الرسائل، كما ذكر ذلك عن المدائني.

قوله: «**وأمّا قوله** ـ يعني ابن المطهّر ـ: **إنّ معاوية لم يزل مشركاً مدّة كون النبيّ** ﷺ **مبعوثاً، فيقال: لا ريب أنّ معاوية وأباه وأخاه وغيره أسلموا عام الفتح... ومعاوية لم يعرف له قبل الإسلام أذى للنبيّ** ﷺ**...**»(منهاج السنّة ٤/ ٤٢٨ ـ ٤٣٠).

نقول: أمّا إسلام معاوية الظاهري، فمعلوم من أقواله وأفعاله وأشعاره، فضلاً عن أقوال رسول الله ﷺ فيه ودعائه عليه، فقد ورد أنّ النبيّ ﷺ بعث إليه ليأتيه وهو يأكل فلم يجبه ولثلاث مرّات مستخفّاً برسول الله ﷺ، فقال ﷺ: (**لا أشبع الله بطنه**) (صحيح مسلم ٨/ ٢٧)، كما لعنه قبل إسلامه وبعده.

أمّا قولك لم يعهد من معاوية صدور أذىً لرسول الله ﷺ فعجيب! بعد ما ثبت من لعن رسول الله ﷺ له في مواطن عديدة.

وأمّا ذكر نزول الآية: ﴿**عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾(سورة الممتحنة: ٧) في معاوية وأبيه، فمردود لتناقضه لما تقدّم فلا نطيل.

قوله ـ في ما قال ابن المطهّر: «وكان باليمن يوم الفتح يطعن على رسول الله ﷺ»(منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٧٧) ـ: «**أمّا قوله كان باليمن يطعن على النبيّ** ﷺ **وكتب إلى أبيه صخر بن حرب يعيّره بإسلامه، وكتب إليه الأبيات،** ↵

فهذا من الكذب المعلوم»(منهاج السنّة ٤/ ٤٣٤).

نقول: أمّا نسبة الأبيات:

يـــا صـــخر لا تســـلمن طـوعاً فـتفضحنا
بـــعد الذيـــن بـبدر أصـبحوا فـرقا(مـزقا)
جـــــدّي وخـــالي وعـــمّ الأمّ ثـــالثهم
(قوماً) وحنظلة(وحـنظل الخـير) أهـدى لنـا الأرقـا
(لا تـــــركنن إلى أمــــــر تكـــــلّفنا
والراقـــصات بــــه فــــي مكّـــة الخـــرقا
فـالموت أهـون مـن قـول الوشـاة لنـا(العـداة لقـد)
خلّى ابن هند(حاد ابن حرب) عن العزى كذا(إذا) فرقا

لمعاوية فمعلوم، وقد ذكرها الإمام الحسنعليه السلام في احتجاجه على معاوية.(انظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦/ ٢٨٩).

وأمّا دعواك يا بن تيمية بأنّه كان في مكّة، فلم تأت عليها بدليل! بل الشاهد على عدم وجوده في مكّة أنّ أبا سفيان عندما قبض من غنائم حنين طالب بحصّة ابنه معاوية ولم يطالب بحصّة يزيد الحاضر في حنين، وهذا يدلّ على عدم حضور معاوية في مكّة زمن الفتح، وبالتالي عدم خروجه إلى حنين.

قوله: «قوله ـ يعني العلّامةﷺ ـ إنّ معاوية كان مقيماً علـى الشـرك هـارباً مـن النبيّ... فهذا من أظـهر الكـذب، فـإنّ مـعاوية أسـلم عـام الفـتح بـاتّفاق الناس...»(منهاج السنّة ٤/ ٤٣٦).

نقول: أمّا ما ادّعيت من اتّفاق الناس فغير صحيحة!

. . . .

فقد قيل: إنّه أسلم بعد الفتح بأيّام يسيرة، وقيل: أنّه أسلم عام الحديبية، وقيل: أنّه أسلم قبل خمسة أشهر من وفاة النبيّ ﷺ.

وأمّا قولك أنّه من المؤلفة قلوبهم، فلا ندري ما التنافي في كونه من المؤلفة قلوبهم وأنّه أسلم بعد الفتح؟ خصوصاً إذا علمنا أنّ المراد من المؤلفة قلوبهم هم ثلاث أقسام: قسم يخشى شرّه من الكفرة، وقسم هم سادة العشائر والأقوام، وقسم من أسلم بلسانه دون قلبه.

ولذا نقول إنّ النبيّ ﷺ كان يتألفهم بالعطاء نجاة من شرّهم، لما عرفنا من لعنه ﷺ معاوية وأباه في مواطن عدّة، وأنّه من الدعاة إلى النار.

وأمّا استشهادك بقول معاوية ومن مصادر أهل نحلتك، فليس بحجّة على خصمك.

قوله: «وأمّا عبد الله بن أبي سرح... وإنّه نزل فيه: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالكُفْرِ صَدراً﴾(سورة النساء: ١٠٦)، فهو باطل»(منهاج السنّة ٤/٤٤١ ـ ٤٤٣).

نقول: يستغرب المرء يا بن تيمية من دفاعك عن هذا المرتدّ! الذي أكّدت الروايات من أنّه هو المخصوص بهذه الآية، ولم نجد لذلك جواباً إلّا المغالات في حبّ إمامك عثمان بن عفّان لما عرف من وجود رابطة الأخوّة بالرضاعة بينه وبين ابن أبي سرح.(انظر: سنن أبي داود ١/٦٠٦(٢٦٨٣)، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/٤٦).

ومن الذين ذكروا أنّها نزلت فيه:

١ـ ابن سعد في طبقاته، قال: «قوله: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالكُفْرِ صَدراً﴾، قال: ذلك عبد الله بن أبي سرح»(الطبقات الكبرى ٣/٢٥٠).

٢ـ ابن جرير الطبري في تفسيره، قال: «عن عكرمة والحسن البصري قالا في سورة

....

↩ النحل: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدراً﴾... وهو عبد الله بن أبي سرح الذي كان يكتب لرسول الله ﷺ فأزلّه الشيطان فلحق بالكفّار فأمر النبيّ ﷺ أن يقتل يوم فتح مكّة...»(جامع البيان ١٤/ ٢٤١).

٣ـ أبو الليث السمرقندي في تفسيره، قال: «﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدراً﴾، أي فتح صدره بالقبول، يعني قَبل الكفر طائعاً وهو عبد الله بن أبي سرح ارتد ولحق بمكّة»(تفسير السمرقندي ٢/ ٢٩٣).

٤ـ شمس الدين السرخسي في كتابه (المبسوط)، عن أبي عبيدة: «﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدراً﴾، عبيد الله بن أبي سرح فإنّه كان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ...»(المبسوط: ٢٤/ ٤٤).

٥ـ ابن عساكر في تاريخه: «﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدراً﴾، عبد الله بن أبي سرح»(تاريخ مدينة دمشق: ٤٣/ ٣٧٤).

قوله ـ في ما قال ابن المطهّر ﷺ: «وقد روى عبد الله بن عمر، قال: أتيت النبيّ ﷺ فسمعته يقول: (**يطلع عليكم رجل يموت على غير سنّتي**)! فطلع معاوية»(منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٧٨) ـ: «**نحن نطالب بصحّة هذا الحديث فإنّ الاحتجاج بالحديث لا يجوز، إلّا بعد ثبوته، ونحن نقول هذا في مقام المناظرة، وإلاّ فنحن نعلم قطعاً أنّه كذب...**»(منهاج السنّة ٤/ ٤٤٣).

نقول: قد علم الجميع ما فعله بنو أُميّة في كم الأفواه، مع أمر أنصارهم بوضع واختلاق الفضائل لمعاوية وأعوانه، وطمس كلّ ما يمسه من حديث رسول الله ﷺ، ولكن يأبى الله إلاّ أن يظهر عوارهم.

فقد ذكر هذا الحديث كلّ من:

↩

↲ ١ـ نصر بن مزاحم المنقري في (وقعة صفّين: ٢٢٠)، قال: «شريك، عن ليث، عن طاوس، عن عبد الله بن عمر، قال: أتيت النبيّ ﷺ فسمعته يقول: (**يطلع عليكم من هذا الفجّ رجل يموت حين يموت على غير سنّتي**) ، فشق عليَّ ذلك وتركت أبي يلبس ثيابه ويجيء، فطلع معاوية».

٢ـ محمّد بن جرير الطبري في (تاريخه ٨/١٨٦)، عند ذكر كتاب المعتضد في شأن بني أُميّة: «ومنه أنّ رسول الله ﷺ قال: (**يطلع من هذا الفجّ رجل من أمّتي يحشر على غير ملّتي**) ، فطلع معاوية».

٣ـ ابن أبي الحديد في (شرح نهج البلاغة ١٥/١٧٦)، كما في تاريخ الطبري.

وأمّا ما ذكرت يا بن تيمية عن عبد الله في حقّ معاوية، فهو مدح في الحلم والجود والسيادة، فلا يفيدك في المقام لأنّه غير دال على الإيمان، فهذه الصفات قد توجد في الكفّار أيضاً والمنافقين، أضف إلى أنّ عبد الله لم يمدحه ويصفه بالدين والتقى؛ فلاحظ!

قوله ـ في ما قال ابن المطهّر ﵀: «وقام النبيّ ﷺ يوماً يخطب فأخذ معاوية بيد ابنه ـ أخيه ـ يزيد وخرج ولم يسمع الخطبة، فقام النبيّ ﷺ: **(لعن الله القائد والمقود)**!»(منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٧٩) ـ: «... **ثمّ إنّ خطب النبيّ ﷺ لم تكن واحدة، بل كان يخطب في الجمع والأعياد والحجّ وغير ذلك، ومعاوية وأبوه يشهدان الخطب، كما يشهدها المسلمون كلّهم، أفتراهما في كلّ خطبه كانا يقومان... ثمّ من المعلوم من سيرة معاوية أنّه كان من أحلم الناس... وكيف يتخذ النبيّ ﷺ كاتباً من هو في هذه الحالة**»(منهاج السنّة ٤/٤٤٣ ـ ٤٤٥).

نقول: ذكر هذه القصّة والحديث من غير ذكر اسم معاوية الطبراني في (المعجم الكبير ↲

↩ ١٧/١٧٦)، وابن الأثير في (أسد الغابة ٣/٧٧).

أمّا ما ادّعيت يا بن تيمية من حلم معاوية، فهو مناقض ـ كما تقدّم ذكره ـ لما فعله بالمؤمنين كحجر بن عدي، ومحمّد بن أبى بكر، وسبّ أمير المؤمنين عليه السلام، وأمره لولده بما يفعل في أهل المدينة، وغيرها من الأمور التي لا تحصى.

ولا منافاة من اختيار النبيّ صلى الله عليه وآله له كاتباً إن صحّ، وذلك بعدما عرف من سيرته صلى الله عليه وآله بتشريف بعض من علم نفاقهم كأبي سفيان، وتأمير بعض منهم على البعوث، وكلّ ذلك ليتقي المسلمون شرّهم.

قوله ـ في ما قال ابن المطهّر رحمه الله: «وبالغ في محاربة عليّ عليه السلام، وقتل جمعاً كثيراً من خيار الصحابة»(منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٧٩) ـ: «**وأمّا قوله إنّ معاوية قتل جمعاً كثيراً من خيار الصحابة.**

فيقال: الذين قتلوا من الطائفتين، قتل هؤلاء من هؤلاء... وكان في المعسكرين مثل الأشتر النخعي، وهاشم بن عتبة المرقال، وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد، وأبي الأعور السلمي...»(منهاج السنّة ٤/٤٦٧).

نقول: قد ذكرت يا بن تيمية في بداية كلامك هذا أموراً يستنتج كلّ من يقرأها شدّة بغضك لعليّ عليه السلام واستماتتك في نصرة معاوية وحزبه! وقد تقدّم الكلام في ما سبق على كلّ ما تفوّهت به هنا.

الذي كان منه: أنّ معاوية وحزبه هم الفرقة المارقة، بعد أن صحّ قول رسول الله صلى الله عليه وآله: (**تمرق مارقة من الدين عند فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحقّ**) (صحيح مسلم ٢/٧٤٥ ح١٠٦٤)، وقد بيّن رسول الله صلى الله عليه وآله: من هي الفرقة الباغية بقوله لعمّار رضي الله عنه: (**تقتلك الفئة الباغية**) (صحيح مسلم ٤/٢٢٣٦ ح٢٩١٦)، ↩

....

ولم يقتله إلّا معاوية وأصحابه، فهم الفئة الباغية.

وأيضاً قد صحّ قولهﷺ: (**اللّهمّ أدر الحقّ مع عليّ حيث ما دار**) (سنن الترمذي ٥/٦٣٣ ح٣٧١٤، مسند البزّار ٣/٥٢ ح٨٠٦، مسند أبي يعلى ١/٤١٩ ح٥٥٠، المعجم الأوسط للطبراني ٦/٩٥ ح٥٩٠٦، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/١٣٤ ح٤٦٢٩)، الذي يعلم منه أنّ كلّ من ينازعه أو يخالفه يكون على خلاف الحقّ وعلى الباطل.

وأمّا قول العلّامة‌ﷺ: «قتل كثيراً من الصحابة»، فهو عامّ يريد به في هذه الحرب ومن قتلهم معاوية صبراً في غير هذه الواقعة، من أمثال حجر بن عديﷺ وغيره من أهل الحرمين والعراق.

ونقول أيضاً: إنّ من أشهر الذين قتلوا واقترن اسمه بواقعة صفّين عمّار بن ياسرﷺ، فلماذا عزفت عن ذكر اسمه يا بن تيمية؟! ألأنّ رسول اللهﷺ قال فيه: (**ويح عمّار تقتله الفئة الباغية، عمّار يدعوهم إلى الجنّة، ويدعونه إلى النار**) (صحيح البخاري ٣/٢٠٧)، ولأنّه كان من أشدّ الناس تحريضاً وحرباً على معاوية وحزبه، حتّى استشهد على يد أفراد جيش معاوية!

قوله: «وأمّا ما ذكره ـ أي ابن المطهّرﷺ ـ من لعن عليّ، فإنّ التلاعن وقع من الطائفتين...»(منهاج السنّة ٤/٤٦٨).

نقول: إنّ ما ذكرت هنا يا بن تيمية من مساواتك للطرفين وتخطئتهما، ما هو إلّا تزييف للحقائق وغشّ للعوام! وذلك:

١ـ إنّ أوّل من سنّ سبّ معاوية كان رسول اللهﷺ، فكان فعل عليّﷺ وأصحابه أمر مسنون وبأمر من الله تعالى، حيث قال في محكم كتابه: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ**

﴿ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾(سورة الأحزاب: ٢١).

٢ـ أليس قد صحّ عن رسول الله ﷺ: (من سبّ علياً فقد سبّني) (انظر: مسند أحمد بن حنبل ٦/ ٣٢٣، المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ١/ ٣٨٥، ٢/ ١٢١، وصحّحه)، فما حكمك يا بن تيمية في من سبّ رسول الله ﷺ؟

٣ـ لم يكتف معاوية بسبّ عليّ عليه السلام وأصحابه في صفّين فقط، بل جعله سنّة جارية في الخطب، وعاقب كلّ من لم يفعل ذلك!

قوله: «**وأمّا قوله** ـ يعني ابن المطهّر رحمه الله ـ **إنّ معاوية سمّ الحسن، فهذا ممّا ذكره بعض الناس، ولم يثبت ذلك ببيّنة أو إقرار**»(منهاج السنّة ٤/ ٤٦٩).

نقول: قد تقدّم ذكر سمّ الإمام الحسن عليه السلام من قبل معاوية، كما في (الاستيعاب ١/ ٣٨٩ لابن عبد البرّ)؛ فليراجع!

قوله: «**وأمّا قوله** ـ يعني ابن المطهّر رحمه الله ـ **وقتل ابنه يزيد الحسين ونهب نساءه. فيقال: إنّ يزيد لم يأمر بقتل الحسين باتّفاق أهل النقل...**»(منهاج السنّة ٤/ ٤٧٢).

نقول: عجيب كذبك يا بن تيمية بدعواك هذه على أهل النقل! بل إنّ أمر يزيد بقتل الحسين عليه السلام من المسلّمات عند أهل التاريخ.

فهذا اليعقوبي يقول في تاريخه: «وملك يزيد بن معاوية... وكان غائباً، فلمّا قدم دمشق كتب إلى الوليد بن عتبة بن أبي سفيان، وهو عامل المدينة: إذا أتاك كتابي هذا، فأحضر الحسين بن عليّ، وعبد الله بن الزبير، فخذهما بالبيعة لي، فإن امتنعا فاضرب أعناقهما وابعث إليَّ برؤوسهما، وخذ الناس بالبيعة، فمن امتنع فأنفذ فيه الحكم، وفي الحسين ابن عليّ وعبد الله بن الزبير»(تاريخ اليعقوبي ٢/ ٢٤١).

وقال أيضاً: «وأقبل الحسين من مكّة يريد العراق، وكان يزيد قد ولى عبيد الله بن زياد

العراق، وكتب إليه: قد بلغني أنّ أهل الكوفة قد كتبوا إلى الحسين في القدوم عليهم، وأنّه قد خرج من مكّة متوجهاً نحوهم، وقد بلي به بلدك من بين البلدان، وأيامك من بين الأيام، فإن قتلته، وإلاّ رجعت إلى نسبك وإلى أبيك عبيد، فاحذر أن يفوتك»(تاريخ اليعقوبي ٢/ ٢٤٢).

وقال الطبري في تاريخه: «ولم يكن ليزيد همّة حين ولّي الأمر إلّا بيعة النفر الذين أبوا على معاوية... فكتب إلى الوليد... أمّا بعد، فخذ حسيناً وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير بالبيعة أخذاً شديداً ليست فيه رخصة حتّى يبايعوا»(تاريخ الطبري ٤/ ٢٥٠).

وذكر ابن أعثم الكوفي في كتابه (الفتوح) كتاب يزيد إلى الوليد بن عتبة، وفيه: «أمّا بعد فخذ الحسين بن عليّ، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر ابن الخطّاب، أخذاً عنيفاً ليست فيه رخصة، فمن أبى عليك منهم فأضرب عنقه وابعث إلي برأسه»(كتاب الفتوح ٥/ ١٠).

وأمّا قولك يا بن تيمية حول سبي يزيد للهاشميات وأهل بيت الإمام الحسين عليه السلام هنا بأنّه كذب باطل، فسوف تناقضه بكلام لك بعد وريقات وأنت تعرّض بالشيعة قائلاً: «**وهم الذين سعوا في سبي الهاشميات ونحوهم إلى يزيد**»(منهاج السنّة ٤/ ٥٩٤)، فما أسرع ما كذبت نفسك!!

وأمّا قولك بأنّ الابن أذنب دون الأب.

فيقال: ومن الذي ولاّه وهو المعروف بالفسق والفجور؟ أو ليس كان من أحد شروط الصلح مع الإمام الحسن عليه السلام أن لا يعهد معاوية لأحد من بعده.(انظر: تاريخ الطبرى ٥/ ١٦٢، الاستيعاب لابن عبد البرّ ١/ ٣٨٥).

قوله: «وقد اتّفق الناس على أنّ معاوية وصّى يزيد برعاية حقّ الحسين

وتعظيم قدره»(منهاج السنّة ٤ /٤٧٢).

نقول: كلامك هذا يا بن تيمية لا يصدّقه عاقل! كيف يصحّ هذا وإنّ معاوية نفسه قد حارب الحسين وأباه وأخاه عليهم السلام في صفّين.

وهل هذا إلّا استهزاء بعقول العوام!

قوله: «**وأمّا قوله** ـ يعني ابن المطهّر رحمه الله ـ **وكسر جدّه ثنيّة النبيّ** صلى الله عليه وآله **وأكلت أمّه كبد حمزة عمّ النبيّ** صلى الله عليه وآله**، فلا ريب أنّ أبا سفيان بن حرب كان قائداً للمشركين... لكن لم يقل أحد أنّ أبا سفيان باشر ذلك**»(منهاج السنّة ٤ /٤٧٤).

نقول: بعد أن قاد أبو سفيان الجيش وكان تحت إمرته، فليس بالضرورة أن يكون مباشراً لكلّ ما جرى في تلك الحرب حتّى يصحّ أن ينسب إليه، وإلاّ يصحّ كما قلت أنت أنّه لا ينسب لمعاوية سمّ الحسن عليه السلام لأنّه لم يكن المباشر، وكذا بالنسبة ليزيد في قتله للحسين صلى الله عليه وآله، وهكذا لا يؤاخذ كلّ من يأمر بشيء ولم يباشره، وهذا لا يقول به عاقل.

قوله ـ في ما قال ابن المطهّر رحمه الله: «وسمّوا خالد بن الوليد سيف الله»(منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٧٩) ـ: «**فيقال: أمّا تسمية خالد بسيف الله فليس هو مختصاً به...**»(منهاج السنّة ٤ /٤٧٧).

نقول: قد ثبت من كلامك المنقول من مصادر أهل نحلتك إن صحّ، والذي ليس هو بحجّة على خصمك، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يسمّيه بـ(سيف الله) وإنّما سمّاه الناس وخصّصوه به لا غير، وهذا هو عين قول العلّامة رحمه الله.

وعجيب منك يا بن تيمية قولك: «**إنّه سعيد في حروبه**»! وهل يسعد بقتل المسلمين يوم أحد إلّا أعداء الدين والمنافقين؟!

نعم، وليسعد خالد ومن تبعه بقتل مالك بن نويرة بعدما قال له بأنّي مسلم، وبشهادة أبي

....

↲ قتادة وعبد الله بن عمر، وشهادة عمر نفسه.(انظر: تاريخ اليعقوبي ٢/ ١٣١، وغيره).

قوله: «وقوله ـ يعني ابن المطهّر ـ **أنّ عليّاً قتل بسيفه الكفّار، فلا ريب أنّه لم يقتل إلّا بعض الكفّار**»(منهاج السنّة ٤/ ٤٨١).

نقول: إنّا لنعجب منك يا بن تيمية في كيفية التوهيم على العوام! إنّ مراد العلّامة ليس هو العدد، أو أنّه عليه السلام المنفرد بقتل الكفّار دون غيره، بل المراد أنّ عليّاً عليه السلام قد قتل بسيفه الكفرة فقط دون غيرهم، وليس كما فعل خالد من قتل المسلمين وغيرهم، فالذي اختص بقتل الكفرة وحدهم أحقّ بالتسمية بسيف الله دون غيره.

وأمّا قولك بأنّ عمر من المشهورين بالقتال، فهو ممّا يضحك الثكلى! فلم يسرد لنا التاريخ اسم أحد من الكفرة قتله عمر بن الخطّاب، وما تفوهت به مخالف لما اشتهر عن عمر وعرف بين الناس بالهرب والخوف، وما هروبه يوم أحد وخيبر وحنين بخافٍ على أحد.

قوله: «وأمّا قوله: قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله: (عليّ سيف الله وسهم الله). فهذا الحديث لا يعرف في شيء من كتب الحديث، ولا له إسناد معروف، ومعناه باطل»(منهاج السنّة ٤/ ٤٨٣).

نقول: هذا أحمد بن عبد الله الطبري يقول في ذخائره: «عن أنس بن مالك، قال: صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فذكر قولاً كثيراً، ثمّ قال: (**أين عليّ بن أبي طالب؟**)، فوثب إليه، فقال: ها أنا ذا يا رسول الله، فضمه إلى صدره وقبل بين عينيه، وقال بأعلى صوته: (**هذا أخي وابن عمّي وختني، هذا لحمي ودمي وشعري، هذا أبو السبطين الحسن والحسين سيّدي شباب أهل الجنّة، هذا مفرج الكروب عنّي، هذا أسد**

↲

↵ الله وسيفه في أرضه على أعدائه...) »(ذخائر العقبى: ٩٢).

قوله: «وأمّا قوله: وخالد لم يزل عدوّاً لرسول الله ﷺ مكذّباً له، فهذا كان قبل إسلامه كما كان الصحابة كلّهم مكذّبين له قبل الإسلام»(منهاج السنّة ٤/ ٤٨٦).

نقول: عجيب منك يا بن تيمية كم تحاول التوهيم على العوام! وهل كان أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالبعليه السلام مكذّباً للنبيّ ﷺ قبل الإسلام؟! فهو منذ اليوم الأوّل صدّقه، وهكذا كانت خديجةعليها السلام وجعفررضي الله عنه لم يكذّبوا النبيّ ﷺ لا قبل الإسلام ولا بعده.

أمّا خالد وأصحابه فقد كذّبوا النبيّ ﷺ وحاربوه، فكم تزوّق بالكلام يا بن تيمية!

قوله ـ في ما قال ابن المطهّررحمه الله: «ولمّا تظاهر بالإسلام بعثه النبيّ ﷺ إلى بني خزيمة ليأخذ الصدقات، فخانه وخالفه على أمره، وقتل المسلمين»(منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٨٠) ـ: **«فيقال: هذا النقل فيه من الجهل والتحريف ما لا يخفى على من يعلم السير، فإنّ النبيّ ﷺ أرسله إليهم بعد فتح مكّة ليسلموا»**(منهاج السنّة ٤/ ٤٨٦).

نقول: قال ابن هشام الحميري: «قال ابن إسحاق: وقد بعث رسول الله ﷺ في ما حول مكّة السرايا تدعو إلى الله عزّ وجلّ، ولم يأمرهم بقتال، وكان ممّن بعث خالد بن الوليد، وأمره أن يسير بأسفل تهامة داعياً، ولم يرسله مقاتلاً، فوطأ بني جذيمة، فأصاب منهم»(السيرة النبوية ٤/ ٨٨٢).

وأمّا في رواية ابن سعد ففيها: «فأجابوه قد صلّينا وصدّقنا بمحمّد وبنينا المساجدساحاتنا»(الطبقات الكبرى ٢/ ١٤٧)، وانظر: (تاريخ الطبري ٢/ ٣٤١، الكامل في التاريخ لابن الأثير ٢/ ٢٥٥).

↵

[**قوله** فيما] قال ابن مطهّر(قدّس الله روحه): «ولمّا قبض رسول الله ﷺ وأنفذه أبو بكر ـ يعني أنفذ خالداً ـ لقتال أهل اليمامة، فقتل منهم ألفاً ومائتي نفساً مع تظاهرهم بالإسلام، وقتل مالك بن نويرة صبراً وهو مسلم، وعرّس

✍ **قوله**: «**ثمّ أرسل عليّاً، وأرسل معه مالاً، فأعطاهم نصف الديات، وضمن لهم ما تلف حتّى ميلغة الكلب...**»(منهاج السنّة ٤ /٤٨٧).

نقول: من أين لك يا بن تيمية أنّ عليّاً عليه السلام دفع لهم نصف الديات؟ وعجيب منك أن تقول بهذا القول، وتقول بعد ذلك: أنّه ضمن لهم ما تلف حتّى ميلغة الكلب، ودفع إليهم ما بقي احتياطاً.

قوله: «**وأمّا قوله ـ**أي العلّامة رحمه الله**ـ إنّه أمره أن يسترضي القوم من فعله، فكلام جاهل، وإنّما أرسله لإنصافهم وضمان ما تلف لهم لا لمجرّد الاسترضاء، وكذلك قوله عن خالد إنّه خانه وخاف أمره، وقتل المسلمين كذب على خالد... ولكنّه أخطأ**»(منهاج السنّة ٤ /٤٨٨).

نقول: عجيب منك يا بن تيمية هذا الكلام! فهل معنى ينصفهم أن يدفع نصف ديات من قتل منهم؟ هل ذلك ضمان ما تلف منهم حسبما زعمته أنت؟

والعلّامة رحمه الله قد استفاد ممّا روي عن هذه القضية معبّراً بهذه العبارة، وأنّ خالداً ومن تبعه كانوا متعمّدين على القتل بعد علمهم بأنّهم مؤمنون، فعليه وعليهم القصاص، فبعث رسول الله ﷺ إليهم عليّاً عليه السلام ليسترضيهم عن القصاص بالديّات، وأمّا إنصافهم لهم فهو أن يخيرهم بين القصاص والديات.

أمّا قولك أنّ خالداً أخطأ، فعجيب! ولو صحّ ذلك لما تبرّأ ﷺ من فعله، بل كان يقول أنّه أخطأ، والمخطئ معذور. أضف إلى أنّه من أوّل الأمر لم يكن مبعوثاً للقتال.

ومن هذا كلّه يعرف الفرق بين فعل خالد وفعل أسامة بن زيد.

بامرأته، وسمّوا بني حنيفة أهل الردّة [لأنّهم لم يحملوا الزكاة إلى أبي بكر][١] لأنّهم لم يعتقدوا إمامته، واستحلّ دماءهم ونساءهم حتّى أنكر عمر عليه، فسمّوا مانع الزكاة مرتدّاً، ولم يسمّوا من استحلّ دماء المسلمين ومحاربة أمير المؤمنين عليه السلام مرتدّاً، مع أنّهم سمعوا قول النبيّ صلى الله عليه وآله: (**يا عليّ! حربك حربي، وسلمك سلمي**)[٢] ومحارب رسول الله صلى الله عليه وآله كافر بالإجماع»[٣] ـ

قال ابن تيمية: «الله أكبر على هؤلاء المرتدّين المفترين، أتباع المرتدّين إن لم يكونوا من المرتدّين، فإنّ هذا الفصل وأمثاله ممّا يحقّق أنّ هؤلاء القوم المتعصّبين على أبي بكر من جنس المرتدّين الكفّار كالمرتدّين الذين قاتلهم أبو بكر.

وذلك أنّ أهل اليمامة هم بنو حنيفة الذين كانوا آمنوا بمسيلمة الكذّاب، الذي ادّعى النبوّة...

وما قاتل أبو بكر بني حنيفة إلّا من أجل أنّهم آمنوا بمسيلمة الكذّاب، واعتقدوا نبوّته، وأمّا مانعوا الزكاة قوماً آخرين غير بني حنيفة...»[٤].

إلى أن قال: «وأمّا دعواهم أنّهم سمعوا هذا الحديث عن النبيّ صلى الله عليه وآله: (يا

---

(١) أثبتناه من المصدر، وكذا في المنهاج الكرامة.

(٢) مناقب الإمام عليّ عليه السلام لابن المغازلي الشافعي: ٩٦ ح٧٣، مناقب الخوارزمي الحنفي: ١٢٩، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢/٢٩٨، ١٨/٢٤، ٢٠/٢٢١.

(٣) انظر: منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٨٠، ومنهاج السنّة ٤/٤٨٩.

(٤) منهاج السنّة ٤/٤٩١ ـ ٤٩٤.

عليّ! حربك حربي، وسلمك سلمي) فإنّه كذب عليهم، فمن الذي نقل عنهم أنّهم سمعوا ذلك؟ وهذا الحديث ليس في شيء من كتب الحديث المعروفة»(١) .

قلنا: هذا زبدة كلام ابن تيمية وردّه على كلام ابن مطهّر‌ المذكور.

والكلام عليه أن نقول:

قوله: «الله أكبر على هؤلاء المفترين المرتدّين، أتباع المرتدّين».

قلنا: نعم، الله أكبر على المفترين المرتدّين، أتباع المرتدّين المعاندين أتباع المعاندين.

وحكم ابن تيمية على الإمامية بأنّهم مرتدّون ومن أتباع المرتدّين حكم بغير دليل ودعوى بغير برهان! وحكمه هذا وقوله من أدلّ دليل على شدّة تعصّبه وعناده لأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب‌، وأنّه من أتباع المقاتلين لأمير المؤمنين‌ والمحاربين له والباغين عليه والخارجين عن طاعته. من أي الطوائف الثلاث شاء فليجعل نفسه، إن شاء من الناكثين الأوّلين، وإن شاء من القاسطين الجائرين، وإن شاء من المارقين الآخرين.

(*)

---

(١) منهاج السنّة ٤/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦.

(*) **قوله: «لكن هؤلاء الرافضة لجحدهم لهذا وجهلهم به بمنزلة إنكارهم كون أبي بكر وعمر دفنا عند النبيّ‌»**(منهاج السنّة ٤/ ٤٩٣).

نقول: عجيب منك يا بن تيمية كم تفتري على الشيعة الإمامية! وليتك أتيت بكلام يعقل!

⇦

قوله: «إنّ بني حنيفة آمنوا بمسيلمة».

قلنا: لا نسلّم ذلك أبداً، وما سبب قتال أبي بكر لبني حنيفة إلّا من أجل

↩ فهاهم أتباع أهل البيت عليهم السلام من المتقدّمين والمتأخّرين، سواء كانوا علماء أم عواماً، يشنعون عليك وعلى من سبقك من أتباع مدرسة الخوالف في كيفية دفن الخوالف هناك، لثبوت حرمة الدخول والتصرّف ببيت النبيّ صلى الله عليه وآله بدون إذنه، فضلاً عن حفر قبرين في مال الغير بدون إذن!

قوله: «ومنهم من يقول إنّهم بعجوا بطن فاطمة حتّى أسقطت...»(منهاج السنّة ٤/٤٩٣).

نقول: لم تتفرّد الشيعة الإمامية بذلك، بل هذه الحادثة ممّا أجمع عليها الشيعة ومخالفيهم من أهل نحلتك يا بن تيمية، ومنهم:

ـ أبو إسحاق إبراهيم النظام المعتزلي المتوفى سنة (٢٣١هـ) شيخ الجاحظ، فقد نقل عنه الشهرستاني قوله: «إنّ عمر ضرب بطن فاطمة يوم البيعة حتّى ألقت المحسن من بطنها، وكان يصيح: أحرقوها بمن فيها، وما كان في الدار غير عليّ وفاطمة والحسن والحسين»(انظر: الملل والنحل ١/٥٧).

ـ أبو محمّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة (٢٧٦هـ)، كما ذكر عنه الكنجي الشافعي في (كفاية الطالب: ٤١٣)، وابن شهر آشوب في (مناقب آل أبي طالب ٣/١٣٣).

ـ أبو محمّد عمر بن محمّد بن عبد الواحد الموصلي الشافعي المتوفى سنة (٦٦٨هـ)، في كتابه (النعيم المقيم)، قال في ذكر أولاد الإمام عليّ عليه السلام: «فمن فاطمة الحسن والحسين ومحسن درج صغيراً لرفسه، وقيل: لردّ الباب على صدرها وذلك مشهور»(النعيم المقيم: ٢٢٩).

أنّهم لم يؤدّوا إليه زكاة أموالهم ولم يسلّموها إليه لا غير[١]، وهذا هو المشهور بين أهل العلم[٢].

وأمّا مسيلمة وأصحابه فقوم آخرون كفّار لم يؤمنوا بمحمّد ﷺ!

ودليله: أنّ ابن تيمية لم يعيّن مانعي الزكاة الذين قال إنّهم غير بني حنيفة! لأنّه لو (يكن من)[٣] الذين منعوا الزكاة أبا بكر غير بني حنيفة لذكرهم ابن تيمية وعيّنهم بأسمائهم، وفي عدم ذلك دليل قاطع على أنّ الذين منعوا الزكاة أبا بكر بنو حنيفة لا غيرهم.

وقد ثبت في الصحيح أنّ عمر حكم بردّ السبايا على بني حنيفة، وعزم على أن يقيد خالداً بمالك بن نويرة[٤]، وفي الصحيح أنّهم قالوا: «أذّن مؤذّننا وأذّن مؤذّنهم وصلّوا وصلّينا»[٥]، وكلّ ذلك في بني حنيفة دون غيرهم.

فدلّ على أنّ سبب قتال أبي بكر لبني حنيفة امتناعهم من بذل زكاة أموالهم إليه لا غير!

قوله: «إنّ حديث: (يا عليّ! حربك حربي، وسلمك سلمي) كذب».

---

(١) إنّ بني حنيفة من بني يربوع بن ثعلبة بن الدؤل بن حنيفة، وهم مالك بن نويرة وقومه الذين كانوا من ضمن الذين لم يدفعوا الزكاة لأبي بكر.(انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ١١).

(٢) ورد في هامش النسخة (ج) للناسخ: «أقول بل المتّفق عليه بينهم كما لا يخفى».

(٣) في (ج): يكونون.

(٤) انظر: تاريخ اليعقوبي ٢/ ١٣١.

(٥) انظر: كتاب الفتوح لابن أعثم ١/ ١٩.

قلنا: لا نسلّم أنّه كذب! بل صحيح، وقولك إنّه كذب دعوى بغير برهان، بل تعصّباً منك وعناداً بطغيان(١).

قوله: «ومن الذي نقل عنهم أنّهم سمعوا ذلك».

قلنا: نقله الثقات الذين سمعوه عنهم ممّن ليس عنده عناد وتعصّب مثلك.

قوله: «وهذا الحديث ليس في شيء من كتب الحديث المعروفة».

قلنا: بل هو فيها مسطور، وإذا لم تكن الكتب التي فيها هذا الحديث مذكور من الكتب المعروفة عندك وعند أمثالك فليست من الكتب المعروفة مطلقاً؟! بل الكتب التي فيها هذا الحديث هي معروفة عند أهل العلم والمعرفة بالحديث حقّاً، وكون هذا الحديث ليس في الكتب المعروفة عندك لا يدلّ على كونه كذباً اتّفاقاً من كافّة العلماء.

ثمّ نقول: فقد ورد في الصحيح عندك وفي الكتب المعروفة لديك ما هو بمعنى هذا الحديث ومثله، ويدلّ على صحّته وصدقه قطعاً عند المصنّف، أو يوجب التوقّف في دعوى كونه كذباً عند العنيد المنحرف.

لكن لا يتوقّف عن دعوى كونه كذباً إلّا من يتحرّج عن الإثم، أمّا من

---

(١) انظر: مناقب الإمام عليّ عليه السلام لابن المغازلي الشافعي: ٩٦ ح٧٣، مناقب الخوارزمي الحنفي: ١٢٩، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢/٢٩٨، ١٨/٢٤، ٢٠/٢٢١، وقد تقدّم.

لا يبالي بالتقحم فيه، بل أعماه العناد والتعصّب فلا يوقفه ما ورد في الصحاح عنده ممّا يدلّ على صحّة هذا الحديث عن دعوى كونه كذباً كابن تيمية وأمثاله، وهذه طريقة المفلس عن الحجّة والبرهان، إذ التكذيب لا يتعذر على أحد من الخصوم، ويمكن الخصم أن يكذّب بما علم هو صدقه وصحّته عناداً منه وبغياً ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْماً﴾[١].

فإن قلت: فما هذا الذي ورد في الصحاح عند الخصم ممّا يدلّ على صدق هذا الحديث؟

قلت: قول النبيّ صلى الله عليه وآله للحسن والحسين عليهما السلام: **(أنا حربٌ لمن حاربكم وسلم لمن سالمكم)**[٢]، وإذا كان النبيّ صلى الله عليه وآله حرب لمن حارب الحسين عليه السلام، فهو حرب لمن حارب عليّاً عليه السلام قطعاً، لا يتخالج أحد من العقلاء وغيرهم في ذلك شكّ أبداً.

ومن المعلوم الذي لا يشكّ فيه أيضاً أحد من المسلمين، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لو قدّر وفرض أنّ الله عزّ وجلّ أحياه وقت مقاتلة عليّ عليه السلام لمن قاتله وحاربه، لكان رسول الله صلى الله عليه وآله مع عليّ عليه السلام وحزبه، لا مع أعدائه وخصومه.

وأيضاً فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أخبر: أنّ عليّاً مع الحقّ والحقّ معه، وأنّه يدور الحقّ معه حيث ما دار[٣]، وغير ذلك من الأخبار الواردة في الصحاح الدالّة على

---

(١) سورة النمل: ١٤.

(٢) سنن ابن ماجة ١/ ٥٢ ح١٤٥، سنن الترمذي ٥/ ٣٦٠ ح٣٩٦٢، المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ٣/ ١٤٩، وقد مرّ.

(٣) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **(عليّ مع الحقّ والحقّ معه يدور الحقّ مع عليّ حيث ما**

دار)

صحّة الحديث الذي جزم ابن تيمية بأنّه كذب بغير حجّة منه وبيان، بل بالعناد والطغيان، مع وجود ما يدلّ على صحّته وكونه صدقاً بالعيان.

قوله: «وعليّ لم يكن قتاله يوم الجمل وصفّين بأمر النبيّ ﷺ»[١].

قلنا: لا نسلّم ذلك، بل قتاله عليه السلام لهم بإشارته ﷺ وأمره بذلك وإذنه، كما أشار ﷺ إلى قتال الخوارج المارقين، وذلك قوله ﷺ لعليّ: **(ستقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين)**[٢]، وهذا الحديث لا نزاع بين المحقّقين من أهل العلم والدين ونقلة الأخبار في صحّته، حتّى لقد عدّوه في جملة معجزات رسول الله ﷺ، ولا يردّه ويحكم بكونه كذباً إلّا معاند جهول لا يستحي من ردّ المعلوم والمنقول.

(*)

↩ دار) (سنن الترمذي ٥/ ٦٣٣ ح٣٧١٤، مسند البزّار ٣/ ٥٢ ح٨٠٦، مسند أبي يعلى ١/ ٤١٩ ح٥٥٠، المعجم الأوسط للطبراني ٦/ ٩٥ ح٥٩٠٦، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/ ١٣٤ ح٤٦٢٩، الإمامة والسياسة لابن قتيبة ١/ ٧٣، فضائل أمير المؤمنين لابن عقدة: ١٦٨، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٤/ ٣٢٢ ح٧٦٤٣، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٤٢/ ٤٤٩).

(١) منهاج السنّة ٤/ ٤٩٦.

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ٣/ ١٤٠.

(*) **قوله: «وإن كان أولئك مرتدّين، وقد نزل الحسن عن أمر المسلمين وسلّمهم إلى كافر مرتدّ، كان المعصوم عندهم قد سلّم أمر المسلمين إلى** ↩

قوله: «ثمّ يقال لهؤلاء الرافضة: لو قالت لكم النواصب: عليّ قد استحلّ دماء المسلمين، وقاتلهم بغير إذن الله ورسوله على رياسته، وقد قال النبيّ ﷺ: (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)، وقال: (لا ترجعوا بعدي كفّاراً يضرب

المرتدّين» (منهاج السنّة ٤/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨).

نقول: ليس كما تذهب إليه يا بن تيمية! بل له أسوة بجدّه المصطفى ﷺ في يوم الحديبية، فإنّه عليه السلام كان مجبوراً بعد أن خانه أصحابه ولم يجد النصرة على عدوّه، وحاله عليه السلام كان أسوء من حال جدّه ﷺ من حيث وجود صحبه الشجعان، أضف إلى أنّه عليه السلام شرط على معاوية شروطاً كثيرة، ولم يف معاوية بها.

قوله: «فإن كان أولئك مرتدّين والمؤمنون أصحاب عليّ لكان الكافرون المرتدّون منتصرين على المؤمنين دائماً»(منهاج السنّة ٤/ ٤٩٨).

نقول: لا ندري يا بن تيمية من أين أتيت بهذه الملازمة؟! هذا أوّلاً.

وثانياً: ألم ينصر الله عليّاً عليه السلام في يوم الجمل والنهروان، وكانت الغلبة له في صفّين والنصر لولا خديعة معاوية؟!

وثالثاً: إنّ النصر الذي وعد به المرسلون والمؤمنون سيتحقّق في آخر المطاف، وذلك للوعد إلهي، ولا مناقضة له ممّا عرف من قتل الأنبياء وتسلط الكفّار على المؤمنين على طول التاريخ.

قوله: «وقال لعمّار: (تقتلك الفئة الباغية) لم يقل الكافرة»(منهاج السنّة ٤/ ٤٩٩).

نقول: قد قال رسول الله ﷺ: **(ويح عمّار تقتله الفئة الباغية، عمّار يدعوهم إلى الجنّة، ويدعونه إلى النار)** (صحيح البخاري ٣/ ٢٠٧).

فبقوله ﷺ: **(ويدعونه إلى النار)**، قد جعلهم كفرعون وقومه، وهل غير الكفرة دعاة إلى النار؟!

بعضكم رقاب بعض)، فيكون عليّ كافراً لذلك! لم تكن حجّتكم أقوى من حجّتهم؛ لأنّ الأحاديث التي احتجّوا بها صحيحة.

وأيضاً فيقولون: قتل النفوس فساد، فمن قتل النفوس على طاعته كان مريداً للعلوّ في الأرض بالفساد، وهذا حال فرعون»[١].

قلنا: فكّروا أيّها العقلاء في كلام ابن تيمية هذا وتحقّقوه! فإنّه يبيّن لكم صحّة ما وصفناه به من شدّة العناد والبغض لأمير المؤمنين عليّ عليه السلام.

ثمّ نقول: إنّ الذي حكى هذا عن النواصب هو رأس النواصب في وقته وزمانه، متّبع لمن تقدّمه في ذلك القول من إخوانه.

ثمّ وكيف يقال في رجل جعله الله نفس رسوله صلى الله عليه وآله[٢]، وأذهب عنه الرجس[٣]، وآخاه رسول الله صلى الله عليه وآله[٤]، وجعله منه بمنزلة هارون من موسى إلّا النبوّة[٥]، وقال صلى الله عليه وآله فيه: (**اللّهمّ آتني بأحبّ خلقك إليك وإليَّ يأكل معي من**

---

(١) منهاج السنّة ٤/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠.

(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿**وَأَنفُسَنَا وأَنفُسَكُمْ**﴾(سورة آل عمران: ٦١)، إشارة إلى أمير المؤمنين عليّ عليه السلام. (صحيح مسلم ٧/ ١٢٠، تفسير الثعلبي ٣/ ٨٥)، وغيرهم.

(٣) ذلك قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ**﴾(سورة الأحزاب: ٣٣).

(٤) قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: (**إنّما أخرتك لنفسي، أنت أخي في الدنيا والآخرة**).

(٥) انظر: صحيح مسلم ٧/ ١٢٠.

هذا الطائر)[١]، فأتاه ذلك الرجل المنعوت بما نعته النواصب، وقالﷺ فيه: **(من كنت مولاه فعليّ مولاه)**[٢]، وحكمﷺ أنّه مع الحقّ والحقّ معه يدور معه حيث ما دار[٣]!

وكيف يتحقّق ما قاله ابن تيمية المتعصّب العنيد رأس النواصب في عليّعليه السلام، وقد وُصف عليّعليه السلام بهذه الأوصاف، ووردت فيه هذه الأخبار، ثمّ يقال فيه: «إنّه استحلّ دماء المسلمين بغير إذن الله وإذن رسولهﷺ»!!

والله، ما يقول هذا القول في عليّعليه السلام إلّا من ليس له في الإسلام نصيب كالخوارج والنواصب.

ثمّ يقول لك الشيعة ـ الذين يعتقدون كفر من حارب عليّاًعليه السلام وخرج عليه ـ: سلّمنا أنّ **(سباب المسلم فسوق وأنّ قتاله كفر)**، وسلّمنا صحّة قولهﷺ: **(لا ترجعوا بعدي كفّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)**[٤]، وسلّمنا أنّ ذلك يقتضي كفر إحدى الطائفتين لا محالة، إمّا كفر عليّعليه السلام وهو متعال عن ذلك، وإمّا كفر من حاربه وقاتله وهو الأليق والأحقّ بوصفه بذلك، لاستحالة الحكم بكفر الطائفتين معاً، لعدم القائل بهذا القول في الأُمّة، وأيضاً فإنّه كان يلزم

---

(١) انظر: فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل: ٢١٣ ح٩٤٧، مناقب الإمام عليّعليه السلام لابن المغازلي الشافعي: ١٦٤ ح١٩٠، وانظر: سنن الترمذي ٥/ ٣٠٠ ح٣٨٠٦، المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ٣/ ١٣١، وقد مرّ.

(٢) مقطع من حديث الغدير، وقد مرّ.

(٣) تقدّم ذكر الحديث وتخريجه.

(٤) أمالي الطوسي: ٥٠٣ ح١١٠٢، مسند أحمد بن حنبل ١/ ٢٣.

كفر أمّة محمّد ﷺ أجمعين، وفي ذلك خروجهم عن الحقّ والدين، وذلك باطل ضرورة وإجماعاً.

ولا يجوز أن تكون الطائفتان معاً مؤمنتين مستحقتين للثواب والخلود في الجنان، لهذين الحديثين وغيرهما من الأحاديث الصحيحة، ولدليل العقل أيضاً الذي لا يحتمل التأويل، وهو أنّ الخصمين المتقابلين تقابل التضاد المتنافيين في شيء من الأقوال والاعتقاد، لا بدّ أن يكون الحقّ مع أحدهما دون الآخر، ولا يمكن أن يكونا معاً محقّين في ما تباينا فيه وتضادا.

ولا جائز أن يكون عليّ عليه السلام هو المبطل المنافق الضال الكافر إجماعاً، وللأخبار الدالّة على علوّ شأنه وفضله وارتفاعه وسلامة باطنه المجمع على صحّتها في حقّه، قبل حدوث النواصب والخوارج، الذين نصبوا لهم أئمّة واختاروهم دونه، ونصبوا له الحرب والعداوة وقاتلوه.

وقد ثبت وصحّ أنّ الذين قاتلوه وحاربوه ثلاث طوائف: طائفة ناكثون، وطائفة قاسطون، وطائفة مارقون، وهم لم تلحقهم هذه الأسماء وتطلق عليهم إلّا من أجل ما فعلوه معه! فالناكثون هم الذين نكثوا بيعته بعد أن أعطوه إيّاها وبذلوها له طائعين مختارين، والقاسطون هم الجائرون المستنكفون عن متابعته والمتكبّرون عن الدخول في طاعته وبيعته، والدخول في بيعته وطاعته قد لزمهم كما لزم غيرهم، والمارقون هم الذين خرجوا عن طاعته وكفّروه، ولأجل قولهم ذلك فيه وقتالهم له خرجوا عن الإسلام بالكلّية، ومرقوا من دين خير البرية ﷺ.

فبهذه الدلائل القوية والبراهين الجليّة، تحقّقنا أنّ عليّاً عليه السلام لم يكن مبطلاً ولا منافقاً ولا ضالاً ولا كافراً!

وإذا بطلت هذه الأقسام لم يبق إلّا الرابع، وهو أن يكون الذين حاربوه وقاتلوه هم المبطلون المنافقون الضالّون الكافرون.

قالت الإمامية: وقد صحّ وثبت ذلك في طائفة من الثلاثة، فكذا يصحّ ويثبت في الطائفتين الأوّليتين لتماثل فعل الجميع معه، وقولهم فيه الموجب لكفرهم.

فإن قلت: فلو كانوا كفّاراً لوجب أن يفعل بهم بسيرة الكفّار؟

قلنا: أحوال الكفّار تختلف، فالحربيون لا يقبل منهم إلّا الإسلام، وأهل الذمّة يقبل منهم بذل الجزية ويقرّون على معتقدهم، والمنافقون الذين هم كفّار في الباطن يقبل منهم إظهار كلمتي الشهادة، وذلك يعصم دمائهم وأموالهم إلّا أن يخرجوا على الإمام العادل الفاضل فتحل دمائهم.

وبالجملة: قول عليّ عليه السلام حقّ وصواب، ولا عليه في ما يفعله اعتراض، كرسول الله صلى الله عليه وآله، لأنّه الإمام العادل والمعصوم الفاضل.

قوله: «فمن قتل النفوس على طاعة كان مريداً للعلوّ في الأرض بالفساد، وهذا حال فرعون».

قلنا: كيف إذا اعتقد بعض الإمامية الكفر والنفاق فيمن شبّه عليّاً عليه السلام بفرعون وجعل حاله كحال فرعون، لا يكون مصيباً محقّاً؟! بلى هو مصيب محقّ في اعتقاده ذلك في الذين شبهوا عليّاً عليه السلام بفرعون وجعلوا حاله كحال فرعون.

ثمّ قالت الإمامية: لم لا يكون الأمر بالعكس، وهو الصواب والحقّ!

فيكون الناكثون هم الذين يريدون العلوّ في الأرض بالفساد، وحالهم كحال فرعون، وكذلك القاسطون والمارقون، وحال الثلاث طوائف الذين حاربوا علياًعليه السلام أشبه بحال فرعون وأدخل في الباطل وأبعد عن الحقّ، ممّن قال فيه النبيّ صلى الله عليه وآله: **(عليّ مع الحقّ والحقّ معه يدور الحقّ مع عليّ حيث ما دار، اللّهمّ ارحم علياً وأدر الحقّ معه حيث ما دار)**[1] وغيره من الأخبار الصريحة الصحيحة عند أولي الأبصار.

قوله: «فإنّ الخوارج أمر النبيّ صلى الله عليه وآله بقتالهم، واتّفق على ذلك الصحابة، وأمّا قتال الجمل وصفّين فهو قتال فتنة، ليس فيه أمر من الله ورسوله ولا إجماع من الصحابة»[2] .

قلنا: لا فرق بين قتال الخوارج لعليّعليه السلام وقتال أهل الجمل وأهل صفّين، الكلّ فيه أمر من الله عزّ وجلّ ورسوله صلى الله عليه وآله، وعليه اتّفاق أهل الحقّ من الصحابة الذين رأسهم وإمامهم عليّ بن أبي طالبعليه السلام، وقول النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّعليه السلام: **(ستقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين)**[3] دليل على أنّ حال الثلاثة الفرق كلّهم واحد، وأنّ علياًعليه السلام مأمور بقتالهم.

---

(١) انظر: سنن الترمذي ٥/ ٦٣٣ ح ٣٧١٤، مسند البزّار ٣/ ٥٢ ح ٨٠٦، مسند أبي يعلى ١/ ٤١٩ ح ٥٥٠، المعجم الأوسط للطبراني ٦/ ٩٥ ح ٥٩٠٦، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/ ١٣٤ ح ٤٦٢٩، وقد مرّ.

(٢) منهاج السنّة ٤/ ٥٠١.

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ٣/ ١٤٠.

قوله: «وأمّا قتال البغاة المذكورين في القرآن فنوع ثالث غير هذا ـ يعني قتال الخوارج والمرتدّين ـ **فإنّ الله لم يأمر بقتال البغاة ابتداءً، بل أمر إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين بالإصلاح بينهم، وليس هذا حكم المرتدّين ولا الخوارج، والقتال يوم الجمل ويوم صفّين فيه نزاع: هل هو من باب قتال البغاة المأمور به في القرآن؟ أو قتال فتنة القاعد فيها خير من القائم»**[1] .

قلنا: مسلّم أنّ قتال البغاة المذكورين في القرآن نوع ثالث غير قتال الخوارج الذين يخرجون على الإمام العادل الفاضل، وغير قتال المرتدّين، لكن من أين لكم أنّ قتال أهل الجمل وأهل صفّين ليس كقتال الخوارج ولا قتال المرتدّين؟!

لا نسلّم أنّه ليس كذلك، بل هو كذلك!

فقتال أهل الجمل وصفّين من نوع قتال الخوارج وقتال المرتدّين، فإنّهم خوارج مرتدّون، من حيث أنّ محاربتهم وقتالهم كان لأمير المؤمنين عليه السلام وإمام الناس أجمعين، الذي هو في الحقيقة خليفة رسول ربّ العالمين صلى الله عليه وآله، وحربه كحربه عند الأخيار المحقّقين والأبرار المتّقين، بالجليّ من الدلائل والبراهين، فمن ناصبه الحرب وقاتله وعاداه كان خارجاً من الدين وداخلاً في زمرة الكافرين؛ لقول سيّد المرسلين صلى الله عليه وآله مخاطباً للحسنين عليهما السلام: **(أنا حرب لمن حاربكم وسلم لمن سالمكم)**[2]، ومتى كان صلى الله عليه وآله حرباً لمن حارب

---

(١) منهاج السنّة ٤/ ٥٠٢.

(٢) سنن ابن ماجة ١/ ٥٢ ح ١٤٥، سنن الترمذي ٥/ ٣٦٠ ح ٣٩٦٢، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/ ١٤٩، وقد مرّ.

الحسنين عليهما السلام، فهو حرب لمن حارب علياً عليه السلام إجماعاً.

وأيضاً فإنّ الذين حاربوا علياً عليه السلام قد حاربوا الحسنين عليهما السلام، فيكونون كفّاراً اتّفاقاً، وذلك كلّه مصحّح لما رواه الشيخ ابن المطهّر (قدّس الله سرّه) من قوله صلى الله عليه وآله: **(يا عليّ! حربك حربي وسلمك سلمي)**[1].

ولقول النبيّ صلى الله عليه وآله: **(اللّهمّ وال من والاه وعاد من عاداه)**[2]، وهذا أيضاً دليل قاطع وبرهان ساطع أنّ الله عزّ وجلّ معاد[3] لأهل الجمل ولأهل صفّين من حيث أنّهم عادوا علياً عليه السلام، ولا خلاف بين الأُمّة في ثبوت العداوة بين عليّ أمير المؤمنين عليه السلام وأهل الجمل وأهل صفّين.

وأمّا الطائفتان المذكورتان في القرآن العظيم، فهما معاً من المؤمنين[4]، فأمر الله بالإصلاح بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقد أمر الله بقتالها، وأنت تعلم وكلّ عاقل أنّ المأمورين بالإصلاح والقتال غير الطائفتين معاً المقتتلتين قطعاً.

فإن قلت: من هم؟

---

(١) مناقب الإمام عليّ عليه السلام لابن المغازلي الشافعي: ٩٦ ح٧٣، مناقب الخوارزمي الحنفي: ١٢٩، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢/ ٢٩٨، ١٨/ ٢٤، ٢٠/ ٢٢١.

(٢) مقطع من حديث الغدير، وقد مرّ.

(٣) في المخطوط: (معادياً)، والصحيح ما أثبتناه.

(٤) قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (سورة الحجرات: ٩).

قلت: هم الأئمّة الذين نُصبوا لتقليل الفساد، ورفعه عن العباد، وتكثير الصلاح وإبقائه.

وأهل الجمل وأهل صفّين لم يقاتلوا أمثالهم ونظرائهم من الأُمّة الذين لا يخرجون بقتال بعضهم بعضاً عن الإيمان، وإنّما قاتلوا وحاربوا الإمام الفاضل وخرجوا عن طاعته، وبغوا عليه، واستحلّوا دمه، وقد سمعوا ما قاله رسول الله ﷺ فيه، ووعوه وحقّقوه.

وكلّ من استحلّ دم أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام وعاداه ونصب له العداوة والحرب، وسبّه وأبغضه، فلا شكّ في خروجه عن الإيمان، ولا ريب في معاداته لله عزّ وجلّ ولرسوله ﷺ، ومعاداة الله عزّ وجلّ ورسوله ﷺ له من أجل معاداته لعليّ عليه السلام وبغضه له لا غير.

قوله: «وممّا يبيّن كذب هذا الحديث: أنّه لو كان حرب عليّ حرباً لرسول الله ﷺ والله تعالى قد تكفّل بنصر رسوله، كما في قوله: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ * إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ * وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾[2]. فلو يكن حرب عليّ كحرب رسول الله ﷺ، لوجب أن يُغلب محارب رسول الله ﷺ، ولم يكن الأمر كذلك!»[3].

(١) سورة غافر: ٥١.

(٢) سورة الصافات: ١٧٢ ـ ١٧٣.

(٣) منهاج السنّة ٤/ ٥٠٤.

قلنا: أرأيتك يا بن تيمية لو قالت لك الإمامية: إنّما يحتجّ بذلك ويذكره إلّا من هو من أجهل الناس، أو من أعظمهم عناداً لأمير المؤمنينعليه السلام.

ثمّ نقول لك بعد ذلك: ليس في هاتين الآيتين ما يكذّب هذا الحديث أصلاً!

أمّا أوّلاً: فلأنّ الأنبياءعليهم السلام ابتلوا وقهروا وانهزم أصحابهم وكسروا وغُلبوا، فبطل ما قلت وفسد ما أنت مجادله في حقّ عليّعليه السلام.

وأمّا ثانياً: فلأنّ الله سبحانه قد نصر عليّاًعليه السلام كما نصر محمّداًصلى الله عليه وآله وكما نصر أنبياءه وأولياءه!

ألم تر إلى أهل الجمل كيف قتلهم وشرّدهم ومزّقهم كلّ ممزّق وفرّق كلمتهم، فأيّ نصر أعظم من هذا؟! وكذلك نصره على الخوارج فقتلهم وأبادهم إلّا نفراً يسيراً دون عشرة، وهم كانوا أربعة آلاف أو يزيدون؛ وكذلك نصره سبحانه على أهل صفّين، فتزلزل معاوية وأصحابه وعرفوا الهزيمة وأنّهم مغلوبون، لولا ما فعلوا من المكيدة والخديعة، وأنّ جند الله هم الغالبون المنصورون، فلمّا فعلت الخديعة وحصلت برفع المصاحف، سلموا في الدنيا وليسوا في الآخرة بسالمين من العذاب المهين.

فقد أعطى الله عزّ وجلّ عليّاًعليه السلام النصر والغلبة على الطوائف الثلاث ونصره! كما نصر رسولهصلى الله عليه وآله وأنبياءه والذين آمنوا، وكان حقّاً عليه نصر المؤمنين.

فلمّا فشل من فشل من أصحاب عليّعليه السلام برفع المصاحف واختلفوا بعد ذلك، ظنّ الجاهلون أنّ الله لم ينصر عليّاًعليه السلام، وذلك ظنّ فاسد! بل نصره الله على

الطوائف الثلاث، غير أنّ واحدة منهنّ سلمت من أن تستأصل شأفتها كما استأصل شأفة الأخريين، فليس بحمد الله في الآيتين تكذيب للحديث قطعاً.

(*)

(*) **قوله** ـ في ما قال ابن المطهّر: «وقد أحسن بعض العقلاء في قوله: شرّ من إبليس من لم يسبقه في سالف طاعته»(منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٨١) ـ: «**فيقال: هذا الكلام فيه من الجهل والضلال والخروج عن دين الإسلام وكلّ دين، بل وعن العقل الذي يكون لكثير من الكفّار ما لا يخفى على من تدبّره:**

أمّا أوّلاً: فإنّ إبليس أكفر من كلّ كافر... يقتضي أنّ كلّ من عصى الله فهو شرّ من إبليس»(منهاج السنّة ٤/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨).

نقول: ليس صحيحاً، فإنّ شدّة الكفر وضعفه راجعان لجحد الحقّ الموجب للكفر، وجحود الباري سبحانه وربوبيته أشدّ كفراً ممّن جحد بنبوّة نبيّ معيّن، كذا جحد نبوّته أشدّ في الكفر من جحد ضروري من ضروريات الدين، والمتكبر على الله أشدّ في ذلك من المتكبر على غيره، ولهذا يكون كفر إبليس ـ الموحّد لله المضلّ لغيره بوساوسه ـ من حيث تكبّره على آدم عليه السلام دون كفر فرعون ونمرود وغيرهم من المشركين.

وأمّا قولك بأنّه يقتضي أنّ كلّ من عصى الله شرّ من إبليس، فهذا تحريف باطل لكلام خصمك وما غرضك منه إلّا توهيم العوام! فإنّ عبارة العلّامة تدّل على المقابلة بين معاوية وإبليس من حيث سبق طاعة إبليس وعدم سبق طاعة معاوية، ولا يوجد عموم في كلامه!

قوله: «ثانياً: فهذا الكلام كلام بلا حجّة هو باطل في نفسه... وذلك أنّ أحداً لا

يجري مع إبليس في ميدان معصيته كلّها»(منهاج السنّة ٤/ ٥٠٨).

نقول: الكلام هنا في أنّه شرّ من هذه الجهة ـ أي عدم تقدّم الطاعة ـ دون سائر الجهات، لأنّه لا يصل أحد إلى كثرة معاصي إبليس، وهذا واضح، ولهذا قيّد العلّامة‌ؒ كلامه بأنّ إبليس قد صدرت منه طاعات وكذا معاصي، وأنّ معاوية لم يشاركه في الطاعات وشاركه في المعاصي، بل زاد على ذلك ادّعائه الخلافة والإمامة؛ فلاحظ!

قوله: «ثالثاً: ما الدليل على أنّ إبليس كان من أعبد الملائكة... وهل يحتجّ بمثل هذا في أصول الدين»(منهاج السنّة ٤/ ٥٠٩).

نقول: هذا الوصف الذي ذكره العلّامة‌ؒ لإبليس قد ورد في كلام أهل البيت‌ؑ، وبما أنّهم أعلم الخلق بالشريعة فلا يمكن ردّ ما يقولون، ولو مع عدم الاعتقاد بإمامتهم.

وأمّا ما زعمت من أنّ هذه المسألة من أصول الدين، فعجيب منك! فإنّ أصل الشيء ما يبتني عليه ذلك الشيء، فأيّ شيء من الدين على أنّ إبليس كان أفضل الملائكة؟!

نعم، هي مسألة من مسائل الدين يجب التصديق بها، كما في باقي المسائل الفرعية.

قوله: «رابعاً: إنّ إبليس كفر... فلو قدّر أنّه كان له عمل صالح حبط بكفره، كذلك غيره إذا كفر حبط عمله فأين تشبيه المؤمنين بهذا»(منهاج السنّة ٤/ ٥١٢).

نقول: أوّلاً: قد ثبت نفاق معاوية وعدم إيمانه من خلال مشاركة إبليس في دعوة الناس إلى النار، كما ورد في حديث وصف عمّار بن ياسر.

ثانياً: ربّما يقال أنّ إبليس أفضل منه! لتقدّم إيمانه وعمله الصالح من عبادة وغيرها.

وممّا تقدّم يتبيّن الجواب على ما قلته يا بن تيمية في خامساً.

قوله: «سادساً: قد ثبت إسلام معاوية والإسلام يجب ما قبله، فمن ادّعى أنّه

[قوله ـ فيما] قال ابن مطهّر‌رحمه الله: «وتمادى بعضهم في التعصّب، حتّى اعتقد إمامة يزيد مع ما صدر عنه من الأفعال القبيحة، مثل قتل الحسين‌عليه السلام ونهب أمواله، وسبي نسائه وذراريهم، وسوقهم في البلاد على الجمال بغير أقتاب ولا وطأ ولا غشاء، ومولانا زين العابدين‌عليه السلام مغلول اليدين، ولم يقنعوا بقتل الحسين‌عليه السلام حتّى رضّوا أضلاعه وصدره بالخيول، وحملوا رؤوسهم على القنا، مع أنّ مشايخهم رووا أنّ يوم قتل الحسين‌عليه السلام مطرت السماء دماً، وقد ذكر ذلك

↵ ارتدّ بعد ذلك كان مدّعياً دعوى بلا دليل... **والمدّعي لارتداد معاوية وعثمان وأبي بكر وعمر ليس هو أظهر حجّة من المدّعي لارتداد عليّ، فإن كان المدّعي لارتداد عليّاً كاذباً، فالمدّعي لارتداد هؤلاء أظهر كذباً**»(منهاج السنّة ٤/ ٥١٣).

نقول: إنّ إسلام معاوية الحقيقي يحتاج إلى دليل، بل القرائن على إسلامه الظاهري واضحة جليّة، فهو من المؤلفة قلوبهم الداخلين خوفاً لا رغبة، وأوضح من ذلك لعن رسول الله‌صلى الله عليه وآله له في مواطن كثيرة، حتّى بعد تظاهره بالإسلام، وقد مرّ تخريج قول رسول الله‌صلى الله عليه وآله: **(لعن الله الحامل والمحمول والقائد والسائق)**.

ولو قلنا تنزلاً بإسلامه حقيقة، فأدلّة ردّته عديدة، كما في خصوص خبر: **(يدعونه إلى النار)**، وخبر: **(إمام ضلال)**، وقد تقدّم التفصيل في هذا.

أمّا قولك يا بن تيمية أنّ حجّة من يدّعي ارتداد عليّ‌عليه السلام أقوى! ما هو إلّا كاشف عن شدّة نصبك وعداءك لأهل البيت‌عليهم السلام وخصوصاً عليّ أمير المؤمنين‌عليه السلام.

فبأي شيء يستدلّ به على ارتداده‌عليه السلام؟ أبتغيره لسنّة رسول الله‌صلى الله عليه وآله؟! أم لمخالفة وصيته‌صلى الله عليه وآله؟! أم لظلمه من أوصى‌صلى الله عليه وآله بحبّهم وطاعتهم؟! أم لتعطيله الحدود وشريعة النبيّ‌صلى الله عليه وآله؟! أم لكذبه وافتراءاته على رسول الله‌صلى الله عليه وآله؟!

الرافعي في (شرح الوجيز).

وذكر ابن سعد في (الطبقات) أنّ الحمرة ظهرت في السماء يوم قتل الحسين عليه السلام ولم تُرَ قبل ذلك؛ وقال أيضاً: ما رفع حجر في الدنيا إلّا وتحته الدم عبيط، ولقد مطرت السماء مطراً بقي أثره في الثياب مدّة.

وقال الزهري: ما بقي أحد ممّن قاتل الحسين إلّا وعوقب في الدنيا، إمّا بالقتل أو بالعمى أو سواد الوجه أو زوال الملك في مدّة يسيره أو غير ذلك، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكثر الوصية للمسلمين في ولديه الحسن والحسين، ويقول لهم: (هؤلاء وديعتي عندكم)، وأنزل الله تعالى فيهم: ﴿قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾[1]»[2] ـ.

قال ابن تيمية: «والجواب: أمّا قوله: «وتمادى بعضهم في التعصّب اعتقد إمامة يزيد بن معاوية».

فإن أراد بذلك أنّه اعتقد أنّه من الخلفاء الراشدين، والأئمّة المهديين، كأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ، فهذا لم يعتقده أحد من علماء المسلمين، وإن اعتقد مثل هذا بعض الجهّال، كما يحكى عن بعض الجهّال من الأكراد وغيرهم أنّه يعتقد أنّ يزيد من الصحابة، وعن بعضهم أنّه من الأنبياء، وبعضهم يعتقد أنّه من الخلفاء الراشدين المهديين، فهؤلاء ليسوا من أهل العلم الذين يحكى قولهم، وهم مع هذا الجهل خير من جهّال الشيعة وملاحدتهم الذين يعتقدون

---

(١) سورة الشورى: ٢٣.

(٢) منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٨١ ـ ٨٢، وقد نقله المصنّف رحمه الله بلغة قراءته، وانظر: منهاج السنّة ٤/ ٥١٧.

إلهية عليّ أو نبوّته، أو يعتقدون أنّ باطن الشريعة يناقض ظاهرها كالإسماعيلية والنصيرية»[١].

إلى أن قال: «بل إذا قُدّر قوم يعتقدون عصمة الواحد من بني أُميّة أو بني العبّاس، أو أنّه لا ذنوب لهم، أو أنّ الله لا يؤاخذهم بذنوبهم، كما يحكى عن بعض أتباع بني أُميّة أنّهم كانوا يقولون: الخليفة تقبل منه الحسنات وتتجاوز له السيئات، فهؤلاء مع ضلالهم أقلّ ضلالاً ممن يقول بإمامة المنتظر والعسكريين ونحوهما، ويقول: إنّهم معصومون، فإنّ هؤلاء اعتقدوا العصمة والإمامة في معدوم، أو فيمن ليس له سلطان ينتفعون به، ولا عنده من العلم والدين أكثر ممّا عند كثير من عامّة المسلمين»[٢].

قلنا: فكّروا أيّها العقلاء العلماء في كلام هذين الشيخين، وأشهدوا بالحقّ والصدق، وأعلنوا وبيّنوا أيّهما المتعصّب العنيد المتغطرس الذي هو عن الحقّ بعيد، فنحن قد علمنا وتحقّقنا أنّ ابن تيمية هو المتعصّب عياناً، ودليل ذلك والذي يزيده بياناً قول ابن تيمية وحكايته عن بعض الجهّال الذين يعتقدون أنّ يزيد من الصحابة، وعن بعضهم أنّه من الأنبياء، وبعضهم أنّه من الخلفاء الراشدين!

فقل له أيّها اللبيب: فهؤلاء هم الذين عناهم ابن مطهّر (قدّس الله روحه) وقصدهم، وقصد أيضاً معهم من اعتقد أنّه إمام واجب الطاعة على جميع الأنام

---

(١) منهاج السنّة ٤/ ٥١٨ ـ ٥١٩.

(٢) منهاج السنّة ٤/ ٥٢٠ ـ ٥٢١.

على حدّ وجوب طاعة الإمام العادل الفاضل العلّام.

وبالجملة: أنّه عندهم من أولي الأمر الذين ذكرهم الله عزّ وجلّ في الآية وأوجب طاعتهم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[1]، والقائل بهذا هم السنّة كافّة، الذين هم عند ابن تيمية أهل العلم والدين.

وأمّا أولئك فقد قال: «إنّهم من أهل الجهل، وليسوا من أهل العلم والدين الذين يحكى قولهم»، وهم لا يسلّمون له ذلك!

بل يقولون: إنّا من أهل العلم والدين، ومن أين لك يا بن تيمية أنّا لسنا من أهل العلم والدين، وقولنا قريب من قولكم وقولكم قريب من قولنا؟! فإنّكم قد حكمتم بأنّه إمام واجب الطاعة على الخلق أجمعين، وأنّه من أولي الأمر الذين ذكرهم الله في الآية وأوجب طاعتهم مطلقاً على حدّ ما أوجب من طاعته عزّوجلّ ومن طاعة رسوله صلّى الله عليه وآله، وما زدنا على هذا إلّا باعتقاد العصمة له أو اعتقاد نبوّته، أو أنّ الله يبدّل سيئاته حسنات، وكلّ ذلك أخذناه من الآية، فإنّه سبحانه أوجب طاعة أولي الأمر إيجاباً مطلقاً عامّاً، فينبغي على هذا أن يكون وليّ الأمر مثل رسول الله صلّى الله عليه وآله في وجوب طاعته وامتثال أمره، فقولنا قريب من قولكم وقولكم أصل لقولنا! فكيف تخرجنا يا بن تيمية من أهل العلم والدين؟!

قوله: «ومع هذا الجهل فهم خير من جهّال الشيعة وملاحدتهم».

---

(١) سورة النساء: ٥٩.

قولنا: لا خير في الكفر وهو ملّة واحدة، ومن قال بإلهية عليّ عليه السلام أو نبوّته فهو كافر لا ريب فيه ولا شكّ، وشبهته على ذلك أقوى من شبهة من يعتقد نبوّة يزيد وعصمته، ومن اعتقد نبوّة يزيد أو عصمته فهو كافر أيضاً لا ريب فيه ولا شكّ، وإذا كان الجميع كفّاراً فلا خير فيهم.

قوله: «بل إذا قدّر قوم يعتقدون عصمة الواحد من بني أُميّة أو بني العبّاس ـ إلى أن قال ـ **فهؤلاء مع ضلالهم أقلّ ضلالاً ممّن يقول بإمامة المنتظر والعسكريين ونحوهما، ويقول: إنّهم معصومون».**

قلنا: هذا الكلام من ابن تيمية ما يحقّق عناده لعليّ عليه السلام وتعصّبه عليه وعلى شيعته الكرام، وبغضه له ولهم من دون سائر الأنام! فإنّ الذي يعتقد عصمة الفاسق بكلّ نوع من الفسق، ويعتقد مع ذلك نبوّته أو إمامته، ووجوب طاعته على حدّ طاعة الخلفاء الراشدين، فلا شكّ في كفره وضلاله إجماعاً.

وأمّا من يعتقد عصمة الخلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، ويعين أشخاصاً علماء فاضلين لم يعرف لهم زلّة ولا خطيئة ولا معصية، ولا يشكّ في فضلهم أحد من الأُمّة، ويقيمون الدلائل الجليّة والبراهين اليقينية على ذلك وعلى صحّة العصمة فيهم، ويروون مع ذلك أخباراً تدلّ على ذلك من طريق هؤلاء الموصوفين بالعصمة والكمال، ومن طريق شيعتهم، وكلّ واحد منهم معلوم مشهور، غير أنّه قد استبدّ غيره بسلطانه في معظم الأمور المنوطة به، فإن كانت أدلّتهم حقّاً ـ وهي حقٌّ، قولاً واحداً وصدقاً شاهداً ـ فهم أهل الحقّ اتّفاقاً، وإلّا فذلك كلّه شبهة لهم قويّة عند مخالفيهم، فلا يحكمون معها بكفرهم أبداً،

ولا يخرجونهم بذلك من الدين.

وأمّا إمامة المنتظر المهدي (صلوات الله وسلامه عليه وعلى آبائه الطاهرين)، فهي فرع على إمامة الأئمّة الذين مضوا من قبله عليهم السلام، الذين كلّ واحد منهم معلوم الاسم، مشهور النسب، معروف السيرة، فإن صحّت إمامتهم صحّت إمامته (عجل الله فرجه) إجماعاً وإن كان غائباً مستتراً، وإن لم تصحّ لهم عليهم السلام إمامة فلا تصحّ له إمامة.

وحينئذ لا حاجة إلى الاعتراض على الإمامية بنفس غيبة الإمام المنتظر (عجل الله فرجه) وقولهم بإمامته، ولا حاجة حينئذ إلى البحث والجدال في إمامته وغيبته (عجل الله فرجه)، بل البحث كلّه والاعتراض جميعه في إمامة آبائه عليهم السلام الذين مضوا من قبله، فإن صحّت إمامتهم وثبتت صحّت الغيبة وثبتت إجماعاً، وإلّا فلا.

وهذا إنّما كان هكذا من أجل أنّ غيبته (عجل الله فرجه) واستتاره لم يقع إلّا بعد مضي هؤلاء الأحد عشر إماماً عليهم السلام من قبله لا غير، فإن استقرت الإمامة فيهم عليهم السلام دون غيرهم صحّت إمامته، وإلّا فلا.

قوله: **«اعتقدوا العصمة والإمامة في معدوم»**.

قلنا: لا نسلّم أنّه معدوم، بل موجود مستتر غائب منتظر الظهور والشهود، وذلك خير عند أولي الألباب والعقول من اعتقاد العصمة والإمامة لأهل الفسق والفجور.

قوله: **«أو فيمن ليس له سلطان ينتفعون به»**.

قلنا: حالهم في ذلك كحال كثير من الأنبياء صلوات الله عليهم، قضوا كذلك جميع أوقاتهم وزمانهم، وكحال كثير منهم في صدر نبوّاتهم وأوّلها، والاعتراض واحد والجواب واحد! فلو يكن كلّ من ليس له سلطان ينتفع به ظاهراً ليس بنبيّ ولا إمام، لخرج كثير من الأنبياء عن كونه نبيّاً، وكثيرٌ من الأئمّة والأوصياء عن كونه إماماً وصيّاً، لاستيلاء أعدائهم على سلطانهم الذي آتاهم الله، واستبداد أئمّة الجور والفسق به دونهم، بمساعدة من ساعدهم من الأعداء على ذلك ونصرته إيّاهم على الأنبياء والأئمّة حقّاً، وهذا معلوم الفساد عقلاً ونقلاً.

(*)

(*) **قوله: «فإنّ الرجل ـ يعني يزيد ـ ملك من ملوك المسلمين وخليفة من الخلفاء الملوك...»**(منهاج السنّة ٤/ ٥٢٤).

نقول: عجيب منك يا بن تيمية هذا التعصّب الأعمى في الدفاع عن بني أُميّة! وهذا هو الذي قاله العلّامة ابن المطهّر‌ بجعل يزيد إماماً وخليفة للمسلمين.

فكيف يصير يزيد مسلماً ـ فضلاً عن ملك للمسلمين وخليفة ـ وقد آذى رسول الله ﷺ في قتله لذرّيته وأهل بيته؟!!

وكيف يصير مسلماً وقد هتك حرمة النبيّ ﷺ بإرساله جيشه إلى مدينته المنورة؟!!

وكيف يكون مسلماً وهو القائل بعد قتله للحسين عليه السلام:

لمّا بدت تلك الحمول وأشرفت ... تلك الرؤوس على ربى جيروني

نعق الغراب فقلت نح أو لا تنح ... فلقد قضيت من الرسول ديوني

وهو القائل، كما في تاريخ الطبري وغيره:

ليت أشياخي ببدر شهدوا جزع الخزرج من وقع الأسل
قد قتلنا القرم من ساداتكم وعدلنا ميل بدر فاعتدل
فأهلوا واستهلّوا فرحاً ثمّ قالوا يا يزيد لا تشل
لست من خندف إن لم أنتقم من بني أحمد ما كان فعل
لعبت هاشم بالملك فلا خبر جاء ولا وحي نزل

قوله: «وإنّ خبر قتله ـ يعني الحسينعليه السلام **ـ لمّا بلغ يزيد وأهله ساءهم ذلك وبكوا على قتله، وقال يزيد: لعن الله ابن مرجانه»**(منهاج السنّة ٤/٥٥٧).

نقول: نعم، وكان من ندمه ما أظهر من فرح وسرور بعد علمه بمقتل سيّد شباب الجنّة!!

ولو كان صحيحاً ما تفوهت به يا بن تيمية، فلماذا لم يقتص يزيد من عامله ابن مرجانه لجريمته النكراء هذه؟! بل نراه أجزل له العطاء أكرمه وقرب منزلته عنده!

قوله: «وما سبى المسلمون ولله الحمد هاشمية قط، ولا استحلت أمّة محمّدصلى الله عليه وآله **سبي بني هاشم قط»**(منهاج السنّة ٤/٥٥٨).

نقول: نعم، صحيح ما تقول يا بن تيمية، فإنّ العلّامة‌رحمه الله لم ينسب ذلك إلى المسلمين، بل إلى يزيد وأتباعه، وهم من دون ريب ليسوا بمسلمين!

وإذا كنت تريد بالمسلمين يزيد وأتباعه، فهذا منك بهتان وكذب يخالف ما أجمع عليه المسلمون من سبي يزيد بنات الرسالة وأسر صبيانهم، وفعل بهم كما يفعل بالكفرة!

قوله: «وبهذا وغيره يتبيّن أنّ كثيراً ممّا روي في ذلك كذب مثل كون السماء أمطرت دماً... ومثل كون الحمرة ظهرت في السماء يوم قتل الحسين»(منهاج السنّة ٤/٥٦٠).

نقول: ذكر محمّد بن أحمد بن حمّاد الأنصاري الرّازي الدولابي المتوفى سنة (٣١٠هـ) في كتابه (الذرّية الطاهرة): «أخبرني أبو عبد الله الحسين بن علي، نا أبو محمّد الحسن بن يحيى بن زيد بن حسين بن زيد بن علي بن حسين، نا حسن بن حسين الأنصاري، عن أبي القاسم ـ مؤذن بني مازن ـ عن عبيد الكاتب، عن إبراهيم النخعي، قال: لمّا قتل الحسين احمرت السماء من أقطارها، ثمّ لم تزل حتّى تفطرت وقطرت دما»(الذرّية الطاهرة النبوية: ١٣٥(١٧٠)). (وانظر: المصنّف لابن أبي شيبة ٨/ ٦٣٣، المعجم الكبير للطبراني ٣/ ١١٣، نظم درر السمطين للزرندي الحنفي: ٢٢١، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ١٤/ ٢٢٧، سير أعلام النبلاء للذهبي ٣/ ٣١٣).

قوله ـ في ما قال ابن المطهّرﭬ: «وكان النبيّ ﷺ يكثر الوصية للمسلمين في ولديه الحسن والحسينعليهما السلام»(منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٨٢) ـ: «**وأمّا قوله: إنّه كان يكثر الوصية بهما ويقول: (هؤلاء وديعتي عندكم)، فهذا الحديث لا يعرف في شيء من كتب الحديث...**»(منهاج السنّة ٤/ ٥٦١).

نقول: إن كلام العلّامةﭬ هنا هو مفاد معنى حديث الثقلين، وحديث الوصية بأهل بيت النبيّ ﷺ، وغيرها.

والوصية بهما بالخصوص من باب بيان منزلتهما عند الله وقربهما منه ﷺ إتماماً للحجّة على من يريد ظلمهما وقتلهماعليهما السلام.

قوله ـ في ما قال ابن المطهّرﭬ: «وتوقّف جماعة ممّن لا يقول بإمامته في لعنه، مع أنّه عندهم ظالم بقتل الحسينعليه السلام»(منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٨٢) ـ: «**أنّ القول في لعنة يزيد كالقول في لعنة أمثاله من الملوك الخلفاء وغيرهم، ويزيد خير من غيره، خير من المختار... فلعنة الفاسق المعيّن ليست مأموراً بها**»(منهاج السنّة

[قوله ـ فيما] قال ابن مطهّر (قدّس الله روحه): «فلينظر العاقل أي الفريقين أحقّ بالأمن: الذي نزّه الله تعالى وملائكته وأنبياءه وأئمّته، ونزّه الشرع عن المسائل الرديّة... أم الذي فعل ضدّ ذلك كلّه واعتقد خلافه»[1] ـ

﴾ ٤/٥٦٧).

نقول: نعم، يصحّ لعن كلّ من ماثل يزيد في كفره ونفاقه وفعله بأهل بيت رسول الله ﷺ. مع علمنا بعدم وجود أحد يماثل يزيد في موبقاته!

أمّا تفضيلك يا بن تيمية ليزيد على المختار، فمعلوم سببه لكلّ ذي لبّ! لما عرف من نصبك وعداءك لأهل البيت عليهم السلام، وما بغضك للمختار إلّا لقته قتلة الحسين عليه السلام، وأخذه الثأر من الفجّار.

أمّا زعمك من عدم ورود السنّة بلعن الفاسق المعيّن، فعجيب! فما معنى لعن رسول الله ﷺ لمعاوية وأبيه وابن العاص الذين تقولون بإسلامهم؟!

أضف إلى ذلك ورود اللعن الصريح في كتاب الله المجيد، قال تعالى: ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾(سورة النور: ٧).

قوله: «فالذي يجوّز لعنة يزيد يحتاج إلى شيئين: إلى ثبوت أنّه كان من الفسّاق الظالمين الذين تباح لعنتهم، وأنّه مات مصرّاً على ذلك»(منهاج السنّة ٤/٥٧١).

نقول: أمّا إثبات أنّه فاسق، فلا يحتاج إلى دليل، مع ما هو معلوم مشهور للجميع؛ ولكن على الذي يزعم توبته من الزندقة عليه إقامة البيّنة على ذلك! ومعلوم أنّه مات وهلك وجيشه الذي أرسله كان مشغولاً في هدم الكعبة وحرقها بعد ما فعل من الطامات الشنيعة في الحرّة، فمتى وجد فرصة حتّى يتوب فيها من أعماله وموبقاته؟!

(١) منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٨٤، وانظر: منهاج السنّة ٤/٥٨٩.

قال ابن تيمية: «ما ذكرته من التنزيه إنّما هو تعطيل وتنقيص لله ولرسوله.

وذلك أنّ قول الجهمية نفات الصفات يتضمّن وصف الله بسلب صفات الكمال التي يشابه فيها الجمادات والمعدومات، فإذا قالوا: إنّه لا تقوم به حياة ولا علم ولا قدرة، ولا كلام ولا مشيئة، ولا حبّ ولا رضا، ولا بغض ولا سخط، ولا يُرى ولا يفعل بنفسه فعلاً، ولا يقدر أن يتصرّف بنفسه، كانوا قد شبّهوه بالجمادات المنقوصات، وسلبوه صفات الكمال، فكان هذا نقصاً وتعطيلاً»[1] .

قلنا: أمّا ما قاله ابن مطهّر ﷺ عن الإمامية فحقّ وصدق، إنّهم نزّهوا الله سبحانه غاية التنزيه.

فأثبتوه سبحانه قديماً واجب الوجود لذاته لا قديم سواه، وأنّه قادر لذاته، وعالم لذاته، وحيّ لذاته، كما أنّه سبحانه موجود لذاته، وقديم لذاته، وواجب لذاته.

وأنّه سبحانه موصوف بكلّ وصف وصف به نفسه، وليس له بذلك الوصف والنعت معنى حقيقياً قائماً بذاته سبحانه، لئلا يلزم من ذلك افتقار كلّ منهما إلى الآخر، فالله عزّ وجلّ يفتقر إلى القدرة وإلى العلم وغيرها ليكون بهما قادراً عالماً، ولولاهما لم يكن قادراً عالماً، والقدرة والعلم وغيرها من المعاني القائمة به تفتقر إلى الله سبحانه لتقوم به، لاستحالة قيامها بأنفسها، والافتقار ينافي الإلهية.

---

(١) منهاج السنّة ٤/ ٥٨٩.

وهذه الصفات الموصوف بها الله سبحانه زائد على ذاته لفظاً واعتباراً لا حقيقة لها في الخارج؛ فعند التحقيق، ليس ثمّ إلّا ذات واحدة من جميع الوجوه وبكلّ الاعتبارات، موصوفة بصفات الكمال، ومنزّه عن النقائص الموصوف بها المحدثات[1] المخلوقات الممكنات، فلا يوصف الله عند الإمامية بأنّه تعالى جسم ولا عرض ولا جوهر، ولا حال في محلّ ولا في جهة، ولا هو محلّ للحوادث، ولا يقوم بذاته حبّ ولا غضب ولا بغض ولا رضا ولا فرح ولا حزن، ولا يقوم بذاته شيء من الأشياء البتة، لأنّ ذلك من صفات المخلوقات الممكنات، وكلّ صفة يوصف الله بها من ذلك فإنّ له بذلك الوصف والنعت معنى حسن وتأويل صحيحاً، مطابقاً لدليل العقل الصريح الذي لا يحتمل التأويل.

وأمّا ابن تيمية وأصحابه فاختاروا أنّ الله في جهة متحيّزاً فيها، وأنّه تحلّه الحوادث وهو محلّ لها، وأنّ فعله قائم بذاته!

وأنّه يتكلّم بالصوت والحرف بنفسه كما يتكلّم الواحد منّا، وليس يفعل كلامه في شيء غيره، بل يفعله في ذاته كما يفعل الواحد منّا كلامه في ذاته!

وأنّه تقوم به الحوادث التي لا نهاية لها لا في الماضي ولا في المستقبل!

وأنّه تعالى يُرى رؤية مكيّفة يتميّز بها عن غيره، ويعرفونه بهيئته عن هيئة غيره، ويميّزونه بما هو عليه عمّا عليه غيره!

وأيّ نقص أعظم من هذا، حيث شبّهوه بخلقه، وقد قال سبحانه:

---

(١) لا يوجد في (ج).

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[١] !!

قوله: «وأمّا الأنبياء، فقد سلبتموهم ما أعطاهم الله من الكمال، وعلو الدرجات، بالتوبة والاستغفار، والانتقال من نقص إلى كمال، وكذّبتم ما أخبر الله به من ذلك»[٢].

قلنا: أمّا الإمامية، فقد حكموا بأنّ الله أعطى الأنبياءﷺ من الكمال وعلوّ الدرجات ما لا مزيد عليه، من أجل ما هم عليه، وعلمه فيهم من الطهارة والعصمة، والكمال والهدى، والكرم والعفّة، والفضل والإفضال، وكلّ ذلك بسبب ألطافة التي قبلوها، وعنايته التي انتحلوها، من غير توبة يأتوها عن فعل قبيح ومعصية ارتكبوها، ولم ينقص كمالهم ولم تنحط درجاتهم بسبب شيء فعلوه ثمّ تابوا منه، إذ ذنوبهم من جنس الحسن لا ينقص بها كمالهم الذي أعطاهموه ذو المنّ، بل يزيدهم سبحانه بتوبتهم عن ذلك كمالاً إلى كمالهم الذي انتحلوه، وعلوّاً إلى علوهم الذي أُعطوه، فلم ينتقلوا كما قال ابن تيمية بتوبتهم من نقص إلى كمال، بل هم في كمال على كلّ حالٍ قبل التوبة وبعدها في الحال والمآل، لأنّهم عليهم الصلاة والسلام معصومون من فعل القبائح، ومن الإخلال بالواجبات الرواجح.

قوله: «وأمّا تنزيه الأئمّة فمن الفضائح التي يستحى من ذكرها»[٣].

---

(١) سورة الشورى: ١١.

(٢) منهاج السنّة ٤/ ٥٩٠.

(٣) منهاج السنّة ٤/ ٥٩٠.

قلنا: الكلام في تنزيه الأئمّة عليهم السلام كالكلام في تنزيه الأنبياء عليهم السلام، فإن كان تنزيه الأنبياء (صلوات الله عليهم) من الفضائح، فهذا منه، لأنّهما سواء والكلام فيهما واحدٌ.

قوله: «لا سيّما الإمام المعدوم»[١].

قلنا: لا نسلّم أنّه معدوم! بل هو موجود مستتر، وقد قرّرنا أنّ الكلام في إمامته عليه السلام فرع على إمامة آبائه المتقدّمين عليه عليهم السلام، فإن صحّت الإمامة لهم دون كلّ أحدٍ من أجل ما هم عليه من العصمة والكمال، والنصّ المتناول لهم على التفصيل والإجمال من جهة رسول الله صلى الله عليه وآله ومن جهة آله عليهم السلام الذين هم خير آل، فقد صحّت إمامة المنتظر (عجل الله فرجه) على رغم من طغى وتكبّر، وإلّا فلا، فالكلام كلّه في إمامة الماضين المتقدّمين عليه من آبائه عليهم السلام.

قوله: «لا ينتفع به»[٢].

قلنا: بل الانتفاع به حاصل وإن كان مستتراً غائباً بأوليائه، الذين يدعون إليه، ويهدون عليه، ولو لم يكن من يكفيه ذلك لما وسعه بقية في ذلك، بل كان يظهر لينجي من المهالك.

قوله: «وأمّا تنزيه الشرع من المسائل الرديّة، فقد تقدّم أنّ أهل السنّة لم يتّفقوا على مسألة رديّة، بخلاف الرافضة، فإنّ لهم من المسائل الرديّة

---

(١) منهاج السنّة ٤/ ٥٩٠.

(٢) منهاج السنّة ٤/ ٥٩٠.

ما لا توجد لغيرهم»[١] .

قلنا: إنّ الذي بينك وبينه البحث والجدال من الرافضة هم الإمامية خاصّة، وليس لهم بحمد الله من المسائل الرديّة مثل ما للسنّة من ذلك، ويعلم ذلك من نظر في كتب الإمامية والسنّة، بحيث لا يبقى عندهم شكّ في كذب ابن تيمية على الإمامية.

[**قوله** فيما] قال ابن مطهّر(قدّس الله سرّه): «إنّ الإمامية لمّا رأوا فضائل أمير المؤمنين عليه السلام وكمالاته التي لا تحصى، قد رواها المخالف والمؤالف، ورأوا الجمهور قد نقلوا عن غيره مطاعن كثيرة، ولم ينقلوا في عليّ عليه السلام طعناً البتة، اتّبعوا قوله وجعلوه إماماً لهم، حيث نزّهه المخالف والمؤالف، وتركوا غيره حيث روى فيه من يعتقد إمامته من المطاعن ما يطعن في إمامته.

ونحن نذكر هنا شيئاً يسيراً ممّا هو صحيح عندهم، ونقلوه في المعتمد من (قولهم و)[٢] كتبهم، ليكون حجّة عليهم يوم القيامة.

فمن ذلك ما رواه أبو الحسن الأندلسي بين الصحاح الستّة، عن أمّ سلمة زوج النبيّ صلى الله عليه وآله، أنّ قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً**﴾[٣] أنزلت في بيتها، قالت: وأنا جالسة عند الباب، فقلت: يا رسول الله! ألست من أهل البيت؟ فقال: إنّك على خير، إنّك من أزواج رسول

---

(١) منهاج السنّة ٤/ ٥٩٠ ـ ٥٩١.

(٢) لا يوجد في المصدر.

(٣) سورة الأحزاب: ٣٣.

الله، قالت: وفي البيت رسول الله ﷺ وعليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، فجلّلهم بكساء وقال: (**اللّهمّ هؤلاء أهل بيتي فأَذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً**)»[١].

قال ابن تيمية: «والجواب: أن يقال: إنّ الفضائل [الثابتة في الأحاديث الصحيحة لأبي بكر وعمر أكثر وأعظم من الفضائل][٢] الثابتة لعليّ، والأحاديث التي ذكرها هذا، وذكر أنّها في الصحيح عند الجمهور، وأنّهم نقلوها في المعتمد من قولهم وكتبهم، هو من أبين الكذب على علماء الجمهور، فإنّ هذه الأحاديث التي ذكرها أكثرها كذب أو ضعيف باتّفاق أهل المعرفة بالحديث»[٣].

(*)

---

(١) منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٨٤ ـ ٨٥.

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) منهاج السنّة ٥ / ٦.

(*) قوله: «إنّ الفضائل الثابتة في الأحاديث الصحيحة لأبي بكر وعمر أكثر وأعظم من الفضائل الثابتة لعليّ».

نقول: كلامك هذا يا بن تيمية مناقض لما يقوله أهل نحلتك! فضلاً عن أتباع أهل البيت عليهم السلام، وبالخصوص ما قاله أبرز علماء أهل نحلتك وإمامك الذي تستشهد به وترجع إلى أقواله دائماً، ألا وهو أحمد بن حنبل.

فها هو قوله الذي يذكره لنا ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) ـ وهو أيضاً ممّن تعتمد عليه يا بن تيمية وتستشهد بأقواله ـ قال: «سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل، يقول: سمعت أبي،

⇐

قلنا: قول ابن تيمية: «**إنّ أكثرها كذب أو ضعيف**»، دعوى بغير برهان![١] ولا يعجز خصمه أن يقول مثل قوله، سواء في ما يتمسّك به هو من الأحاديث على مطلوبه، باتّفاقٍ أيضاً من أهل المعرفة بالحديث حقّاً.

قوله: «**والصحيح الذي فيها ليس فيه ما يدلّ على إمامة عليّ، ولا على فضيلته على أبي بكر ولا عمر، وليست من خصائصه، بل هي فضائل شاركه فيها غيره، بخلاف ما ثبت من فضائل أبي بكر وعمر، فإنّ كثيراً منها خصائص لهما، لا سيّما فضائل أبي بكر، فإنّ عامّتها خصائص لم يشاركه فيها غيره**»[٢].

↵ يقول: ما لأحد من الصحابة من الفضائل بالأسانيد الصحاح مثل ما لعليّ رضي الله عنه»(مناقب أحمد بن حنبل: الباب ٢٠: ١٦٣).

وقد ذكره الحاكم النيسابوري أيضاً بصيغة أخرى، فقال: «سمعت القاضي أبا الحسن علي ابن الحسن الجراحي، وأبا الحسن محمّد بن المظفر الحافظ، يقولان: سمعنا أبا حامد محمّد بن هارون الحضرمي، يقول: سمعت محمّد بن منصور الطوسي، يقول: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: ما جاء لأحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ من الفضائل ما جاء لعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه»(المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/ ٧١٠).

(١) بل الواقع على خلاف ما تقوله يا بن تيمية! فإنّ أغلب الأحاديث التي يذكرها العلّامة من فضائل ومناقب أمير المؤمنين عليه السلام معتبرة وصحيحة، فهي إمّا أنّها موجودة في صحاح أهل نحلتك ومسانيدهم، أو هي أحاديث متّفق عليها بين الفريقين.

وسيتبين إن شاء الله صدق ذلك عند الكلام عن كلّ واحد من تلك الأحاديث.

(٢) منهاج السنّة ٥/ ٦ ـ ٧.

قلنا: ما كلامك هذا على قدر عنادك لعليّ عليه السلام وتعصّبك عليه بكثير! بل هذا أيسر ما يأتي منك في حقّ أمير المؤمنين عليه السلام.

قوله: «وليس فيها ما يدلّ على إمامته، ولا على فضيلته على أبي بكر وعمر» غير مسلّم ولا صحيح!

بل فيها الدلالة الظاهرة الجليّة على إمامته عليه السلام، وفيها المصرّح بفضيلته على كلّ أصحاب محمّد صلى الله عليه وآله وأمّته، وسنبيّن لك ذلك أيّها الناظر عند ذكر حديث حديث، ويتحقّق صدق ابن مطهّر (قدّس الله سرّه) في ما قال، وكذب ابن تيمية في ما ادّعاه وقال.

قوله: «وأمّا ما ذكره من المطاعن، فلا يمكن أن يوجّه على الخلفاء الثلاثة من مطعن إلّا وُجّه على عليّ ما هو مثله أو أعظم منه.

فتبيّن أنّ ما ذكره في هذا الوجه من أعظم الباطل، ونحن نبيّن ذلك تفصيلاً»[1].

قلنا: المطاعن التي ذكرت في حقّ الثلاثة رويت في الصحاح من الأحاديث، ورواها الثقات من أهل الحديث عندهم، الذين يرون فضل الخلفاء الثلاثة ويعتقدون خلافتهم.

وأمّا ما يُطعن به على عليّ عليه السلام، فما يذكره ويقوله ويرويه إلّا الخوارج

---

(١) منهاج السنّة ٥/ ٧.

والكفّار[١]، الذين مرقوا من الدين وخرجوا عن الإسلام بسبب ما قالوه وذكروه في عليّ عليه السلام وفعلوه معه، وإخوانهم النواصب الفسّاق الذين هم مثل الخوارج في الكفر والخروج عن الدين، كلّ ذلك بسبب ما قالوه في عليّ عليه السلام وفعلوه معه واعتقدوه فيه، وذلك بخلاف المطاعن التي رويت في الثلاثة، فإنّه لم يروها إلّا الثقات في الصحاح من الأخبار عند السنّة وعند الشيعة الأخيار، فقولهم مقبول ورواياتهم في ذلك حجّة مسموعة.

وأمّا الخوارج والنواصب فليس قولهم مقبولاً، ولا روايتهم صحيحة، من حيث أنّهم كفّار وفسّاق، فلا يقبل طعنهم في عليّ عليه السلام بالاتّفاق، لأنّهم أهل بدعة مارقون، وأخرجتهم بدعتهم عن الدين بالكلّية.

وقد انعقد إجماع الصحابة قبلهم على إيمان عليّ عليه السلام وعدالته، ووصفه بالطهارة والكمال، وتواترت الأخبار بينهم بذلك، فلا يقبل بعد ذلك قول من يطعن فيه، لحدوثه بعد هؤلاء المتّفقون المجمعون على صلاحه وسلامة باطنه وأنّه كظاهره! وذلك بخلاف المطاعن المروية في الثلاثة، فإنّها لم يختص بنقلها الشيعة خاصّة، ولا سبق نقل الشيعة ذلك في الثلاثة إجماع من أهل الصدر الأوّل على عدالتهم وطهارتهم وصلاحهم وسلامة باطنهم وأنّه كظاهرهم مثل ما سبق لعليّ عليه السلام من الإجماع على ذلك، بل نقلت مطاعنهم نقلاً سابقاً من طرق السنّة أتباعهم، ومن طريق الشيعة نقلاً سابقاً بينهم قديماً وحديثاً ظاهراً متواتراً في كلّ

---

(١) كما هو قولك وتصريحك يا بن تيمية من أنّ القادحين والطاعنين في عليّ عليه السلام هم الخوارج، فقلت: «فإنّ الخوارج متّفقون على كفره»(منهاج السنّة ٥ /٧).

طبقة، فافترق حال عليّ عليه السلام وحال الثلاثة إجماعاً.

قوله: «وأمّا قوله[١]: إنّهم جعلوه إماماً لهم حيث نزّهه المخالف والمؤالف، وتركوا غيره من حيث روى فيه من يعتقد إمامته وفضيلته من المطاعن ما يطعن في إمامته..

قال ابن تيمية في جواب ذلك: هذا كذب بيّن، فإنّ عليّاً لم ينزّهه المخالفون، بل القادحون في عليّ طوائف متعدّدة، وهم أفضل من القادحين في أبي بكر وعمر وعثمان»[٢].

قلنا: القادحون في عليّ عليه السلام قد صحّ أنّهم كفّار خارجون عن الإسلام ومارقون من الدين، بسبب قدحهم في عليّ عليه السلام لا غير، فلا يعتد بقدحهم ولا بطعنهم! ويؤكّد ذلك قول النبيّ صلى الله عليه وآله: **(يا عليّ! يهلك فيك اثنان محبّ غال ومبغض قال)**[٣]، فالمبغض القال: هم الخوارج والنواصب وأتباعهم ومن قال بقولهم وطعن في عليّ عليه السلام بطعنهم؛ والمحبّ الغال: هم الغلاة لعنهم الله، وقوله صلى الله عليه وآله: **(لا يحبّك إلّا مؤمن تقي ولا يبغضك إلّا منافق شقي)**[٤].

---

(١) يعني العلّامة ابن المطهر قدس سره!

(٢) منهاج السنّة ٥ /٧، وانظر: منهاج الكرامة: الفصل الثاني ٨٤.

(٣) أورد هذا الحديث عن عليّ عليه السلام وعن النبيّ صلى الله عليه وآله ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ٤/٥ و ٤/١٠٥.

(٤) انظر: مسند أحمد بن حنبل ١ /٩٥ ح ٧٣١، سنن الترمذي ٥ /٦٤٣ ح ٣٧٣٦، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ١ /١٥٧ ح ٢٣٧، وقد مرّ.

ولم يصحّ مثل ذلك في أبي بكر وعمر وعثمان!

قوله: «والقادحون في عليّ عليه السلام أفضل من القادحين في أبي بكر وعمر وعثمان».

قلنا: لا نسلّم ذلك، وليس بصحيح! لأنّ القادحين في عليّ عليه السلام كفّار بسبب قدحهم فيه إجماعاً، وليس كذلك من قدح في أبي بكر وعمر وعثمان، فإنّه بإجماع الأُمّة لا يكفّر بذلك، لصحّة ما يوجب الطعن والقدح فيهم بنقل شيعتهم وغير شيعتهم! وسيأتي بيان ذلك كلّه إن شاء الله تعالى.

قوله: «وأمّا حديث الكساء فهو صحيح رواه أحمد والترمذي من حديث أمّ سلمة، ورواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة.

قال ابن تيمية: وهذا الحديث قد شركه فيه فاطمة والحسن والحسين، فليس هو من خصائصه، ومعلوم أنّ المرأة لا تصلح للإمامة، فعلم أنّ هذه الفضيلة لا تختص بالأئمّة، بل يشركهم فيها غيرهم»[1] .

قلنا: لم يشرك الأئمّة في هذه الفضيلة سوى فاطمة عليها السلام[2]، وهذا الحديث المخصّص لفضيلة الآية بهؤلاء الذين عيّنهم رسول الله صلى الله عليه وآله وذكرهم وميّزهم ودعا لهم الله عزّ وجلّ أن يذهب عنهم الرجس ويطهّرهم تطهيراً، دال على

---

(١) منهاج السنّة ٥/ ١٣ ـ ١٤.

(٢) وأي ضرر من دخول أصحاب الكساء مع عليّ عليه السلام في هذه الفضيلة على ما قاله العلّامة رحمه الله؟! فالمراد هنا هو عدم اشتراك أئمّة ابن تيمية في هذه الفضيلة، وهذا كافٍ.

عصمة المذكورين الذين عيّنهم رسول الله ﷺ ودعا لهم، وهم عليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام.

ووجه الاستدلال بهذه الآية[١]:

إنّ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[٢] محقّق ومصرّح لإرادة الله عزّ وجلّ بهم ذلك، وكلّ شيء أراده الله سبحانه من أفعاله فهو واقع قطعاً، ومتى تحقّق أنّ الله سبحانه أراد إذهاب الرجس عن أهل البيت المخصوصين، وأراد أن يطهّرهم تطهيراً، فقد انتفى عنهم فعل القبائح وترك الواجبات، وفعل كلّ رجس وخطل وخطأ وزلل، بما أمدّهم الله سبحانه من الألطاف والعناية، وزيّن في قلوبهم كلّ حسن، وكرّه إليهم كلّ قبيح، ولا معنى للعصمة إلّا هذا.

فإنّ المعصوم هو الذي لا يفعل قبيحاً ولا يخلّ بواجب، ولا يفعل رجساً ولا زللاً ولا خطاءً ولا خطلاً، لأنّه لو فعل أحدٌ من هؤلاء المذكورين المعيّنين ـ الذين عيّنهم رسول الله ﷺ ونصّ عليهم بأنّهم أهل بيته الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً ودعا لهم ـ شيئاً من القبائح والخطأ والرجس، لما أذهب عنهم الرجس ولا طهّرهم تطهيراً، فيكون إخبار الله عزّ وجلّ بذلك كذباً! وتعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً، أو يلزم أن يكون دعاء رسول الله ﷺ غير

---

(١) قد تقدّم شيء من الكلام في آية التطهير في ما سبق عند التعليق على كلام ابن تيمية في منهاجه (٤/ ٢١ ـ ٢٤)؛ فليراجع!

(٢) سورة الأحزاب: ٣٣.

مستجاب ولم يتقبله الله! ويلزم أيضاً أن يكون إخبار رسول الله ﷺ كذباً أيضاً! وهذا نقصٌ لا يجوز على الله ولا على رسوله ﷺ.

فهذا تقرير أنّ الآية والحديث دال على عصمة الذين عيّنهم رسول الله ﷺ ودعا لهم، وهم عليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام اتّفاقاً وإجماعاً من كلّ الأُمّة، ولا ينازع في ذلك عاقل.

قالت الإمامية: فأيّ فضيلة لأبي بكر أو لعمر توازن هذه الفضيلة، أو تقاربها؟!

لا توجد لأبي بكر فضيلة تقارب هذه أبداً، فإنّ هذه دالّة كما ترى على سلامة باطن عليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، وأنّ ظاهرهم كباطنهم، وباطنهم كظاهرهم، ودالّة أيضاً على عصمتهم وطهارتهم من كلّ رجس وخطل.

وليس لأبي بكر شيء من ذلك البتة، بل يوجد من أقواله وأفعاله ما ينافي ذلك، ويشهد بكذب من يدّعي أنّ له من الفضائل والمناقب أفضل من ذلك.

ولو لم يكن لعليّ عليه السلام إلّا هذه الآية وآية النجوى[1]، لكان فيها كفاية على أنّه لا يقاربه في الفضل أحد من الصحابة، لا أبو بكر ولا عمر ولا غيرهما.

قوله: «ثمّ إنّ مضمون الحديث أنّ النبيّ ﷺ دعا لهم بأن يذهب عنهم الرجس ويطهّرهم تطهيراً، وغاية ذلك أن يكون دعا لهم بأن يكونوا من المتّقين

---

(١) قوله تعالى: ﴿**أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ**﴾(سورة المجادلة: ١٣).

الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً»[١].

قلنا: لا خلاف بين الأُمّة أنّ دعوة رسول الله ﷺ مستجابة، وبمضمون الآية والحديث حصل لنا العلم والجزم والقطع على سلامة باطن المعيّنين في الحديث وعصمتهم، وأنّهم لا يواقعون قبيحاً ولا رجساً ولا خطأ ولا يتركون واجباً وهذا معنى العصمة، وليس للعصمة معنى إلّا ذلك.[٢]

قوله: «ليكونوا من المتّقين».

قلنا: ومن المتّقون الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً من أهل بيت نبيّنا ﷺ ومن أصحابه، غير هؤلاء المذكورين في وقتهم وزمانهم، الذين هم رأس المتّقين، وأساس المؤمنين، وكنز الصدّيقين، الذين هم كلمة التقوى التي ألزمها الله المؤمنين؟

خبّرنا بهم من أهل بيت نبيّنا ﷺ ومن أصحاب نبيّنا ﷺ إن كانوا غير هؤلاء المذكورين؟!

---

(١) منهاج السنّة ٥/ ١٤.

(٢) **يقال أيضاً:** كيف ينسجم قولك بأنّه مجرّد دعاء مع نهي رسول الله ﷺ لأمّ سلمة عن الدخول فيمن عينهم تحت الكساء، فهل رسول الله ﷺ لا يريدها أن تكون من المتّقين، أم أنّها كانت من المتّقين الذين أذهب الله عنهم الرجس فلا تحتاج إلى دعاءه؟! هذا أوّلاً.

وثانياً: أليس فعل المأمور وترك المحظور مأمور بها جميع المؤمنين، فأيّ فضيلة في هذا الحديث إذا صحّ ما تقول به؟! مع العلم أنّ الجميع قد عدّ هذا الحديث من الفضائل.

قوله: «واجتناب الرجس واجب على المؤمنين، والطهارة مأمور بها كلّ المؤمنين.

قال الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾[1] »[2].

قلنا: هذا مسلّم صحيح، أنّ الرجس واجب على المؤمنين اجتنابه، وأنّهم مأمورون بالطهارة، لكن ليس كلّ مؤمن يفعل ما أوجبه الله عليه وأمر به، بل قد يخلّ بكثير من ذلك، فكلّ مؤمن علم الله منه قبولاً للألطاف والاتّصاف بأحسن الأوصاف، والتخلّق بمكارم الأخلاق، واجتناب الإسراف، أمدّه الله بألطافه، وأدخله في عنايته، واجتباه واصطفاه واختاره على علم على العالمين من أهل زمانه أجمعين، وصار معصوماً لا يفعل قبيحاً ولا يخلّ بواجب، بتوفيق الله وعنايته التي خصّه بها الله سبحانه لقبوله الألطاف والعناية من الله وتقرّبه منه سبحانه، فاستحق بسبب ذلك الزيادة من الله، قال الله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْواهُمْ﴾**[3].

ونحن لا نقطع على أحد من المؤمنين بأنّ باطنه كظاهره، إلّا بالتوقيف في ذلك من الله أو من رسوله ﷺ، ولا يحصل لنا العلم بذلك، ولا أنّه معصوم مأمون عليه الخطأ بمشاهدتنا له أنّه لا يفعل قبيحاً ولا يخلّ بواجب، بل لا نعلم ذلك

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) منهاج السنّة ٥/ ١٤.

(٣) سورة محمّد: ١٧.

ونجزم به إلّا بالنصّ والتوقيف، أو ظهور أمر خارق للعادة على يديه، وهو نوع من التوقيف.

وأمّا قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ...﴾[١]، فهذه على معناها، ومعناها مستقيم، وليس هو كمعنى الآية الأولى! فإنّ الأولى فيها جزم من الله سبحانه، وقطع وإخبار، انّه سبحانه أراد إذهاب الرجس عن أهل البيت عليهم السلام، وأراد أن يطهّرهم تطهيراً، ودعا النبيّ صلى الله عليه وآله لهم بذلك واستجاب الله دعاءه، فقطعنا حينئذ وجزمنا أنّ ذلك قد فُعل بهم، وأنّ الرجس والخطأ قد انتفى عنهم، فيكونون على هذا أفضل الخلق بعد محمّد صلى الله عليه وآله.

وذلك بخلاف معنى هذه الآية التي ذكر فإنّها إنّما هي إخبار من الله سبحانه أنّه لم يرد بنا حرجاً في الدين، ولكن أراد أن يطهرنا ويزكينا بما أنزل علينا وعلّمناه ممّا يوجب تطهيرنا إن قبلناه وفعلناه ﴿وَمَن تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ﴾[٢].

وفي هذه الآية دليل قاطع على بطلان قول من يقول: إنّ الله سبحانه يريد جميع الكائنات الواقعة مطلقاً، سواء كان فيها حرج علينا أو لم يكن، وسواء كانت طهارة أو رجساً، لأنّ القول بأنّ الله يريد جميع الكائنات الواقعة في العالم، مخالف لهذه الآية ومناقض لها، فيبطل القول بذلك ليصحّ معنى الآية[٣].

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) سورة فاطر: ١٨.

(٣) وأمّا قوله: «والصدّيق قد أخبر الله عنه بأنّه الأتقى...»، فسوف يأتي الكلام عن هذا عند التعليق على كلامه في (٧/ ٢٤) من منهاجه.

ذكر ابن تيمية في جملة ما اعترض به في آية المناجاة التي اختصّ بفضيلتها أمير المؤمنين عليّ عليه السلام بإجماع الأُمّة، وروي عنه عليه السلام أنّه قال: **(ما عمل بهذه الآية غيري، وبي خفّف الله عن هذه الأُمّة أمر هذه الآية)**[١].

فقال ابن تيمية: «الأمر بالصدقة لم يكن واجباً على المسلمين يكونوا عاصين بتركه»[٢].

قلنا: الصدقة أوجبها الله وافترضها على من يريد مناجاة رسول الله صلى الله عليه وآله، وحرّم عليهم المناجاة لرسوله صلى الله عليه وآله إلّا بعد الصدقة، والله سبحانه لم يوجب الصدقة أمام النجوى وحرّم النجوى قبل الصدقة، إلّا تأديباً لهم وإمتحاناً!

فإنّهم أحفّوا رسول الله صلى الله عليه وآله بالسؤال وكثرته عمّا ينبغي وعمّا لا ينبغي، ففرض الله عزّ وجلّ لهم في تخفيف ذلك وتقليله بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**...﴾[٣] الآية، فلم يتأدبوا ولم يقلّلوا من السؤال ولم يخففوه، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أسكتوا عمّا سكت الله ورسوله عنه، فلم يسكتوا!

فأوجب الله الصدقة أمام النجوى في هذه الآية على من يريد النجوى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسؤاله، فوقفوا أو بخلوا! وعاتبهم الله في ذلك بقوله تعالى: ﴿**أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا**

---

(١) منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٨٥، وانظر: منهاج السنّة ٥/ ١٥.

(٢) منهاج السنّة ٥/ ١٦.

(٣) سورة المائدة: ١٠١.

﴿وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾[1].

ولو يكن في الصحابة أحد في الكرم والفضل والتقوى والإيمان كعليّ عليه السلام، لفعل مثل ما فعل عليّ عليه السلام! فلمّا لم يفعل أحد من الصحابة كفعل عليّ عليه السلام، بل بخلوا وأشفقوا كما قاله عزّ وجلّ، وشقّ عليهم ذلك، وعزّت عليهم الصدقة كما أخبر الله عزّ وجلّ عنهم بذلك وعاتبهم عليه، علمنا وتحقّقنا أنّ هذه الآية من خصائص عليّ عليه السلام، وأنّه ليس في الصحابة من يساوي عليّاً عليه السلام أو يقاربه في الفضل أبداً! فضلاً أن يكون فيهم أفضل من عليّ عليه السلام. وقد دخل[2] ذلك المدّعى له الفضل على عليّ عليه السلام في البخلاء، وترك النجوى إشفاقاً على نفاذ حطام الدنيا.

هذا ما لا دليل عليه؛ إلّا بالتشهي والاقتراح والعناد، والتعصّب بالهوى الطّماح.

قوله: «ولا يقال: إنّ غير عليّ ترك النجوى بخلاً، لأنّ هذا غير معلوم، فإنّ المدّة لم تطل»[3].

قلنا: بل المعلوم أنّ غير عليّ عليه السلام ما ترك النجوى إلّا بخلاً وشفقة من الفقر، وكون الصدقة مشقّة عظيمة وأمراً ثقيلاً، وكلّ ذلك تشهد الآية به.

فانظر أيّها العاقل إلى قوله: «إنّ غير عليّ لم يترك النجوى بخلاً، لأنّه غير

---

(١) سورة المجادلة: ١٣.

(٢) في المخطوط: (بخل)، أو (نحل)، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) منهاج السنّة ٥/ ١٧.

معلوم»، وقد قال الله تعالى: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾[1]!

كيف لا يكون الذي ترك النجوى بخيلاً مشفقاً خائفاً من الفقر والآية مصرّحة بذلك؟!

وكيف يقول ابن تيمية ما قال، وقد علم الآية وما تضمّنته؟!

قوله: «إنّ المدّة لم تطل».

قلنا: لا نسلّم! بل غير عليّ عليه السلام كان متمكّناً أن يفعل مثل فعل عليّ عليه السلام وأكثر، لولا بخله وشحته وشفقته أن ينفذ ماله ويصير فقيراً[2].

قوله: «وأبو بكر قد أنفق ماله كلّه يوم رَغّبَ النبيّ صلى الله عليه وآله في الصدقة، وعمر جاء بنصف ماله»[3].

قلنا: قالت الإمامية: إنّ ذلك ليس بمسلّم، ولا صحيح!

والدليل عليه: إنّه لو يكن أبو بكر تصدّق بماله كلّه يوم رغّب النبيّ صلى الله عليه وآله في الصدقة، لتصدّق أيضاً بماله كلّه يوم رغّب الله في الصدقة أمام النجوى، ولو

---

(١) سورة المجادلة: ١٣.

(٢) **ونقول:** إنّ من يزعم عدم طول المدّة الموجب لحاجة الصحابة إلى المناجاة فإنّه يتجرّأ على كتاب الله، من حيث حكمه بلغوية قوله تعالى: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ﴾، و﴿وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾، لعدم صدور ما يوجب ذمّهم على البخل، وعدم صدور معصية منهم بتركهم المناجاة بخلاً من حيث قصر المدّة.

(٣) منهاج السنّة ٥/ ١٧.

يكن أبو بكر كريماً سخيّاً كعليّ عليه السلام لما تأخّر عن مناجاة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم رغّب الله في الصدقة، ولفعل مثل ما فعل عليّ عليه السلام.

فلمّا لم يفعل شيئاً من ذلك، علمنا أنّه لم يتصدّق بماله كلّه يوم رغّب النبيّ صلى الله عليه وآله في الصدقة، كما لم يتصدّق بماله كلّه يوم رغّب الله في الصدقة!

وتحقّقنا أيضاً بذلك اختصاص عليّ عليه السلام بهذه الآية وفضيلتها، وأنّه ليس في الصحابة ولا في أهل البيت عليهم السلام من هو أكرم من عليّ عليه السلام ولا أسخى منه ولا أتقى.

ثمّ قالت الإمامية: ولئن سلّمنا صحّة إنفاق أبي بكر وعمر وصدقتهما، فلا نسلّم أنّ لهما بذلك فضلاً ما لم يكونا فعلاه لله عزّ وجلّ وقربةً إليه لا رياء ولا سمعة! وكذلك جميع الأعمال كالصلاة والزكاة والحجّ والجهاد لا يكون مقبولاً من فاعله ويكون له فيه الفضل والأجر حتّى يفعله خالصاً لوجه الله تعالى، والإخلاص لا يعلمه أحد إلّا الله عزّ وجلّ أو رسوله صلى الله عليه وآله من جهته سبحانه، ثمّ يُعلم بعد ذلك من جهة رسول الله صلى الله عليه وآله يخبر به من أحبّ وأراد من الصحابة.

فلا ينبغي للعاقل الذي له تمييز أن يحتجّ على فضيلة أحد بكثرة إنفاقه وصدقته وصلاته وصيامه، ما لم يتحقّق ويستيقن أنّه فعل ذلك خالصاً لوجه الله تعالى، ولا يعلم ذلك أحد في غيره إلّا بالتوقيف من جهة الصادق المعصوم.

قوله ـ في حديث المفاخرة[1] ـ: «**إنّ هذا اللفظ لا يعرف في كتب**

---

(١) «افتخر طلحة بن شيبة والعبّاس بن عبد المطّلب وعليّ عليه السلام، فقال طلحة: معي مفاتيح البيت، ولو أشاء بتّ فيه! وقال العبّاس: أنا صاحب السقاية والقائم عليها، ولو ⇐

الحديث المعتمدة...»[١].

«وأمّا الحديث، فيقال: الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه، ولفظه عن النعمان بن بشير...»[٢] وذكر الحديث إلّا أنّه لم يعيّن المفتخرين.

قلنا: أمّا الحديث فلا شكّ في صحّته وهو في الكتب المعتمدة وفي غيرها[٣].

↩ أشاء بتّ في المسجد! وقال عليّ عليه السلام: ما أدري ما تقولان! لقد صلّيت إلى القبلة ستّة أشهر قبل الناس، وأنا صاحب الجهاد. فأنزل الله تعالى ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ لاَ يَسْتَوُونَ عِندَ اللّهِ﴾»، وقد ذكره ابن المطهّر رحمه الله عن محمّد بن كعب القرظي في كتابه من باب سرد فضائل عليّ عليه السلام . (انظر: منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٨٥).

(١) منهاج السنّة ٥/ ١٨.

(٢) منهاج السنّة ٥/ ١٩.

ونص الحديث: «عن النعمان بن بشير، قال: كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وآله، وقال رجل: ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلّا أن أسقي الحاج، وقال آخر: ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلّا أن أعمر المسجد الحرام، وقال آخر: الجهاد في سبيل الله أفضل ممّا قلتم، فزجرهم عمر وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وآله، وهو يوم الجمعة، ولكن إذا صلّيت الجمعة دخلت فاستفتيته في ما اختلفتم فيه، فأنزل الله عزّوجلّ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ...﴾».

(٣) أورده الطبري في تفسيره (جامع البيان ١٠/ ١٢٤ ح١٢٨٦٥)، والثعلبي في تفسيره (٥/ ٢٠)، والواحدي في (أسباب نزول الآيات: ١٦٤)، والبغوي في تفسيره (٢/ ٢٧٥)، وابن الجوزي في (زاد المسير ٣/ ٢٧٩).

وما ترك من ترك أسماء المفتخرين وأغفلها إلّا عناداً وتعصّباً، وإخفاء لهذه الفضيلة والمنقبة التي اختصّ بها أمير المؤمنين عليه السلام!

إذ من المعلوم الذي لا يتخالج العقلاء فيه شكّ، أنّ الحديث الذي رواه مسلم[١] ولم يعيّن فيه أسماء المفتخرين، هو بعينه الذي رواه محمّد بن كعب القرظي وغيره! لعدم القائل من الأُمّة بأنّ الثلاثة الذين لم يسمّوا في حديث مسلم إنّهم غير الثلاثة المسمين في حديث محمّد بن كعب وغيره، فهم إيّاهم قطعاً، لحمل المطلق على المقيد.

فإذا كان العبّاس قال: «ما أُبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلّا أن أسقي الحاج»، وقال طلحة بن شيبة: «ما أُبالي أن لا أعمل في الإسلام إلّا أن أعمر المسجد الحرام» ـ قال مسلم ـ وقال آخر: «الجهاد في سبيل الله أفضل ممّا قلتم».

قلت: وهذا الآخر هو عليّ بن أبي طالب عليه السلام، وهذا اللفظ الذي رواه مسلم عن الرجل الآخر غير مطابق للفظ الرجلين المتقدّمين!

بل الذي يقتضيه الحال أن يقول كقولهما: «ما أُبالي أن لا أعمل في الإسلام بعد أن آمنت بالله إلّا جهادي في سبيل الله»، فهذا هو الكلام المطابق لقولهما، وهو الذي تقتضيه تلك الحال، فإنّها حالة مفاخرة ومفاضلة، كلٌّ يزعم أنّه بعمله الذي اختصّ به يكون أفضل من صاحبيه الذين فاخراه.

وحديث محمّد بن كعب وغيره متطابق اللفظ والمعنى، فإنّه: «افتخر طلحة بن شيبة، والعبّاس بن عبد المطّلب، وعليّ بن أبي طالب، فقال طلحة:

---

(١) صحيح مسلم ٦/ ٣٥، وهو حديث مرفوع ومخدوش دلالة.

معي مفاتيح الكعبة وإليَّ عمارة المسجد الحرام، وقال العبّاس: أنا صاحب السقاية والقائم عليها، وقال عليّ عليه السلام: ما أدري ما تقولان! لقد صلّيت إلى القبلة ستّة أشهر قبل الناس، وأنا صاحب الجهاد، فأنزل الله تعالى: ﴿**أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ لاَ يَسْتَوُونَ عِندَ اللّهِ**﴾(١)»(٢).

وهذه الآية دالّة على صدق عليّ عليه السلام في ما ادّعاه من كونه مؤمناً مصلّياً مجاهداً لوجه الله خالصاً مخلصاً، وأنّ باطنه عليه السلام كظاهره، مأمون عليه الكفر والارتداد والفسوق والضلال! لأنّ الآية تناولته تخصيصاً وتعييناً وتمييزاً وتبييناً، فقطعنا حينئذ بها ومن أجلها على سلامة باطنه، وأنّه لا يكفر أبداً ولا يضلّ أصلاً.

(*)

---

(١) سورة التوبة: ١٩.

(٢) تقدّم تخريجه.

(*) **قوله: «ثمّ فيه قول العبّاس: «لو أشاء بت في المسجد» فأيّ كبير أمر في مبيته في المسجد حتّى يتبجّح به»**(منهاج السنّة: ٤/ ١٩).

نقول: عجيب منك يا بن تيمية هذا الكلام! ألم يتبجّح أهل نحلتك ويفتخروا بأنّ لأبي بكر خوخة إلى مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله؟! وتأتي أنت فتقول بعدم وجود شرف لمن حقّه المبيت في الكعبة!

قوله: «ثمّ فيه قول عليّ: (صلّيت ستّة أشهر قبل الناس)، فهذا ممّا يعلم بطلانه بالضرورة...»(منهاج السنّة: ٤/ ١٩).

قوله: **«وهذا الحديث ليس من خصائص الأئمّة، ولا من خصائص عليّ، فإنّ الذين آمنوا بالله واليوم الآخر وجاهدوا في سبيل الله كثيرون»**(١) .

قلنا: أمّا الحديث فمن خصائص الأئمّة ومن خصائص عليّ عليه السلام! فإنّ الحديث والآية دلّا على سلامة باطن عليّ عليه السلام وأنّه كظاهره، وأوجبا لنا الجزم والقطع بأنّ أعماله لله خالصة.

وأمّا قوله: **«فإنّ الذين آمنوا وجاهدوا كثيرون»** فمسلّم! لكن لا يحصل لنا جزم وقطع على أحد بعينه منهم أنّه مخلص في عمله وجهاده لله لا رياء ولا سمعة، ولولا الحديث والآية اللتان دلّتا على اتّصاف عليّ عليه السلام بالإخلاص في عمله لله، لما جزمنا بذلك في حقّه أيضاً، بل كان كغيره!

ولهذا نعلم أنّها من خصائص الأئمّة عليهم السلام، ومن خصائص عليّ عليه السلام والد الأئمّة عليهم السلام .

قوله: **«ولا ريب في أنّ جهاد أبي بكر بماله ونفسه أعظم من جهاد عليّ**

✍ **نقول:** عجيب منك يا بن تيمية هذا العناد المتعصّب! وأنت ترى أنّ أئمّة أهل نحلتك قد أوردوا صلاة أمير المؤمنين عليّ عليه السلام قبل الناس بأشهر، أو سنين في كتبهم ومسانيدهم، كأمثال الطبري، والثعلبي، والواحدي، والبغوي، وابن الجوزي، كما تقدّم. وأوردوا أيضاً قول عليّ عليه السلام أنّه صلّى قبل الناس بسبع سنين، كما عن الحاكم النيسابوري في (المستدرك على الصحيحين للحاكم: ٣/ ١١١)، وابن أبي شيبة في (المصنّف: ٧/ ٤٩٨)، وابن أبي عاصم في (كتاب السنّة: ٥٨٥ ح ١٣٤٢)، والنسائي في (السنن الكبرى: ٥: ١٠٦ ح ٨٣٩٥)، وغيرهم.

(١) منهاج السنّة ٥/ ٢٠.

وغيره»[١].

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلّم ذلك، وليس ذلك بصحيح أبداً! بل جهاد عليّ عليه السلام يقصر عنه جهاد كلّ مجاهد، وذلك ممّا لا خلاف فيه بين المحقّقين المنصفين من علماء الإسلام، وأمّا المعاندون لعليّ عليه السلام من الخوارج والنواصب فلا يعتدّ بقولهم وخلافهم، لخروجهم عن الإسلام ببغضهم عليّاً عليه السلام وما قالوه فيه.

والدليل على أنّ جهاد عليّ عليه السلام أفضل من جهاد كلّ واحد من الصحابة، هذا الحديث والآية، فإنّ قول عليّ عليه السلام: **(أنا صاحب الجهاد)**، مصرّح بأن ليس للجهاد صاحب يساويه فيه، أو يكون أفضل منه فيه[٢].

ويؤكّده: إنّ كلّ جهاد وقتال يحضره أمير المؤمنين عليه السلام، لا ينصرف عنه إلّا والسابقة والظاهرة له وقد قتل منهم أو جرح منهم، وليس لأبي بكر شيء من ذلك، فلم يعرف له في غزاة قتيلاً ولا جريحاً ولا ثباتاً، وإنّما عرف[٣] منه انهزاماً يوم خيبر ويوم أحد ويوم حنين!

ويؤكّد ذلك: قول جبرئيل عليه السلام في عليّ عليه السلام يوم أحد: (لا سيف إلّا ذو الفقار ولا فتى إلّا عليّ)، وقال جبرئيل للنبيّ صلى الله عليه وآله: (إنّ هذه لهي المواساة) ـ يعني عليّاً ـ

---

(١) منهاج السنّة ٥/ ٢٠.

(٢) في النسخ (ج) كتب الناسخ في الهامش: «بل من أعمال الجنّ والإنس، للحديث المستفيض المتفق عليه: (ضربة عليّ يوم الخندق أفضل من عبادة الثقلين)».

(٣) في (ج): عرفنا.

فقال له ﷺ: **(وما يمنعه من ذلك وهو منّي وأنا منه)**[١].

وحديث الراية مصرّح بشجاعة عليّ عليه السلام، وأنّه صاحب الجهاد، وأنّه يكرّ ولا يفرّ، وهو قوله ﷺ: **(لأعطين الراية غداً رجلاً يحبّه الله ورسوله ويحبّ الله ورسوله، كرّاراً غير فرّار لا يرجع حتّى يفتح الله على يديه)**[٢]، وهذا شيء لا يشكّ فيه عاقل أنّ شجاعة عليّ عليه السلام لا يدانيها شجاعة شجاع.

وأمّا الأحاديث التي ذكر من طرف أبي بكر، ممّا يدلّ على إنفاقه وكرمه وسخاءه[٣].

فقد قالت الإمامية في ذلك: إنّه كذب موضوع!

والدليل على ذلك: آية المناجاة التي لمّا افترض الله فيها الصدقة على من يريد مناجاة رسول الله ﷺ بخلوا وأشفقوا، فلم يناج رسول الله ﷺ أحد سوى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، لا أبو بكر ولا عمر ولا غيرهما! وناجا أمير المؤمنين عليه السلام رسول الله ﷺ مراراً عدّة.

وهذا من أدلّ دليل على كرم عليّ عليه السلام وسخاءه، وكمال إيمانه وتقواه، وبخل أبي بكر وغيره وشفقته من الفقر ونفاذ ما بيده ممّا أعطاه الله إيّاه، وفي

---

(١) انظر: تاريخ الطبري ٢/١٩٨، الكامل في التاريخ لابن الأثير ٢/١٥٥.

(٢) انظر: تاريخ اليعقوبي ٢/٥٦، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٤١/٢١٩، صحيح البخاري ٤/٢٠، مسند أحمد بن حنبل ٥/٣٣٣، وقد تقدّم.

(٣) حديث: (ما نفعني مال ما نفعني مال أبي بكر)، و(إنّ آمن الناس علينا في صحبة وذات يده أبو بكر)(انظر: منهاج السنّة ٥/٢٠ ـ ٢١).

ذلك أيضاً دليل على كذب الأحاديث التي تمسّك بها ابن تيمية وأصحابه: «إنّ أبا بكر أنفق ماله كلّه وتصدّق به»(١)، وكونها موضوعة، أو كون الإنفاق ليس لله خالصاً مخلصاً.

[قوله ـ فيما] قال ابن مطهّر (قدّس الله سرّه): «منها ما رواه أحمد بن حنبل، عن أنس بن مالك، قال، قلنا لسلمان: سل لنا رسول الله ﷺ من وصيّه؟ فقال له سلمان: يا رسول الله! من وصيك؟ فقال: **(يا سلمان! من كان وصي موسى)**؟ فقال: يوشع بن نون، قال: **(فإنّ وصيي ووارثي يقضي ديني وينجز وعدي عليّ بن أبي طالب)**»(٢) ـ

قال ابن تيمية: «هذا كذب موضوع باتّفاق أهل المعرفة بالحديث، وليس هو في مسند الإمام أحمد، وأحمد قد صنّف كتاباً في فضائل الصحابة وذكر فيه فضل أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ وجماعة، وذكر فيه في ذلك من صحيح وضعيف للتعريف بذلك، وليس كلّ ما رواه يكون صحيحاً.

ثمّ إنّ في هذا الكتاب زيادات من روايات ابنه عبد الله، وزيادات من رواية القطيعي، وهذه الزيادات التي رواها القطيعي غالبها كذب»(٣).

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلّم أنّ هذا الحديث كذب موضوع! بل هو متواتر صحيح، لأنّه ورد بمعناه ما يؤكّده ويصحّحه(٤).

---

(١) انظر: منهاج السنّة ٥/ ١٧.

(٢) منهاج الكرامة الفصل الثاني: ٨٦، وانظر: منهاج السنّة ٥/ ٢٢.

(٣) منهاج السنّة ٥/ ٢٣.

(٤) فقد أخرج الطبراني في معجمه: «حدّثنا محمّد بن عبد الله الحضرمي، ثنا إبراهيم بن ⇐

وما قال ابن تيمية ما قال إلّا بمجرّد الاقتراح والتشهي، والدعوى

↰ الحسن الثعلبي، ثنا يحيى بن يعلى، عن ناصح بن عبد الله، عن سماك بن حرب، عن أبي سعيد الخدري، عن سلمان، قال: يا رسول الله! لكلّ نبيّ وصيّ، فمن وصيّك؟ فسكت عني، فلمّا كان بعد رآني، فقال: (**يا سلمان!**)، فأسرعت إليه، قلت: لبيك، قال: (**تعلم من وصيّ موسى؟**)، قلت: نعم، يوشع بن نون، قال: (**لم؟**)، قلت: لأنّه أعلمهم، قال: (**فإنّ وصيي وموضع سري وخير من أترك بعدي، ينجز عدتي، ويقضي ديني، عليّ بن أبي طالب**)»(المعجم الكبير ٦/ ٢٢١).

وأخرج ابن عساكر في تاريخه: «قرأت على أبي محمّد بن حمزة، عن أبي بكر الخطيب، أنا الحسن بن أبي بكر، أنا أبو سهل أحمد بن محمّد بن عبد الله القطّان، نا الحسن بن العبّاس الرّازي، نا القاسم بن خليفة أبو محمّد، نا أبو يحيى التيمي إسماعيل بن إبراهيم، عن مطير بن خالد، عن أنس بن مالك، قال: كنّا إذا أردنا أن نسأل رسول الله ﷺ أمرنا علي بن أبي طالب، أو سلمان الفارسي، أو ثابت بن معاذ الأنصاري، لأنّهم كانوا أجرأ أصحابه على سؤاله، فلمّا نزلت: ﴿**إِذَا جَاء نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ**﴾(سورة الفتح: ١)، وعلمنا أنّ رسول الله ﷺ نعيت إليه نفسه، قلنا لسلمان: سل رسول الله ﷺ من نسند إليه أمورنا، ويكون مفزعنا، ومن أحبّ الناس إليه؟ فلقيه، فسأله، فأعرض عنه، ثمّ سأله، فأعرض عنه، فخشي سلمان أن يكون رسول الله ﷺ قد مقته ووجد عليه، فلمّا كان بعد لقيه، قال: (**يا سلمان! يا أبا عبد الله، ألا أحدّثك عمّا كنت سألتني؟**)، فقال: يا رسول الله! إنّي خشيت أن تكون قد مقتني ووجدت عليَّ، قال: (**كلّا يا سلمان، إنّ أخي ووزيري وخليفتي في أهل بيتي وخير من تركت بعدي يقضي ديني وينجز موعدي عليّ بن أبي طالب**)»(تاريخ مدينة دمشق: ٤٢/ ٥٦).

هذا مع ما ورد من أحاديث في الوصية لأمير المؤمنين عليه السلام وأنّه هو الوصي لرسول الله ﷺ.

بالتعصّب والهوى.

وهذا دأب النواصب المتعصّبين لعليّ عليه السلام، كلّما رأوا كتاباً من كتب أصحابهم وإخوانهم فيه مذكور فضائل أمير المؤمنين عليه السلام ومناقبه ومناقب أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله جعلوها كذباً موضوعه، وضعّفوا ذلك الكتاب ولم يجعلوه من الصحاح، حيث اشتمل على تلك المناقب والفضائل لا غير!

وكلّ كتاب يجدونه مشتملاً على شيء يسير من فضائل أمير المؤمنين عليه السلام وأهل البيت عليهم السلام ومناقبهم، أو خالياً منها ومشتملاً على ما يقتضي أنّ غيرهم من الصحابة أفضل منهم كأبي بكر وعمر وعثمان، جعلوا ذلك الكتاب أصحّ الصحاح عندهم وأصدقها حديثاً!

وهذا كلّه منهم لمجرّد الاقتراح والهوى الطمّاح؛ فإنّ الفضائل والمناقب يؤكّد بعضها بعضاً، فإذا صحّ منها جانب لزم أن يكون ما ماثله وشابهه صحيحاً.

ولا يجوز لأحد أن يقطع ويجزم بأنّ شيئاً من ذلك كذب موضوع ما لم يُقم برهان قاطع يدلّ على ذلك؛ إمّا إجماع الأُمّة بأسرها على كذبه وكونه موضوعاً.

وإمّا صدور أفعال من الشخص الذي رويت الفضيلة فيه تشهد بكذب ما روي فيه، كنقل السنّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: (عمر من المحدّثين)، أو (إن يكن في أمّتي محدّثون فعمر منهم)[١]، و(لو لم أبعث فيكم لبعث عمر)[٢]، و(لو كان

---

(١) الاستذكار لابن عبد البرّ ٥/ ١٢٤ (٩٦٥)، الفتوحات المكّية لابن عربي ١/ ٣٢.

(٢) تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٤٤/ ١١٤.

بعدي نبيّ لكان عمر)[١]، هذه فضائل ومناقب رواها السنّة الحشوية في حقّ عمر.

وقد صدر عن عمر من الأفعال والأقوال ما يكذّب ذلك اتّفاقاً من السنّة والشيعة! وذلك مثل نهيه عن المغالاة في مهور النساء حتّى ذكّرته امرأة ونبّهته وهو على المنبر، وقالت له: «لِمَ تمنعنا شيئاً جعله الله لنا؟!»، وتلت عليه قوله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً﴾[٢]، فسكت، وقال: «كلّ الناس أفقه من عمر»[٣].

وكذلك أفتى في جنب لم يجد ماءً، فقال له: «إن شئت فصلّ وإن شئت فلا تصلّ»! حتّى ذكّره عمّار بن ياسر بقصّة جرت لهما في ذلك ونبّهه عليه[٤]؛ هذا وقد نزل في التيمّم آيتان صريحتان بوجوب التيمّم على من لم يجد الماء[٥].

---

(١) انظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ٣/ ٨٦، المعجم الكبير للطبراني ١٧/ ٢٩٩.

(٢) سورة النساء: ٢٠.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/ ١٥٣، تفسير الرّازي ١٠/ ١٣، المجموع للنووي ١٦/ ٣٢٧.

(٤) انظر: صحيح مسلم ١/ ١٩٣، مسند أحمد بن حنبل ٤/ ٢٦٥،٣١٩.

(٥) قوله تعالى: ﴿...فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً﴾(سورة النساء: ٤٣)، وقوله تعالى: ﴿...فَلَمْ تَجِدُواْ

ﮐ

فكيف يكون عمر مع هذا من المحدّثين؟!

وكيف يصحّ أن يكون نبيّاً من يجهل هذه الأحكام، وقد اتّفق له بعضها، ونزل القرآن بها، وسمع نزول القرآن بذلك ووعاه؟!

وكذلك قوله عن النبيّ ﷺ: «إنّه لم يمت، وإنّما غاب وسيعود ليقطع أيدي رجال وأرجلهم»، حتّى نبهه أبو بكر، وتلا عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾[٢]، فقال عمر: «والله ما هو إلّا أن تلاها أبو بكر، فاستيقنت أنّ محمّداً قد مات، وكأنّها لم تطرق سمعي!»[٣]

فكيف يكون محدّثاً صالحاً للنبوّة من يجهل أجلى الأشياء وأظهرها؟!

وكذلك شكّه يوم الحديبية حتّى قال هو عن نفسه: «ما شككت منذ أسلمت إلّا يوم الحديبية»[٤]؛ وكذلك قوله في مرض رسول الله ﷺ: «إنّ الرجل

﴿ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(سورة المائدة: ٦).

(١) سورة الزمر: ٣٠.

(٢) سورة آل عمران: ١٤٤.

(٣) انظر: صحيح البخاري ٨/ ١٤٢.

(٤) انظر: المصنّف لعبد الرزاق الصنعاني ٥/ ٣٣٩، صحيح ابن حبّان ١١/ ٢٢٤، المعجم الكبير للطبراني ٢٠/ ١٤.

ليهجر»[١]؛ وكذلك قوله بعدما طُعن للشاب الذي خاطبه: «إنّا ولينا بعده أشياء ـ يعني بعد النبيّ ﷺ ـ ووددت أن تكون لا لنا ولا علينا، رأساً برأس، وكفافاً بكفاف»[٢]؛ وغير ذلك ممّا يدلّ من فعله وقوله الصحيح عندهم على أنّ الذي رووا فيه من تلك الأحاديث التي تقتضي أنّه أفضل الأُمّة بعد محمّد ﷺ كذب موضوع، فهذا ممّا يستدلّ به على كذب بعض الأحاديث المروية في الشخص.

وإمّا وجود أخبار صحيحة متواترة وقرائن ظاهره، تدلّ وتشهد بكذب الفضيلة المعيّنة لفلان، وتشهد بصحّتها لغير، مثل فضيلة إبقاء باب عليّ عليه السلام إلى المسجد دون غيره، فإنّ هذه الفضيلة والمنقبة اختلف فيها السنّة والشيعة!

فالسنّة قالوا: الفضيلة في ذلك لأبي بكر، وقد أمر بسدّ الأبواب إلّا باب أبي بكر[٣].

وقالت الشيعة: الفضيلة لعليّ عليه السلام، وقد أمر بسدّ الأبواب إلّا باب عليّ عليه السلام[٤].

وقول الشيعة أصحّ، لوجوه:

الوجه الأوّل: إنّ عليّاً عليه السلام من رسول الله ﷺ بمنزلة هارون من

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢ /٢٤٣.

(٢) انظر: صحيح البخاري ٤ / ٢٦١، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣ /٤٦٦.

(٣) انظر: صحيح البخاري ١ /١٢٠، وغيره.

(٤) الكافي للكليني ٥ /٣٤٠، أمالي الصدوق: ٤١٣ ح٥٣٧، وانظر: مسند أحمد بن حنبل ٤ /٣٦٩، سنن الترمذي ٥ /٣٠٥، السنن الكبرى للنسائي ٥ /١١٨ ح٨٤٢٣، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣ /١٢٥، وغيرهم.

موسى عليه السلام[١].

وإنّه صلى الله عليه وآله قال لعليّ عليه السلام: **(يا عليّ! لا يحلّ لأحد يطرق هذا المسجد جنباً غيري وغيرك)**[٢].

[الوجه] الثاني: أنّه كان صلى الله عليه وآله بعد نزول هذه الآية قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾**[٣]، يقف كلّ يوم ويمسك بعضادتي الباب ويهزّه ويقول: (الصلاة ثلاثاً أهل البيت **﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾**)[٤][٥].

[الوجه] الثالث: إنّ الله سبحانه وتعالى قد جعل عليّاً عليه السلام مساوياً لرسول الله صلى الله عليه وآله، وأنّه نفسه ـ أي كنفسه ـ في قوله تعالى: **﴿وَأَنفُسَنَا﴾**[٦].

---

(١) انظر: صحيح مسلم ٧/ ١٢٠.

(٢) انظر: سنن الترمذي ٥/ ٣٠٤ ح ٣٨١١، السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٦٦، مناقب أمير المؤمنين عليه السلام لمحمّد بن سليمان ٢/ ٢١، مناقب آل أبي طالب عليه السلام لابن شهر آشوب ٢/ ٤٠، وغيرهم.

(٣) سورة الأحزاب: ٣٣.

(٤) انظر: الأمالي للطوسي: ٢٥١ ح ٤٤٧، مسند أحمد بن حنبل ٣/ ٢٥٩، سنن الترمذي ٥/ ٣١ ح ٣٢٥٩، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/ ١٥٨، شواهد التنزيل للحسكاني ٢/ ٨٢ ح ٧٠٢، وغيرهم.

(٥) في النسخ (ج) كتب الناسخ في الهامش: «ولعصمة صاحب الباب كعصمة النبيّ صلى الله عليه وآله والمعصوم يجتاز مسجده الشريف ويطرق، كما يظهر من قوله صلى الله عليه وآله أنّ علّة طرق المسجد الشريف العصمة».

(٦) سورة آل عمران: ٦١.

وغير ذلك من الدلائل والقرائن الدالّة على أنّ الباب الذي لم يسدّ إنّما هو باب عليّ عليه السلام دون غيره.

ومثل فضيلة حديث عمرو بن العاص، وحديث عائشة، المتضادّين المتنافيين الذين لا يمكن صحّتهما معاً، بل لا بدّ أن يكون أحدهما صحيحاً صدقاً، والآخر موضوعاً كذباً.

أمّا رواية عمرو بن العاص وحديثه فهو، قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن أحبّ الناس إليه ؟ فقال: (عائشة)، قلت: من الرجال؟ قال: (أبوها)، قلت: ثمّ من؟ قال: (ثمّ عمر)، قال: وعدّد رجالاً فأمسكت مخافة أن يجعلني آخرهم»[١].

وأمّا حديث عائشة فهو، قالت: «سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن أحبّ الناس إليه ؟ قال: **(فاطمة)**، قيل: من الرجال؟ قال: **(بعلها)**»[٢].

فهاتان الروايتان في صحاح كتب السنّة، وهما كما ترى متعارضتان متناقضتان لا يمكن القول بصحّتهما معاً أصلاً، بل لا بدّ أن تكون إحداهما صحيحة والأخرى كذباً، ولا يجوز أن يكون حديث عائشة هو الكذب لوجوه كثيرة، فلم يبق أن يكون الكذب الموضوع إلّا حديث عمرو بن العاص.

وإذا صحّ وثبت أنّ في صحاح السنّة أحاديث كذب موضوعة في فضائل أبي بكر وعمر باتّفاقهم واتّفاق الشيعة على ذلك، فلا يقبل منهم دعوى صحّة الأحاديث التي يتمسّكون بها على فضيلة أبي بكر وعمر ممّا ينفردون بنقله دون

---

(١) انظر: صحيح البخاري ٥/ ١١٢.

(٢) انظر: سنن الترمذي ٥/ ٧٠١ ح ٣٨٧٤، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٥/ ١٧١ ح ٤٧٤٤.

الشيعة! لأنّه من الممكن أن يكون موضوعاً مثل ذاك الذي صحّ أنّه كذب موضوع بدلائله واعترافهم، وهم قد نقلوه في صحاح كتبهم.

ألا ترى إلى قول ابن تيمية واعترافه: **«بأنّ أحمد قد صنّف كتاباً في فضائل الصحابة وذكر في ذلك ما روى من صحيح وضعيف للتعريف بذلك، وليس كلّ ما رواه يكون صحيحاً»**.

قلنا: فلعلّ الذي ليس بصحيح هو ما روي في أبي بكر وعمر وعثمان!

(*)

قوله: «ثمّ إنّ في هذا الكتاب زيادات من زيادات ابنه عبد الله، وزيادات من رواية القطيعي عن شيوخه، وهذه الزيادات التي زادها القطيعي غالبها كذب».

قلنا: قالت الإمامية: هذا كلّه لا يقبل منك يا بن تيمية في ما روي في ذلك الكتاب من فضائل عليّ عليه السلام ومناقبه وخصائصه، وأمّا هو فمقبول منك في ما روي في أبي بكر وعمر وعثمان![1]

(*) قوله: «وليس في مسند أحمد».

نقول: لم يقل ابن المطهّر رحمه الله أنّه في المسند حتّى تكذّبه! وأنت تعلم أنّ أحمد ذكره بالفضائل! وما تريد بقولك هذا إلّا لتوهم الآخرين أنّ ابن المطهّر رحمه الله كذّاب.

(١) **ونقول:** عجيب منك يا بن تيمية أن لا تفرّق بين الضعيف والمكذوب!

حيث أنّك وصمت هذا الحديث بالكذب، وتقول في نفس المكان أنّه ـ يعني كتاب الخصائص ـ «روي فيه من الصحيح والضعيف وليس كلّ ما رواه يكون صحيحاً»، فما ☜

(*)

↵ هذا التناقض أو الجهل منك يا بن تيمية!! أليس هناك بون شاسع بين الخبر الكذب والخبر الضعيف؟

وأمّا القول بأنّ الشيعة لا يميّزون ما زيد في المسند وبين أصله، فالفرق ليس بمتعسر!

فأين قول عبد الله: حدّثني أبي، من قوله: حدّثني محمّد، عن فلان، عن فلان...

وأمّا القطيعي، فيروي عن غير أحمد، فهل يتصوّر عاقل دخول ما روياه عن غير أحمد في مرويات أحمد؟!

(*) **قوله** ـ في ما قال ابن المطهّر ﵀: «عن أبي مريم، عن عليّ ﵇، قال: (**انطلقت أنا والنبيّ ﷺ حتّى أتينا الكعبة، فقال لي رسول الله ﷺ أجلس! فصعد...**) »(منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٨٦) ـ: «**إنّ هذا الحديث إن صحّ فليس فيه شيء من خصائص الأئمّة ولا عليّ... فإذا كان يحمل الطفلة والطفل لم يكن في حمله لعليّ ما يوجب أن يكون ذلك من خصائصه، بل قد أشركه فيه غيره، وإنّما حمله لعجز عليّ عن حمله، فهذا يدخل في مناقب رسول الله ﷺ**»(منهاج السنّة ٥/ ٢٥).

نقول: أمّا الحديث فصحيح، فقد أورده إمامك أحمد بن حنبل في مسنده (١/ ٨٤)، وابن أبي شيبة في (المصنّف ٨/ ٥٣٤)، والنسائي في (خصائص أمير المؤمنين ﵇: ١١٣)، والحاكم النيسابوري في (المستدرك على الصحيحين للحاكم ٢/ ٣٦٦)، وغيرهم. فلا حاجة للعناد بتعليق صحّة الحديث.

وعندما لم تجد يا بن تيمية بداً من صحّة الحديث، أخذت بسرد استفساراتك السقيمة النابعة عن عناد ونصب وبغض لكلّ ما يمت لآل البيت ﵈ من فضل.

فزعمت عدم وجود فضيلة لعليّ ﵇ في هذه القضية، وكيف لا تكون فضيلة وقد خصّه ↵

[قوله ـ فيما] قال ابن مطهّر (قدّس الله روحه): «عن ابن أبي ليلى، قال: قال رسول الله ﷺ: **(الصدّيقون ثلاثة: حبيب النجّار مؤمن آل يس، وحزقيل مؤمن آل فرعون، وعليّ بن أبي طالب وهو أفضلهم)**»[1] ـ

قال ابن تيمية: «هذا كذب على رسول الله ﷺ، فإنّه قد ثبت عنه في الصحيح أنّه وصف أبا بكر بأنّه صدّيق، وفي الصحيح عن ابن مسعود عن النبيّ ﷺ أنّه قال: (عليكم بالصدق، فإنّ الصدق يهدي إلى البرّ، وإنّ البرّ يهدي إلى الجنّة، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرّى الصدق حتّى يكتب عند الله صدّيقاً...) الحديث، وهذا يبيّن أنّ الصدّيقين كثيرون.

↩ النبيّ ﷺ بالحمل على منكبه الشريف لتكسير معبود الكفرة؟! والفرق واضح بين الحمل للشفقة والحمل لتشييد الدين، فيالها من مقايسة سمجة باردة.

وأمّا أنّها منقبة لرسول الله ﷺ دون عليّ عليه السلام، فعجيب منك هذا الجهل أو التجاهل! فأيّ منافاة بين ثبوت المنقبة لكلّ منهما؟ فإنّ مكانة عليّ عليه السلام فرع مكانة النبيّ ﷺ، فهذا عجز عن حمله ليصير النبيّ ﷺ الأصل والسبب لتخريب مادّة الكفر، والمباشر لتخريبها خليفته عليه السلام، فافهم وتدبّر!

وتجدر الإشارة هنا، إلى أنّ للعلّامة ابن المطهّر رحمه الله كلاماً هنا قد أغفل أو تغافل ابن تيمية عن التعليق عليه!

وهو قوله: «وعن معقل بن يسار، أنّ النبيّ ﷺ قال لفاطمة عليها السلام: **(ألا ترضين أنّي زوّجتك أقدم الناس سلماً، وأكثرهم علماً، وأعظمهم حلماً؟)**» (منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٨٦). وهذا الحديث قد رواه أحمد بن حنبل في مسنده (٥/ ٢٦)، وغيره.

(١) منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٨٦ ـ ٨٧.

وأيضاً فقد قال تعالى عن مريم ابنة عمران: إنّها صدّيقة[١] .

وقال النبيّ ﷺ: (كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلّا أربع)، فالصدّيقون من الرجال كثيرون»[٢] .

قلنا: إنّ الخصم لا يعجزه أن يقول: ما الكذب إلّا الحديث الذي تضمّن أنّ رسول الله ﷺ وصف فيه أبا بكر بأنّه صدّيق[٣] .

وأمّا استدلاله بحديث ابن مسعود، وبالآية في مريم، وبقول النبيّ ﷺ: **(كمل من الرجال كثير)** على كذب هذا الحديث، فباطل! وليس في أيّ ذلك دلالة على كذب هذا الحديث.

وأمّا الذي يدلّ على أنّ هذا الحديث صحيح صدق حقّ، وأنّ الصدّيق الأكبر هو عليّ عليه السلام دون أبي بكر:

---

(١) يريد قوله تعالى: ﴿وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا﴾(سورة المائدة: ٧٥).

(٢) منهاج السنّة ٥ /٢٧ ـ ٢٨.

(٣) فالحديث الذي أورده العلّامة قدس سره قد ذكره أحمد بن حنبل في (فضائل الصحابة: ٢٤٠ ح١٠٧٤)، والحسكاني في (شواهد التنزيل ٢ /٣٠٦ ح٩٣٨)، وغيرهم. والذي يعضده قول عليّ عليه السلام: **(أنا عبد الله، وأخو رسول الله ﷺ، وأنا الصدّيق الأكبر، لا يقولها بعدي إلّا كذّاب)** (السنن لابن ماجة ١ /٤٤، والمصنّف لابن أبي شيبة ٧ /٤٩٨، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣ /١١٢).

وأمّا ما قيل بأنّ الصدّيق هو أبا بكر، فهو عند أهل نحلتك فقط! فلا يفيد في الاحتجاج لأنّه من باب الشهادة للنفس، هذا إضافة إلى ما ثبت بالدليل من تناقضاته وتصرّفاته الغير دالّة على صدّيقيته.

لأنّه هو الذي آمن بالله وبرسوله ﷺ قبل أبي بكر(١).

وأنّه من رسول الله ﷺ بمنزلة هارون من موسى(٢).

وأنّه بابه الذي يؤتى منه(٣).

وأنّه كنفس رسول الله ﷺ(٤).

وأنّه مولى لكلّ من كان رسول الله ﷺ مولاه(٥).

وأنّه أحبّ خلق الله إلى الله ورسوله ﷺ(٦).

وأنّه يحبّ الله ورسوله ﷺ ويحبّه الله ورسوله ﷺ(٧).

---

(١) قال ابن عبد البرّ: «وروي عن سلمان، وأبي ذرّ، والمقداد، وخباب، وجابر، وأبي سعيد الخدري، وزيد بن أرقم: أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام أوّل من أسلم»(الاستيعاب:٣/١٠٩٠).

(٢) انظر: صحيح مسلم ٧/١٢٠.

(٣) قال ﷺ: (**أنا مدينة العلم وعليّ بابها**)، وقد تقدّم.

(٤) وذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنفُسَنَا﴾(سورة آل عمران: ٦١).

(٥) انظر حديث الغدير، وقد تقدّم.

(٦) قال رسول الله ﷺ في حديث الطائر: (اللّهمّ ائتني بأحبّ خلقك إليّ يأكل معي هذا الطائر)، فجاء عليّ عليه السلام. سوف يأتي ذكر هذا الحديث لا حقاً.

(٧) قال رسول الله ﷺ: (**لأعطين الراية غداً رجلاً يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله، كرّار غير فرّار، لا يرجع حتّى يفتح الله على يديه**) (صحيح مسلم)، وقد تقدّم.

وأنّه وصيّ رسول الله ﷺ ووارث علمه وقاضي دينه ومنجز وعده[١].

وأنّه مع الحقّ والحقّ معه لا يفارقه، بل يدور معه حيث دار[٢].

وأنّه الذي قال له رسول الله ﷺ: **(أنا وأنت أبوا هذه الأُمّة)**[٣].

وأنّه الذي قال له رسول الله ﷺ: **(يهلك فيك اثنان محبّ غال ومبغض قال)**[٤].

وأنّه هو الذي قال ﷺ له: **(ستقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين)**[٥].

وأنّه القائل لمّا ضرب بالسيف وأيقن بالموت: **(فزت وربّ الكعبة)**[٦].

وأنّه الذي كان يتمنّى الموت قبله ويستبطئ الشهادة، حتّى قال عليه السلام: **(متى يبعث أشقاها؟ متى ألقى الأحبّة؟ محمّداً وحزبه)**[٧].

---

(١) قال رسول الله ﷺ: **(فإنّ وصيي وموضع سري وخير من أترك بعدي، ينجز عدتي، ويقضي ديني، عليّ بن أبي طالب)**، وقد تقدّم.

(٢) ذكر قول رسول الله ﷺ هذا كلّ من الترمذي، والبزّار، والطبراني، والحاكم، وابن قتيبة، وابن عقدة، والخطيب البغدادي، وقد تقدّم.

(٣) انظر: كتاب الأمالي للشيخ الصدوق: ٤١٠ ح٥٣٣.

(٤) أورده ابن أبي الحديد في شرح النهج ٥/٤ و ٤/١٠٥، وقد مرّ.

(٥) انظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/١٤٠.

(٦) انظر: الاستيعاب لابن عبد البرّ ٣/١١٢٥.

(٧) انظر: الاستيعاب لابن عبد البرّ ٣/١١٢٧، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦/١١٥.

فهذا الحديث ـ حديث **(الصدّيقون ثلاثة)** ـ فيه عليه السلام دون أبي بكر، وأنّه عليه السلام الصدّيق الأكبر دون أبي بكر وغيره.

ثمّ اعرف وتحقّق أيّهما القائل عند احتضاره: «ليت أمّي لم تلدني، يا ليتني كنت تبنة في لبنة»[١].

وقوله حين تمثلت عائشة ابنته بقول الشاعر:

لعمرك ما يغني الثراء عن الفتى

إذا حشرجت يوماً وضاق بها الصدر

قال: ليس كذلك، ولكن قولي: **﴿وَجَاءتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾**[٢]»[٣].

فإنّ قائل هذا، ليس فيه ذاك الحديث! وإنّ الصدّيق من لم يقل هذا، بل الذي قال ذاك!

[قوله ـ فيما] قال ابن مطهّر (قدّس الله سرّه): «وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال لعليّ عليه السلام: **(أنت منّي وأنا منك)**[٤]»[٥] ـ

---

(١) أورده العلّامة في كتابه منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٩٩.

(٢) سورة ق: ١٩.

(٣) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٩٦/٣، وقد ذكره ابن تيمية في منهاجه (٤٨٢/٥).

(٤) انظر: صحيح البخاري ١٦٨/٣، ٢٠٧/٤، ٨٥/٥، مسند أحمد بن حنبل ٩٨/١، ١١٥)، وغيرهم.

(٥) منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٨٧، وانظر: منهاج السنّة ٢٨/٥.

قال ابن تيمية: «هذا حديث صحيح لكن ليس هو من خصائص عليّ! بل شاركه فيه غيره كالأشعريين، فإنّ النبيّ ﷺ قال فيهم: (هم منّي وأنا منهم)، وكذلك قال لجليبيب: (هذا منّي وأنا منه)، وإذا لم يكن من خصائصه، بل شاركه في ذلك غيره ممّن هو دون الثلاثة في الفضيلة، لم يكن دالاً على أفضلية عليّ ولا على إمامة له»[١].

قلنا: استدلالك بحديث أبي موسى في حقّ الأشعريين[٢]، وبحديث أبي برزه في حقّ جليبيب[٣]، على أنّ قول النبيّ ﷺ لعليّ عليه السلام: **(أنت منّي وأنا منك)** ليس من خصائص عليّ عليه السلام، ليس بشيء، لوجهين:

---

(١) منهاج السنّة ٥/ ٢٩ ـ ٣٠، ونقله المصنّف رحمه الله بلغة قراءته.

(٢) ذكر مسلم: عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: **(إنّ الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثمّ اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم منّي وأنا منهم)** (صحيح مسلم ٧/ ١٧١)، وقد أورده ابن تيمية بصيغة أخرى.

(٣) ذكر مسلم: عن أبي برزه، أنّ النبيّ ﷺ كان في مغزى له فأفاء الله عليه، فقال لأصحابه: هل تفقدون من أحد؟ قالوا: نعم، فلاناً وفلاناً وفلاناً، ثمّ قال: هل تفقدون من أحد؟ قالوا: نعم، فلاناً وفلاناً وفلاناً، ثمّ قال: هل تفقدون من أحد؟ قالوا: لا، قال: لكنّي أفقد جليبيباً فاطلبوه، فطلب في القتلى فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم ثمّ قتلوه، فأتى النبيّ ﷺ فوقف عليه، فقال: قتل سبعة ثمّ قتلوه، هذا منّي وأنا منه»(صحيح مسلم ٧/ ١٥٢)، وقد أورده ابن تيمية.

الأوّل: عدم صحّة هذين الحديثين:

أمّا الأوّل: فرواية أبو موسى وهو متهم في حقّ عليّ عليه السلام، لأنّه انحرف عنه وخذله وثبط الناس عنه[١].

وأمّا الثاني: فما يبعد أن يكون كذباً موضوعاً على أبي برزه ممّن هو من النواصب المعاندين لعليّ عليه السلام، يريد بذلك معارضة ما ورد وصحّ في عليّ عليه السلام، أو لا يكون لعليّ عليه السلام فضيلة تختص به من دون أن يشركه فيها غيره[٢].

الوجه الثاني: مع تسليم صحّتهما، أن يقال:

المعلوم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يرد في حقّ الأشعريين وجليبيب الحقيقة في اللفظ، ولا ما يقارب الحقيقة، أمّا قوله في عليّ عليه السلام فيعلم منه اختصاصه في ذلك بفضيلة لم يشاركه فيها غيره، من حيث أنّه كنفس رسول الله صلى الله عليه وآله[٣]، وأخيه في الدنيا والآخرة[٤]، ومولى من كان مولاه[٥]، وأحبّ خلق الله إلى الله وإلى رسوله[٦]، وأنّه من رسول الله صلى الله عليه وآله بمنزلة هارون من موسى[٧]، وغير ذلك من

(١) انظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٣ /٣١١.

(٢) **ويقال أيضاً:** إنّ هذه الأحاديث التي ذكرتها يا بن تيمية هي ممّا تفرّد أهل نحلتك بها، وأمّا قوله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام فهو ممّا اتّفق عليه.

(٣) قوله تعالى: ﴿وَأَنفُسَنَا﴾(سورة آل عمران: ٦١).

(٤) حديث المؤاخاة، وقد تقدّم.

(٥) انظر حديث الغدير.

(٦) حديث الطائر، وقد تقدّم.

(٧) انظر: صحيح مسلم ٧ /١٢٠.

الفضائل والمناقب التي يعضد بعضها بعضاً، ويؤكّد بعضها بعضاً، ويشهد باختصاص عليّ عليه السلام كلّ واحدة منها، وأنّه لا يشاركه فيها أحد من الصحابة ولا يساويه في الفضل بعد رسول الله صلى الله عليه وآله.

فإنّ المعنى الذي يفهم من قول رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: **(أنت منّي وأنا منك)**، لا يفهم مثله من قول النبيّ صلى الله عليه وآله إن صحّ في حقّ الأشعريين وجليبيب! بل يفهم من قوله صلى الله عليه وآله لهم أنّه لا يريد اختصاصهم بفضيلة لا يشاركهم فيها غيرهم، وأمّا قوله صلى الله عليه وآله ذلك في عليّ عليه السلام فيفهم منه أنّه أراد بذلك اختصاصه بفضيلة لا يشاركه فيها غيره ولا يساويه.

ولو لم يكن ثمّ دليل يدلّ على فهم هذا المعنى إلّا قول جبرئيل عليه السلام: (إنّ هذه لهي المواساة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: **(وما يمنعه من ذلك! وهو منّي وأنا منه)**[١]، لكان في هذا كفاية، فكيف وهنا أدلّة كثيرة سواه تدلّ على فهم المعنى المقصود من قول النبيّ صلى الله عليه وآله ذلك في حقّ عليّ عليه السلام!

ويؤكّده أيضاً: قوله صلى الله عليه وآله حين أمر عليّاً عليه السلام أن يتبع أبا بكر ويأخذ منه سورة براءة ويكون هو المبلغ لذلك، وجاء أبو بكر إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وقال: «أنزل فيّ شيء؟» قال: **(لا، ولكن لا يبلغ عنّي إلّا رجل هو منّي وأنا منه)**[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾[٣] يعني عليّاً عليه السلام[٤]، وهذا مصرّح بأنّ أبا بكر ليس

---

(١) انظر: تاريخ الطبري ٢/١٩٨، الكامل في التاريخ لابن الأثير ٢/١٥٥.

(٢) انظر: سنن النسائي ٥/١٢٩ ح٨٤٦٢، شواهد التنزيل للحسكاني ١/٣٠٩ ح٣١٥.

(٣) سورة هود: ١٧.

(٤) انظر: أمالي الشيخ الطوسي: ٣٨١ ح٨٠٠.

هو من رسول الله ﷺ ولا رسول الله ﷺ منه على حدّ منزلة عليّ عليه السلام من رسول الله ﷺ في ذلك.

وكلّ ذلك مصرّح وموضّح باختصاص عليّ عليه السلام بهذه الفضيلة دون غيره، فلا شركة لغيره ولا مساواة بوجه أصلاً.

وقوله ﷺ: **(لا يؤدّي عنّي إلّا أنا أو عليّ)**[1] مؤكّد ومصرّح باختصاص عليّ عليه السلام بالفضيلة التي لا يشاركه فيها غيره ولا يساويه فيها أحد سواه.

[**قوله** ـ فيما] قال ابن مطهّر (قدّس الله روحه): «وعن عمرو بن ميمون قال: «لعليّ عشرة خصال ليست لغيره، قال له النبيّ ﷺ: **(لأبعثنّ بالراية غداً رجلاً لا يخزيه الله أبداً، يحبّ الله ورسوله)**، فاستشرف لها من استشرف...

قال: وبعث أبا بكر بسورة براءة، ثمّ بعث عليّاً خلفه فأخذها منه، وقال: **(لا يذهب بها إلّا رجل هو منّي وأنا منه)**.

وقال ﷺ لبني عمّه: **(أيّكم يواليني في الدنيا والآخرة؟)** وعليّ معهم، فأبوا، فقال عليّ: **(أنا أواليك في الدنيا والآخرة)**، قال: فتركه، ثمّ أقبل على رجل رجلٍ منهم، فقال: **(أيّكم يواليني في الدنيا والآخرة؟)**، فأبوا، فقال عليّ: **(أنا أواليك في الدنيا والآخرة)**، فقال: **(أنت وليي في الدنيا والآخرة)**.

قال: وكان عليّ أوّل من أسلم من الناس بعد خديجة.

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ٤/ ١٦٥، سنن الترمذي ٥/ ٣٠٠، فضائل الصحابة للنسائي: ١٥، المعجم الكبير للطبراني ٤/ ١٦.

قال: وأخذ رسول الله ﷺ ثوبه فوضعه على عليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، وقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[١].

قال: وشرى عليّ نفسه ولبس ثوب رسول الله ﷺ، ثمّ نام مكانه، فداءً لرسول الله ﷺ.

قال: وخرج رسول الله ﷺ في غزاة تبوك، فقال له عليّ: (**أأخرج معك؟**) فقال: **لا**، فبكى عليّ، فقال له: (**أما ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى، إلّا أنّك لست بنبيّ، لا ينبغي أن أذهب إلّا وأنت خليفتي**).

قال: وقال له رسول الله ﷺ: (**أنت وليّي في كلّ مؤمن بعدي**).

قال: وسدّ أبواب المسجد إلّا باب عليّ، قال: وكان يدخل المسجد جنباً وهو طريقه ليس له طريق غيره.

وقال له: (**من كنت مولاه فعليّ مولاه**)»[٢] ـ

قال ابن تيمية: «هذا ليس مسنداً، بل هو مرسل لو ثبت عن عمرو بن ميمون، وفيه ألفاظ هي كذب على رسول الله ﷺ، كقوله: (أما ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى، غير أنّك لست بنبيّ، لا ينبغي أن أذهب إلّا وأنت خليفتي)...»[٣].

---

(١) سورة الأحزاب: ٣٣.

(٢) منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٨٧ ـ ٨٨، وانظر: منهاج السنّة ٥ / ٣٠ ـ ٣٣.

(٣) منهاج السنّة ٥ / ٣٤.

قلنا: لا نسلّم أن في شيء من ذلك كذب البتة، أو أنّه مرسل ليس بمسند متواتر، بل كلّه صحيح مسند متواتر على رغم الخارج الناصب[١].

وقوله ﷺ: **(أما ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى)**، قد رواه مسلم في حديث سعد بن أبي وقّاص[٢]، وقد ذكره ابن تيمية بعد هذا بقائمتين من كتابه[٣].

فكيف ينقله عن مسلم ويدّعي ويقول إنّه كذب!! هذا من أدلّ دليل على تعصّب ابن تيمية وعناده لأمير المؤمنين عليه السلام.

---

(١) فقد أورده بطوله أحمد بن حنبل الذي تعتمد عليه كثيراً يا بن تيمية عن عمرو بن ميمون عن ابن عبّاس رضي الله عنه، (انظر: مسند أحمد بن حنبل ١ /٣٣٠)، هذا أوّلاً.

وثانياً: قد أخرج هذا الحديث جمع غفير من أئمّة أهل نحلتك وبأسانيدهم عن (عمرو بن ميمون)، ومنهم من رواه بتمامه ومنهم من روى بعضه، كأمثال:

ـ النسائي في (السنن الكبرى ٥ /١١٢).

ـ الطبراني في (المعجم الكبير ١٢ /٧٧).

ـ الحاكم النيسابوري في (المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣ /١٣٣).

ـ ابن عساكر في (تاريخ مدينة دمشق: ٤٢ /٩٧).

ثالثاً: إذا كان كما تدّعي يا بن تيمية فكيف يحكم الحاكم النيسابوري بصحّته؟!

بعد كلّ هذا يعلم! أنّ هذا الحديث قد رواه المخالف والموافق، ولا يوجد مثله في أبي بكر.

(٢) صحيح مسلم ٧ /١٢٠.

(٣) انظر: منهاج السنّة ٥ /٤٢، وقال: «فهذا حديث صحيح»، وقال في (٧ /٣٢٦)، «إنّ هذا الحديث ثبت في الصحيحين بلا ريب وغيرهما، وكان النبيّ ﷺ قال له ذلك في غزوة تبوك».

وأمّا دعواه أنّ قوله صلى الله عليه وآله: **(لا ينبغي أن أذهب إلّا وأنت خليفتي)** كذب، واستدلاله على كونه كذباً باستخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله غير عليّ عليه السلام، فدعوى باطلة، واستدلال فاسد غير صحيح! لأنّ مقصود النبيّ صلى الله عليه وآله **(لا ينبغي أن أذهب)** في هذه الغزوة إلّا وأنت خليفتي!

وكذا قوله صلى الله عليه وآله: **(إنّ المدينة لا تصلح إلّا بي وبك)**، معناه: في هذه الغزوة، فإنّها كانت غزوة بعيدة، وتخلّف فيها كثير من المنافقين وغيرهم عن الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وآله، لأنّها كانت وقت حرّ شديد، وكره المنافقون استخلافه لعليّ عليه السلام، وعلموا إن أقام عليّاً عليه السلام في المدينة فاتهم الذي كانوا يحاولون، فقالوا ما قالوا! لعلّ عليّاً عليه السلام ينهض مع رسول الله صلى الله عليه وآله ويغزو معه، فتخلوا المدينة من النبيّ صلى الله عليه وآله ومن عليّ عليه السلام فيفعلون ما بدا لهم، فخرج عليّ عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: **(يا رسول الله! إنّ ناساً زعموا أنّك إنّما تركتني استثقالاً منّي وبغضاً لي)**، فقال: **(كذبوا أما ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه لا نبيّ بعدي)**، أو قال: **(إلّا أنّك لست بنبيّ)**، المعنى واحد، والكلّ صحيح، قاله في وقتين.

فكيف نطق لسان ابن تيمية بأنّ هذا اللفظ كذب، وهو بمعنى ما اعترف هو بصحّته أو هو بعينه! ويجوّز في نفسه أن يكون قد قاله النبيّ صلى الله عليه وآله في وقت وذاك في آخر!

لكن قوله هذا ممّا يستدلّ به على كون ابن تيمية من النواصب المعاندين لعليّ عليه السلام.

قلت: وقد أعلم الله رسوله صلى الله عليه وآله أنّه لم يكن في هذه الغزوة قتال، وأنّ بتأخّر عليّ عليه السلام في المدينة واستخلافه عليها مصلحة تامّة، وبان بذلك الحاسدون لعليّ عليه السلام والمبغضون له.

قال ابن تيمية: «وكذلك قوله: (وسدّ الأبواب كلّها إلّا باب عليّ)، فإنّ هذا ممّا وضعته الشيعة على طريق المقابلة، فإنّ الذي في الصحيح عن أبي سعيد عن النبيّ ﷺ أنّه قال في مرضه الذي مات فيه: (إنّ آمن الناس علَيَّ في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متّخذاً خليلاً غير ربّي لأتّخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام ومودّته، لا يبقينّ في المسجد خوخه إلّا سُدّت إلّا خوخة أبي بكر)، ورواه ابن عبّاس أيضاً.

وكذلك قوله: (أنت وليي في كلّ مؤمن بعدي)، فإنّ هذا موضوع باتّفاق أهل المعرفة بالحديث ـ قال ـ: والذي فيه من الصحيح ليس هو من خصائص الأئمّة، ولا من خصائص عليّ، بل قد شاركه فيه غيره، مثل كونه يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله، ومثل استخلافه وكونه منه بمنزلة هارون من موسى، ومثل كون عليّ مولى من النبيّ ﷺ مولاه، فإنّ كلّ مؤمن موالٍ لله ورسوله، ومثل كون براءة لا يبلّغها إلّا رجل من بني هاشِم، فإنّ هذا مشترك في جميع الهاشميين، لما روي أنّ العادة كانت جارية بأنّ لا ينقض العهود إلّا رجل من قبيلة المطاع»[١].

قلنا: قالت الإمامية: ما الموضوع إلّا حديثك هذا![٢]، وضعته السنّة على طريق المقابلة.

---

(١) منهاج السنّة ٥/ ٣٥ ـ ٣٦.

(٢) سوف يأتي الكلام على هذه الأحاديث عند التعليق على ما قال في (٧/ ٢٢) من منهاجه.

فإنّ حديث (**سدّوا الأبواب كلّها إلّا باب عليّ**) رواه الشيعة قاطبة وكثير من السنّة، كلٌّ من طريقه وعن رجاله[١]؛ ومثل هذا يستحيل في العادة أن يكون موضوعاً.

ولا يقرب أن يكون الحديث موضوعاً إلّا الذي روته الطائفة من طريقها لا غير فيمن تحبّ وتهوى، فيمكن أن تضعه خصوصاً إذا كانوا أهل شوكة وتقدّم.

ثمّ إن لم يكن هناك ما يقوّيه ويؤكّده ويشهد بصحّته من أحاديث أُخر صحيحة عند الطائفتين، ودلائل وبراهين وقرائن، وإلّا فهو موضوع لا محالة، خصوصاً إذا عارضه نقل من طريقين مختلفين يناقضه ويشهد بتعيّن كذبه، أو دلائل وبراهين تشهد بكذبه وكونه موضوعاً ليس بصحيح، مثل هذا الخبر بعينه.

فإنّ كثيراً من علماء السنّة وأئمّة حديثهم نقلوا أنّ القصّة والفضيلة لعليّ عليه السلام دون أبي بكر! كالترمذي، وعمرو بن ميمون، وغيرهما، ونقل الشيعة كافّة ذلك لعليّ عليه السلام، ودلّت أيضاً دلائل وبراهين بذلك كافّة أنّه لعليّ عليه السلام، وشهدت أيضاً قرائن أنّ ذلك مختص بعليّ عليه السلام دون أبي بكر.

وممّا يوضّح ويبيّن أنّ نقل اختصاص أبي بكر بذلك موضوع كذب: اعتراف ابن تيمية وأصحابه، أنّ الحديث المشتمل على ذلك في حقّ أبي بكر لم يكن إلّا في مرض رسول الله صلى الله عليه وآله الذي توفي فيه، وهم المستبدون بالأمر

---

(١) انظر: الكافي للكليني ٥ / ٣٤٠، أمالي الصدوق: ٤١٣ ح٥٣٧، مسند أحمد بن حنبل ٤ / ٣٦٩، سنن الترمذي ٥ / ٣٠٥، السنن الكبرى للنسائي ٥ / ١١٨ ح٨٤٢٣، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣ / ١٢٥، وغيرهم.

والمستولون عليه آن ذاك منذ قبض رسول الله ﷺ!

ألم تر إلى قولة عمر حين عزم رسول الله ﷺ أن يكتب لأمّته كتاباً لا تضلّ بعده أبداً، فلمّا علم عمر وأصحابه أنّ الذي يكتب في العهد إنّما هو الخلافة لعليّ عليه السلام، قال: «إنّ الرجل ليهجر»[١]، أو قال: «أسألوه ما باله أهجر»[٢]، أو «إنّه غلب عليه الوجع حسبنا كتاب الله»[٣]، وكثر اللّغط حتّى قال لهم: **(أخرجوا من عندي فإنّه لا ينبغي التنازع لدي)**[٤].

فهذا دليل على أنّهم المستولون على الأمر في تلك الحال وما بعدها، فروايتهم في ذلك غير مقبولة.

وأيضاً حديث: **(سدّوا الأبواب إلّا باب عليّ)**، روت الرّواة أنّ النبيّ ﷺ قاله قبل مرض موته بزمان، واشتهر في ما بين الصحابة، وتكلّم في ذلك متكلّم[٥]، فمن روى بعد ذلك أنّ القضية والواقعة كانت لأبي بكر في مرض

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/ ٢٤٣.

(٢) صحيح البخاري ٤/ ٦٦، صحيح مسلم ٥/ ٧٥.

(٣) صحيح البخاري ٧/ ٩، صحيح مسلم ٥/ ٧٦.

(٤) صحيح مسلم ٥/ ٧٦.

(٥) كما في مسند أحمد بن حنبل ٤/ ٣٦٩: «عن زيد بن أرقم، قال: كان لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ أبواب شارعة في المسجد، قال: فقال يوماً: **(سدّوا هذه الأبواب إلّا باب عليّ)**، قال: فتكلّم في ذلك الناس، قال: فقام رسول الله ﷺ فحمد الله تعالى وأثنى عليه، قال: **(أمّا بعد فإنّي أمرت بسدّ هذه الأبواب إلّا باب عليّ وقال فيه**

⇦

رسول الله ﷺ الذي توفي فيه، كانت روايته باطلة موضوعة حادثة قطعاً، وما غرضه بذلك وقصده إلّا المقابلة لما ورد في حقّ عليّ عليه السلام.

وأمّا قول ابن تيمية: «إنّ الذي فيه من الصحيح ـ أي في ما رواه وقاله عمرو بن ميمون ـ **ليس من خصائص الأئمّة ولا من خصائص عليّ»**.

فقد قالت الإمامية: إنّ هذا غير مسلّم، وغير صحيح، وما ذاك من ابن تيمية إلّا عناداً وبغضاً لعليّ عليه السلام، بل كلّ ذلك صحيح يؤكّد بعضه بعضاً، وكلّه من خصائص الأئمّة عليهم السلام، ومن خصائص عليّ عليه السلام وفضائله التي ليست لغيره كما قاله عمرو بن ميمون.

ثمّ نقول: كيف (يدّعي ابن)[1] تيمية أنّ قوله ﷺ لعليّ عليه السلام: **(أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه لا نبيّ بعدي)** ويقول[2]: إنّ هذا ليس من خصائص الأئمّة ولا من خصائص عليّ عليه السلام، بل غيره مشارك له في ذلك!!

فقل له أيّها اللبيب: فمن المشارك لعليّ عليه السلام في ذلك؟ وما المعنى والفضيلة التي شاركه غيره فيها؟ بيّن لنا ذلك بياناً واضحاً إن كنت صادقاً ناصحاً؟! فإنّك لم تبيّن يا بن تيمية في كتابك هذا وجه الشركة ولا المشارك

↲ **قائلكم، وإنّي والله ما سددت شيئاً ولا فتحته، ولكنّي أمرت بشيء فاتبعته)»**.

(وانظر: سنن الترمذي ٥/ ٣٠٥، السنن الكبرى للنسائي ٥/ ١١٨ ح ٨٤٢٣، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/ ١٢٥).

(١) في (ج): تدّعي يابن.

(٢) في (ج): وتقول.

لعليّ عليه السلام في ذلك! (فإن لم تبيّن ذلك لأتباعك)[١]، صحّ أنّك أعند المعاندين لعليّ عليه السلام، وأنّ النفاق أولى بك ولك.

قوله: «إنّ العادة كانت جارية بأنّه لا ينقض العهود إلّا رجل من قبيلة المطاع».

قلنا: هذا اعتراف منك يا بن تيمية بأنّ أبا بكر ليس من قبيلة المطاع، وأنّ الله قد أجرى هذه العادة وأقرّها، حيث أنزل جبرئيل عليه السلام بأنّه لا يبلغ عنك إلّا رجل منك، فيلزم على هذا أن يكون الخليفة والإمام على الأُمّة من قبيلة المطاع!

ويؤكّده قول النبيّ صلى الله عليه وآله: **(لا يؤدّي عنّي إلّا أنا أو عليّ)**، وهذا الحديث صحيح متّفق على صحّته، لوروده من الطريقين المختلفين معاً طريق السنّة وطريق الشيعة.

ومعناه: أنّ قول عليّ عليه السلام حجّة كقول النبيّ صلى الله عليه وآله، لما نعلم أنّ غير عليّ عليه السلام قد يؤدّي عن رسول الله صلى الله عليه وآله، فلو لم يكن مراد النبيّ صلى الله عليه وآله ومقصوده ما قلناه، لما كان لهذا الكلام فائدة ولا معنى! لأنّه لا يكون فيه لعليّ عليه السلام مزيّة على غيره، بل يكون لغواً من القول، وذلك باطل في حقّ النبيّ صلى الله عليه وآله، وإلّا فما مراد رسول الله صلى الله عليه وآله ومقصوده من ذلك ممّا يكون لعليّ عليه السلام فيه مزيّة على غيره؟ ما عرفنا شيئاً إلّا الذي قلناه.

[قوله ـ فيما] قال ابن مطهّر رحمه الله: «منها ما رواه أخطب خوارزم عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: **(يا عليّ! لو أنّ عبداً عبد الله عزّ وجلّ مثل ما قام نوح في قومه، وكان**

---

(١) في (ج): (وكذلك لم يبيّن ذلك أتباعك).

له مثل أحد ذهباً فأنفقه في سبيل الله عزّ وجلّ، ومُدّ في عمره حتّى حجّ ألف عام على قدميه، ثمّ قتل بين الصفا والمروة مظلوماً، ثمّ لم يُوالك يا عليّ، لم يشم رائحة الجنّة ولم يدخلها).

وقال رجل لسلمان: ما أشدّ حبّك لعليّ! قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(من أحبّ عليّاً فقد أحبّني، ومن أبغضَ عليّاً فقد أبغضني).**

وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **(خلق الله من نور وجه عليّ بن أبي طالب سبعين ألف ملك يستغفرون له ولمحبيه إلى يوم القيامة).**

وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **(من أحبّ عليّاً قَبِلَ الله منه صلاته وصيامه وقيامه واستجاب دعاءه، ألا ومن أحبّ عليّاً أعطاه الله بكلّ عرقٍ في بدنه مدينة في الجنّة، ألا ومن أحبّ آل محمّد أمن من الحساب والميزان والصراط، ألا ومن مات على حبّ آل محمّد فأنا كفيله بالجنّة مع الأنبياء، ألا ومن أبغض آل محمّد جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه (آيس من رحمة الله)).**

وعن عبد الله بن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(من زَعم أنّه آمن بيّ وبما جئت به وهو يبغض عليّاً، فهو كاذب ليس بمؤمن).**

وعن أبي برزة، قال: قال رسول الله ﷺ ونحن جلوس ذات يوم: **(والذي نفسي بيده لا يزول قدم عبد يوم القيامة حتّى يسأله تبارك وتعالى عن أربع: عن عمره فيم أفناه، وعن جسده فيم أبلاه، وعن ماله ممّ كسبه وفيم أنفقه، وعن حبّنا أهل البيت)**، فقال له عمر: فما آية حبّكم من بعدكم؟ فوضع يده على رأس عليّ عليه السلام وهو إلى جانبه، فقال: **(إنّ حبّي من بعدي حبّ هذا).**

وعن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ وقد سئل: بأيّ لغة خاطبك ربّك ليلة المعراج؟ فقال: **(خاطبني بلغة عليّ بن أبي طالب، فألهمني أن قلت: يا ربّ! أنت خاطبتني أم عليّ؟ فقال: يا أحمد! أنا شيء ليس كالأشياء لا أقاس بالناس ولا أوصف بالأشياء، خلقتك من نوري وخلقت عليّاً من نورك، فاطّلعت على سرائر قلبك فلم أجد إلى قلبك أحبّ من عليّ ابن أبي طالب، فخاطبتك بلسانه كي ما يطمئن قلبك).**

وعن ابن عبّاس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **(لو أنّ الرياض أقلام، والبحر مداد، والجنّ حُسّاب، والإنس كُتاب، ما أحصوا فضائل عليّ بن أبي طالب).**

وبالإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: **(إنّ الله تعالى جعل لأخي عليّ فضائل لا تحصى كثرة، فمن ذكر فضيلة من فضائله مقرّاً بها غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، ومن كتب فضيلة من فضائله لم تنزل الملائكة تستغفر له ما بقي لتلك الكتابة رسم، ومن استمع فضيلة من فضائله غفر الله له الذنوب التي اكتسبها بالاستماع، ومن نظر إلى كتاب من فضائله غفر الله له الذنوب التي اكتسبها بالنظر.**

ثمّ قال: **النظر إلى وجه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عبادة، وذكره عباده، لا يقبل الله إيمان عبدٍ إلّا بولايته والبراءة من أعدائه).**

وعن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ أنّه قال: **(لمبارزة عليّ بن أبي طالب لعمرو بن عبد ود يوم الخندق أفضل من عمل أمّتي إلى يوم القيامة).**

وعن سعد بن أبي وقّاص، قال: أمرني معاوية بن أبي سفيان بسبّ عليّ فأبيت، فقال: ما منعك أن تسبّ أبا تراب؟ فقلت: ثلاث قالهنّ له رسول الله ﷺ فلن أسبّه، لأن يكون لي واحدة منهنّ أحبّ إليّ من حُمر النعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول له ـ وقد خلّفه في بعض مغازيه ـ: (**أما ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى، إلّا أنّه لا نبيّ بعدي**)؟

وسمعته يقول يوم خيبر: (**لأعطين الراية غداً رجلاً يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله** ﷺ)، قال: فتطاولنا، ثمّ قال: (**أدعوا لي عليّاً**)، فأتاه وبه رمد، فبصق في عينيه ودفع الراية إليه، وفتح الله عليه.

ولمّا نزلت هذه الآية: ﴿**فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَاءنَا وَأَبْنَاءكُمْ وَنِسَاءنَا وَنِسَاءكُمْ وَأَنفُسَنَا وأَنفُسَكُمْ**﴾[١]، دعا رسول الله ﷺ عليّاً وفاطمة وحسناً وحسيناً، وقال: هؤلاء أهلي)»[٢] ـ

قال ابن تيمية: «إنّ أخطب خوارزم هذا له مصنّف في هذا الباب فيه من الأحاديث المكذوبة ما لا يخفى على من له أدنى معرفة بالحديث، فضلاً عن علماء الحديث، وليس هو من علماء الحديث، ولا ممّن يرجع إليه في هذا الشأن البتة، وهذه الأحاديث ممّا يعلم أهل المعرفة أنّها من المكذوبات، وهذا الرجل قد ذكر أنّه يذكر ما هو صحيح عندهم، ونقلوه في المعتمد من قولهم وكتبهم، فكيف يذكر ما أجمعوا على أنّه كذب موضوع، ولا يروى في شيء من

---

(١) سورة آل عمران: ٦١.

(٢) منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٨٨ ـ ٩٢. وانظر: منهاج السنّة ٥/ ٣٦ ـ ٤١.

كتب الحديث المعتمدة، ولا صحّحه أحد من أئمّة الحديث؟

فالعشرة الأول كلّها كذب إلى قوله لعمرو بن عبد ودّ»[١] .

قلنا: ما تقول لو قال لك الخصم قولك هذا بعينه فيمن هو أوثق الموثقين عندك وأعدل العدول لديك كالبخاري ومسلم؟ فالذي تتفضّل به منه وتجيبه به عنه، يردّه عليك ويجيبك به.

واعلم أيّها العاقل اللبيب، أنّ جماعة السنّة أتباع بني أُميّة وشيعتهم حالهم غريب عجيب!!

تجدهم يضعّفون كلّ كتاب يشتمل على ذكر فضائل عليّ عليه السلام، ويضعّفون مؤلّفه، ويزعمون أن أكثر ذلك كذب، هذا إذا كان المؤلف منهم، وأمّا إذا كان من غيرهم فلا يلتفتون إليه ولا إلى مصنّفه ونقله البتة، ولو كان صحيحاً معتبراً، ولا يفكّرون فيه، وهذا منهم جهل عظيم!

وتجدهم يصحّحون ما ينقله أئمّة حديثهم وعلماؤهم، وإن كان مروياً عن أعداء عليّ عليه السلام وخصومه، الذين حاربوه وأبغضوه وسبّوه، وأمروا بسبّه من بني أُميّة ومن غيرهم!

فإذا قالت الإمامية مثل قول ابن تيمية هذا عن أخطب خوارزم وفي أحاديثه: إنّ رجالكم ينقلون الكذب الموضوع، وإنّ أخباركم التي اعتمدتم عليها وصحّحتموها أيّها السنّة أتباع بني أُميّة كذب موضوعة، تنقلونها عن أعداء عليّ عليه السلام، الذين حاربوه ونصبوا له العداوة وأبغضوه ولعنوه، وحثّوا الناس على

---

(١) منهاج السنّة ٥/ ٤١ ـ ٤٢.

لعنه وسبّه، وزرعوا في قلوبهم بغضه، حتّى قال قائلهم: «إنّ عليّاً ليس بخليفة من الخلفاء الراشدين»!! وزعموا أنّهم الخلفاء من دونه عليه السلام ودون أهل بيته عليهم السلام، حتّى قال من شهد بالحقّ ونطق بالصدق:

كذبت أشـباه بـني الزرقـاء   بل هم ملوك من شرّ الملوك

قالت الإمامية: فإذا رأينا الجماعة التي سمّوا أنفسهم سنّة متّبعين أعداء عليّ عليه السلام، يحبّونهم ويعظمونهم ويتوالونهم، ويقولون بإمامتهم ويوجبون طاعتهم، ويعتقدون أنّهم من أولي الأمر الذين ذكرهم الله في الآية وأمر بطاعتهم وأوجبها مطلقاً، ويروون عنهم وعن أمثالهم وأشياعهم الروايات الكاذبة ويعتقدون صحّتها، ويقولون في ما يرويه الثقات العدول من شيعة عليّ وأهل بيته عليه وعليهم السلام وغيرهم أنّه كذب موضوع.

والله، إنّ هذه لمصيبة عظيمة عليهم لو كانوا يعقلون! فويل لهم من النار بما كانوا به يكذّبون.

ثمّ ومن العجب العجيب! والأمر الغريب، الذي يعلم عنادهم فيه كلّ لبيب، أنّهم يروون أنّ جماعة من الصحابة تأخّروا عن بيعة أمير المؤمنين عليه السلام وعن نصرته، واستنكفوا عن الدخول في طاعته، محتجّين بتأخّرهم على نقص عليّ عليه السلام، وعلى الطعن فيه بتأخّرهم عنه لا غير.

وقد رووا أنّ بعض من تأخّر عن بيعة عليّ عليه السلام دخل في طاعة ولاة بني أميّة!! ولاة الجور والفسق، وبايعهم ونصرهم بكلّ ممكن، ورغّب في الوفاء ببيعتهم ولزوم طاعتهم وجماعتهم، كابن عمر وغيره، فإنّهم رووا أنّه من

المتأخّرين عن بيعة عليّ عليه السلام، ورووا أنّه بايع يزيد وحثّ على الوفاء ببيعته، ورغّب من لزوم طاعته، ونهى عن خلعه وعن الخروج عليه وعن طاعته!![1]

وكذلك رووا أنّ ابن عمر بعث ببيعته إلى عبد الملك بن مروان ولم يسأله عبد الملك بن مروان ذلك[2]، بل ظاهر الرواية أنّه لم يفعل ذلك إلّا ديانة، حيث روى هو أنّه **(من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)**[3]، وعبد الملك هذا كان بالشام وابن عمر في المدينة، فكتب إليه أنّي قد بايعتك! وعليّ عليه السلام كان بالمدينة وابن عمر عنده وليس بينه وبين عليّ عليه السلام حائل ولا مانع، ثمّ تأخّر عن بيعته !![4]

---

(١) قال البخاري في صحيحه (٨/ ٩٩): «حدّثنا سليمان بن حرب، حدّثنا حمّاد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، قال: لمّا خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، جمع ابن عمر حشمه وولده، فقال: إنّي سمعت النبيّ صلى الله عليه وآله يقول: (ينصب لكلّ غادر لواء يوم القيامة، وإنّا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وانّي لا أعلم غدراً أعظم من أن يبايع رجل بيع الله ورسوله ينصب له القتال، وانّي لا أعلم أحداً منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلّا كانت الفيصل بيني وبينه)».

(٢) قال البخاري في صحيحه (٨/ ١٢٢): «حدّثنا عمرو بن علي، حدّثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدّثني عبد الله بن دينار، قال: لمّا بايع الناس عبد الملك، كتب إليه عبد الله بن عمر: إلى عبد الله عبد الملك أمير المؤمنين أنّي أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنّة الله وسنّة رسوله في ما استطعت، وأنّ بني قد أقروا بذلك».

(٣) انظر: صحيح مسلم ٦/ ٣٢.

(٤) انظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤/ ٩.

كلّ هذا رواه السنّة في صحاح أخبارهم وليس بينهم فيه خلاف، وقصدهم بذلك الطعن في عليّ عليه السلام بتأخّر من تأخّر عن بيعته، وهم لا يشعرون إن صحّ ما قالوا أو نقلوه من تأخّر جماعة من الصحابة عن بيعة عليّ عليه السلام، أنّ ذلك طعن ونقص في تلك الجماعة المتأخّرة عن بيعة عليّ عليه السلام، مع مبايعة تلك الجماعة لولاة الجور والفسق وأئمّة الضلال من بني أُميّة!

إذ ليس لتأخّر تلك الجماعة إن صحّ وثبت أنّهم تأخّروا عن بيعة عليّ عليه السلام موجب أصلاً غير بغضهم له عليه السلام، وقد بايع عليّاً عليه السلام من هو خير وأفضل إجماعاً من الأُمّة كافّة ممّن تأخّر عن بيعته عليه السلام وممّن نكثها، وهذا كلّه على صحّة نقلهم تأخّر تلك الجماعة.

فانظر أيّها العاقل! ماذا يقول العقلاء الفضلاء الذين ليسوا من هؤلاء ولا هؤلاء، في جماعة اتّبعوا أعداء عليّ عليه السلام واقتدوا بهم، وقالوا بإمامتهم، وأوجبوا على الخلق أجمعين طاعتهم، وحرّموا عليهم الخروج، ورووا عنهم وفيهم ما أوجب تكذيب عليّ عليه السلام، وتكذيب أهل بيته عليهم السلام، وتكذيب شيعته وغير شيعته.

فإن قال العقلاء: إنّ حديث الجماعة الذين اتّبعوا أعداء عليّ عليه السلام ومحاربيه ومبغضيه هو الصحيح الحقّ، دون حديث الجماعة الذين اتّبعوا عليّاً عليه السلام ونصروه واتّبعوا من بعده أهل بيته عليهم السلام وما خذلوه. فاستمسك بقول أولئك، إن قلت إنّ حديثهم هو الحقّ الصحيح، وكن معهم ومنهم!

فما أظنّ وأحسب أنّ أحداً من العقلاء المطّلعين على أحوال الجماعتين، المتصفح لآثار الشيعتين، العارف بأخبار الفريقين، يحكم بصدق أولئك وصحّة

حديثهم، وكون الحقّ معهم أبداً.

وإنّما يحكم بصدق الجماعة الذين تابعوا عليّاًعليه السلام ونصروه وجاهدوا معه ولم يخذلوه، وصحّة حديثهم، وكون الحقّ معهم وفي جهتهم، لأنّ الأدلّة بذلك جليّة ظاهرة، والبراهين به متواترة.

قوله: «فالعشرة الأول كلّها كذب، إلى قوله لعمرو بن عبد ودّ».

قلنا: انظروا أيّها العقلاء الفضلاء! إلى دعوى هذا الرجل وجزمه وقطعه بأنّ العشر الفضائل الأول كلّها كذب، ولم يأت على دعواه هذه التي جزم بها وقطع بدليل ولا برهان، وفي جملتها ما يشهد نقله هو ونقل أصحابه بصحّته قطعاً، وكونه صدقاً حقّاً!

ومتى صحّ بعض هذه العشر الفضائل وصدق، فقد صحّت أجمع، وصدقت إجماعاً من كلّ العلماء.

فإن قلت: فما الذي يشهد نقل ابن تيمية ونقل أصحابه بصحّته منها وكونه صدقاً وحقّاً؟

قلت: قولهصلى الله عليه وآله: **(ألا ومن أبغض آل محمّد جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله)**[1].

وقولهصلى الله عليه وآله: **(من زعم أنّه آمن بي وبما جئت به وهو يبغض عليّاً فهو كاذب)**[2].

---

(١) مناقب الخوارزمي: ٧٢ ح٥١.

(٢) مناقب الخوارزمي: ٧٦ ح٥٧.

وقوله ﷺ: **(لا يزول قدم عبد يوم القيامة حتّى يسأله الله تبارك وتعالى عن أربع: عن عمره فيم أفناه، وعن جسده فيم أبلاه، وعن ماله ممّ كسبه وفيم أنفقه، وعن حبّنا أهل البيت...)**[١] الحديث.

وقوله ﷺ: **(النظر إلى وجه عليّ عبادة، وذكره عبادة، لا يقبل الله إيمان عبد إلّا بولايته والبراءة من أعدائه)**[٢].

فهذه الأربعة الأحاديث صحيحة، وحقّ وصدق إجماعاً من علماء الأُمّة كافّة، أهل الحديث وغيرهم، السنّة والشيعة، لأنّه قد صحّ وصدق أحاديث أخر بمعناها بإجماع الأُمّة أيضاً كافّة الشيعة والسنّة، وباعتراف ابن تيمية أيضاً وأصحابه بذلك.

وذلك قوله ﷺ لعليّ عليه السلام: **(لا يحبّك إلّا مؤمن ولا يبغضك إلّا منافق)**[٣].

وقوله ﷺ: **(من سبّ عليّاً فقد سبّني)**[٤].

وقوله ﷺ: **(من آذى عليّاً فقد آذاني)**[٥].

---

(١) مناقب الخوارزمي: ٧٦ ح٥٨، وانظر: المعجم الأوسط للطبراني ٢/ ٣٤٨.

(٢) مناقب الخوارزمي: ٣٢ ح٢.

(٣) انظر: أمالي الشيخ الصدوق: ١٩٧ ح٢٠٨، مسند أحمد بن حنبل ١/ ٩٥ ح٧٣١، سنن الترمذي ٥/ ٦٤٣ ح٣٧٣٦، وقد مرّ.

(٤) انظر: أمالي الشيخ الصدوق: ١٥٧ ح١٥١، مسند أحمد بن حنبل ٦/ ٣٢٣، المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ١/ ٣٨٥، ٢/ ١٢١، وقد مرّ.

(٥) انظر: أمالي الشيخ الطوسي: ١٣٣ ح٢١٥، مسند أحمد بن حنبل ٣/ ٤٨٤، المصنّف لابن أبي شيبة ٧/ ٥٠٢، المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ٣/ ١٢٣.

وقوله ﷺ: **(النظر إلى وجه العالم عبادة)**[١]، وعليّ عليه السلام أفضل العلماء.

فهذه الأربعة الأحاديث صحيحة، وحقّ وصدق اتّفاقاً وباعتراف ابن تيمية، وهي دالّة على صحّة تلك الأحاديث الأربع وعلى صدقها وكونها حقّاً إجماعاً.

ومتى صحّت الأربعة الأحاديث التي هي من جملة العشرة، فقد صحّت الستّة الباقية اتّفاقاً! لأنّها بمعناها وهي دالّة على مقتضاها، وليس ثمّ دليل البتة يشهد بكونها كذباً موضوعة اتّفاقاً وإجماعاً، وإلّا فليأت به من يصدّق ابن تيمية في دعواه وينصره، إن كان ابن تيمية صادقاً في ما قال وادّعى من كون العشرة الأول كلّها كاذبة.

قوله: «وأمّا حديث سعد لمّا أمره معاوية بسبّ عليّ فأبى أن يسبّه... فصحيح رواه مسلم في صحيحه، وفيه ثلاث فضائل لعليّ، لكن ليست من خصائص الأئمّة ولا من خصائص عليّ»[٢].

قلنا: فكّروا أيضاً أيّها العقلاء في كلام ابن تيمية هذا! ففيه والله كفاية لطالب الحقّ والهداية، التي هي إمّا مع ابن تيمية وأصحابه الذين هم أتباع بني أميّة ومعاوية وشيعته، أو مع ابن مطهّر وأصحابه الذين هم أتباع عليّ عليه السلام وشيعته.

---

(١) انظر: نوادر الراوندي: ١١١، وغيره.

(٢) منهاج السنّة ٥/ ٤٢.

فقد انتهى الحال والأمر إلى عليّ عليه السلام ومعاوية، الذين لا يشكّ عاقل مطّلع على الآثار والأخبار في حصول العداوة الظاهرة الجليّة بين عليّ عليه السلام ومعاوية، التي أوجبت محاربة كلّ واحد منهما لصاحبه، ومن إحكام العداوة بينهما وشدّة البغض، أمر معاوية بسبّ عليّ عليه السلام وهو أوّل من فعل ذلك وأمر به من بني أُميّة، والله أعلم.

ثمّ استمر بنو أُميّة يسبّون عليّاً عليه السلام وأهل بيته عليهم السلام، ويقتلون أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم، معلنين بذلك ولا ينكر عليهم أحد البتة، حتّى رفعه عمر بن عبد العزيز منهم[١].

فمهما شكّ العاقل في حصول العداوة بين عليّ عليه السلام وبين المتقدّمين عليه، فإنّه لا يشكّ ولا يستريب في حصولها بين عليّ عليه السلام ومعاوية.

وإذا صحّ أنّ عليّاً عليه السلام معادٍ معاوية، ومعاوية معادٍ عليّاً عليه السلام ومبغض له وآمر بسبّه، كان معاوية على ضلالة وطغيان، وخارجاً بذلك عن الإيمان، وهذا بإجماع من أهل العقول والأذهان، إلّا من الذين اتّبعوا معاوية بن أبي سفيان وشايعوه من أهل الغفول والطغيان.

وكلّ من اتبع معاوية وشايعه وزكّاه وعدّله، فحكمه في العداوة لأمير المؤمنين عليه السلام حكمه! ولا خلاف بين أهل النظر والمعرفة في ذلك.

وكذلك من أحبّ معاوية وترّضى عنه وزكّاه وعدّله، وروى فيه فضائل وروى عنه، حكمه أيضاً حكمه! ولا تنفعه محبّة عليّ عليه السلام إن ادّعاها وهو يحبّ معاوية ويزكّيه ويترضى عنه ويشهد فيه بالفضل.

---

(١) انظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤/ ٥٧.

قوله: «وفيه ثلاث فضائل لكن ليست من خصائصه».

قلنا: فإذا لم تكن من خصائصه، فلا مزيّة له بها وفيها على غيره ممّن شاركه فيها وفي فضائلها!

ثمّ نقول له: خبّرنا من الذي شارك عليّاًعليه السلام في هذه الفضائل الثلاث، من الصحابة، أو من أهل البيتعليهم السلام؟ وما وجه الشركة في ذلك، وما المعنى بذلك؟

وقول ابن تيمية هذا فاسدٌ اتّفاقاً! لا يقوله عاقل، وهو أدلّ دليل على عناده لعليّ أمير المؤمنينعليه السلام.

ألم تر إلى قول سعد الذي له عندهم من الفضائل كثير ليس لمعاوية مثله، وهو عندهم من المشهود لهم بالجنّة، كيف قال: «لأن يكون لي واحدة منهنّ أحبّ إليَّ من حمر النعم»؛ وهذا دليل قاطع وبرهان ساطع، على أنّ تلك الفضائل من خصائص عليّعليه السلام دون غيره!

قوله: «وهذا الحديث ـ يعني حديث الراية ـ **أصحّ ما روي لعليّ من الفضائل، ولكن ليس هذا الوصف من خصائص الأئمّة ولا من خصائص عليّ»**[1].

قلنا: كيف لا يكون هذا الوصف من خصائص عليّعليه السلام والأئمّة؟! وقد بات الناس ليلتهم يدوكون يرجو كلٌّ أن يعطاها، حتّى قال عمر: «ما أحببت

---

(١) منهاج السنّة ٥/ ٤٤، وقد نقله المصنّفرحمه الله بلغة قراءته.

وسوف يأتي الكلام في حديث الراية مفصلاً عند التعليق على كلامه في (٧/ ٣٦٥) من منهاجه.

الإمارة إلّا يومئذ وتطاولت لها رجاء أن أعطاها»[١].[٢]

فلو لم تكن من خصائص عليّ عليه السلام وفضائله التي لا يشاركه فيها غيره، ما أحبّ عمر ورجال الصحابة هذه الفضيلة والمنقبة الجليّة أن تكون لهم.

ثمّ إذا لم تكن فضيلتها على قول ابن تيمية مختصّة بمن نودي لها وأعطي إيّاها، ولا مزيّة له بها وفيها عن غيره، بل هو وغيره في فضيلتها سواء ممّن شاركه فيها! فمن المشارك لعليّ عليه السلام في هذه الفضيلة والمنقبة الجليّة من الصحابة ومن أهل البيت عليهم السلام؟ وما وجه الشركة؟

فوالله، ما يقول ذلك عاقل معه عقله وتمييزه! ولا يقوله إلّا من سلبه الله عقله وتمييزه، أو يستظهر خصمه المحقّ عليه، فيبطل قوله بقوله وقول أصحابه، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾[٣].

---

(١) انظر: كتاب السنّة لأبي عاصم: ٥٩٤ ح١٣٧٧، مسند أبي داود الطيالسي: ٣٢٠، مسند أحمد بن حنبل ٢/ ٣٨٥، صحيح ابن حبّان ١٥/ ٣٨٠، وغيرهم.

(٢) الجدير بالذكر هنا أنّ ابن تيمية نفسه قد أقرّ واعترف بكون الحديث من الخصائص لكن ليس فيه لأبي بكر وعمر من تنقيص! حيث قال من غير شعور فاضحاً نفسه: «فتفل في عينيه حتّى برأ فأعطاه الراية، وكان هذا التخصيص جزاء مجيء عليّ مع الرمد... فليس في الحديث تنقيص بأبي بكر وعمر أصلاً»(منهاج السنّة ٧/ ٣٦٦).

وقال أيضاً: «فهذا المجموع اختص به، وهو أنّ ذلك الفتح كان على يديه»(منهاج السنّة ٧/ ٣٦٧).

(٣) سورة ق: ٣٧.

قوله: «وهذا الحديث من أحسن ما يحتجّ به على النواصب الذين يتبرؤون من عليّ، ولا يتولّونه ولا يحبّونه، بل يبغضونه كالخوارج»(١).

قلنا: وكمعاوية وأشياعه وأتباعه النواصب! فالخوارج والنواصب سواء، فالخوارج هم المارقون، والنواصب هم معاوية وأصحابه الذين نصبوا لهم إماماً اتّبعوه نصب الحرب والقتال والعداوة لعليّ عليه السلام، وهم القاسطون، ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً﴾(٢)، وحكم أتباع كلّ فرقة حكمها اتّفاقاً.

قوله: «لكن هذا الاحتجاج لا يتم على قول الرافضة الذين يجعلون النصوص الدالّة على فضائل الصحابة كانت قبل ردّتهم، فإنّ الخوارج تقول في عليّ مثل ذلك»(٣).

قلنا: إنّ الإمامية والرافضة لم تعترف بصحّة ما انفردت به السنّة أتباع بني أميّة ممّا روته من الفضائل في أبي بكر وعمر وعثمان، وفي بني أُميّة الذين أحبّوهم وفضّلوهم وقدّموهم على أهل بيت محمّد صلى الله عليه وآله ونصروهم عليهم، مع كونهم الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً.

ولم تحكم الإمامية والرافضة بردّة كلّ الصحابة! بل في الصحابة مطهّرون بررة أخيار، وأحبار كرام سفرة.

وما اعترفت الإمامية من الفضائل للصحابة إلّا بالصحيح الثابت المتّفق

---

(١) منهاج السنّة ٥/ ٤٤.

(٢) سورة الجن: ١٤.

(٣) منهاج السنّة: ٥/ ٤٤.

على صحّته من الطائفتين معاً، وذلك كالنصوص العامّة المطلقة التي لا تتناول واحداً بعينه، وإنّما هي متناولة من كان متّصفاً بالصفات المحمودة المرضية عند الله وعند رسوله ﷺ، وأمّا من لم يكن كذلك فلا تتناوله ولا تنصرف إليه ولا يكون داخلاً في عمومها، ولا تكون شاملة له ولا متناولة له ولو كان ظاهره حسناً وفعله جميلاً إذا كان باطنه قبيحاً سيّئاً، ولا تكون النصوص المطلقة العامّة متناولة إلّا من كان باطنه كظاهره كأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، وأشخاص معيّنين من الصحابة انفرد كلّ منهم بفضائل واختص بها، إجماعاً واتّفاقاً من الطائفتين معاً الشيعة والسنّة، دلّت على سلامة باطنه وأنّه كظاهره، وشهدت بأنّه مرضيّ عند الله عزّ وجلّ ومحبوب، وكذا عند رسوله ﷺ.

فأيّ شخص من الصحابة أجمعت الأُمّة على صحّة ما ورد فيه عيناً، وتعلّق به خاصّة، وتناوله فقط دون غيره، أو شاركه فيه مثله عيناً وتخصيصاً، فإنّه ممّن رضي الله عنه ورسوله ﷺ، ولا يمكن بعد ذلك أن يخرج عمّا هو عليه من الصفات المحمودة المرضية، والأعمال الصالحة الزكية، ويصير إلى ضدّ ذلك.

هذا ما لا يمكن أصلاً! إذا كانت الأخبار والنصوص قد تناولته عيناً، وهي دالّة على سلامة باطنه وأنّه كظاهره، ودالّة على صلاحه وتقواه ظاهراً وباطناً، كعليّ عليه السلام، وسلمان، وأبو ذرّ، وعمّار، والمقداد، وحذيفة بن اليمان، وأُبيّ بن كعب، وخزيمة بن ثابت، وأمثالهم.

فكلّ صحابي أجمعت الأُمّة على ورود أخبار فيه عيناً، تدلّ على فضيلته وصلاحه باطناً وظاهراً، وأنّه مرضي عند الله وعند رسوله ﷺ، فهو كذلك قطعاً،

ولا يقبل بعد ذلك من أحد ادّعاء تكفيره أو تفسيقه، كالخوارج والنواصب الذين ادّعوا وحكموا بكفر عليّ بن أبي طالب عليه السلام وتفسيقه!

وهذه الدعوى منهم غير مسموعة وغير مقبولة، لسبق الإجماع من الصحابة عليها، بأنّ عليّاً عليه السلام صالح برّ تقي، وأنّه محبوب عند الله ومرضيّ بشهادة الله عزّ وجلّ ورسوله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام بذلك.

ومحال أن يشهد الله ورسوله صلى الله عليه وآله بالصلاح في أحد والعدالة والكمال، وهو سبحانه يعلم أنّه يكفر أو يفسق، ويخرج عن الصلاح والسّداد والعدالة والكمال، لا يجوز ذلك على الله ولا على رسوله صلى الله عليه وآله، لأنّه سبحانه يعلم الأشياء قبل كونها، فلا يزكي سبحانه من يعلم أنّه سيكفر ويخرج عن التزكية والصلاح اتّفاقاً.

ولأجل ذلك حكمت العلماء كافّة بردّ دعوى الخوارج والنواصب في عليّ عليه السلام، وحكموا بكفرهم وضلالهم وخروجهم عن الإسلام ومروقهم من الدين، من أجل أنّهم جحدوا ما علم من دين محمّد صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام ضرورة!

وأيضاً من أجل صحّة الأحاديث فيهم تعييناً وتخصيصاً وتمييزاً وتبييناً، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله: (**يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية**)[1]؛ وهذا فيمن أبغض عليّاً عليه السلام وحاربه وسبّه وعاداه وتبرأ منه.

وقوله صلى الله عليه وآله: (**يا عليّ! لا يحبّك إلّا مؤمن تقي، ولا يبغضك إلّا منافق**

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١١٤، وغيره

شقي)[١]، فعلامة المنافقين بغضهم لعليّ عليه السلام، فمن أبغض عليّاً عليه السلام فهو منافق قطعاً مكذّب محمّد صلى الله عليه وآله وما جاء به.

ـ قال بعض الصحابة: «ما كنّا نعرف المنافقين معشر الصحابة إلّا ببغضهم لعليّ عليه السلام[٢]، ولمّا نزل قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾[٣]، قيل: يا رسول الله! ما معنى ذلك؟ قال: معناه: بغضهم لعليّ عليه السلام»[٤] ـ

وقوله صلى الله عليه وآله: **(اللّهمّ وال من والاه وعاد من عاداه، وأدر الحقّ معه حيث ما دار)**[٥]، ولا خلاف في أنّ النواصب بني أُميّة وأتباعهم عادوا عليّاً عليه السلام، فيكونون أعداء لله عزّ وجلّ ولرسوله صلى الله عليه وآله، ومن كان عدوّاً لله ولرسوله صلى الله عليه وآله فلا شكّ في كفره.

فلا يكون قول الخوارج والنواصب في عليّ عليه السلام مقابلاً لقول من قال من

---

(١) انظر: مسند أحمد بن حنبل ١/ ٩٥ ح ٧٣١، سنن الترمذي ٥/ ٦٤٣ ح ٣٧٣٦، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ١/ ١٥٧ ح ٢٣٧، وقد مرّ.

(٢) انظر: سنن الترمذي ٥/ ٢٩٩، المعجم الأوسط للطبراني ٢/ ٣٢٨، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/ ١٢٩، تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ١٥٥.

(٣) سورة محمّد: ٣٠.

(٤) انظر: شواهد التنزيل للحسكاني ٢/ ٢٤٨ ح ٨٨٣ ـ ٨٨٥، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٤٢/ ٣٦٠، مناقب الإمام عليّ عليه السلام لابن المغازلي: ٢٦٢ ح ٣٥٩.

(٥) انظر: سنن الترمذي ٥/ ٦٣٣ ح ٣٧١٤، مسند البزّار ٣/ ٥٢ ح ٨٠٦، مسند أبي يعلى ١/ ٤١٩ ح ٥٥٠، المعجم الأوسط للطبراني ٦/ ٩٥ ح ٥٩٠٦، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/ ١٣٤ ح ٤٦٢٩، وقد مرّ.

الشيعة بمثل ذلك في حقّ أبي بكر، لأنّه لم يتّفق لأبي بكر مثل ما اتّفق لعليّ عليه السلام من الإجماع على صحّة ما ورد فيه عيناً، ممّا يدلّ على سلامة باطنه وصلاحه، وما ورد أيضاً في مبغضه عيناً.

ومن أجل ذلك لم يحكم العلماء المحقّقون بكفر من اعتقد كفر أبي بكر أو فسقه، لانتفاء الإجماع على ما نقله فيه أتباعه، وعدم ما يتناول مكفّريه ومفسّقيه ومبغضيه عيناً وتخصيصاً، وحصول أفعال وأقوال منه يشهد بكذب بعض ما نقله فيه أتباعه، بحيث يجزم العاقل معها بكون ما نقل فيه ممّا يشهد بفضله على عليّ عليه السلام كذباً موضوعاً.

[**قوله ـ فيما**] قال ابن مطهّر رحمه الله: «وعن عامر بن واثلة، قال: كنت مع عليّ عليه السلام في البيت يوم الشورى، وسمعته يقول لهم: لاحتجّ عليكم اليوم بما لا يستطيع عربيكم ولا عجميكم أن يغيره أو ينكره ويردّه.

ثمّ قال: أنشدكم بالله أيّها النفر جميعاً، أفيكم أحد وحّد الله قبلي؟ قالوا: اللّهمّ لا.

قال: أنشدكم بالله، هل فيكم أحد له عمّ مثل عمّي حمزة سيّد الشهداء، أسد الله وأسد رسوله غيري؟ قالوا: اللّهمّ لا.

قال: أنشدكم بالله، هل فيكم أحد له أخ مثل أخي جعفر الطيار في الجنّة مع الملائكة غيري؟ قالوا: لا.

قال: أنشدكم بالله، هل فيكم أحدٌ له زوجة مثل زوجتي فاطمة بنت محمّد سيّدة نساء أهل الجنّة غيري؟ قالوا: اللّهمّ لا.

قال: أنشدكم بالله، هل فيكم من له سبطان مثل سبطيّ الحسن والحسين سيّدي شباب أهل الجنّة غيري؟ قالوا: اللّهمّ لا.

قال: أنشدكم بالله، هل فيكم أحد ناجى رسول الله ﷺ عشر مرّات، أقدّم بين يدي نجواي صدقة غيري؟ قالوا: اللّهمّ لا.

قال: أنشدكم بالله، هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: من كنت مولاه فعليّ مولاه، اللّهمّ والِ من والاه وعاد من عاداه، ليبلغ الشاهد الغايب، غيري؟ قالوا: اللّهمّ لا.

قال: أنشدكم بالله، هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: اللّهمّ أئتني بأحبّ خلقك[1] إليك وإليّ، يأكل معي هذا الطائر، فأتاه فأكل معه غيري؟ قالوا: اللّهمّ لا.

قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: لأعطين الراية غداً[2] رجلاً يحبّ الله ورسوله، ويحبّه الله ورسوله، لا يرجع حتّى يفتح الله على يديه، إذ رجع غيري منهزماً، غيري؟ قالوا: اللّهمّ لا.

قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد قال رسول الله ﷺ لبني وليعة: لتنتهنّ أو لأبعثنّ إليكم رجلاً نفسه كنفسي، طاعته طاعتي، ومعصيته كمعصيتي[3]، يفصلكم بالسيف، غيري؟ قالوا: اللّهمّ لا.

---

(١) في المصدر: الخلق.

(٢) لا يوجد في المصدر.

(٣) في المصدر: معصيتي.

[قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد قال رسول الله ﷺ، كذب من زعم أنّه يحبّني ويبغض هذا، غيري؟ قالوا: اللّهمّ لا][1] .

قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد نودي به من السماء «لا سيف إلّا ذو الفقار، ولا فتى إلّا عليّ» غيري؟ قالوا: اللّهمّ لا .

قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد سلم عليه في ساعة واحدة ثلاثة آلاف من الملائكة، منهم جبرئيل وميكائيل وإسرافيل، حيث جئت بالماء إلى رسول الله ﷺ من القليب، غيري؟ قالوا: اللّهمّ لا .

قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد قال له جبرئيل: هذه هي المواساة، فقال رسول الله ﷺ: إنّه منّي وأنا منه، فقال جبرئيل عليه السلام: وأنا منكما، غيري؟ قالوا: اللّهمّ لا .

قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين على لسان النبيّ ﷺ غيري؟ قالوا: اللّهمّ لا .

قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: إنّي قاتلت على تنزيل القرآن، وأنت تقاتل على تأويله، غيري؟ قالوا: اللّهمّ لا .

[قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد رُدّت عليه الشمس حتّى صلّى العصر في وقتها، غيري؟ قالوا: اللّهمّ لا][2] .

قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد أمره رسول الله ﷺ أن يأخذ براءة من

---

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) أثبتناه من المصدر.

أبي بكر، فقال له أبو بكر: يا رسول الله! أنزل فيّ شيء؟ فقال له: إنّه لا يؤدّي عنّي إلّا عليّ، غيري؟ قالوا: اللّهمّ لا.

قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: لا يحبّك إلّا مؤمن ولا يبغضك إلّا منافق، غيري؟ قالوا: اللّهمّ لا.

قال: فأنشدكم بالله، أتعلمون أنّه أمر بسدّ أبوابكم وفتح بابي، فقلتم في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: ما أنا سددت أبوابكم ولا أنا فتحت بابه، بل الله سدّ أبوابكم وفتح بابه، غيري؟ قالوا: اللّهمّ لا.

قال: فأنشدكم بالله، أتعلمون أنّه ناجاني في يوم الطائف دون الناس فأطال ذلك، فقلتم ناجاه دوننا! فقال: ما أنا انتجيته، بل الله انتجاه، غيري؟ قالوا: اللّهمّ لا.

[قال: أنشدكم بالله، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: الحقّ مع عليّ وعليّ مع الحقّ، يدور الحقّ مع عليّ كيفما دار؟ قالوا: اللّهمّ نعم][1].

قال: فأنشدكم بالله، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: إنّي تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي، لن تضلّوا ما استمسكتم بهما، ولن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض؟ قالوا: اللّهمّ نعم.

قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد وقى رسول الله ﷺ من المشركين بنفسه واضطجع في مضجعه غيري؟ قالوا: اللّهمّ لا.

قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد بارز عمرو بن ود العامري حيث دعاكم إلى البراز، غيري؟ قالوا: اللّهمّ لا.

قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد أنزل الله فيه آية التطهير حيث يقول:

---

(١) أثبتناه من المصدر.

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[١]، غيري؟ قالوا: اللّهمّ لا.

قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: أنت سيّد المؤمنين، غيري؟ قالوا: اللّهمّ لا.

قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: ما سألت الله شيئاً إلّا سألتُ لك مثله، غيري؟ قالوا: اللّهمّ لا»[٢] ـ

قال ابن تيمية: «هذا كلّه كذب باتّفاق أهل المعرفة بالحديث، ولم يقل عليّ يوم الشورى شيئاً من ذلك ولا ما يشبهه، بل قال له عبد الرحمن بن عوف: لئن أمّرتك لتعدلنّ؟ قال: نعم، قال: وإن بايعت عثمان لتسمعنّ وتطيعنّ؟ قال: نعم، وكذلك قال لعثمان»[٣].

قلنا: ألا تنظروا أيّها العقلاء الفضلاء إلى تكذيب ابن تيمية لهذا الحديث الذي يشهد بصحّته العقل والنقل والعرف والعادة، ويجعل الصحيح ما رواه هو وأصحابه، ولا يشهد بصحّة ما رواه هو لا عقل ولا نقل ولا عرف ولا عادة!

بل وفي نقلهم الذي عليه يعتمدون ويعتقدون صحّته وعليه يعوّلون ما يدلّ على صحّة هذا الحديث، وهو حديث المناشدة! وهو قول عبد الرحمن لعليّ عليه السلام: «أما بعد، يا عليّ! فإنّي قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون

---

(١) سورة الأحزاب: ٣٣.

(٢) منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٩٢ ـ ٩٥، وانظر: منهاج السنّة ٥ / ٥٠ ـ ٥٦.

(٣) منهاج السنّة ٥ /٥٩.

بعثمان، فلا تجعلنّ على نفسك سبيلاً»[١].

فلولا أن في نفس عليّ عليه السلام شيء عظيم عليهم، وأنّه احتجّ عليهم بما لايستطيعون ردّه وإنكاره، لما كان عبد الرحمن يهدّده بالناس وبالسواد الأعظم وأمراء الأجناد!

وقد ورد في أخبارهم الصحيحة عندهم: «إنّ عبد الرحمن قال له: أُبايعك يا عليّ على كتاب الله وسنّة نبيّه وسيرة الشيخين، فقال عليّ: بل على كتاب الله وسنّة رسوله، فأبى، فقال لعثمان مثل ذلك، فقال: نعم، فبايعه على سنّة الله ورسوله وسيرة الشيخين»[٢]، وكلّ ذلك فيه إشارة وتلويح ظاهر أنّ عليّاً عليه السلام يرى ويعتقد أنّه أولى بها من عثمان ومن غيره.

وكيف جسر ابن تيمية على قوله: «**إنّ هذا الحديث كذب باتّفاق أهل الحديث**»!، ويقول: «**إنّ عليّاً لم يحتجّ بشيء من ذلك**»!

وليس لعليّ عليه السلام مانع يمنعه من الاحتجاج بذلك ليبيّن فضله (وعلوّ شأنّه وعظيم منزلته، ومن طبعه ـ على رأيهم ذلك ـ مثل ما في طباعهم، من إظهار فضله)[٣] وعلوّ قدره، وكلّ ما قاله واحتجّ به عليه السلام عليهم حقّ وصدق وصواب، لا

---

(١) صحيح البخاري ٨/ ١٢٤.

(٢) انظر: مسند أحمد ١/ ٧٥، تاريخ الطبري ٣/ ٣٠١، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٣٩/ ٢٠٢، أسد الغابة لابن الأثير ٤/ ٣٢.

(٣) لا يوجد في (ج).

يمكن لأحد من الأُمّة إنكاره ولا ردّه[١].

وفي احتجاجه عليه السلام بذلك في ذلك اليوم فوائد جمّة، وألطاف كثيرة عدّة، أيسرها وأقربها: إنّه عليه السلام يريد أن يبيّن للحاضرين ويعلمهم بأنّ التقدّم إن كان بالفضل، فالفضل لمن اتّصف بهذه الأوصاف واحتجّ بهذا الاحتجاج، وهو هو عليه السلام دون غيره.

فإن كانوا صادقين في أنّ التقدّم إنّما يكون بالفضل وأنّهم لا يقدّمون إلّا الأفضل، قدّموا عليّاً عليه السلام صاحب الأوصاف قطعاً دون غيره.

فلمّا رأيناهم قدّموا غيره ممّن لا يشاركه في الفضل ولا يقارنه، علمنا وتحقّقنا أنّهم لا يراعون الفضل!

وما أوجب ذكر احتجاج عليّ عليه السلام بما ذكر إلّا قول عبد الرحمن: «واللهِ عليَّ أن لا آلو عن أفضلكم»! فلمّا علم عليّ عليه السلام أنّ عبد الرحمن لا يبايع ولا يقدّم إلّا عثمان، وقد قال وأقسم بالله أنّه لا يألو عن الأفضل، احتجّ عليه السلام عليهم بما لا يستطيع أحد إنكاره ورده، حتّى يتبيّن للناس أنّ تقديمهم لعثمان ومبايعتهم له لا لكونه أفضل، وأنّهم لا يراعون الفضل أصلاً، وإن قالوا ذلك بألسنتهم!

وليعلم الناس أيضاً أنّ المتقدّمين على عليّ عليه السلام ما بويعا وقدّما لكونهما أفضل، بل تقدّمهما مثل هذا التقدّم ومبايعتهما مثل هذه المبايعة!

والعجيب بعد هذا كلّه، اعتقاد النواصب أنّ معاوية بن أبي سفيان يصلح

---

(١) انظر: نقل عامر لاحتجاج الإمام عليّ عليه السلام على أصحاب الشورى في تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٤٢/ ٤٣٤، المناقب للخوارزمي: ٣١٣، المناقب لابن المغزلي: ١٣٦ ح ١٥٥.

للإمامة، وأنّه مجتهد مأجور! فمنهم من يجعله مخطئاً، ومنهم من يجعله مصيباً، ومنهم من هو متوقّف هل المصيب هو أو عليّ عليه السلام!!

وهم قد سمعوا قول النبيّ صلى الله عليه وآله في حقّ عليّ عليه السلام: **(اللّهمّ أدر الحقّ مع عليّ حيث ما دار، اللّهمّ وال من والاه وعاد من عاداه)**[1].

وقوله صلى الله عليه وآله: **(أقضاكم عليّ)**[2].

وقوله صلى الله عليه وآله: **(أنا حرب لمن حاربكم، وسلم لمن سالمكم)**[3] يعني أهل الكساء.

وقوله صلى الله عليه وآله: **(يا عليّ! حربك حربي، وسلمك سلمي)**[4]، وقوله صلى الله عليه وآله: **(أنا قاتلت على تنزيله، وأنت تقاتل على تأويله)**[5].

---

(١) سنن الترمذي ٥/٦٣٣ ح ٣٧١٤، مسند البزّار ٣/٥٢ ح ٨٠٦، مسند أبي يعلى ١/٤١٩ ح ٥٥٠، المعجم الأوسط للطبراني ٦/٩٥ ح ٥٩٠٦، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/١٣٤ ح ٤٦٢٩، وقد مرّ.

(٢) انظر: الاستيعاب لابن عبد البرّ ٣/١١٠٢، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٥١/٣٠٠، وقد مرّ.

(٣) سنن ابن ماجة ١/٥٢ ح ١٤٥، سنن الترمذي ٥/٣٦٠ ح ٣٩٦٢، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/١٤٩، وقد مرّ.

(٤) مناقب الإمام عليّ عليه السلام لابن المغازلي الشافعي: ٩٦ ح ٧٣، مناقب الخوارزمي الحنفي: ١٢٩، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢/٢٩٨، ١٨/٢٤، ٢٠/٢٢١، وقد تقدّم.

(٥) انظر: مناقب ابن شهر آشوب ٣/١٩، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/١٢٣.

وقوله ﷺ لعمّار: (**تقتلك الفئة الباغية، لا أنالها الله شفاعتي يوم القيامة**)[١].

وقوله ﷺ: (**تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحقّ**)[٢].

وبذلك كلّه يعلم ويتحقّق أنّ الحقّ في طرف عليّ عليه السلام دون معاوية ومن معه من أهل الشام، وأنّهم الفئة الباغية، وأنّهم القاسطون الساقطون في الهاوية، وهم الذين عناهم رسول الله ﷺ في قوله لعليّ عليه السلام: (**ستقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين**)[٣].

وكلّ من تابع أحداً وشايعه وأخذ بقوله ونصره وأحبّه وزكّاه وعدّله وتوالاه ووادّه وروى عنه وفيه وله، فإنّه لا شكّ منه ومعه وحكمه حكمه[٤].

وأمّا التعليق على كلام ابن تيمية في ردّه على الأحاديث التي ذكرها العلّامة قدس سره عن أبي عمر وصاحب الفردوس والكنجي، وسوف يأتي الحديث عنها في طيّات الكلام، وقد تقدّم الكلام عن بعضها.

---

(١) صحيح مسلم ٤/ ٢٢٣٦ ح ٢٩١٦.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ٧٤٥ ح ١٠٦٤.

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/ ١٤٠.

(٤) وأمّا التعليق على كلام ابن تيمية في ردّه على الأحاديث التي ذكرها العلّامة قدس سره عن أبي عمر وصاحب الفردوس والكنجي، وسوف يأتي الحديث عنها في طيّات الكلام، وقد تقدّم الكلام عن بعضها.

المقام الثاني عشر

في ما ينبغي الكلام عليه ممّا اعترض به على قول ابن مطهّر (قدّس الله روحه): «وأمّا المطاعن في الجماعة...» إلى آخر المجلد الثاني من كتاب ابن تيمية[1].

[قوله ـ فيما] قال ابن مطهّر ﷺ: «وأمّا المطاعن في الجماعة: فقد نقل [أتباعهم][2] الجمهور منها شيئاً كثيراً، حتّى صنّف الكلبي كتاباً في مثالب الصحابة، ولم يذكر فيه منقصة واحدة لأهل البيت عليهم السلام»[3] ـ

قال ابن تيمية: «يقال قبل الأجوبة المفصّلة عمّا يذكر من المطاعن: إنّ ما ينقل عن الصحابة من المثالب فهو نوعان:

أحدهما: ما هو كذب، إمّا كذب كلّه، وإمّا محرّف قد دخله من الزيادة والنقصان ما يخرجه إلى الذمّ والطعن.

وأكثر المنقول من المطاعن الصريحة من هذا الباب يرويها الكذّابون المعروفون بالكذب، مثل أبي مخنف لوط بن يحيى، ومثل هشام بن محمّد بن السائب الكلبي وأمثالهما من الكذّابين، ولهذا استشهد هذا الرافضي بما صنّفه

---

(١) حسب النسخة الخطية لمنهاج السنّة لدى المصنّف رحمه الله.

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٩٨، وانظر: منهاج السنّة ٥/ ٨١.

هشام بن محمّد بن السائب الكلبي، وهو شيعي يروي عن أبيه وعن أبي مخنف، وكلاهما متروك وقال أحمد بن حنبل: «ما ظننت أنّ أحداً يحدّث عنه إنّما هو صاحب سمر وشبه»»[1] .

إلى أن قال ابن تيمية: «النوع الثاني: ما هو صدق، وأكثر هذه الأمور لهم فيها معاذير تخرجها عن أن تكون ذنوباً، وتجعلها من موارد الاجتهاد، التي إن أصاب المجتهد فيها فله أجران، وإن أخطأ فله أجر.

وعامّة المنقول الثابت عن الخلفاء الراشدين من هذا الباب، وما قُدّر من هذه الأمور ذنباً محققاً فإنّ ذلك لا يقدح في ما عُلم من فضائلهم وسوابقهم وكونهم من أهل الجنّة، لأنّ الذنب المحقّق يرتفع عقابه بأسباب متعدّدة، أحدها التوبة الماحية»[2] .

قلنا: أمّا المطاعن فبعضها يصدّق بعضاً لتقاربها وتناسبها، فإنّ النوع الذي اعترف ابن تيمية بصدقه يصدّق ما سواه ممّا حكم هو بكذبه، لاتحاد المعنى المقصود وهو الطعن والنقص على من فعل ذلك، لأنّ الأخبار إذا كثرت وتواترت بمعنى وصدق بعضها وصحّ، كان دليلاً على صدق الآخر وصحّته.

وأمّا شهادة ابن تيمية على أبي مخنف والكلبي أنّهما من الكذّابين فشهادة غير مقبولة، لأنّه خصم، والخصم لا يقبل قوله ولا شهادته على خصمه.

ولا يبعد أن يقول قائل ممّن ينتصر لهما: لا نسلّم أنّهما من الكذّابين، بل

---

(١) منهاج السنّة ٥/ ٨١ ـ ٨٢.

(٢) منهاج السنّة ٥/ ٨٢ ـ ٨٣.

هما من أصدق الصادقين، وما الكذّاب المبين إلّا الذين يروون عن أعداء عليّ أمير المؤمنين عليه السلام ومحاربيه ومبغضيه الطاغين الباغين عليه، بني أُميّة أهل الجور والضلال المبين، ويزكيهم ويعدّلهم، ويروي في فضلهم ووجوب طاعتهم أخباراً جمّة، وأحاديث خاصّة وعامّة، كلّها كذب لا محالة.

قوله: «ولهم في هذه الأمور معاذير تخرجها عن أن تكون ذنوباً».

قلنا: هذه التي سلّمت صحّتها من المطاعن والمثالب فيهم فيها كفاية في الطعن عليهم بها! فإنّ الطعن هو فعل ما ينقص به فاعله في أعين الناس وينحط به قدره عندهم، بحيث لا يكون أفضل من غيره الذي لم ينقل في حقّه من المطاعن مثل ما نقل فيه هو.

ومن ادّعى أنّ شخصاً نقل فيه من المطاعن ما ينقص به قدره وتنحط به درجته، يكون أفضل من شخص لم ينقل في حقّه شيء من ذلك، فدعواه كاذبة باطلة، يكذّبها ما صدر عمّن يدّعى له الفضل والشرف على غيره الذي لم يفعل شيئاً من ذلك قطعاً، ولم ينقل عنه لا في الكذب من الأخبار والأحاديث، ولا في الصدق الصحيح منها.

قوله: «ونحن نذكر أصولاً جامعة:

[الأصل][1] الأوّل: أنّه هل يمكن كلّ أحد أن يعرف باجتهاده في مسألة فيها نزاع، أم لا؟ وإذا لم يمكنه فاجتهد واستفرغ وسعه فلم يصل إلى الحقّ، بل

---

(١) أثبتناه من المصدر.

قال ما اعتقد أنّه هو الحقّ، ولم يكن هو الحقّ في نفس الأمر، هل يستحق أن يعاقب أم لا؟

هذا أصل هذه المسائل، وللناس في هذا الأصل ثلاثة أقوال:

الأوّل: قول من يقول: إنّ الله نصب على الخلق في كلّ مسألة دليلاً يعرف الحقّ به، يمكن كلّ من اجتهد واستفرغ وسعه أن يعرف الحقّ، وكلّ من لم يعرف الحقّ في مسألة أصولية أو فروعية، فإنّما هو لتفريطه في ما يجب عليه، لا لعجزه...»[1].

[إلى أن قال:] «القول الثاني: قول من قال: إنّ المجتهد المستدلّ قد يمكنه أن يعرف الحقّ، وقد يعجز عن ذلك، ولكن إذا عجز عن ذلك فقد يعاقبه الله تعالى، وقد لا يعاقبه، فإنّ له أن يعذّب من يشاء ويغفر لمن يشاء بلا سبب أصلاً، لمحض المشيئة...»[2].

إلى أن قال: «القول الثالث: أنّه ليس كلّ من اجتهد واستدلّ يتمكّن من معرفة الحقّ، ولا يستحق الوعيد إلّا من ترك مأموراً أو فعل محظوراً ـ قال ـ: وهذا قول الفقهاء والأئمّة، وهذا القول المعروف عن السلف، وهو قول جمهور المسلمين.

وهذا القول يجمع الصواب من القولين الأوّليين...»[3].

---

(١) منهاج السنّة ٥/ ٨٤.

(٢) منهاج السنّة ٥/ ٨٦.

(٣) منهاج السنّة ٥/ ٩٨.

وقد بسط الكلام ابن تيمية في كلّ قول من هذه الأقوال الثلاثة بسطاً كثيراً خرج فيه عن المقصود[١]، ومقصوده من ذلك كلّه يدور على معنيين:

إمّا أنّ كلّ مجتهد مصيب، أو أنّ المجتهد ولو كان مخطئاً فهو مأجور.

ثمّ **قال** ـ في آخر كلامه هذا المبسوط في هذه الأصول ـ: «**ولكن ذكر ما اختلف الناس فيه من جهة الذمّ والعقاب، وبيّنا أنّ الحال يرجع إلى أصلين:**

الأوّل: أنّ كلّ ما تنازع فيه الناس: هل يمكن كلّ أحد اجتهاد يعرف فيه به الحقّ؟ أم الناس ينقسمون إلى قادر وغير قادر؟

الأصل الثاني: المجتهد العاجز عن معرفة الصواب: هل يعاقبه الله؟ أم لا يعاقبه إذا اتقى الله ما استطاع وعجز عن معرفة بعض الصواب؟

وإذا عرف هذان الأصلان؛ فأصحاب رسول الله ﷺ جميع ما يطعن به فيهم أكثره كذب، والصدق منه غايته أن يكون ذنباً أو خطأً، والخطأ مغفور، والذنب له أسباب متعدّدة توجب المغفرة، ولا يمكن أحداً أن يقطع بأنّ واحداً منهم فعل من الذنوب ما يوجب النار لا محالة، وكثير ممّا يطعن به على أحدهم يكون من محاسنه وفضائله، فهذا جواب مجمل»[٢].

قلنا: هذا زبدة ما بسط في ذلك من الكلام.

وهم لم يقصدوا بقولهم إنّ كلّ مجتهد مصيب، أو إنّ المجتهد مأجور ولو

---

(١) انظر: منهاج السنّة ٥/ ٨٤ ـ ٤٦٠. وسوف نجيب على بعض الأمور التي ذكرها في طيّات كلامه، وقد أجاب المصنّف ﷺ على بعض منها.

(٢) منهاج السنّة ٥/ ٤٦٠ ـ ٤٦١.

كان مخطئاً، إلّا لأمرين:

أحدهما: تمهيد العذر لأئمتهم! المعلوم من خطأهم وقلّة علمهم، وقصور فهمهم لكلّ أحد، ما لا يشكّ فيه ولا يستريب.

الثاني: إنّما قالوا بذلك لئلا يرجع أحد إلى أهل البيت عليهم السلام الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً، ولا يقتدى بهم خاصّة دون غيرهم.

وكلّ عاقل عالم قد أَمن وقوع الخطأ من أهل البيت عليهم السلام لهذه الآية: **﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾**[1]، ولقوله صلى الله عليه وآله: **(إنّي تارك فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي)**[2]، فأهل بيته عليهم السلام هم تراجمة الكتاب، وخزنة العلم، ومعدن الحلم، وينابيع الحكم، ومصابيح الظلَم، وهم المبيّنون معاني الكتاب العزيز لأولي الألباب.

فلمّا استنكف أكثر الأُمّة عن طاعتهم، واستكبروا عن اتّباعهم والأخذ عنهم، وسّعوا لأنفسهم المجال والمقال، فقالوا: كلّ مجتهد مصيب، وقال بعضهم: المصيب واحد في نفس الأمر لا بعينه، وكلّ مجتهد مأجور ولو أخطأ، لئلا يرى لأهل البيت عليهم السلام فضل ولا مزيّة، كلّ ذلك حسداً لهم وبغياً عليهم.

وقد صرّح ابن تيمية في كلامه هذا بأنّ الله سبحانه لم يجعل الردّ في ما وقع فيه التنازع إلّا إليه وإلى رسوله صلى الله عليه وآله لا إلى أولي الأمر[3].

والله سبحانه قد جعل الردّ إلى أولي الأمر أيضاً في قوله تعالى: **﴿وَلَوْ**

---

(١) سورة الأحزاب: ٣٣.

(٢) انظر: صحيح مسلم ٧/ ١٢٣، مسند أحمد بن حنبل ٣/ ٥٩، وغيرها.

(٣) انظر: منهاج السنّة ٥/ ١٦٣ ـ ١٦٤.

رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ...﴾[١]، فهذا صريح بأنّ الله سبحانه جعل الردّ إلى أولي الأمر منهم، فكيف عقل ابن تيمية هذه الآية؟!

قوله: «**وكذلك الذين تيمّموا إلى الآباط، وعمّار الذي تمعّك في التراب للجنابة كما تتمعّك الدابة، بل والذين أصابتهم جنابة فلم يتيمّموا ولم يصلّوا، كانوا مخطئين قطعاً**»[٢].

قلنا: هذا قول ابن تيمية قاله في معرض قول من قال: «المسائل الأصولية هي ما كان عليها دليل قطعي، والفروعية ما ليس عليها دليل قطعي»[٣].

فقال ابن تيمية: «**هذا قول خطأ، فإنّ كثيراً من المسائل العملية الفرعية عليها أدلّة قطعية**»[٤]، وذكر مسائل منها التيمّم.

وقول ابن تيمية هذا قول حقّ صحيحٌ، إنّ من المسائل العملية الفروعية قد يكون عليه دليل قطعي كما ذكر في مسألة التيمّم.

لكن أريد أن أبيّن لك أنّ ابن تيمية يحبّ التستر على عمر خطأه ويخفيه، ويظهر خطأ عمّار ويبديه ولم يستر عليه!

فذكر عمّاراً باسمه وبيّن خطأه في تمعّكه بالتراب، وكتم اسم عمر ولم يذكر ولم يبيّن أنّه المخطأ بترك التيمّم والصلاة! في قوله: «**والذين أصابتهم**

---

(١) سورة النساء: ٨٣.

(٢) منهاج السنّة ٥/ ٩٠.

(٣) انظر: منهاج السنّة ٥/ ٨٩.

(٤) انظر: منهاج السنّة ٥/ ٨٩.

جنابة فلم يتيمّموا ولم يصلّوا»[(١)] وعمر بن الخطّاب من هؤلاء الذين تركوا التيمّم فلم يصلّوا!

فإنّ عمّاراً وعمر أصابتهما جنابة في غزوة من الغزوات، فأمّا عمّار فتمعك بالتراب، وأمّا عمر فلم يتمعك ولم يصلّ، وفعل عمّار خير من ترك عمر قطعاً!

فإنّ هذه القصّة لا بدّ وأن تكون اتّفقت لهما ومنهما، إمّا قبل نزول آية التيمّم أو بعدها ولم يعلما بها، أو علما بها ولم يعلما كيفية التيمّم، وعلى كلّ حال فعمّار أعذر من عمر وأقلّ خطأً.

ثمّ أعجب من ذلك وأكبر خطأً ما أخطأه عمر بعد هذا! فإنّه سأله سائل في أيّام إمارته عن جنابة أصابته: ماذا يفعل مع عدم الماء؟ فأفتاه عمر وقال له: «إن شئت فصلّ وإن شئت فلا تصلّ؛ وعمّار حاضر يسمع الفتوى، فقال له: يا أمير المؤمنين! أتذكر يوم كذا غزوة كذا، وقد أصابتني وإياك جنابة... الخبر، فقال: الله، قال عمّار: الله وإن شئت يا أمير المؤمنين سكت وأمسكت، قال لا نوليك ما تولّيت.

ثمّ رجع أمر المستفتي بالتيمّم وبيّن لهم عمّار كيفية التيمّم»[(٢)] .

وهذا من أقوى المطاعن التي يطعن بها على عمر، وعلى أنّه قليل العلم بأحكام الشريعة، وذلك ممّا يشهد بكذب أحاديث كثيرة رويت فيه، كروايتهم

---

(١) انظر: منهاج السنّة ٥/ ٩٠.

(٢) انظر: صحيح مسلم ١/ ١٩٣، مسند أحمد بن حنبل ٤/ ٢٦٥، ٣١٩، وقد تقدّم.

عن ابن عبّاس رضي الله عنه أنّه قال يوم مات عمر: «ذهب تسعة أعشار العلم»[١]، وروايتهم أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال فيه: (لو لم أبعث فيكم لبعث ابن الخطّاب)[٢]، و(لو كان بعدي نبيّ لكان عمر)[٣]، وأنّ القرآن والوحي ينزل على وفق عمر، و(إن يكن في أمّتي محدّثون فعمر منهم)[٤].

فكيف تصحّ فيه هذه الأخبار وما يناسبها، وهو قد جهل أظهر الأشياء وأجلاها وهي تتلا على رؤوس الأشهاد ليلاً ونهاراً؟!

وكذلك قوله: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يمت وإنّما غاب»، حتّى نبّهه أبو بكر على روايتهم، وتلا عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾[٥]، ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾[٦]، فقال كأنّي لم أسمعها قط[٧].

فكيف يكون محدّثاً يصلح أن يكون نبيّاً، وأنّ الحقّ ينطق على لسانه،

---

(١) انظر: المعجم الكبير للطبراني ٩/ ١٦٣.

(٢) انظر: تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٤٤/ ١١٤، وقد تقدّم.

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ٣/ ٨٦، المعجم الكبير للطبراني ١٧/ ٢٩٩، وقد تقدّم.

(٤) الاستذكار لابن عبد البرّ ٥/ ١٢٤ (٩٦٥)، الفتوحات المكّية لابن عربي ١/ ٣٢، وقد تقدّم.

(٥) سورة الزمر: ٣٠.

(٦) سورة آل عمران: ١٤٤.

(٧) انظر: صحيح البخاري ٨/ ١٤٢، وقد تقدّم.

وهو يجهل أظهر المسائل وأجلاها؟!!

قوله: «فإن قيل: فأنتم في هذا المكان تسبّون الرافضة وتذمونهم وتذكرون عيوبهم.

قيل: ذكر الأنواع المذمومة غير ذكر الأشخاص المعيّنة»[١].

قلنا: الأنواع المذمومة لا بدّ أن يكون فَعلها أشخاص معيّنون، وقالها رجال مبيّنون ومعلومون متميّزون، فتعيّن ذمّهم بأعيانهم، لقوله تعالى: ﴿**أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾[٢]، وقول رسول الله ﷺ: **(من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)**[٣]، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط، ولعن الله المنافقين؛ وكلّ هؤلاء لم يلعنوا إلّا من أجل أنّهم فعلوا الأنواع المذمومة، وقالوا بالأقوال المفسودة، فكلّ من فعل أنواعاً مذمومة قبيحة ملومة فقد استحق اللعن والعذاب كائناً من كان، فإن عُلم وتحقّق وتبيّن، جاز تخصيصه باللعن المبين، وإلّا شمله اللعن على الإجمال.

قوله: «ولا يمكن أحداً أن يقطع بأنّ واحداً منهم فعل من الذنوب ما يوجب النار»[٤].

---

(١) منهاج السنّة ٥/ ١٤٧.

(٢) سورة هود: ١٨.

(٣) صحيح البخاري ٤/ ٧٠، مسند أحمد بن حنبل ١/ ١١٩.

(٤) منهاج السنّة ٥/ ٤٦٠، وكلامه هذا في الأصل الثاني من كلامه في تصويب المجتهدين وتخطئتهم.

قلنا: قد قطع كثير من طوائف الأُمّة بذلك وجزم به في كثير منهم، لأدلّة جليّة وبراهين يقينيّة، وبعض هؤلاء القاطعين منهم من ادّعي لهم التوبة وحكم بصحّتها، ومنهم لم تثبت عنده صحّة التوبة ممّا فعلوا من الأنواع المذمومة.

فكيف يقول ابن تيمية: «ولا يمكن أحداً أن يقطع بذلك في أحدٍ منهم»، وقد قطع بذلك طوائف كثيرة في كثير منهم ؟!

قوله: «ثمّ نتكلّم على ما ذكرته الرافضة من المطاعن على وجه التفصيل، كما ذكره أفضل الرافضة في زمنه صاحب هذا الكتاب».

ـ قال ـ: **«ونحن نذكر شيئاً يسيراً، منها ما رووه عن أبي بكر أنّه قال على المنبر: «إنّ النبيّ يعصم بالوحي، وإنّ لي شيطاناً يعتريني، فإن استقمت فأعينوني، وإن زغت فقوّموني»** ـ قال ابن مطهّر (قدّس الله روحه) ـ: **وكيف تجوز إمامة من يستعين بالرعية على تقويمه، مع أنّ الرعيّة تحتاج إليه؟!».**

ـ قال ابن تيمية ـ: **«هذا الحديث من أكبر فضائل أبي بكر وأدلّها على أنّه لم يكن طالب رياسة، ولا كان ظالماً، وأنّه كان يأمر الناس بطاعة الله ورسوله، فقال لهم: إن استقمت على طاعة الله فأعينوني، وإن زغت فقوموني، كما قال أيضاً: أيّها الناس أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت فلا طاعة لي عليكم.**

والشيطان الذي يعتريه يعتري جميع بني آدم، فإنّه ما من أحد إلّا وقد وكّل الله به قرينه من الملائكة، وقرينه من الجنّ.

والشياطين تجري من ابن آدم مجرى الدم»[1].

---

(١) منهاج السنّة ٥ / ٤٦١ ـ ٤٦٢، وانظر: منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٩٩.

قلنا: قوله: «**إنّ هذا الحديث من أكبر فضائل أبي بكر**» مكابرة خاسرة، ومغالطة ظاهرة؛ ولو يقول ذلك غير أبي بكر من أهل البيتعليهم السلام، لجعلتم ذلك من أكبر المطاعن عليه!

والمعلوم للعقلاء المنصفين الفضلاء أنّ هذا من أرذل الرذائل، وليس هو في شيء من الفضائل، ولا يعدّ العقلاء ذلك إلّا نقصاً في قائله، وإنحطاطاً من قدره.

ثمّ إنّكم أيّها السنّة قد رويتم في عمر حديثاً هو ضدّ ذلك قطعاً، وجعلتموه من أكبر فضائل عمر ومناقبه، وهو أنّ عمر لم يسلك طريقاً إلّا سلك الشيطان غيرها[١] بحيث لا يقابله أبداً[٢].

وإذا كان لا يقابله بل ينفر عنه ويهرب وينكص على عقبيه حين يبصره، ولا يقرب منه ولا يعتريه أبداً، فاعتقدتم أنّ الشيطان يهرب من عمر وينفر ويفرّ منه وعنه ولا يقف ولا يستنظر، وتلك فضيلة لعمر عندكم من أكبر فضائله،

---

(١) أورد مسلم في صحيحه (٧/ ١١٥): «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجّاً إلّا سلك فجّاً غير فجّك»، وكذا أحمد في مسنده (١/ ١٧١).

(٢) وكذا رويتم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال له: (إنّ الشيطان ليخاف منك ياعمر)، الذي قال عنه الترمذي في الجامع الكبير (٦/ ٦٢/ ٢٣٠٩): «حسن صحيح»، وذكره البيهقي في السنن (١٠/ ٧٧)، وأحمد في الفضائل (١/ ٢٣٣/ ٤٨٠)، وفي المسند أيضاً.

ورويتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله: (إنّي لأنظر إلى شياطين الإنس والجنّ قد فرّوا من عمر)، الذي قال عنه الترمذي في الجامع الكبير (٦/ ٦٣/ ٢٣٩١): «حديث حسن».

وكلّ هذه تنادي بأفضلية عمر على أبي بكر، والذي هو عندكم حسنة من حسناته!!

واعتقدتم أنّ لأبي بكر شيطاناً يعتريه كغيره من بني آدم، فكيف يجعل ابن تيمية اعتراء الشيطان لأبي بكر من أكبر فضائله! وهم قد جعلوا انهزام الشيطان من عمر وفراره عنه من أكبر فضائله! وهذان متناقضان متضادان لا يمكن الجمع بينهما.

وفي هذا الحديث: إنّ أبا بكر قال: «فإذا رأيتموني غضبت فاجتنبوني لا أؤثر في أشعاركم وأبشاركم»[١]، فماذا يقول ابن تيمية في هذا؟ وهل هذا إلّا رأس الطعن لو كان ابن تيمية يعقل ويذهن!!

وأين قول أبي بكر هذا وغيره من قول أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام: **(سلوني قبل أن تفقدوني)**[٢]، وقوله عليه السلام: **(لو ثنيت لي وسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل الزبور بزبورهم، وبين أهل الفرقان بفرقانهم)**[٣]، وقوله عليه السلام لكميل بن زياد: **(إنّ هاهنا لعلماً جمّاً لو أصبت له حملة** ـ ثمّ قال عليه السلام ـ **بلى، أصيب قطعاً غير مأمون يستعمل آلة الدين للدنيا ويستظهر بنعم الله على عباده، وبحججه على أوليائه، أو منقاداً لحملة الحقّ، لا بصيرة له في إغائه، ينقدح الشكّ في قلبه**

---

(١) انظر: المصنّف لعبد الرزاق ١١ /٣٣٦ ح ٢٠٧٠١، الطبقات الكبرى لابن سعد ٣ /٢١٢، وقد أورده ابن تيمية في كتابه هذا (٨ /٣٦٦).

(٢) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل: ٢٤٧ ح ١١٠٠، المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ٢ /٤٦٦، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ١٧ /٣٣٥، ٤٢ /٣٩٧، وقد مرّ.

(٣) الفصول المختارة للشريف المرتضى: ٧٧، وانظر: تفسير الثعلبي ٥ / ١٦٣، شواهد التنزيل للحسكاني ١ /٣٦٦ ح ٣٨٤، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦ /١٢٦.

لأوّل عارض من شبهة)[١] .

فهل يستوي هذان القولان أم الرجلان مثلاً؟ ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ﴾[٢] .

قوله: «كما قال أيضاً: أيّها الناس أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت فلا طاعة لي عليكم».

قلنا: كلّ من أمر بطاعة الله عزّ وجلّ فإنّ طاعته واجبة كائناً من كان، فلا مزيّة حينئذ لأبي بكر ولا فضل على غيره في ذلك ممّن يساويه ويأمر به، وهذا شيء معلوم من دين النبيّ ﷺ ضرورة، فلا فائدة في إخبار أبي بكر بذلك عن نفسه.

(*)

---

(١) خصائص الأئمّة للشريف المرتضى: ١٠٦، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٨/ ٣٤٦.

(٢) سورة العنكبوت: ٦٣.

(*) **قوله: «والشيطان الذي يعتريه يعتري جميع بني آدم»**.

نقول: إنّ هذا القول يا بن تيمية ليس صحيحاً! فهو مخالف لما جاء في الكتاب العزيز من قول إبليس نفسه: ﴿لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾(سورة ص: ٨٢ـ٨٣). وكلّ ما أوردت من صحيحك في هذا الباب غير صحيح!

أمّا اتّفاق الخصم على تضليل الشيعة، فهو من أعظم العناد وأقبحه! وما سبب ذلك إلّا لاعتقاد الشيعة بإمامة أهل البيت عليهم السلام واتّباعهم، لدلالة القرآن الكريم، والسنن الصحيحة، والنقول الثابتة.

ﷺ

قوله: «وعليّ قال في أمّهات الأولاد: اتّفق رأيي ورأي عمر على أن لا يُبعن، ثمّ رأيت أن يُبعن، فقال له عبيدة السلماني: رأيك مع عمر أحبّ إلينا من رأيك وحدك»[١] .

قلنا: هذا ليس بصحيح أبداً! أن يختلف قول عليّ عليه السلام، فإنّه قد صحّ عنه أنّه قال: **(لو حكمت بين اثنين بقضية، ثمّ ذهبا ما عسى أن يذهبا، ثمّ أتياني أو غيرهما في تلك القضية، لحكمت بالذي حكمت به بينهما أوّلاً، فإنّ القضاء لا يحول ولا يزول)**[٢] .

قوله: «فإنّ الإمام ليس هو ربّ الرعيّة حتّى يستغني عنهم، ولا هو رسول الله إليهم حتّى يكون هو الواسطة بينهم وبين الله»(منهاج السنّة ٥ /٤٦٣).

نقول: ومن قال وادّعى أنّ الإمام ربّ للرعيّة؟! بل القول الحقّ، هو أنّ الله سبحانه قد فرض في كتابه طاعته على عباده، وطاعة رسوله صلى الله عليه وآله ومن يلي بعده، ولم يفرض على الولي بعده طاعة رعيته، بل بيّن عدم حاجة الولي بعد النبيّ إلى غيره في العلم، ومن نفس ما دلّ على وجوب طاعة الولي يعلم غناه في العلم عن غيره من الرعيّة، ولذلك فرض طاعته عليهم، أمّا معاونة الرعيّة له إنّما هي متابعتهم له بعملهم على ما يأمر به وينهى عنه.

ومن هذا يعلم أنّ إمام الخلق ليس بربّ وليس برسول يوحى إليه، بل هو رجل قد جعل الله علم دينه عنده ليهدي به الخلق إلى الحقّ بعد رسوله.

(١) منهاج السنّة ٥ /٤٦٥. وقد نقله المصنّف رحمه الله بلغة قراءته.

(٢) انظر: الأمالي للشيخ المفيد: ٢٨٧، وفيه: (لو اختصم إليَّ رجلان فقضيت بينهما، ثمّ مكثا أحوالاً كثيرة، أتياني في ذلك الأمر لقضيت بينهما بقضاء واحد، لأنّ القضاء لا يحول ولا يزول).

وأمّا هو عليه السلام فلم يزل رأيه واحداً لم يختلف، وهو بيعهنّ، إذ الحقّ معه لا يزول عنه ولا يفارقه ولا ينطق إلّا به، لقول النبيّ صلى الله عليه وآله: **(اللّهمّ أدر الحقّ مع عليّ حيث ما دار)**[١].

وممّا يؤكّد ويدلّ على أنّ قول عليّ عليه السلام لم يختلف، قول النبيّ صلى الله عليه وآله فيه حين بعثه إلى اليمن، وقد ضرب على قلبه: **(اللّهمّ اهد قلبه، وثبت لسانه ـ** قال عليه السلام: **(فما شككت بعدها في قضاء بين اثنين) ـ)**[٢].

قوله: «كما أشار عليه الحسن بأمور، مثل ألاّ يخرج من المدينة، وألاّ يقاتل بصفّين»[٣].

قلنا: قالت الإمامية: هذا كلّه ليس بمسلّم ولا صحيح! وإلّا فمن كان يقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين لو لم يخرج من المدينة، ولم يقاتل بصفّين؟

قوله: «وأشاروا عليه أن لا يعزل معاوية»[٤].

قلنا: هذا مسلّم، أنّه أشار به عليه من لا بصيرة له ولا معرفة عنده ولا ديانة

---

(١) سنن الترمذي ٥/ ٦٣٣ ح٣٧١٤، مسند البزّار ٣/ ٥٢ ح٨٠٦، مسند أبي يعلى ١/ ٤١٩ ح٥٥٠، المعجم الأوسط للطبراني ٦/ ٩٥ ح٥٩٠٦، مستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/ ١٣٤ ح٤٦٢٩، وقد مرّ.

(٢) انظر: سنن ابن ماجة ٢/ ٧٧٥ ح٢٣١٠، الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/ ٣٣٧.

(٣) منهاج السنّة ٥/ ٤٦٦.

(٤) منهاج السنّة ٥/ ٤٦٦.

حقيقية فيه[١]! فأجابهﷺ بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُداً﴾[٢][٣]، وفي رواية أنّهﷺ قال أيضاً: (**لو علمت أنّ لي عند الله عذراً في ولايته لما عزلته**).

قوله: «وفي الجملة: فلا يشكّ عاقل أنّ السياسة انتظمت لأبي بكر وعمر وعثمان ما لم تنتظم لعليّ.

فإن كان هذا لكمال المتولّي وكمال الرعية، كانوا هم ورعيتهم أفضل، وإن كان لكمال المتولّي وحده، فهو أبلغ في فضلهم، وإن كان ذلك لنقص رعية عليّ، كان رعية عليّ أنقص من رعية أبي بكر وعمر وعثمان.

ورعيته هم الذين قاتلوا معه، وأقرّوا بإمامته، ورعية الثلاثة كانوا مقرّين بإمامتهم، فإذا كان المقرّون بإمامة الثلاثة أفضل من المقرّين بإمامة عليّ لزم أن يكون كلّ واحد من الثلاثة أفضل منه.

وأيضاً فقد انتظمت السياسة لمعاوية ما لم تنتظم لعليّ، فيلزم أن تكون رعيّة معاوية خير من رعية عليّ، ورعية معاوية هم شيعة عثمان، وفيهم النواصب المتعصّبون على عليّ، فتكون شيعة عثمان والنواصب أفضل من شيعة عليّ، فيلزم على كلّ تقدير: إمّا أن يكون كلّ واحد من الثلاثة أفضل من عليّ،

---

(١) وهو المغيرة بن شعبة.

(٢) سورة الكهف: ٥١.

(٣) انظر: الاستيعاب لابن عبد البرّ ٤/ ١٤٤٧، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣/ ٨٥، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٥٩/ ١٣١.

وإمّا أن تكون شيعة عثمان والنواصب أفضل من شيعة عليّ والروافض.

وأيّهما كان لزم فساد مذهب الرافضة»[١].

قلنا: «وهذا الكلام أيضاً من ابن تيمية من أدلّ دليل على تعصّبه وعناده وشدّة بغضه لعليّ أمير المؤمنين عليه السلام!

ألم يعلم بأنّ السياسة لم تنتظم لأبي بكر وعمر وعثمان إلّا بعليّ عليه السلام، وببركته ويمنه وصبره عليهم، وعدم منازعته ظاهراً لهم، لا من أجل كمال أبي بكر وفضيلته على عليّ عليه السلام، ولا من أجل كمال رعية أبي بكر الذين قدّموه واختاروه ونصّبوه.

وإنّ اختلال الأمر وعدم السياسة التامّة لعليّ عليه السلام لم يكن لأجل نقص فيه؛ ولا في رعيته وشيعته القائلين بإمامته على كلّ حال، وإنّما كان عدم انتظام الأمور لعليّ عليه السلام، لأجل الأشخاص الذين استشرف كلّ منهم للإمامة وترشح لها وتطلّع لتناولها، واجتماع أهل الأطماع إليهم الذين يريدون أن يكون مال الله والمسلمين دولة بينهم، ومن أجل عدم طاعة هؤلاء وصبرهم على عليّ عليه السلام كما صبر هو عليه السلام على من تقدّمه.

وهؤلاء الأشخاص الذين خالفوا عليّاً عليه السلام لم يصبروا عليه، الذين في حسابهم وحساب كثير من أمثالهم أنّهم يصلحون للإمامة، فحيث لم يصبروا على عليّ عليه السلام كما صبر هو على من تقدّمه، بل خالفوه ونازعوه ظاهراً حين آل الأمر إليه وقاتلوه، وهم الذين بالخلاف والمنازعة بدأوه، حصل اختلال الأمور

---

(١) منهاج السنّة ٥/ ٤٦٦.

لعليّ عليه السلام بسبب خلاف من خالف عليه، وقتالهم له ظاهراً وهم على ظاهر الإسلام، وحينئذ انشقت عصا المسلمين وافترقت آراؤهم، والذي فرّق وشقّ عصا المسلمين هم أولئك الأشخاص الذين خالفوا عليّاً عليه السلام، ولم يصبروا عليه ولم يتأدبوا معه كما صبر هو عليه السلام على من تقدّمه.

فلأجل ذلك اشتغل المسلمون بقتال بعضهم بعضاً، وحصل الاختلال، وإلّا فلو صبر[1] أولئك الأشخاص على عليّ عليه السلام وتأدّبوا معه، وتركوا منازعته والخلاف عليه ظاهراً، وأمسكوا عنه كما أمسك هو عمّن تقدّمه، لكانت الحال انتظمت معه عليه السلام أتمّ وأكمل ممّا انتظمت مع غيره، لكنّهم هم الذين خالفوا عليه، ولم يدخلوا في طاعته كما دخلوا في طاعة غيره، بل استنكفوا عن الدخول في طاعته واستكبروا عليه.

وما خلافهم عليه ومنازعتهم له بضائره ولا ناقص من فضله الذي آتاه الله شيئاً البتة، وإنّما خلافهم ومنازعتهم له وعدم صبرهم عليه ودخولهم في طاعته ضائرهم وناقصهم وعن الله مبعدهم! لأنّه عليه السلام مع الحقّ والحقّ معه، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: **(اللّهمّ ارحم عليّاً وأدر الحقّ معه حيث دار)**[2]، فعلمنا وتحقّقنا بهذا الخبر الصحيح المتواتر أنّ الحقّ مع عليّ عليه السلام لا يفارقه أبداً، وليس مع من خالفه حقّ أصلاً، كيف كان وعلى أي حال كان.

---

(١) في المخطوط: (يصير)، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) سنن الترمذي ٥/ ٦٣٣ ح٣٧١٤، مسند البزّار ٣/ ٥٢ ح٨٠٦، مسند أبي يعلى ١/ ٤١٩ ح٥٥٠، المعجم الأوسط للطبراني ٦/ ٩٥ ح٥٩٠٦، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/ ١٣٤ ح٤٦٢٩، وقد مرّ.

فتبيّن أنّ انتظام الأمور لأبي بكر وصاحبيه وعدم انتظامها لعليّ عليه السلام، لم يكن لكمال أبي بكر ورعيته، ولا لنقص عليّ عليه السلام وشيعته، وإنّما كان لصبر عليّ عليه السلام وسكاته وعدم منازعته ظاهراً لمن تقدّمه، ولعدم صبر أولئك الأشخاص الذين خالفوا على عليّ عليه السلام وسكاتهم، وترك منازعته ظاهراً، بل خالفوه ونازعوه ظاهراً وقاتلوه جليّاً، وهم الذين بدأوه أوّل مرّة، ولم يصبروا عليه ويسكتوا عنه ويتركوا منازعته، كما صبر هو على من تقدّمه وسكت عنهم ولم ينازعهم ظاهراً، وإن كان منازعاً لهم في الباطن ومخالفاً لهم في السرّ.

وممّا يؤكّد أنّ انتظام الأمر لمن تقدّم على عليّ عليه السلام لم يكن لكمالهم وفضلهم عليه، ولا لكمال رعيتهم على رعيته عليه السلام، انتظامها لمعاوية بن أبي سفيان، ولم يقل أحد من المسلمين بفضله وكماله على عليّ عليه السلام!

فإذا قال ابن تيمية: يلزم أن يكون أبو بكر وعمر وعثمان أكمل من عليّ عليه السلام وأفضل لانتظام الأمور بهم، ويلزم أن تكون رعيتهم أكمل من رعية عليّ عليه السلام لذلك السبب، ويلزم أيضاً أن تكون رعية معاوية أفضل من رعية عليّ عليه السلام.

قلنا له: وقل يا بن تيمية مع ذلك: ويلزم أيضاً أن يكون معاوية بن أبي سفيان أكمل من عليّ عليه السلام وأفضل لانتظام الأمور له واختلالها على عليّ عليه السلام!

فإن حكمت بذلك فاحكم به، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[1] ، وإن لم تحكم بذلك ولم تلتزم به، فلا يلزم أن يكون كلّ واحد من الثلاثة أفضل من عليّ عليه السلام، ولا رعيته أفضل من رعيته عليه السلام وشيعته، من أجل

---

(١) سورة المائدة: ٤٤.

انتظام الأمور لهم ومعهم واختلالها على عليّ عليه السلام، كما انتظمت الأمور لمعاوية مثل ما انتظمت للثلاثة، وليس معاوية ولو انتظمت له الأمور واختلّت على عليّ عليه السلام بأفضل من عليّ عليه السلام إجماعاً، وكذلك الثلاثة.

ثمّ إنّ التحقيق أنّه لا يستدلّ عاقل بانتظام الأمور للمتولّي على فضله وكماله على غيره فيمن لم تنتظم له الأمور، لانتظامها لكثير من أئمّة الجور والضلال والفجّار والكفّار، واختلالها على كثير من المؤمنين وأئمّة العدل والأبرار الأخيار، وهذا بالإجماع من كلّ العلماء، فبطل قول ابن تيمية بالكلّية!

قوله: «والمعلوم باتّفاق الناس أنّ الأمر انتظم للثلاثة ولمعاوية ما لم ينتظم لعليّ، فكيف يكون الإمام الكامل والرعية الكاملة أعظم اضطراباً وأقل انتظاماً من الإمام الناقص والرعية الناقصة؟ بل من الكافرة الفاسقة؟»[1].

قلنا: قد بيّنا أنّ انتظام الأمر للثلاثة لم يكن لكمالهم وفضلهم على عليّ عليه السلام، ولم يكن اختلال الأمور على عليّ عليه السلام لنقصه ونقص شيعته، وإلّا للزم أن يكون معاوية أفضل من عليّ عليه السلام وأكمل، لانتظام الأمور له مثل ما انتظمت للثلاثة! وذلك باطل إجماعاً.

ولمّا لم يصحّ أن يكون معاوية أفضل من عليّ عليه السلام وأكمل، ولو انتظمت له الأمور واختلّت على عليّ عليه السلام، فكذلك كلّ واحد من الثلاثة لا يصحّ ولا يلزم أن يكون أفضل من عليّ عليه السلام وأكمل.

هذا لو لم يبيّن وجه انتظام الأمور للثلاثة واختلالها على عليّ عليه السلام، فكيف وقد بيّنا ذلك وأوضحناه! وهو صبره عليه السلام على الثلاثة وعدم منازعته لهم ظاهراً،

---

(١) منهاج السنّة ٥/ ٤٦٧.

وطاعة رعيتهم وشيعتهم لهم، وعدم صبر أولئك الأشخاص الذين خرجوا عليه وهم من رعيته، ومخالفتهم عليه ومنازعتهم له، ولم يصبروا عليه كما صبر هو على الذين تقدّموه، ولم يطيعوه كما أطاعوا[١] من تقدّمه، وهؤلاء الأشخاص الذين خالفوا على[٢] عليّ عليه السلام هم من رعية الثلاثة إجماعاً.

وهنا وجه آخر؛ وهو: أنّ ثالث الثلاثة اختلّت عليه الأمور اختلالاً عظيماً، واجتهد غاية الاجتهاد في انتظامها فلم تنتظم، وأدى تدبيره إلى قتله، فلمّا سبق الاختلال على الثالث قبل أن يستقل عليّ عليه السلام بالأمر، استمر الاختلال على عليّ عليه السلام لأجل خلاف من خالف عليه من رعية الثلاثة، وإلّا فلو يدخلوا في طاعته ويصبروا عليه ويتركوا منازعته ومخالفته ظاهراً وإن كانوا كارهين مثلاً في الباطن، لكانت الأمور انتظمت لعليّ عليه السلام انتظاماً تامّاً، ولم يختلّ عليه شيء منها كما اختلّ على الثالث، وهذا ظاهر جليٌّ بحمد الله وتوفيقه.

[قوله ـ فيما] قال ابن مطهّر (قدّس الله سرّه): « ـ إنّ أبا بكر قال ـ: «أقيلوني فلستُ بخيركم!، وعليّ فيكم» ـ قال ـ فإن كانت[٣] إمامته حقّاً، كانت استقالته منها معصية، وإن كانت باطلة لزم الطعن»[٤] ـ

---

(١) في (أ): أطاعوه.

(٢) لا يوجد في (ج).

(٣) في المخطوط: (كان).

(٤) منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٩٩، ولا يوجد فيه «وعليّ فيكم» وانظر: منهاج السنّة ٥/ ٤٦٨.

قال ابن تيمية: «هذا كذب، ليس في شيء من كتب الحديث، ولا له إسناد معلوم، ومعلوم أنّه لم يقل: وعليّ فيكم، بل الذي ثبت عنه في الصحيح أنّه قال يوم السقيفة: «بايعوا أحد هذين الرجلين عمر بن الخطّاب أو أبا عبيدة ابن الجرّاح»»[١] .

قلنا: قوله: «هذا كذب» تدليس وتلبس على العوام الذين لا معرفة لهم بالأحاديث ولا خبرة لهم بالأخبار! إذ لفظه هذا ظاهره أنّ هذا الحديث كلّه كذب بجميع ألفاظه ومعانيه.

وابن تيمية لم يقصد أنّ جميع الحديث كذب، بل استقالة أبي بكر الأُمّة من الأمر ثابتة صحيحة[٢]، وكذا قوله: «ولست بخير منكم»، وفي رواية: «بخير أحد منكم» وذلك كلّه ثابت صحيح أيضاً.

ولم يقصد ابن تيمية بكذب شيء في هذا الحديث إلّا قوله: «وعليّ فيكم» لا غير، فهذا قد صرّح ابن تيمية بأنّه كذب، ودعواه بأنّه كذب غير مقبولة! لأنّه ليس عليها دليل.

وأمّا باقي الحديث لفظاً ومعنى، فابن تيمية معترف بصحّته ووروده عن أبي بكر، وفيه كفاية في الطعن عليه![٣]

---

(١) منهاج السنّة ٥/ ٤٦٨.

(٢) ومن ثبوتها ومشهوريتها أنّه عنون بعض حفاظ الحديث عندهم باباً في أحوال أبي بكر بعنوان: «ذكر استقالة أبي بكر من البيعة».

(٣) **نقول:** إنّ نفس اعتراف أبي بكر بعدم الخيرية إقرار منه على عدم صلاحيته، وأنّ عليّاً عليه السلام هو أفضل منه.

قوله: «بل الذي ثبت عنه في الصحيح، أنّه قال: بايعوا أحد هذين الرجلين».

قلنا: أمّا أوّلاً: فإنّ هذا ليس بجواب حديث ابن مطهّر ﷺ هذا الذي ذكره! بل الجواب المطابق أن يقول ابن تيمية: إنّ الذي ثبت في الصحيح، أنّه قال: «أقيلوني أقيلوني، فلست بخير أحد منكم».

وأمّا ثانياً: فنقول: إنّ روايتك هذه فيها طعن أيضاً على أبي بكر وأصحابه الذين يقولون إنّ خلافته كانت بالنصّ والتوقيف، فإنّه لو يكن كذلك لما خفي عليه تلك الأحاديث، ولما جاز له أن يقول بايعوا أحد هذين الرجلين، وهو الخليفة المنصوص عليه والمشار إليه بالإمامة والخلافة تصريحاً وتلويحاً![1] فلمّا قال ذلك، دلّ على أنّه لم يكن في حقّه شيء من تلك الأحاديث التي روتها شيعته ومحبّوه له ومفضلوه ومقدّموه، من بعد انقراض أهل الصدر الأوّل، لأنّه لم يكن بين أهل[2] الصدر الأوّل شيء من تلك الأحاديث ظاهراً شائعاً، وإلّا لما كانوا تركوا الاحتجاج بها، بل كان الاحتجاج بها وذكرها أبلغ في تحصيل المقصود ممّا ذكروه واحتجّوا به، كقول عمر بن الخطّاب: «بل أنت سيّدنا وخيرنا وأحبّنا إلى رسول الله ﷺ»[3]، ولم يذكروا شيئاً

(١) كما في قول ابن تيمية «كانت دلالة النصوص على تعيينه تغني عن مشاورة وانتظار...»(منهاج السنّة ٥/ ٤٧٠).

(٢) لا يوجد في (ج).

(٣) انظر: صحيح البخاري ٤/ ١٩٤.

من تلك الأحاديث في هذا المجلس والوقت الذي هو وقت الحاجة، وقول عمر ذلك في أبي بكر ليس بحجّة يقتضي فضل أبي بكر على عليّ عليه السلام وشيعته الذين لم يحضروا هذا المجلس ولم يسمعوا كلام عمر هذا.

[قوله ـ فيما] قال ابن مطهّر (قدّس الله روحه): «وقال عمر: «كانت بيعة أبي بكر فلتة وقى الله المسلمين شرّها، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه»، ولو كانت إمامته صحيحة لم يستحق فاعلها وفاعل مثلها القتل، فيلزم تطرق الطعن إلى عمر، وإن كانت باطلة، لزم الطعن عليهما معاً»[1] ـ

قال ابن تيمية: «لفظ الحديث سيأتي، قال فيه: فلا يغترّن امرؤ أن يقول: إنّما كانت بيعة أبي بكر فلتة فتمت، ألا وإنّها كانت كذلك، ولكن الله وقى شرّها، وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر»، ومعناه: إنّ بيعة أبي بكر بودر إليها من غير تريث ولا انتظار، لكونه كان متعيّناً لهذا الأمر، كما قال عمر: «ليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر».

وكان ظهور فضيلة أبي بكر على من سواه، وتقديم رسول الله صلى الله عليه وآله له على سائر الصحابة أمراً ظاهراً معلوماً. فكانت دلالة النصوص على تعيينه تغني عن مشاورة وانتظار وتريّث، بخلاف غيره، فإنّه لا يجوز مبايعته إلّا بعد المشاورة والانتظار والتريّث، فمن بايع غير أبي بكر من غير انتظار وتشاور لم يكن له ذلك.

وهذا قد جاء مفسّراً في حديث عمر هذا في خطبته المشهورة الثابتة في

---

(١) منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٩٩.

الصحيح»[١].

قلنا: قالت الإمامية: إنّ قول عمر في حقّ أبي بكر وفي حقّ نفسه ممّا يشهد بفضلهما وصحّة ولايتهما غير مقبول! لأنّهما توافقا على ذلك هما ومن قوّى شوكتهما وأمرهما ووافقهما على ذلك.

والمعلوم أنّ المتولّي إذا كان صاحب شوكة وقوّة، قال وفعل ما أراد ممّا يحبّ ويهوى في نفسه وفيمن يريد، ولا ينكر عليه ظاهراً، وإنّما ينكر عليه خفية باطناً خوفاً من سطوته إذا أنكر عليه ظاهراً.

وهذا هو الذي جرت به العادة، أنّه لا يظهر ولا يشيع بين عامّة الأُمّة إلّا ما يرضاه المتولّي صاحب الشوكة ويهواه، فأمّا ما لا يرضاه ولا يريده ولا يهواه فإنّه إنّما يكون خفيّاً باطناً، خصوصاً مع عمر وفي زمانه! فإنّه كان فظّاً غليظاً جريئاً مهيباً بتقوية ذي الشوكة له لا غير.

ألا ترى إلى ابن عبّاس رضي الله عنه وهو ابن عمّ محمّد صلى الله عليه وآله لم يظهر إنكار العول حتّى مات عمر، فقيل له في ذلك: ولم لا أظهرت الإنكار به أيام عمر؟ قال: إنّي هبته، إنّه كان مهيباً[٢].

هذا في مسألة شرعية فرعية اجتهادية، قد ترك ابن عبّاس رضي الله عنه إظهار الإنكار فيها خوفاً من سطوته، فكيف بالذي يقدح في خلافته وخلافة صاحبه؟!

وكذا قول عمّار حين نبّهه وذكّره وجوب التيمّم: «إن أردت أمسكت عن

---

(١) منهاج السنّة ٥/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠.

(٢) انظر: الأحكام لابن حزم ٤/ ٥٣٦، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١/ ١٧٤.

ذلك وسكت، قال: لا نوليك ما تولّيت»[١].

فإذا كان الحال في مسألتين شرعيتين فرعيتين هذا، فكيف بما يبطل إمامته وإمامة صاحبه، ويوجب الطعن عليهما؟! ولا يتأتى شيء من ذلك من أحدٍ ظاهراً إلّا منه خاصّة، أو من أهل شوكته لا غير.

إذا عرفت هذا وفهمته، فاعلم، أنّ كلّ ما أظهروه وأشاعوه في عامّة الأُمّة ممّا يشهد بصحّة خلافتهم وفضلهم وولايتهم فإنّه غير مقبول! من حيث أنّهم الولاة المستأثرون بالأمر، وكلّما أظهروه وأشاعوه في عامّة الأُمّة ممّا يتوجه به طعن عليهم ويدلّ على بطلان خلافتهم وولايتهم من حيث لا يشعرون فإنّه صحيح مقبول، لأنّ ذلك لا يتأتى ويحصل ظاهراً إلّا من جهتهم وقبلهم، وذلك من ألطاف الله عزّ وجلّ، يسلبهم التوفيق ويذهب عنهم التحقيق، أو يقولوا ويفعلوا ما هو حجّة عليهم.

ألا ترى إلى حكم عمر بأنّ بيعة أبي بكر كانت فلتة وقى الله شرّها! و(الفلتة) ما كان من غير مشورة من أهل المشورة على رأيهم، ثمّ حكمه بقتل من عاد إلى مثلها لمّا قال قائل: «لو قد مات عمر بايعت فلاناً»[٢].

ومن المعلوم الذي لا يتخالج العلماء والعقلاء فيه شكّ، أنّ جماعة لو بايعوا شخصاً مستحقاً للخلافة عندهم وصالحاً لها، كمثل مبايعة جماعة أبي

---

(١) صحيح مسلم ١/ ١٩٣، مسند أحمد بن حنبل ٤/ ٢٦٥، ٣١٩، وقد تقدّم.

(٢) انظر: صحيح البخاري ٨/ ٢٦، صحيح مسلم ٢/ ١٤.

وقد قيل: إنّ قائل هذا هو الزبير، حيث قال: «لو قد مات عمر بايعنا عليّاً»، وقيل: بل هو عمّار.

بكر له في الابتداء، لم يستحقوا القتل إجماعاً منهم، فكيف يجوز ويحسن أن يجزم عمر ويحكم بقتل من عاد إلى مثلها؟! وقتلهم ليس بجائز إجماعاً ولو فعلوا ذلك.

وقول عمر: «ليس فيكم من تقطع الأعناق اليه مثل أبي بكر» ليس بمقبول! ولا حجّة فيه على تفضيل أبي بكر على عليّ عليه السلام وبني هاشم وشيعتهم الذين لم يحضروا هذا المجلس، ولا قول عمر هذا في أبي بكر.

وقول ابن تيمية: «وكان ظهور فضيلة أبي بكر على من سواه وتقديم رسول الله صلى الله عليه وآله له على سائر الصحابة أمراً ظاهراً معلوماً».

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلّم ذلك كلّه، وليس بصحيح أصلاً! بل هذا من ابن تيمية دعوى بغير برهان، وما أظهر ذلك وأشاعه لأبي بكر إلّا الذين قدّموه واختاروه وبايعوه وتابعوه.

قوله: «فكانت دلالة النصوص على تعيينه تغني عن مشاورة وانتظار».

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلّم أيضاً أنّه هناك نصوص على أبي بكر تغني عن المشاورة وانتظار الغائبين من أهل المشورة، ولو يكن للنصوص أصل وحقيقة لأغنى ذلك أيضاً عن المضيّ إلى سقيفة بني ساعدة وعن المبايعة له، ولكانت ذكرت في ذلك الوقت والمجلس، ولكانت هي دون غيرها الطريق المثبتة لخلافة أبي بكر، ولكانت هي الحجّة على الأنصار وعلى غيرهم.

فلمّا لم تذكر، ولم تشع، ولم تظهر في الصدر الأوّل، ولم يحتجّ بها، لا أبو بكر ولا غيره من أصحابه المقدّمين له الذين اختاروه ونصّبوه وبايعوه، تحقّقنا

حينئذ وعلمنا أنّها كذب موضوعةٌ.

ثمّ قالت الإمامية: وما هذه النصوص التي تدلّ على تعيينه وتغني عن المشاورة في تقديمه وعن الانتظار في حقّه دون غيره؟

فما عرفنا شيئاً قط يدلّ على فضيلته دلالة صريحة جليّة البتة ممّا هو صحيح متّفق على صحّته جميع الأُمّة!

أمّا هو فقد نقل فيه أصحابه وشيعته ومحبّوه ومفضّلوه ومقدّموه ومختاروه أحاديث وأخبار من طرقهم خاصّة، ومنها ما يكذّب بعضها بعضاً، ويشهد بذلك نقلهم ورواياتهم الصحيحة عندهم، وبعضها ليس فيه فضيلة البتة.

أمّا ما هو كذب موضوع: فروايتهم عن عمرو بن العاص: «انّه سأل رسول الله ﷺ عن أحبّ الناس إليه؟ قال: (عائشة)، قال: من الرجال؟ قال: (أبوها)، قال: ثمّ من؟ قال: (ثمّ عمر)»[1].

فإنّ نقلهم الصحيح عندهم يكذّب هذه الرواية! وهي رواية عائشة، قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن أحبّ الناس إليه؟ قال: **(فاطمة)**، قيل: من الرجال؟ قال: **(بعلها)**»[2]، وهذه أصحّ من تلك الرواية وأحقّ، وهي دالّة على كذب تلك! لأنّه لا يمكن القول بصحّتهما معاً.

وإذا كانت أحديهما صحيحة والأخرى كذب، لا محالة كانت الصحيحة

---

(١) انظر: صحيح البخاري ٥/ ١١٢، وقد تقدّم.

(٢) انظر: سنن الترمذي ٥/ ٧٠١ ح ٣٨٧٤، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٥/ ١٧١ ح ٤٧٤٤.

رواية عائشة إجماعاً.

وأمّا الذي ليس فيه فضيلة البتة: فقول أبي بكر: «إنّ لي شيطاناً يعتريني...»[١] الخبر، وابن تيمية قد جعل هذا الحديث من أكبر فضائل أبي بكر! فإذا كان هذا الخبر والحديث أكبر فضائله عندهم، فما عسى [أن يكونا] ما ليس من أكبرها!

ثمّ الذي يدلّ على بطلان الإجماع ممّن يدّعيه على بيعة أبي بكر وإمامته: قول عمر في خطبته المشهورة على رؤوس الأشهاد، قال: «إنّ الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة، وخالف عنّا عليّ والزبير ومن معهما، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر، فقلت لأبي بكر: [يا أبا بكر][٢] انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار، فانطلقنا نريدهم، [فلمّا دنونا منهم][٣] لقينا منهم رجلان صالحان، فذكرا ما تمالأ عليه القوم، فقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلنا: نريد هؤلاء إخواننا من الأنصار، فقالا: لا عليكم ألاّ تقربوهم، اقضوا أمركم، فقلت: والله لنأتينهم...

إلى أن قال عمر: وإنّا والله ما وجدنا في ما حضرنا من أمرنا أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم ولم يكن بيعة، أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا، فإمّا بايعناهم على ما لا نرضى، وإمّا نخالفهم فيكون فساد»[٤].

---

(١) قد تقدّم.

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) أثبتناه من المصدر.

(٤) مسند أحمد بن حنبل ١/٥٦، صحيح البخاري ٨/٢٨.

فهذا كلام عمر على رؤوس الأشهاد، مصرّح بأنّهم اختلفوا وصاروا ثلاث فرق: فرقة الأنصار، وفرقة أبي بكر وعمر، وفرقة عليّ عليه السلام وبني هاشم ومن معهم، فدعوى من يدّعي الإجماع بعد هذا غير مقبولة!

وقالت الإمامية: فما المانع من إتيان أبي بكر وعمر إلى عليّ عليه السلام وأصحابه، فهو أولى بالإتيان من الأنصار؟

ثمّ وما المانع لأبي بكر وعمر حين لقيهما الرجلان وقالا لهم: «لا عليكم ألاّ تقربوهم، اقضوا أمركم»، أن يقضوا أمرهم كما أشار به الرجلان؟ فأبوا إلّا المضي إليهم ؟!

وقال عمر في خطبته: «وكثر اللغط وارتفعت الأصوات حتّى فرقت من الاختلاف، فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده، فبايعته، ونزونا على سعد، فقال قائل: قتلتم سعداً، فقلت: قتل الله سعداً»[1] .

قالت الإمامية: فهل قول عمر هذا إلّا خطأ منه وطعناً عليه!

وقوله: «[وإنّا والله] ما وجدنا من أمرنا أقوى من مبايعة أبي بكر»، دليل قاطع على أنّ جميع هذه الأحاديث التي رووها في ما بعد وتمسّكوا بها، ممّا فيه تلويح وإشارة وتنبيه إلى خلافة أبي بكر، كلّها كذب موضوعة! لأنّها لو كانت صحيحة لها أصل في الصدر الأوّل لاحتجّوا بها في ذلك الوقت والمجلس، لأنّها أقوى في الدلالة على الإمامة من البيعة والاختيار.

فلمّا أقسم عمر بالله أنّه لم يجد من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر، كان قوله

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ١ /٥٦، صحيح البخاري ٨ /٢٨.

هذا من أقوى الأدلّة على أنّ تلك الأحاديث كذب موضوعة، ليس لها أصل في الصدر الأوّل ولا صحّة! لأنّها لو تكن صحيحة لها أصل لعلم بها أبو بكر وعمر وأصحابهما ولم يخف عليهم شيء منها، فهي موضوعة من بعدهم قطعاً، وما قصد واضعها إلّا معارضة الإمامية ومقابلتهم بها في قولهم بالنصّ على عليّ عليه السلام وجزمهم بذلك وتصميمهم عليه.

وقال عمر: قال أبو بكر في جملة كلامه للأنصار: «نحن الأمراء وأنتم الوزراء»[١].

قالت الإمامية: وهذا هو السبب الذي رجّح إتيان أبي بكر وعمر إلى الأنصار على الإتيان إلى عليّ عليه السلام وبني هاشم وانتظارهم.

وإنّ العاقل ليعلم إذا فكّر في المسطور، كيف استوت تلك الأمور واستوثقت للحاضرين بأهل الغمور! غير أنّ أهل السنّة يمنعون جهلتهم وعوامّهم وطلبتهم عن التفكّر والبحث والفحص في ذلك، وقد وضعوا لهم في ذلك أحاديث مكذوبة مضمونها الإعراض عن التفكّر والبحث والفحص في ذلك.

وقالت عائشة: «لقد خوّف عمر الناس، وإنّ فيهم لنفاقاً، فردّهم الله بذلك»[٢].

قالت الإمامية: وهذا دليل قاطع على صحّة ما قلناه، من أنّ كثيراً من

---

(١) انظر: صحيح البخاري ٤/ ١٩٤.

(٢) صحيح البخاري ٤/ ١٩٥.

الناس كانوا ذلك الوقت منافقين.

[قوله ـ فيما] قال ابن مطهّر (قدّس الله روحه): «وقال أبو بكر عند موته: «ليتني كنت سألت رسول الله ﷺ هل للأنصار في هذا الأمر حقّ؟»، وهذا يدلّ على أنّه شكّ في إمامته، وأنّها لم تقع صواباً»[١] ـ.

قال ابن تيمية: «هذا كذب، وهو لم يذكر له إسناداً، ومعلوم أنّ من احتجّ في أي مسألة كانت بشيء من النقل، فلا بدّ أن يذكر إسناداً تقوم به الحجّة، فكيف بمن يطعن في السابقين الأوّلين لمجرّد حكاية لا إسناد لها؟

ثمّ يقال: هذا يقدح في ما تدّعونه من النصّ على عليّ، فإنّه لو كان على عليّ نصّ لم يكن للأنصار فيه حقّ، ولم يكن في ذلك شكّ»[٢].

[قلنا]: قوله: «هذا كذب» ليس بمسلّم ولا صحيح![٣]

---

(١) منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٩٩.

(٢) منهاج السنّة ٥/٤٨١ ـ ٤٨٢.

(٣) فقد رواه كبار أئمّة أهل السنّة من أمثال:

ـ ابن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ) في (الإمامة والسياسة ١/٢٣)، حيث قال: «ثمّ مرض مرضه الذي مات فيه، فدخل عليه أناس من أصحاب النبيّ عليه الصلاة والسلام، فيهم عبد الرحمن بن عوف، فقال له:... وليتني كنت سألته: هل للأنصار فيها من حقّ؟».

ـ الطبري (ت ٣١٠هـ) في تاريخه (٢/٦١٩)، حيث قال: «حدّثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدّثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدّثنا الليث بن سعد، قال: حدّثنا علوان،

قوله: «وهو لم يذكر له إسناداً».

قلنا: إنّ ذكر الإسناد لم يفد شيئاً، وكم من نقل صحيح ظاهر شائع معروف وليس له إسناد.

قوله: «هذا يقدح أيضاً في ما تدّعونه من النصّ على عليّ».

قلنا: قالت الإمامية: لم يقصد أبو بكر وأصحابه بذلك، إلّا القدح في ما ترويه الإمامية من النصّ على عليّ عليه السلام، فإنّ النفاة للنصّ يتوصلون إلى صحّة نفيه بكلّ ممكن، وهذا منه.

وأمّا هو، فدليل صريح جليّ على كذب الأخبار والأحاديث التي تدّعون

↩ عن صالح بن كيسان، عن عمرو بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، أنّه دخل على أبي بكر في مرضه الذي توفي فيه... ووددت أنّي سألت رسول الله صلى الله عليه وآله لمن هذا الأمر فلا ينازعه أحد، ووددت أنّي كنت سألته هل للأنصار في هذا الأمر نصيب...».

وقال أيضاً: «حدّثني محمّد بن إسماعيل المرادي، قال حدّثنا عبد الله بن صالح المصري، قال: حدّثني الليث، عن علوان بن صالح بن كيسان، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف...ثمّ ذكر نحوه».

ـ الطبراني (ت ٣٦٠هـ) في (المعجم الكبير ١/ ٦٣)، قال: «حدّثنا أبو الزنباع روح بن الفرج المصري، ثنا سعيد بن عفير، حدّثني علوان بن داود البجلي، عن حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن صالح بن كيسان، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه...».

ـ ابن عساكر (ت ٥٧١هـ) في (تاريخ مدينة دمشق: ٣٠/ ٤٢٢)، وذكر له أسانيد مشابهة لما تقدّم.

أيّها السنّة أنّها نصّ على أبي بكر! لأنّها لو تكن صحيحة لما قال أبو بكر ذلك اتّفاقاً، وكان احتجّ بها هو وأصحابه يوم السقيفة على الأنصار وعلى غيرهم، ولما كان للأنصار في الأمر حقّ إجماعاً، ولما كان في ذلك شكّ أبداً[١].

[قوله ـ فيما] قال ابن مطهّر (قدّس الله لطيفه): «وقال أبو بكر عند احتضاره: «ليت أمّي لم تلدني! يا ليتني كنت تبنة في لبنة»!، مع أنّهم نقلوا عن النبيّ ﷺ أنّه قال: **(ما من محتضر يحتضر إلّا ويرى مقعده من الجنّة أو النار)**»[٢] ـ.

قال ابن تيمية: «تكلّمه بهذا وقت الموت غير معروف، بل هو باطل بلا ريب.

بل الثابت عنه أنّه قال لمّا احتضر وتمثلت عائشة بقول الشاعر:

لعمرك ما يغني الثراء عن الفتى

إذا حشرجت يوماً وضاق بها الصدر

فكشف عن وجهه، وقال: «ليس كذلك، ولكن قولي: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾[٣]».

---

(١) **ونقول:** لا ندري كيف يأتي القدح على الإمامية الرافضين لخلافة أبي بكر بالأساس وليس هو كلامهم؟! بل هو كلام أبي بكر نفسه الدال على شكّه من أنّ الخلافة حقّه أم لغيره.

(٢) منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٩٩.

(٣) سورة ق: ١٩.

ولكن نقل عنه أنّه قال في صحّته: «ليت أمّي لم تلدني»، ونحو هذا قاله خوفاً إن صحّ النقل، ومثل هذا الكلام منقول عن جماعة»[١] .

قلنا : قوله: «**تكلّمه بهذا وقت الموت غير معروف بل باطل**» ليس بمسلّم ولا صحيح! فإنّه إذا سلّم أنّه نقل عنه في حال الصحّة شيء من ذلك، ونقل أيضاً عن جماعة، فإنّه يصحّ النقل حالة الاحتضار ويلزم الطعن.

وأمّا روايتهم عن ابن مسعود، أنّه قال: «لو وقفت بين الجنّة والنار، فقيل لي: اختر في أيهما تكون أو تكون رماداً؟ لاخترت أن أكون رماداً»[٢] .

ورواية أحمد عن مسروق، قال: «قال رجل عند عبد الله: ما أحبّ أن أكون من أصحاب اليمين، أكون من المقرّبين أحبّ إليّ، فقال عبد الله بن مسعود: لكن ها هنا رجلٌ ودّ أنّه إذا مات لا يبعث، يعني نفسه»[٣].

كلّ ذلك مؤكّد ومصحّح لما روي عن أبي بكر من نحو ذلك.

ورووا عن أبي ذرّ رضي الله عنه أنّه قال: «وددت أنّي شجرة تعضد»[٤]، وهذا أيضاً مؤكّد ومصحّح لما روي عن أبي بكر من هذا الجنس.

فلا يقبل من ابن تيمية إنكار ذلك في حقّ أبي بكر، وقد صحّحوا عن

---

(١) منهاج السنّة ٥/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣.

(٢) انظر: المصنّف لابن أبي شيبة ٨/ ١٦١، المعجم الكبير للطبراني ٩/ ١٠٢.

(٣) صفة الصفوة لابن الجوزي ١/ ٢١٣.

(٤) مسند أحمد بن حنبل ٥/ ١٧٣، سنن ابن ماجة ٢/ ١٤٠٢ ح ٤١٩٠، سنن الترمذي ٣/ ٣٨١ ح ٢٤١٤.

غيره وعنه في حال صحّته مثل ذلك.

وأمّا الشيعة الإمامية فلا يصحّحون شيئاً من ذلك في حقّ الأخيار الأفاضل المؤمنين حقّاً، لا ابن مسعود ولا أبي ذرّ وأمثالهما.

وتقول الشيعة: ما روت السنّة ذلك عنهما وعن أمثالهما وأسندوه إليهم، إلّا من أجل أنّه روي ذلك عن أبي بكر، وعن عمر، وصحّ عنهما، فرووه أيضاً في حقّ غيرهما وصحّحوه، لئلا يكون ذلك طعناً عليهما خاصّة وعلى أمثالهم ممّن شايعهم وتابعهم من أصحابهم!

والمثل المطابق في روايتهم عن ابن مسعود، أن يقال: «لو وقفت بين الجنّة والنار، ويقال لي: أنت صائر إلى إحداهما لا محالة، ولكن ما تدري إلى أيّهما تصير، أتختار ذلك أم تختار أن تكون رماداً؟»، فهذا هو المثل الصحيح المطابق، فقد يختار أن يصير رماداً مخافة أن يصير إلى النار، فصيرورته رماداً خير له من أن يصير إلى النار؛ وإلّا فالعاقل المطمئنة نفسه بمنزلته في الجنّة، التي أعدّها له ربّه في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً * فَادْخُلِي فِي عِبَادِي * وَادْخُلِي جَنَّتِي**﴾[1]، وهذا عبد الله بن مسعود هو ممّن نفسه مطمئنة، وقد فعل أمر ربّه وامتثله، خصوصاً وقد شهد له رسول الله ﷺ بالفضل والصلاح، فلا يقول شيئاً من ذلك أبداً.

ألم تر إلى قول عليّ عليه السلام حين ضربه ابن ملجم بالسيف: (**فزت وربّ الكعبة**)[2]، وكان قبل ذلك يتمنى الانتقال إلى ربّه، ومحمّدٍ وحزبه، ويستبطيء

---

(١) سورة الفجر: ٢٧ ـ ٣٠.

(٢) انظر: الاستيعاب لابن عبد البرّ ٣/ ١١٢٥.

الموت، وذلك قوله عليه السلام: (**متى يبعث أشقاها، متى ألقى الأحبّة محمّداً وحزبه**)[١]، وقال: (**والله لابن أبي طالب آنس بالموت من الطفل بثدي أمّه**)[٢]، وغير ذلك ممّا يدلّ على صحّة يقينه.

[**قوله** ـ فيما] قال ابن مطهّر (قدّس الله روحه): «وقال أبو بكر: «ليتني في ظلّة بني ساعدة ضربت على يد أحد الرجلين، فكان هو الأمير وكنت الوزير»، وهو يدلّ على أنّه لم يكن صالحاً يرتضي لنفسه الإمامة»[٣] ـ.

قال ابن تيمية: «هذا إن كان قاله فهو من أدلّ دليل على أنّ عليّاً لم يكن هو الإمام، وذلك أنّ قائل هذا إنّما يقوله خوفاً من الله أن يضيع الولاية»[٤].

قلنا: بل قوله هذا من أدلّ دليل على كذب الأخبار التي ادّعيتم ورويتم أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قالها في حقّ أبي بكر نصوصاً على إمامته أو مدانية للنصوص، وأنّها لا محالة موضوعة للمقابلة.

وليس قول أبي بكر ذلك من أدلّ دليل على أنّ عليّاً عليه السلام ليس هو الإمام المنصوص عليه.

لأنّ أبا بكر وأصحابه إنّما يحاولون نفي النصّ على عليّ عليه السلام وعدم صحّته

---

(١) الاستيعاب لابن عبد البرّ ٣/ ١١٢٧، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦/ ١١٥، وقد تقدّم.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١/ ٢١٣.

(٣) منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ٩٩ ـ ١٠٠.

(٤) منهاج السنّة ٥/ ٤٨٥.

بكلّ ممكن، وهذا منه، وذلك من ألطاف الله عزّ وجلّ وتوفيقه وعنايته بالطائفة المحقّة! وإلّا فلو يشعر أبو بكر ويعلم أنّ محبّيه ومقدّميه ومفضّليه يضعون أخباراً تقابل أخبار الشيعة ـ شيعة عليّ عليه السلام ـ لما قال شيئاً من ذلك، ولما اقتصر هو وأصحابه من الصدر الأوّل على مجرّد إنكار النصّ والوصية بالاستخلاف مطلقاً، حتّى لقد نقلوا في ذلك أخباراً جمّة تتضمّن أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يستخلف أحداً البتة، وأنّه مات بلا وصيّة في ذلك! وأمّا شيعة عليّ عليه السلام فيثبتون النصّ والوصيّة بالاستخلاف لعليّ عليه السلام، ويروون في ذلك أخباراً صحيحة جمّة.

قوله: «وذلك أنّ قائل هذا إنّما يقوله خوفاً من الله».

قلنا: لا نسلّم ذلك، بل يقوله لغير ذلك! وأيسره زحمة الوالي من نقل الولاية، واختصاصه بمضض الرئاسة، وراحة الوزير المشير في ذلك، فتمنّى أبو بكر أن يكون وزيراً مشيراً ليستريح من ثقل الولاية ومضض الرئاسة، ويكون متحمل ذلك غيره لا هو، فيكون شريكاً في الأمر ومستريح القلب والصدر، وهذا شيء قد علم مشاهدة أنّ الوالي المتقدّم قد يودّ ويتمنى ويقول: ليتني لم أصر والياً مقدّماً، بل لو كنت وزيراً مشيراً لكان أروح لي، ولكنت غانماً، وكم من والٍ رئُي وشوهد يتمنّى ذلك ويودّ أن لو أقيل من التقدّم ويخلّى سبيله فلم يتمكّن ولم يُمكن.[1]

---

(١) في هامش النسخة (ج): «بل يقوله للتسويل والتدليس وإلقاء الشبهة في إمامة

علي

[قوله ـ فيما] قال ابن مطهّر(قدّس الله سرّه): «وقال رسول الله ﷺ فـي مرض موته، مرّةً بعد أخرى، مكرّراً لذلك: (**أنـفذوا جـيش أسـامة، لعـن الله المتخلّف عن جيش أسامة**)، وكان الثلاثة معه ـ من جملة من عيّن ـ ومنع أبو بكر عمر بعد[١] ذلك»[٢] ـ.

قال ابن تيمية: «هذا من الكذب المتّفق على أنّه كذب عند كلّ من يعرف السير، ولم ينقل أحد من أهل العلم أنّ النبيّ ﷺ أرسل أبا بكر أو عثمان في جيش أسامة، وإنّما روي ذلك في عمر، وكيف يرسل أبا بكر في جيش أسامة وقد استخلفه يصلّي بالمسلمين»[٣] .

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلّم أنّ هذا من الكذب المتّفق عـليه، بـل هـو صحيح ثابت[٤].

← سيّدنا ومولانا أمير المؤمنين عليه السلام وفي كونه منصوصاً عليه، كما لا يخفى على الفطن الذكي!».

(١) في المصدر: من.

(٢) منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ١٠٠.

(٣) منهاج السنّة ٥ /٤٨٦.

(٤) قال ابن سعد في ذكر سرية أسامة بن زيد: «قالوا لمّا كان يوم الاثنين لأربع ليال بقين من صفر سنة إحدى عشر من مهاجر رسول الله ﷺ... فلمّا كان يوم الأربـعاء بـدئ برسول الله ﷺ فحمّ وصدع، فلمّا أصبح يوم الخميس عقد لأسامة لواء بيده، ثمّ قال: (أغز بسم الله في سبيل الله فقاتل من كفر بالله)، فخرج بلوائه وعقوداً فدفعه إلى بريدة ←

والدليل على صحّة [كون][1] أبي بكر وعثمان في جيش أسامة كون عمر في جيشه، ومتى صحّ كون عمر في جيش أسامة، فليس بمستنكر ولا مستبعد كون أبي بكر وعثمان في جيش أسامة.

ولا يقبل من ابن تيمية ولا من غيره إنكار ذلك وتكذيبه مع اعترافه بكون عمر قد أنفذ وأرسل في جيش أسامة، بل يكون على هذا الحال كون أبي بكر وعثمان في جيش أسامة صدقاً صحيحاً مقبولاً لورود النقل بكونهما مرسلين في الجيش، وكون عمر في الجيش إجماعاً، وليس حال أبي بكر وعثمان في ذلك أعظم من حال عمر.

وإذا صحّ أنّ عمر من جملة الجيش، فلا وجه لتكذيب النقل الوارد بأنّ أبا بكر وعثمان كانا في جملة الجيش.

ابن الحصيب الأسلمي وعسكر بالجرف، فلم يبق أحد من وجوه المهاجرين الأوّلين والأنصار إلّا انتدب في تلك الغزوة فيهم أبو بكر الصدّيق وعمر بن الخطّاب...»(الطبقات الكبرى ٢ / ١٩٠).

وقال اليعقوبي: «وروى آخرون أن رسول الله ﷺ أمره أن يوطئ الخيل أرض البلقاء، وكان في الجيش أبو بكر وعمر»(تاريخ اليعقوبي ٢ / ١١٣).

وقال ابن الأثير في ذكر أحداث سنة إحدى عشرة: «في المحرّم من هذه السنة بعث النبيّ ﷺ بعثاً إلى الشام وأميرهم أسامة بن زيد... وأوعب مع أسامة المهاجرون الأوّلون، منهم أبو بكر وعمر»(الكامل في التاريخ ٢ / ٣١٧).

وقال محمّد بن عبد الله بن يحيى ابن سيّد الناس: «قالوا فلمّا كان يوم الاثنين...»، وأورد ما ذكره ابن سعد.(عيون الأثر ٢ / ٣٥٢).

(١) أثبتناه من (ج).

قوله: «وكيف يرسل أبا بكر، وقد استخلفه يصلّي بالناس؟!».

قلنا: قالت الإمامية: أمّا صحّة إرساله في جيش أسامة فثابتة قطعاً بالنقل من الطريقين المختلفين طريق السنّة وطريق الشيعة، وصحّة كون صاحبه ونظيره ولسان حاله ووزيره في جيش أسامة، فلا معنى لتخلّف أبي بكر عن عمر أصلاً!

وأمّا استخلافه يصلّي بالناس فلم يصح، ولم يثبت عنه ﷺ أنّه استخلفه! وكيف يستخلفه وقد أُرسل في جيش أسامة وأنفذ؟!

ولم يقل أنّه استخلفه في الصلاة إلّا بعض السنّة خاصّة! ونقله غير مقبول[١].

وقد ورد أنّ الذي أمر بذلك عائشة من تلقاء نفسها، بعد أن أرادت واحدة من عائشة وحفصة أن يكون المقدّم للصلاة أباها دون غيره، ليكون أفضل، وتكون الحضوة له ولها، فلمّا علم ذلك رسول الله ﷺ منهما قال لهما منكراً عليهما وذامّاً لهما: **(إنّكنّ لصويحبات يوسف)**، ثمّ خرج متكئاً على عليّ عليه السلام والعبّاس حتّى أخّر أبا بكر وصلّى هو ﷺ بالناس![٢]

فاستخلاف رسول الله ﷺ أبا بكر لم يصحّ ولم يثبت، وقد صحّ أنّه أنفذه وأرسله في جيش أسامة، كما أرسل فيه صاحبه ونظيره وعضده ووزيره ولسان حاله ومن لا يفارقه في حضر ولا سفر وهو عمر، ثمّ بعد ذلك استأذن أبو بكر أسامة في تخلّف عمر لكونه عوناً له وعضداً ومقوّياً لأمره وناصحاً، كما قاله ابن

---

(١) وسوف يأتي تفصيل هذه المسألة لاحقاً.

(٢) انظر: الفصول المختارة للشريف المرتضى: ١٢٤.

تيمية[١]، فقال له أسامة: «بعثت تستأذن لعمر فمن أذن لك أنت؟!».

[قوله ـ فيما] قال ابن مطهّر (قدّس الله سرّه): «ولم يولّ النبيّ ﷺ أبا بكر عملاً البتة في وقته، بل ولّى عليه عمرو بن العاص تارة، وأسامة أخرى، ولمّا تقدّم[٢] أنفذه بسورة براءة ردّه بعد ثلاثة أيّام بوحي من الله تعالى، وكيف يرتضي العاقل إمامة من لا يرتضيه الله عزّ وجلّ ولا رسوله بعد الوحي إليه في ذلك لأداء غشر آيات من براءة؟!»[٣] ـ.

قال ابن تيمية: «هذا من أبين الكذب، فإنّه من المعلوم المتواتر عند أهل التفسير والسير والمغازي والحديث والفقه وغيرهم: أنّ النبيّ ﷺ استعمل أبا بكر على الحجّ عام تسع، وهو أوّل حجّ كان في الإسلام من مدينة النبيّ ﷺ»[٤].

إلى أن قال: «وأمر أبا بكر بالمناداة في الموسم، ولم يؤمّر النبيّ ﷺ غير أبي بكر على مثل هذه الولاية، فولاية أبي بكر من خصائصه، فإنّ النبيّ ﷺ لم يؤمّر على الحجّ أحداً كتأمير أبي بكر، ولم يستخلف على الصلاة أحداً كاستخلاف أبي بكر، وكان عليّ من رعيته في هذه الحجّة، فإنّه لحقه، فقال: أمير أو مأمور؟ فقال عليّ: بل مأمور، وكان عليّ يصلّي خلف أبي بكر مع سائر المسلمين في هذه الولاية، ويأتمر لأمره كما يأتمر له سائر المسلمين ممّن معه، وينادي عليّ مع الناس بأمر أبي بكر.

---

(١) انظر: منهاج السنّة ٥ /٤٨٨.

(٢) في المصدر: (انفذه)، كذا في منهاج السنّة.

(٣) منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ١٠٠.

(٤) منهاج السنّة ٥ /٤٩٠.

وأمّا ولاية غير أبي بكر فكانت ممّا يشاركه فيها غيره، كولاية عليّ وغيره، فلم يكن لعليّ ولاية إلّا ولغيره مثلها، بخلاف ولاية أبي بكر، فإنّها من خصائصه، ولم يولّ النبيّ ﷺ على أبي بكر لا أسامة بن زيد ولا عمرو بن العاص.

فأمّا تأمير أسامة عليه فمن الكذب المتّفق عليه.

وأمّا قصّة عمرو بن العاص، فإنّ النبيّ ﷺ أمّره في غزوة ذات السلاسل إلى بني عذرة، وهم أخوال عمرو ... ثمّ أردفه بأبي عبيدة ومعه أبو بكر وعمر وغيرهما من المهاجرين، وقال: تطاوعا ولا تختلفا، فلمّا لحق عمراً قال: أصلّي بالناس[١] وتصلّي بأصحابك، فقال: بل أنا أصلّي بكم، فإنّما أنت مدد ليّ، فقال له أبو عبيدة: إنّ رسول الله ﷺ أمرني أن أطاوعك، (فإن عصيتني أطعتك، فأراد أبو عبيدة أن ينازعه في ذلك)[٢]، فأشار عليه أبو بكر أن لا يفعل، ورأى أنّ ذلك أصلح للأمر، فكانوا يصلّون خلف عمرو ومع علم كلّ أحد أن أبا بكر وعمر وأبا عبيدة أفضل من عمرو»[٣].

قلنا: قالت الإمامية: إنّ تكذيب الخصم لما قد ورد ونقل من طريقين مختلفين، ليس بحجّة ولا يقبل منه، خصوصاً إذا لم يكن لتكذيبه برهان سوى نقله الذي انفرد هو به، وقد وجد وحدّ[٤] من ظاهر الحال وقرائن المقال ما

---

(١) في المصدر: (بأصحابي).

(٢) في المصدر: «قال: فإنّي أعصيك، فأراد عمرو أن ينازعه في ذلك».

(٣) منهاج السنّة ٥/ ٤٩٠ ـ ٤٩١.

(٤) لا يوجد في (ج).

يشهد بصحّة ذلك، كما في هذا الكلام، فإنّ ابن تيمية أنكر كون أبي بكر قد ولّي عليه غيره، لا أسامة، ولا عمرو بن العاص، ولا غيرهما، وقد صحّ تأمير أسامة عليه، كما صحّ على صاحبه عمر[1]، وكذلك تأمير عمرو بن العاص صحّ أيضاً على أبي بكر[2]، كما صحّ تأمير أبي عبيدة على أبي بكر وعمر.

قوله: «**مع علم كلّ أحد أنّ أبا بكر وعمر وأبا عبيدة أفضل من عمرو بن العاص**».

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلّم أنّهم أفضل منه في ما ولّاه رسول الله ﷺ عليهم، بل هو أفضل منهم في ذلك قطعاً.

وأمّا قوله: «**أنّ عليّاً كان يأتمر لأبي بكر**» فغير مسلّم! بل الإمامية يقولون بضدّ قوله في جميع ذلك حرفاً بحرف، ولا يسلّمون أنّ عليّاً عليه السلام كان يأتمر لأبي بكر، ولا ينادي بالآيات بأمر أبي بكر، ولا من قبله وجهته، ولا كان أحد ينادي مع عليّ عليه السلام بذلك بأمر أبي بكر البتة.

ولو كانت الحال كما وصف ابن تيمية، لما كان لإرسال رسول الله ﷺ عليّاً عليه السلام فائدة ولا معنى! إذ كان لا ينادي إلّا من قبل أبي بكر وبأمره وإذنه هو وغيره من المنادين، ولم يصحّ ذلك، والأخبار بما قالته الإمامية ظاهرة متواترة؛ ولو لم يكن إلّا قوله ﷺ: **(لا يؤدّي عنّي إلّا أنا أو عليّ)**[3]، لكان فيه كفاية أنّ

---

(١) قد قدّم ذكر ذلك في سرية أسامة.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/ ١٣١، تاريخ اليعقوبي ٢/ ٧٥، وقد تقدّم.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ٤/ ١٦٥، سنن الترمذي ٥/ ٣٠٠، فضائل الصحابة للنسائي: ١٥، المعجم الكبير للطبراني ٤/ ١٦.

عليّاً عليه السلام هو المؤدّي عنه جميع الأحكام على الوجه الصحيح.

وإنّما كان عليّ عليه السلام ينادي بالآيات عن أمر رسول الله صلى الله عليه وآله لا عن أمر أبي بكر أصلاً، وما كان يؤدّي عليّ عليه السلام بنداء العهد إلّا عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا عن أبي بكر ولا عن أمره إجماعاً من العلماء المحقّقين المنصفين، وإنّ الأمر الذي مضى لأجله أبو بكر وقُدم له قد نزل الوحي بعزله عنه، وتولّاه عليّ عليه السلام بأمر الله ورسوله صلى الله عليه وآله، وفي ولاية أبي بكر ذلك ثمّ عزله عنه فائدة جليّة لذي عقل وروية! (*)

[قوله ـ فيما] قال ابن مطهّر (قدّس الله سرّه): «وخفي عليه ـ يعني أبا بكر ـ أكثر أحكام الشريعة، ولم يعرف حكم الكلالة، وقال: «أقول فيها برأيي، فإن كان

(*) **قوله:** ـ في ما قال ابن المطهّر رحمه الله: «وقطع يسار سارق، ولم يعلم أنّ القطع لليد اليمنى»(منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ١٠٠) ـ: «**أنّ قول القائل إنّ أبا بكر يجهل هذا من أظهر الكذب، ولو قدر أنّ أبا بكر كان يجيز ذلك لكان قولاً سائغاً لأنّ القرآن ليس في ظاهره ما يعيّن اليمين...**»(منهاج السنّة ٥/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥).

نقول: إذا كان أبو بكر عالماً بالشريعة كما تقول يا بن تيمية، فعمله هذا يكون ظلماً وفسقاً لمخالفته الحكم الشرعي، وإذا كان عن جهل كما هو مراد العلّامة رحمه الله فكيف يتصدّى للإمامة وهو جاهل بأبسط الأحكام؟!

أمّا تسويغ ذلك بالشريعة، وقولك يا بن تيمية بأنّه لا يعد مخالفة لظاهر القرآن، فعجيب بعد أن صرّحت أنت بنفسك بجريان السنّة بقطع اليمين! فكيف يصير ما خالف السنّة سائغاً؟!

وأمّا عن وجود ما ذكره العلّامة رحمه الله: ففي موطأ مالك (٢: ٨٣٥)، وكتاب الأمّ للشافعي (٦: ١٣٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨: ٢٧٣).

صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمنّي ومن الشيطان»[١].

وقضى في الجدّ بسبعين قضية، وهو يدلّ على قصوره في العلم»[٢].

قال ابن تيمية: «هذا من أعظم البهتان، كيف يخفى عليه أكثر أحكام الشريعة، ولم يكن بحضرة النبيّ ﷺ من يقضي ويفتي إلّا هو؟! ولم يكن النبيّ ﷺ أكثر مشاورة لأحدٍ من الصحابة منه له ولعمر، ولم يكن أحد أعظم اختصاصاً بالنبيّ ﷺ منه ثمّ عمر.

وقد ذكر غير واحد، مثل منصور بن عبد الجبّار السمعاني وغيره، إجماع أهل العلم على أنّ أبا بكر أعلم الأُمّة، وهذا بيّن، فإنّ الأُمّة لم تختلف في ولايته في مسألة إلّا فصّلها»[٣].

إلى أن قال ابن تيمية: «وفي الجملة: لا يُعرف لأبي بكر مسألة من الشريعة غلط فيها، وقد عُرف لغيره مسائل كثيرة، كما بسط في موضعه»[٤].

إلى أن قال: «وكان عامّة الحجج الفاصلة للنزاع يأتي بها أبو بكر ابتداءً، وقليل من ذلك يأتي به عمر وغيره، فيقرّه أبو بكر.

وهذا ممّا يدلّ على أنّ الصدّيق ورعيته أفضل من عمر ورعيته، ومن عثمان ورعيته، ومن عليّ ورعيته، فإنّ أبا بكر ورعيته أفضل الأئمّة والأُمّة بعد النبيّ ﷺ.

---

(١) انظر: جامع البيان لابن جرير الطبري ٤/ ٣٧٦.

(٢) منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ١٠٠.

(٣) منهاج السنّة ٥/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧.

(٤) منهاج السنّة ٥/ ٤٩٧.

ثمّ الأقوال التي خولف فيها أبو بكر بعد موته، قوله فيها أرجح من قول من خالفه، وطَردُ ذلك في الجدّ والإخوة، فإنّ قول أبي بكر وجمهور الصحابة وأكابرهم أنّه يُسقط الإخوة.

والذين قالوا بتوريث الإخوة مع الجدّ، كعليّ وزيد وابن مسعود اختلفوا اختلافاً معروفاً، وكلّ منهم قال قولاً خالفه فيه الآخر، وانفرد بقوله عن سائر الصحابة»[١].

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلّم لك جميع ما ذكرت في أبي بكر من الاختصاص برسول الله ﷺ، وما كان أحد من الصحابة والقرابة أخصّ برسول الله ﷺ من عليّ عليه السلام، ولا أعظم منه منزلة عنده، ولا أجلّ قدراً ولا أرفع شأناً، ولا كان أحد بعد النبيّ ﷺ أعلم من عليّ عليه السلام بجميع أحكام الشريعة وغيرها، ورجع إليه جميع الصحابة وسألوه واستفتوه، وهو لم يرجع إلى أحد منهم البتة[٢].

وكيف يكون أحد أعلم من عليّ عليه السلام، وقد قال فيه رسول الله ﷺ: **(أنا مدينة العلم وعليّ بابها)**[٣].

وقال ﷺ: **(لا يؤدّي عنّي إلّا أنا أو عليّ)**[٤].

---

(١) منهاج السنّة ٥/ ٤٩٩.

(٢) قد تقدّم الكلام في هذا؛ فراجع!

(٣) المعجم الكبير للطبراني ١١/ ٥٥، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/ ١٢٦، شواهد التنزيل للحسكاني ١/ ١٠٤ ح١١٨، وقد تقدّم.

(٤) تقدّم تخريجه.

وقال ﷺ: **(عليّ وصيي ووارثي ومنجز وعدي)**[١]، حتّى قال بعض السنّة إنّما ورثه في العلم[٢].

وكيف تكون منزلة أبي بكر أعظم من منزلة عليّ عليه السلام الذي قال فيه النبيّ ﷺ: **(أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه لا نبيّ بعدي)**[٣]؟! ولا خلاف أن هارون أفضل الخلق بعد موسى عليه السلام، ولا أحد من أصحاب موسى عليه السلام ولا من قرابته وأهل بيته وأمّته أفضل من هارون، ولا أحد منهم عند موسى عليه السلام مثل هارون البتة، فكذلك شبيهه ومثله ونظيره في أمّة نبيّنا محمّد ﷺ وهو عليّ ابن أبي طالب عليه السلام، الذي منزلته عند محمّد ﷺ كمثل منزلة هارون من موسى، فلا يجوز أن يكون في أهل بيت محمّد ﷺ ولا في أصحابه ولا في أُمّته من هو أفضل منه البتة.

ثمّ كيف يكون قول أبي بكر أرجح وأصحّ من قول عليّ عليه السلام الذي قال فيه رسول الله ﷺ: **(اللّهمّ أدر الحقّ مع عليّ حيث ما دار)**[٤].

وقال ﷺ: **(اللّهمّ أهد قلبه وثبت لسانه)**[٥].

---

(١) انظر: شواهد التنزيل للحسكاني ١/ ٩٩ عن الفضائل لابن حنبل، وقد تقدّم.

(٢) انظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٦/ ٢٣٩.

(٣) صحيح مسلم ٧/ ١٢٠.

(٤) سنن الترمذي ٥/ ٦٣٣ ح ٣٧١٤، مسند البزّار ٣/ ٥٢ ح ٨٠٦، مسند أبي يعلى ١/ ٤١٩ ح ٥٥٠، المعجم الأوسط للطبراني ٦/ ٩٥ ح ٥٩٠٦، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/ ١٣٤ ح ٤٦٢٩، وقد مرّ.

(٥) سنن ابن ماجة ٢/ ٧٧٥ ح ٢٣١٠، الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/ ٣٣٧، وقد تقدّم.

وقال ﷺ: (**أقضاكم عليّ**)[١]، ولا يكون الأقضى حتّى يكون الأعلم، فإنّ القضاء يستدعي العلم بجميع الأحكام.

وكيف يكون الذي سئل عن الكلالة وقال: «أقول فيها برأيي» أقضى وأعلم من الذي قال النبيّ ﷺ [فيه][٢]: (**أنا مدينة العلم وعليّ بابها**)، و(**أقضاكم عليّ**).

وقال فيه: (**أنت منّي بمنزلة هارون من موسى**)، وقال هو عليه السلام: (**سلوني قبل أن تفقدوني**)[٣].

وقال عليه السلام: (**والله لو ثنيت لي وسادة، لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل الزبور بزبورهم، وبين أهل الفرقان بفرقانهم**)[٤].

ورجع كلّ الصحابة إليه وأخذوا عنه، وهو لم يرجع إلى أحد منهم البتة، حتّى قال عمر: «لولا عليّ لهلك عمر»[٥]، و«لا عشت لمعضلة ليس

---

(١) انظر: الاستيعاب لابن عبد البرّ ٣/ ١١٠٢، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٥١ / ٣٠٠، وقد مرّ.

(٢) أثبتناه من (ج).

(٣) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل: ٢٣٧ ح ١١٠٠، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٢ /٤٦٦، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ١٧ /٣٣٥، ٤٢ /٣٩٧، وقد مرّ.

(٤) الفصول المختارة للشريف المرتضى: ٧٧، تفسير الثعلبي ٥ / ١٦٣، شواهد التنزيل للحسكاني ١ /٣٦٦ ح ٣٨٤، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦ /١٢٦، وقد تقدّم.

(٥) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ١٥٢، الاستيعاب لابن عبد البرّ ٣/ ١١٠٣، المناقب للخوارزمي: ٨١ ح ٦٥، وقد تقدّم.

لها أبو حسن»[١].

فكيف يقاس عليّ عليه السلام بغيره، أو يدّعى لأحد أنّه أعلم منه وأفضل؟! ما يدّعي ذلك لغيره إلّا متعصّب عنيد!!

قوله: «وقد ذكر غير واحد... إجماع أهل العلم على أنّ أبا بكر أعلم الأُمّة».

قلنا: قالت الإمامية وغيرهم: لا نسلّم ذلك! بل الحقّ أنّه لم يذكر أحد من أهل العلم والفضل أنّ أبا بكر أعلم الأُمّة بعد محمّد صلى الله عليه وآله، ولم يذكر ذلك إلّا أهل الهوى والتعصّب أتباع بني أُميّة، عناداً منهم وبغياً وبغضاً لعليّ عليه السلام وشيعته.

(*)

قوله: «فالفقهاء في الجدّ: إمّا على قول أبي بكر، وإمّا على قول زيد الذي أمضاه عمر، ولم يذهب أحد من أئمّة الفتيا إلى قول عليّ في الجدّ، وذلك ممّا يبيّن أنّ الحقّ لا يخرج عن أبي بكر وعمر»[٢].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/ ٣٣٩، الاستيعاب لابن عبد البرّ ٣/ ١١٠٣، أسد الغابة لابن الأثير ٤/ ٢٢، المناقب للخوارزمي: ١٠١ ح ١٠٤، وقد تقدّم.

(*) **قوله: «وأمّا في خلافة عليّ فتغلظ النزاع حتّى تقاتلوا بالسيوف»**(منهاج السنّة ٥/ ٤٩٨).

نقول: بل أوّل اقتتال بين أهل القبلة حصل في عهد أبي بكر، حيث سنّ القتال بغير حقّ لمن منعه الزكاة، ولم يكن له حقّ القتال على التأويل.

(٢) منهاج السنّة ٥/ ٥٠٣.

قلنا: قالت الإمامية: ترك الفقهاء قول عليّ عليه السلام دليل على أنّهم معرضون عنه وعن قوله الحقّ والصواب، وأنّهم رغبوا في قول غيره وهو الخطأ، وليس ذلك بضائر عليّاً عليه السلام، وهم ورثوا ذلك الإعراض عن سلفهم، ولم يأخذ بقول عليّ عليه السلام ويذهب إليه إلّا أهل بيته عليهم السلام وشيعته وشيعة ذرّيته أهل البيت الكريم.

فإن قلت يا بن تيمية: إنّ أهل بيت محمّد وعليّ (صلّى الله عليهما) ليسوا من أئمّة الفتيا بالتصريح.

فقله؛ فإنّك قد كنّيت به وما صرّحت! فصرّح به إن شئت، فلا يُبالي في ذلك إلّا أنت وأصحابك، فإنّ عليّاً عليه السلام وأهل بيته عليهم السلام مع الحقّ والحقّ معهم لا يفارقونه ولا يفارقهم.

أليس عليّاً عليه السلام يا من أعماه هواه من أهل البيت عليهم السلام، أصحاب آية التطهير الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً؟ فكيف يكون قول أفضلهم ورئيسهم بعد محمّد صلى الله عليه وآله خطأ؟! ومع هذا يترك الفقهاء قوله ويأخذون بقول الذي قال: «أقول برأي»!! ويعرضون عن الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **(وأدر الحقّ معه حيث دار)**[1]، وهذا الخبر مصرّح بأنّ الحقّ لا يفارق عليّاً عليه السلام البتة، كيف كان وعلى أيّ حالة كان، وكلّ أفعاله وأقواله حقّ وصواب، وهو حجّة على الخلق أجمعين.

(*)

---

(١) قد تقدّم تخريجه.

(*) **قوله** ـ في ما قال ابن المطهّر رحمه الله: «فأيّ نسبة له إلى من قال: (سلوني قبل أن

ﷺ

↩ **تفقدوني...)** »(منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ١٠٠) ـ: «**والجواب أمّا قول عليّ سلوني فإنّما كان يخاطب بهذا أهل الكوفة ليعلمهم العلم والدين... وأمّا الذين كان عليّ يخاطبهم فهم من جملة عوام الناس التابعين... والحديث المذكور عن عليّ كذب ظاهر لا يجوز نسبة مثله إلى عليّ، فإنّ عليّاً أعلم بدين الله من أن يحكم بالتوراة والإنجيل**»(منهاج السنّة ٥/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨).

نقول: صحيح أنّ الخطاب كان لأهل الكوفة، ولكن من أين لك هذا الحصر لكلام الإمام عليّ عليه السلام؟! فقوله عليه السلام: (**سلوني**) فإنّ معناه: سلوني عن كلّ شيء فعندي تبيانه، وذلك لأنّه عليه السلام عدل القرآن الذي فيه تبيان كلّ شيء.

أمّا قولك يا بن تيمية إنّه كان يخاطب جهلة التابعين، فليس صحيحاً! وذلك لوجود كثير من الصحابة يجلسون تحت منبره في ذلك الوقت، من أمثال عمّار بن ياسر، وخزيمة، وأبي أيوب، وغيرهم، وقد ذكر ابن عبد البرّ في كتابه (الاستيعاب ٣: ١١٣٨): «قال ابن البزي: شهدنا مع عليّ صفّين في ثمانمائة من بايع بيعة الرضوان».

أمّا قولك بكذب الحديث، وذلك لعدم فهمك المراد منه، فنقول:

أمّا أوّلاً: إنّ هذا القول قد قاله القاضي عبد الجبّار المعتزلي في كتابه (المغني ٢٠: ١١ القسم الثاني) وأنت قلّدته بهذا!

ثانياً: المقصود هنا إحاطة علمه بما في الكتب الأربعة ـ التوراة والإنجيل والزبور والفرقان ـ لا لجواز الحكم بما نسخ. فلا يتجه عليه اعتراض أبي هاشم بأنّ التوراة منسوخة فكيف يجوز الحكم بها.. ويؤيده أنّ أوّل كلامه مشتمل على الفرض والتقدير بقوله عليه السلام: (**لو ثنيت لي الوسادة**).

قوله ـ في ما قال ابن المطهّر رحمه الله: «وعن البيهقي في كتابه بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: ↩

....

ﷺ (من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه...) »(منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ١٠١) ـ: **«أن يقال أين إسناد هذا الحديث... ويقال ثانياً: هذا الحديث كذب موضوع...»**(منهاج السنّة ٥/ ٥١٠).

نقول: أمّا ما يتعلّق بسند الحديث، فقد ذكر بأسانيد صحيحة، رواها أئمّة الحديث عند أهل نحلتك وحفّاظهم.

منها ما ذكره ياقوت الحموي المعروف بالعداء والنصب لعليّ وأهل بيته الأطهارعليهم السلام في معجمه، عند ترجمة محمّد بن أحمد بن عبيد الله الكاتب (ابن المفجّع): «وله قصيدة ذات الأشباه، وسميت بذات الأشباه لقصده في ما ذكره من الخبر الذي رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في محفل من أصحابه:...»(معجم الأدباء ٢/ ٣٢١).

والملفت في هذا الإسناد أنّ أغلب الذين ذكروا فيه هم من تعتمد عليهم أنت يا بن تيمية في النقل! كعبد الرزاق، والزهري.

هذا إضافة إلى أنّ هذا الحديث مشهور، فقد رواه عبد الرزاق الصنعاني، وأحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرّازي، وأبو حفص ابن شاهين، وابن بطة العكبري، والبيهقي، والحاكم النيسابوري، وأبو نعيم الاصبهاني، وأبو بكر بن مردويه، وابن المغزلي، والديلمي، وغيرهم، والشهرة مغنية عن بيان السند.

قوله ـ فيْ ما قال ابن المطهّرقدس سره: «قال أبو عمر الزاهد: قال أبو العبّاس ثعلب: لا نعلم أحداً قال بعد نبيّه (سلوني) من شيث إلى محمّدصلى الله عليه وآله إلّا عليّاً...»(منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ١٠١) ـ: **«إنّ هذا النقل إن صحّ عن ثعلب، فثعلب لم يذكر له إسناداً حتّى يحتجّ به، وليس ثعلب من أئمّة الحديث... وأمّا أبو بكر فلم يسأل عليّاً** ﷺ

....

﴿ قط عن شيء، وأمّا عمر فكان يشاور الصحابة... والمعروف أنّ عليّاً أخذ العلم عن أبي بكر كما في السنن...»(منهاج السنّة ٥ /٥١٢ ـ ٥١٣).

نقول: إنّ هذا القول معروف ومشهور عند أهل العلم وغيرهم، وقد ثبت هذا الخبر من طرق عديدة في كتب الفريقين، منها: (فضائل الصحابة لابن حنبل: ٢٤٧ ح ١١٠٠، الاستيعاب لابن عبد البرّ ٣/١١٠٣، حلية الأولياء لأبي نعيم ١ /٨٠).

وأمّا قولك يا بن تيمية بأنّ ثعلباً ليس من أئمّة الحديث، فصحيح، ولكن ألم تتنبه إلى مراد العلّامةﷺ في ذكر ثعلبة هنا؟ فإنّ ثعلبة هو أحمد بن يحيى بن يسار الشيباني من أئمّة علوم العربية، فذكره هنا هو لبيان أنّ معلومية وشهرة الخبر ثابتة عند أئمّة أهل اللغة فضلاً عن أئمّة أهل الحديث، فافهم!

وأمّا قولك بأنّ أبا بكر لم يكن يسأل عليّاًعليه السلام، فهو مخالف لما ورد في السنن من نقول دلّت على تعلّم أبي بكر وجميع الصحابة من عليّعليه السلام.

فهذا العاصمي يذكر في كتابه (زين الفتى): «أخبرنا الشيخ محمّد بن القاسم الفارسي، قال: حدّثنا محمّد بن محمّد بن أحمد عثمان الطرازي، قال: حدّثنا أبو بكر محمّد بن الحسن ابن دريد، قال: حدّثنا العكلي، عن ابن عائشة، عن حمّاد، عن حميد، عن أنس، قال: أقبل يهودي بعد وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله حتّى دخل المسجد، فقال: أين وصيّ محمّد؟ فأشار القوم إلى أبي بكر، فوقف عليه، وقال: إنّي أريد أن أسألك عن أشياء لا يعلمها إلّا نبيّ أو وصيّ نبيّ.

فقال أبو بكر: سل عمّا بدا لك.

قال اليهودي: أخبرني عمّا ليس لله وعمّا ليس عند الله وعمّا لا يعلم الله؟

فقال أبو بكر: هذه مسائل الزنادقة! وهمّ أبو بكر والمسلمون باليهودي!!

﴾

[قوله ـ فيما] قال ابن مطهّر (قدّس الله روحه): «وأهمل حدود الله ـ يعني أبا بكر ـ فلم يقتصّ من خالد بن الوليد ولا حدّه حيث قتل مالك بن نويرة، وكان مسلماً، وتزوج امرأته من ليلة قتله وضاجعها، وأشار عليه عمر بقتله فلم يقبل»(١) ـ

فقال ابن عبّاس: ما أنصفتم الرجل.

فقال أبو بكر: أما سمعت ما يتكلّم به؟

فقال ابن عبّاس: إن كان عندكم جوابه فأجيبوه وإلاّ فاذهبوا به إلى من يجيبه، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول لعليّ بن أبي طالب: **(اللّهمّ اهد قلبه وثبّت لسانه)**.

قال: فقام أبو بكر ومن حضر حتّى أتوا أمير المؤمنين فاستأذنوا عليه، وقال أبو بكر: يا أبا الحسن! إنّ هذا اليهودي سألني عن مسائل الزنادقة!

فقال عليّ: وما تقول يا يهودي؟

فقال: أسألك عن أشياء لا يعلمها إلّا نبيّ أو وصيّ نبيّ.

فقال له: قل يا يهودي. فردّ اليهودي المسائل.

فقال عليّ: **(أمّا ما لا يعلمه الله عزّ وجلّ فذلك قولكم يا معشر اليهود: إنّ عزيزاً ابن الله، والله لا يعلم لنفسه ولداً وأمّا ما ليس عند لله، فليس عند الله شريك)**. ـ وفي غير هذه الرواية: **(وأمّا قولك: عمّا ليس عند الله، فليس عند الله فقر ولا جور)**.

فقال اليهودي: أشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّد رسول الله، وأشهد أنّك وصيّ رسول الله.

وقال المسلمون لعليّ بن أبى طالب: يا مفرّج الكرب»(زين الفتى ١ /١٧٢ ح٦٨).

وأمّا قولك إنّ عليّاً عليه السلام أخذ العلم من أبي بكر، فعجيب! فإنّ إمامك نفسه يقول: «لست بخيركم وعليّ فيكم»!!

(١) منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ١٠١.

قال ابن تيمية: «يقال: أوّلاً: إن كان ترك قتل قاتل المعصوم ممّا ينكر على الأئمّة، كان هذا من أعظم حجّة شيعة عثمان على عليّ، فإنّ عثمان خير من ملء الأرض من مالك بن نويرة، وهو خليفة المسلمين، وقد قتل مظلوماً شهيداً بلا تأويل مسوّغ لقتله، وعليّ لم يقتل قتلته، وكان هذا من أعظم ما امتنع به شيعة عثمان عن مبايعة عليّ، فإن كان عليّ له عذر شرعي في ترك قتلة عثمان، فعذر أبي بكر في ترك قتل قاتل مالك بن نويرة أقوى، وإن لم يكن لأبي بكر عذر في ذلك فعليّ أولى بأن لا يكون له عذر في ترك [قتل][1] قتلة عثمان»[2].

إلى أن قال: «ومن قال: إنّ عثمان كان مباح الدم، لم يمكنه أن يجعل عليّاً معصوم الدم، ولا الحسين، فإنّ عصمة دم عثمان أظهر من عصمة دم عليّ والحسين.

وعثمان أبعد عن موجبات القتل من عليّ والحسين، وشبهة قتلة عثمان أضعف بكثير من شبهة قتلة عليّ والحسين، فإنّ عثمان لم يقتل مسلماً ولا قاتل أحداً على ولايته أصلاً، فإن وجب أن يقال فيمن قتل خلقاً من المسلمين على ولايته: معصوم الدم، وإنّه مجتهد في ما يفعله في فلان، فيقال: عثمان معصوم الدّم، وإنّه مجتهد في ما يفعله من الأموال والولايات بطريق الأولى والأحرى»[3].

---

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) منهاج السنّة ٥/٥١٤ ـ ٥١٥.

(٣) منهاج السنّة ٥/٥١٧.

قلنا: قالت الإمامية: فكّروا أيّها العقلاء في هذا الكلام، هل تجدونه كلام عالم محقّق منصف عاقل مدقّق؟!!

لا والله، إنّما تجدونه من أعظم المتعصّبين على عليّ أمير المؤمنين عليه السلام!

كيف ينطق لسانه ويقول: «**إن كان لعليّ عذر في ترك قتلة عثمان، فعذر أبي بكر في ترك قتل قاتل مالك بن نويرة أقوى، وإن لم يكن لأبي بكر عذر في ترك قتل قاتل مالك فعليّ أولى بأن لا يكون له عذر في ترك قتلة عثمان**»؟! وما الملازمة في ذلك، وليس بين الحالين تلازم إجماعاً! بل من أجلى الجليّ وأوضح الواضح أنّ لعليّ عليه السلام في ترك قتلة عثمان عذر شرعي، ولا يكون لأبي بكر في ترك قاتل مالك عذر أبداً عند السنّة ومحبّي أبي بكر ومقدّميه ومفضليه فضلاً عن الشيعة.

وكلام ابن تيمية هذا إنّما يتوجه إلى أصحابه وعليهم! وهم الذين يقولون بولاية أبي بكر وعمر ويطعنون في عثمان كالخوارج، وعلى الذين يعتقدون أنّ الثلاثة كلّهم صالحون أبرار مزكّون مرضيّون أخيار عند الله وعند رسوله صلى الله عليه وآله، ويطعنون في عليّ عليه السلام كالعثمانية، لاتّحاد طريق التزكية والتعديل في الثلاثة وفي عليّ عليه السلام عندهم وعلى أصلهم.

أمّا الشيعة فلا يتوجه كلام ابن تيمية إليهم البتة، ولا يرد عليهم أصلاً، ولا يتعيّن عليهم جواب عنه، لكون عثمان عندهم غير معصوم، فيجوز أن يواقع ويفعل ما يستحقّ به القتل، بخلاف عليّ والحسين عليهما السلام فإنّهما معصومان عند الشيعة، ففعلهما وقولهما حجّة وصواب.

قوله: «**ومن قال إنّ عثمان كان مباح الدم، لم يمكنه أن يجعل عليّاً معصوم الدم، ولا الحسين**».

قلنا: قالت الإمامية: هذا ممّا يبيّن العداوة لأمير المؤمنين عليه السلام ولأهل بيته الطاهرين عليهم السلام، والتعصّب الكامن عليه وعلى أهل بيته وذرّيته وشيعته الصالحين! لأنّه ليس بين الحالين تلازم، وليس ذلك المثل بمطابق.

أمّا لو قال: «ومن قال إنّ عثمان كان مباح الدم لم يمكنه أن يجعل مالك ابن نويرة معصوم الدم»، لكان أمثل ومطابقاً للمثل، وأقرب في الملازمة والتلازم.

ولكن أراد الله سبحانه وأحبّ إظهار العداوة التي في قلب هذا الآثم لأمير المؤمنين عليه السلام، فنطق لسانه بما يعلم فيه ومنه ضلاله كلّ عالم.

وأيضاً فإنّ كلامه هذا إنّما يتوجه على أصحابه السنّة الذين لا يعتقدون عصمة عليّ عليه السلام، بل يجعلونه كواحد من الصحابة ويفضّلون عليه غيره، ولهم مع ذلك المخرج الواضح.

وأمّا الشيعة فلا يتوجه إليهم شيء من هذا الكلام أصلاً، لعصمة عليّ والحسين عليهما السلام عندهم، فلا يقاس من ليس بمعصوم إلى معصوم، ولا يمثل به البتة.

قوله: «**فإن وجب أن يقال فيمن قتل خلقاً من المسلمين على ولايته...**» إلى آخر ما قال.

قلنا: إنّ الإمامية يقولون: إنّ قتال عليّ عليه السلام لمن قاتله حقّ وصواب،

وولايته حقّ وصواب، وفي كلّ ذلك رضا الله عزّ وجلّ ورضا رسوله ﷺ.

وأمّا مقاتلوه ومحاربوه فليس قتالهم له حقّاً ولا صواباً، ولا ولايتهم حقّاً وصواباً، وليس في ما فعلوه معه وقابلوه به رضا الله عزّ وجلّ ولا رضا رسوله ﷺ، وإنّما في ذلك عليهم سخط الله عزّ وجلّ وسخط رسوله ﷺ، وكلّ ذلك بإجماع من محقّقي الأُمّة وعلمائها، فهم مستحقون لما حلّ بهم ووقع منهم من القتل.

ومن قال: إنّ قتال عليّ عليه السلام لمن قاتله وحاربه ليس بحقّ ولا صواب، وليست ولايته عليه السلام أيضاً بحقّ ولا صواب، وليس في ما فعله عليّ عليه السلام بمن قاتله رضا الله عزّ وجلّ ورضا رسوله ﷺ، بل ذلك فيه سخط الله وسخط رسوله ﷺ على عليّ عليه السلام وشيعته، فقد خرج بقوله هذا عن الإسلام، ومرق به من الدين، بإجماع الأُمّة المحقّقين العالمين المنصفين.

ومن قال: إنّ الحقّ والصواب في إحدى الطائفتين لا بعينها، وهي إمّا طائفة عليّ عليه السلام، وإمّا طائفة من قاتله وحاربه، وتوقّف في تعيين الطائفة المحقّة منهما، وشكّ في تمييزها وتحيّر، فقوله قريب من قول القائل الأوّل اتّفاقاً أيضاً من العلماء المحقّقين.

ومن قال: إنّ الطائفتين معاً على الحقّ والصواب، طائفة عليّ عليه السلام وطائفة من قاتله وحاربه، فقد ضلّ وأظلّ وأبطل! لأنّه ليس على حجّة عوّل، بل أبدع في ما قال وتقوّل.

كيف يكون الخصمان المتعاديان المتقابلان الذي شهر (كلّ منهما في

وجه)[١] صاحبه السيوف والرماح، وأحبّ كلّ منهما سفك دم الآخر في المساء والصباح معاً على حقّ وصواب؟!!

لا يمكن ذلك أبداً، وقد ورد في الأثر الصحيح والخبر الصدق الصريح، أنّ رسول الله ﷺ قال: (**إذا تواجه المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار**)، قيل: يا رسول الله! هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال ﷺ: (**إنّه أراد قتل صاحبه**)[٢]، وهذا الحديث لا يتأتى في حقّ عليّ عليه السلام وأصحابه وشيعته، لعدم القائل بذلك من الأُمّة قاطبة، فيبقى ويكون مختصاً بغير عليّ عليه السلام وأصحابه وشيعته.

ومن قال: إنّ عليّاً عليه السلام وطائفته هم المحقّون المصيبون، وطائفة من قاتله وحاربه هم المبطلون الباغون، غير أنّهم مجتهدون وهم مع ذلك مأجورون، فقوله[٣] فاسد بيّن الفساد، لأنّه ليس مع النصّ اجتهاد.

وقد تواترت الأخبار وانعقد إجماع الأبرار الأخيار قبل حدوث النواصب والخوارج الأشرار، أنّ عليّاً عليه السلام مع الحقّ والحقّ معه يدور حيث ما دار[٤]، وبأنّ الله عزّ وجلّ وملائكته ورسله أعداء لمن عادى عليّاً عليه السلام وأولياء لمن والى

---

(١) في المخطوط: (كلّ منهما السلاح في وجه)، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) سنن أبي داود ٢ /٣٠٦ ح٤٢٦٨.

(٣) في المخطوط: (فقولهم)، والصحيح ما أثبتناه.

(٤) قال رسول الله ﷺ: (**عليّ مع الحقّ والحقّ معه يدور الحقّ مع عليّ حيث ما دار**)، وقد تقدّم تخريجه.

عليّاًعليه السلام[١]، فمن خالف عليّاًعليه السلام وحاربه فهو من أعداء الله وملائكته ورسله، ومن كان عدوّاً لله وملائكته ورسله فإنّ الله عدو له، وليس له اجتهاد أبداً ولا كلام في الدين أصلاً، لخروجه من الدين بمعاداة الله وملائكته ورسله وأمير المؤمنينعليه السلام، ومخالفته لله ولرسولهصلى الله عليه وآله في ما جعلاه لعليّعليه السلام من الولاية والمحبّة والمودّة المفروضة على جميع المسلمين.

فبالآيات والأخبار المتناولة لعليّعليه السلام إمام المتّقين الأبرار، وانعقاد الإجماع من الصدر الأوّل على تناول ذلك كلّه عليّاًعليه السلام عيّناً وتخصيصاً وتبييناً قبل حدوث النواصب والخوارج، علمنا وتحقّقنا بذلك كلّه أنّه مرضي عند الله عزّوجلّ وعند رسولهصلى الله عليه وآله، وأنّ وليّه وليّ لله ولرسولهصلى الله عليه وآله، وأنّ عدوّه عدو لله ولرسولهصلى الله عليه وآله، وأنّ الحقّ معه يدور حيث دار، ولم يحصل لأحد من الصحابة مثل ما حصل لعليّعليه السلام من انعقاد هذا الإجماع، ولأجل ذلك حكم المحقّقون من الأُمّة بضلال من خالف عليّاًعليه السلام وخرج عليه وحاربه، وبنفاقهم وفسقهم أجمعين، إلّا من تاب وتحقّقت توبته فإنّ الله يتوب على من تاب.

وعثمان لمّا لم يحصل له من النصوص كما حصل لعليّعليه السلام من ذلك، بل صدر عنه من الأقوال والأفعال ما يكذّب نقل شيعته ومحبّيه ومقدّميه فيه، وبسبب تلك الأقوال والأفعال أجمع المسلمون عليه وطلبوا منه أن يخلع نفسه فأبى، فحاصروه مرّتين ثمّ قتلوه، حيث لم يقلع عمّا فعل ولم يخلع نفسه، فعند قاتليه أنّهم لم يقتلوه إلّا وهو مستحقّ القتل، وإلّا لما كانوا قتلوه أصلاً.

---

(١) انظر حديث الغدير.

وتأخّر شيعة عثمان عن بيعة عليّ عليه السلام وقتالهم له يوم الجمل ويوم صفّين، ممّا يحقّق أنّهم يتّهمون عليّاً عليه السلام في أمر عثمان وأنّه شارك فيه وخذل وداهن، وهذا إن صحّ وتحقّق فليس بضائر لعليّ عليه السلام لأنّ الحقّ معه يدور حيث هو دائر، إن تقدّم وقام فالحقّ معه، وإن تأخّر وقعد فالحقّ معه[1].

فحصل الفرق بين عليّ عليه السلام وعثمان، وأنّ جميع أفعال عليّ عليه السلام حقّ وصواب، وأنّه حجّة بنطق السنّة والكتاب، وأمّا عثمان فلم يحصل في حقّه شيء من ذلك بالاتّفاق، بل أجمع المسلمون على قتله، وما أجمعوا [على] قتله إلّا بسبب قوله وفعله، وإجماع الأُمّة حقّ وصواب، فأين أحد الرجلين من الآخر، لولا التعصّب والعناد بلا ارتياب!

[قوله ـ فيما] قال ابن مطهّر (قدّس الله سرّه): «ومنهما ما روي عن عمر: روى أبو نعيم الحافظ في كتاب الحلية (حلية الأولياء) أنّه لمّا احتضر قال: «ياليتني كنت كبشاً سميناً لقومي فسمّنوني ما بدا لهم، ثمّ جاءهم أحبّ قومهم إليهم فذبحوني، فجعلوا نصفي شواءً ونصفي قديداً، فأكلوني، فأكون عذرة ولا أكون بشراً»، هل هذا إلّا مساوٍ لقول الله تعالى: ﴿**وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنتُ تُرَاباً**﴾[2] ـ قال ـ وقد قال لابن عبّاس عند احتضاره: «لو أنّ لي ملء الأرض ذهباً

(١) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (**عليّ مع القرآن والقرآن مع عليّ لا يفترقان حتّى يردا على الحوض**) (المعجم الأوسط للطبراني ٥ /١٣٥، المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ٣ /١٢٥).

(٢) سورة النبأ: ٤٠.

ومثله معه لافتديت به نفسي من هول المطلع»، وهذا مثل قوله تعالى: **﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ مِن سُوءِ الْعَذَابِ﴾**[١]، فلينظر المنصف العاقل قول الرجلين عند احتضارهما، وقول عليّ عليه السلام: **(متى ألقاها، متى يبعث أشقاها، متى ألقى الأحبّة، محمّداً وحزبه)**، وقوله حين ضربه ابن ملجم (لعنة الله عليه): **(فزت وربّ الكعبة)**»[٢] ـ

قال ابن تيمية: «والجواب: أنّ في هذا الكلام من الجهالة ما يدلّ على فرط جهل قائله، وذلك أنّ ما ذكره عن عليّ قد نقل مثله عمّن هو دونه ودون أبي بكر وعمر وعثمان، بل نُقل مثله عمّن يكفّر عليّ بن أبي طالب من الخوارج»[٣] .

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلّم أنّ هذا الكلام فيه من الجهالة ما يدلّ على جهل قائله! وذلك أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله إذا صحّ عنه وثبت أنّه قال: **(ما من محتضر إلاّ ويرى مقعده من الجنّة أو النار)**، ورأينا بعض المحتضرين يشهد على نفسه ممّا يدلّ على سوء حاله كعمر، فإنّ قوله هذا يدلّ على خوفه وشفقته من وقوع العذاب به، كان ذلك نقصاً في حقّه وطعناً عليه، من حيث أنّه جازم باستحقاق العذاب، ومشفق من وقوعه به، وقد قال الله تعالى: **﴿تَرَى الظَّالِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا كَسَبُوا وَهُوَ وَاقِعٌ بِهِمْ﴾**[٤]، وكان ذلك رذيلة عليه لا فضيلة له، بل لو قال ذلك في

---

(١) سورة الزمر: ٤٧.

(٢) منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ١٠٢ ـ ١٠٣.

(٣) منهاج السنّة ٦/ ٦.

(٤) سورة الشورى: ٢٢.

حال صحّته وعافيته لكان أيضاً نقصاً عليه وطعناً فيه قطعاً.

ألا ترى يا بن تيمية إلى ما رويتم عن أبي ذرّ عن النبيّ ﷺ، وقال أبو ذرّ في آخر هذه الرواية: «... وددت أنّي شجرة تعضد...»، أنّه قيل: إنّ هذه الزيادة من كلام أبي ذرّ وقوله يقصد بها نفسه[1]، وليس ذلك من كلام رسول الله ﷺ ولا من قوله؛ لما يعلم قطعاً أنّ ذلك لو يكن من كلام النبيّ ﷺ وقوله لكان نقصاً في حقّه، وعيباً عليه وطعناً، وحاشاه ﷺ عن ذلك.

وأمّا قوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلاَ بِكُمْ﴾[2]، فالمراد به في الدنيا، ومعناه: لا أدري ما يفعل بي ولا بكم من أمور الدنيا وتصاريفها وإمتحاناتها من تكليف وغيره.

وأمّا رواياتكم عن بعض الصحابة أنّهم قالوا مثل ما قال أبو بكر وعمر من ذلك، فمنه ما يعلم صدقه وذلك فيمن كانت حاله كحال أبي بكر وعمر، ومنه ما يعلم كذبه كالذي يروى فيمن ثبت إيمانه وتقواه وصلاحه باطناً وظاهراً بتوفيق الله، ومنه ما يتوقّف فيه كالذي يروى فيمن لا يعلم حاله أهو من المهتدين المتّقين، أم من العاصين المجرمين.

وأنتم لم ترووا ذلك عمّن وفيمن ثبت إيمانه وتقواه وصلاحه إلّا ستراً على أبي بكر وعمر، ليكون مشاركاً لهم ومساوياً، لئلا يختص النقص والطعن بهم! وليقال إنّ ذلك ونحوه روي عن غيرهم من الصالحين كما روي عنهم.

---

(١) انظر: منهاج السنّة ٦/١٤.

(٢) سورة الأحقاف: ٩.

وأمّا قولك: «إنّ من دون عليّ ومن دون الثلاثة قد روي عنه وفيه أنّه قال مثل قول عليّ عند احتضاره».

ثمّ قلت: «بل وروي مثل ذلك عمّن يعتقد كفر عليّ»[١].

قلنا: أمّا من هو دون عليّ عليه السلام، فيمكن أن يقول مثل قول عليّ عليه السلام عند احتضاره إذا كان مؤمناً تقيّاً.

وأمّا الذي ليس بمؤمن ولا صالح والذي يكفّر عليّاً عليه السلام، فلا نسلّم صحّة ذلك عنه عند احتضاره، ولا يصحّ ذلك عمّن هو مستحق للعذاب الدائم، لأنّ الحكم بصحّة ذلك عن هذا ومثله يستلزم ردّ قول رسول الله صلى الله عليه وآله: **(ما من محتضر إلّا ويرى مقعده من الجنّة أو النار)** وبطلانه، وذلك لا يجوز.

وأمّا هو، فإن صحّ أنّه قاله، فلا يمكن أن يكون ذلك صدر منه إلّا حال صحّته وعافيته، لا وقت احتضاره، لما تسوله إليه نفسه من كونه مؤمناً تقيّاً، هادياً مهدياً، راضياً مرضياً، من الذين يحسبون أنّهم يحسنون صنعاً، وليسوا كذلك قطعاً، خصوصاً في الذي يكفّر عليّاً عليه السلام، فإنّا نعلم بالضرورة أنّه يُعرض على النار بكرة وعشيّاً، ولو عمل من الصالحات عمل الأبرار الأخيار، فليس بنافعه ولا مخرجه من النار.

قوله: «ومن تولّى أمر المسلمين وعدل فيهم عدلاً يشهد عامّتهم به، وهو مع ذلك يخاف الله أن يكون ظَلَم ـ يعني عمر ـ هو أفضل ممّن يقول كثير من رعيته: إنّه ظَلَم، وهو في نفسه آمن من العذاب ـ يعني عليّاً ـ».

---

(١) منهاج السنّة ٦/٦، وقد ذكره المصنّف رحمه الله بلغة قراءته.

ثمّ قال: «مع أنّ كليهما من أهل الجنّة.

والخوارج الذين كفّروا عليّاً، واعتقدوا أنّه ظالم مستحق للقتل، مع كونهم ضلّالاً مخطئون، هم راضون عن عمر معظّمون لسيرته وعدله»[١] .

إلى قوله: «ومعلوم أنّ شهادة الرعية لراعيها أعظم من شهادته لنفسه»[٢] .

قلنا : قالت الإمامية: إنّ شهادة الرعيّة لا تسوى شيئاً ولا تقبل مع اعتراف الراعي وشهادته على نفسه بضدّ ما شهدت به الرعيّة فيه، من خوفه وشفقته من وقوع العذاب به وقت الاحتضار، وقد قال الله الواحد القهار: ﴿**تَرَى الظَّالِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا كَسَبُوا وَهُوَ وَاقِعٌ بِهِمْ**﴾[٣] ، وقد قال رسول الله ﷺ: **(ما من محتضر إلّا ويرى مقعده في الجنّة أو النار)**، وكلام عمر مصرّح بهذا!

ألا ترى إلى قوله لابن عبّاس: «وأمّا ما ترى من جزعي فهو من أجلك وأجل أصحابك، والله لو أنّ لي كلاع الأرض ذهباً لافتديت به من عذاب الله قبل أن أراه»[٤] ، وقوله للشاب: «وددت أنّ ذلك كفافاً بكفاف لا عليَّ ولا لي»[٥] ـ

(١) منهاج السنّة ٦/١٦.

(٢) منهاج السنّة ٦/١٧.

(٣) سورة الشورى: ٢٢.

(٤) انظر: منهاج السنّة ٦/٩ ـ ١٠، والحديث أورده البخاري في صحيحه ٥/١٢ ـ ١٣ كتاب فضائل الصحابة.

(٥) انظر: منهاج السنّة ٦/١١، والحديث أورده البخاري في صحيحه ٥/١٦ ـ ١٧، كتاب فضائل الصحابة.

يعني ما فعلته في حياة رسول الله ﷺ من الحسنات وما فعلته بعد وفاته من السيئات، ووددت أن يكون ذلك رأساً برأس، وكفافاً بكفاف، لا عليَّ ولا لي ـ.

وهذا كلّه اعتراف منه بالإساءة العظيمة الحاصلة منه بعد موت رسول الله ﷺ، التي يوّد أن تكون حسناته في حياة النبيّ ﷺ مكافية لها، ساقطة بها، بحيث يصير لا له ولا عليه.

وهذا كلّه مشابه ومناسب ومماثل ومناظر قول الكافر: ﴿يَا لَيْتَنِي كُنتُ تُرَاباً﴾[1]. ألا ترى إلى قوله في رواية (الحلية): «فأكون عذرة ولا أكون بشراً»[2]!

فصحّ من ذلك، أنّ شهادة الرعيّة لا تقبل للراعي مع اعترافه بالإساءة العظيمة، التي يودّ أن تذهب حسناته بها كفافاً ويصير بلا حسنات، فيبقى لا له ولا عليه.

وشهادة الراعي الذي لم يشهد على نفسه بإساءة فعلها ولا خطأ أخطأه، بل لم يزل يتزكى لنفسه، وقد زكّاه الله ورسوله ﷺ والفضلاء المحقّقون من الأُمّة، فإذا شهد بعض الرعيّة على مثل هذا الراعي الذي أنزل الله فيه وفي أهل بيته آية التطهير بالفسق والظلم والكفر، كانت شهادته مردودة، ومخرجته عن الإسلام والإيمان، وممرقته من الدين بالكلّية.

فأين هذا ممّن شهدت له الخوارج ـ الخارجون عن الإسلام المارقون من الدين ـ بالصلاح والعدل، وحسن السيرة والرضا عنه والتعظيم له، وحال المشهود له والشاهد متقاربان، وبينهما تلازم في العيان؟!

---

(١) سورة النبأ: ٤٠.

(٢) حلية الأولياء لأبي نعيم ١/ ٥٢.

وإذا كان المزكّي فاسق خارج عن الإسلام والإيمان، فلا تقبل تزكيته وتعديله لأحدٍ كائناً من كان.

فأين أحد الرجلين من الآخر بعد هذا البيان!!

وأمّا قول ابن تيمية عن مريم عليها السلام وقولها: ﴿وَكُنتُ نَسْياً مَّنسِيّاً﴾[1][2]، فليس من هذا الباب أصلاً! بل معناه: أنّها من شدّة ما جرى عليها من الطلق وما قيل فيها من القول، وتألمت بذلك ألماً كثيراً، قالت: ﴿يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَـٰذَا وَكُنتُ نَسْياً مَّنسِيّاً﴾[3]، أي لم أذكر بشيء من هذه الأقوال، ولم يجر عليّ شيء من هذه الشدائد، لأنّ الميت يكون نسياً منسيّاً، لم يذكر بشيء لم يتّفق له، ولم يجر عليه شيء من الشدائد إذا كان مؤمناً، وهي عليها السلام لم تتمنّ أنّها لم تخلق، أو أنّها لم تبعث، أو أنّها لو يكن لها كلاع الأرض ذهباً لافتدت به نفسها من العذاب.

(*)

---

(١) انظر: منهاج السنّة ٦/ ١٥.

(٢) منهاج السنّة ٦/ ١٥.

(٣) سورة مريم: ٢٣.

(*) **قوله: «نصف رعيّته ـ يعني عليّ عليه السلام ـ يطعنون في عدله، فالخوارج يكفّرونه، وغير الخوارج من أهل بيته وغير أهل بيته يقولون إنّه لم ينصفهم»**(منهاج السنّة ٤/ ١٨).

نقول: ما كلامك هذا يا بن تيمية إلّا تدليس وغش للعوام! فهل الخوارج وأتباع عثمان يعدّون من رعيّة عليّ عليه السلام؟ وأليس من الإنصاف تبيين المراد من كلامك أنّه لم ينصف أهل بيته وغيرهم، حتّى لا يبقى الكلام مبهماً؟

[قوله ـ فيما] قال ابن مطهّر (قدّس الله روحه): «وروى أصحاب الصحاح من مسند ابن عبّاس رضي الله عنه: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال في مرض موته: **(ائتوني بدواة وبياض، لأكتب لكم كتاباً لا تضلّون به من بعدي)**، فقال عمر: إنّ الرجل ليهجر، حسبنا كتاب الله! وكثر اللّغط، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: **(اخرجوا عنّي، لا ينبغي التنازع لديّ)**، فقال ابن عبّاس رضي الله عنه: الرزيّة كلّ الرزيّة ما حال بيننا وبين كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله».

وقال عمر لمّا مات رسول الله صلى الله عليه وآله: «والله ما مات محمّد ولا يموت حتّى يقطع أيدي رجال وأرجلهم»، فلمّا نبهه أبو بكر وتلا عليه: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾(١)، وقوله: ﴿أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ﴾(٢)، قال: «كأنّي ما سمعت بهذه الآية»»(٣) ـ.

قال ابن تيمية: «والجواب: أن يقال: أمّا عمر فقد ثبت من علمه وفضله ما لم يثبت لأحد غير أبي بكر، ففي صحيح مسلم، عن عائشة، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كان يقول: (قد كان في الأمم قبلكم محدّثون، فإن يكن في أمّتي أحد فعمر)، قال ابن وهب: تفسير محدّثون ملهمون.

ونحوه روى البخاري، عن أبي هريرة، عن النبيّ صلى الله عليه وآله ...).

وفي الصحيح عن ابن عمر، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: (بينا أنا نائم إذ رأيت قدحاً أتيت به فيه لبن، فشربت منه حتّى أنّي لأرى الريّ يخرج من أظفاري، ثمّ أعطيت فضلي عمر بن الخطّاب، قالوا: فما أوّلته يا رسول الله؟

---

(١) سورة الزمر: ٣٠.

(٢) سورة آل عمران: ١٤٤.

(٣) منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ١٠٣ ـ ١٠٤.

قال: (العلم)»[١].

إلى أخبار أُخر يستدلّ بها على فضله.

قلنا: قالت الإمامية: أمّا عمر فقد ثبت وصحّ من جهله وقلّة علمه ومعرفته وخطأه وتوقّفه وتحيّره وشكّه وريبته وانتفاء تيقّنه ما لم يثبت لصاحبيه أبي بكر وعثمان، وذلك بما صدر عنه من الأعمال وأقوال اللسان الذي تعبّر عن الجنان، ومع ذلك فلا يثبت له فضل على عليّ عليه السلام ولا غيره، بل جميع هذه الأخبار وما يناسبها ممّا يشهد بفضله على عليّ عليه السلام كذبٌ موضوعة[٢].

والذي يدلّ على ذلك ما صدر منه من الأفعال والأقوال الذي رواها محبّوه ومفضّلوه عنه وفيه:

فمن ذلك قوله: «ما مات محمّد ولا يموت»، وأقسم بالله وجزم أنّه يعود ويقطع أيدي رجال وأرجلهم[٣]! فلو يكن محدَّثاً ملهماً الصواب، لما نطق بالخطأ الذي شهدت به السنّة والكتاب.

ومن ذلك فتواه للذي استفتاه وهو جنب عادم للماء، قال: «إن شئت فصلّ، وإن شئت فلا تصلّ»، حتّى ذكّره عمّار بالقصّة ونبّهه عليها[٤]! فلو يكن محدّثاً ملهماً الحقّ والصواب، وإنّ الله ضرب الحقّ على لسانه وقلبه، ويصحّ فيه أنّه (لو يكن بعد النبيّ صلى الله عليه وآله نبيّ لكان عمر)، أو (لو لم أبعث فيكم لبعث عمر)، لما جهل هذا الحكم الظاهر، الذي حصل له فيه واقعة، وقد نطق به الكتاب العزيز

---

(١) منهاج السنّة ٦/ ٢٠ ـ ٢١.

(٢) وقد تقدّم الكلام عن هذه الأحاديث؛ فليراجع!

(٣) صحيح البخاري ٨/ ١٤٢، وقد تقدّم.

(٤) مرّ سابقاً.

في آيتين في سورتين، فكانت فتواه هذه ممّا يدلّ على قلّة علمه، وعدم ضبطه وحفظه للعلم.

ويدلّ أيضاً على أنّ هذه الأحاديث موضوعة: أنّها لا أصل لها في الصدر الأوّل.

وكذلك قوله على المنبر على رؤوس الأشهاد: «من غالا في مهر امرأة جعلته في بيت المال»، حتّى فطّنته امرأة ونبهته بقوله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً...﴾[1]، فاعترف بالخطأ، وقال: «كلٌّ أفقه من عمر حتّى النساء المخدرات»[2]!

فكيف يصحّ مع هذا فيه ما رووه عن ابن مسعود، انّه قال: «كان عمر أعلمنا بكتاب الله، وأفقهنا في دين الله، وأعرفنا بالله»[3]، وهو قد جهل ما في كتاب الله، وما قاله الله في المهور، وفي التيمّم، وفي موت محمّد بن عبد الله ﷺ، ويقول عند سماع الآية كأنّي لم أسمعها قط؟!

وكيف يكون أعلمهم بالله، وقد شكّ في رسوله ﷺ يوم الحديبية[4]، ويوم قال: **(ائتوني بدواة وبياضاً)**؟!

---

(١) سورة النساء: ٢٠.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٢٣٣، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١/ ١٨٢، ١٢/ ٢٠٨، وغيرها.

(٣) انظر: تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٤٤/ ٣٧٣، وأورده ابن تيمية في منهاجه ٦/ ٥٨.

(٤) انظر: المصنّف لعبد الرزاق الصنعاني ٥/ ٣٣٩، صحيح ابن حبّان ١١/ ٢٢٤، المعجم الكبير للطبراني ٢٠/ ١٤.

وكيف يكون أفقههم في دين الله، وأنّ علمه لو وضع في كفّة ميزان ووضع علم خيار أهل الأرض في كفّة لرجح عليهم[١]، وأنّه ذهب تسعة أعشار العلم مع عمر يوم أصيب[٢]، وكيف يعطيه رسول الله ﷺ فضلة اللّبن ويأوّل ذلك بالعلم له[٣]، وهو مع هذا كلّه يجهل كثيراً من الأحكام الشرعية، ويراجع الصحابة ويستفتيهم في المسائل ؟!

وكلّ ذلك دليل على أنّه ليس بأفقههم في الدين، ولا أعلمهم بالكتاب والسنّة باليقين.

ولو صحّت هذه الأخبار والأحاديث في عمر، كان أفضل من أبي بكر بكثير!

وكذلك لو صحّ ما رووا فيه عن النبيّ ﷺ أنّه قال: (ما زال الشيطان سالكاً فجّاً إلّا سلك غير فجّك)[٤]، فإن صحّ هذا الحديث كان عمر أفضل من أبي بكر الذي قال في نفسه: «إنّ لي شيطاناً يعتريني، فإن استقمت فأعينوني وإن زغت فقوموني، وإذا رأيتموني قد غضبت فاجتنبوني لا أؤثر في أشعاركم وأبشاركم»[٥]، وهذا متضادّ متناقض!

---

(١) قد تقدّم تخريجه، وأورده ابن تيمية في منهاجه ٦/ ٥٩.

(٢) انظر: المعجم الكبير للطبراني ٩/ ١٦٣.

(٣) انظر: مسند أحمد بن حنبل ٢/ ٨٣، صحيح البخاري ١/ ٢٩، وأورده ابن تيمية في منهاجه ٦/ ٢١.

(٤) انظر: صحيح مسلم ٧/ ١١٥، وأورده ابن تيمية في منهاجه ٦/ ٧٠.

(٥) المصنّف لعبد الرزاق ١١/ ٣٣٦ ح ٢٠٧٠١، الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ٢١٢، وقد تقدّم.

فانظر أيّها العاقل الرايض إلى تناقض ما يرويه هؤلاء في أئمّتهم، الذين هم عند أنفسهم نقّاد الأحاديث، ومن أهل العلم والمعرفة بها وبمعانيها!

وكذا رووا أنّ النبيّ ﷺ قال: (لو لم أبعث فيكم لبعث عمر)[١]، و(لو كان بعدي نبيّ لكان عمر)[٢]، فهذا مصرّح بفضله على أبي بكر.

وفي تفضيلهم أبا بكر على عمر دليل على كذب هذه الأخبار كلّها، إ لو صحّت فيه لكان أفضل من أبي بكر بكثير، خصوصاً روايتهم عن النبيّ ﷺ أنّه قال فيه: (إنّ الله جعل الحقّ على لسان عمر)[٣]، و(إنّ الشيطان يفرّ من حس عمر)[٤]، وروايتهم عنه أنّه قال: (والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكاً فجّاً إلّا سلك فجّاً غير فجّك)[٥]، وروايتهم عن ابن مسعود أنّه قال: «لو أنّ علم عمر وضع في كفّة ميزان ووضع علم خيار أهل الأرض في كفّة لرجح علمه بعلمهم»[٦].

كلّ ذلك مصرّح إن صحّ بفضل عمر على أبي بكر بكثير[٧]! لأنّه لم يصحّ في أبي بكر مثل ذلك، وعلى هذا ما كان ينبغي له أن يصدر عنه ما صدر من

---

(١) تقدّم تخريجه، وأورده ابن تيمية في منهاجه ٦/٥٥، ٦٩.

(٢) تقدّم تخريجه، وأورده ابن تيمية في منهاجه ٦/٦٨.

(٣) تقدّم تخريجه، وأورده ابن تيمية في منهاجه ٦/٦٣.

(٤) تقدّم تخريجه، وأورده ابن تيمية في منهاجه ٦/٧٠.

(٥) تقدّم تخريجه، وأورده ابن تيمية في منهاجه ٦/٧٠.

(٦) تقدّم تخريجه، وأورده ابن تيمية في منهاجه ٦/٥٩.

(٧) لا يوجد في (ج).

الأقوال والأفعال الدالّة على جهله وقلّة علمه، ورجوعه عن الخطأ إذا نبهه أحد على خطأه، واستفتائه كثيراً من الصحابة عمّا لا علم له به، ورجوعه إلى آرائهم وفتاويهم عند نزول الحوادث به التي لا يعلم ما يقول فيها ولا يعلم حكمها، وهذا كلّه يناقض هذه الأخبار المروية فيه، وممّا يبيّن أنّها كذب موضوعة.

وكيف يقول قائل أو يدّعي مدّع أنّ عمر أفضل من عليّ عليه السلام وقد صدر عن عمر ما صدر، ممّا يدلّ على قلّة علمه وعدم فضله على عليّ عليه السلام؟! ولم يصدر عن عليّ عليه السلام شيء مثل ذلك البتة، لا بنقل شيعته ولا غير شيعته.

بل لم ينقل عن عليّ عليه السلام وفيه من طريق شيعته وغيرهم إلّا ما يدلّ على أنّه أفضل الخلق بعد محمّد صلى الله عليه وآله، وأعلمهم بالكتاب والسنّة، وأنّه أشجعهم وأسخاهم وأكرمهم وأتقاهم، وهذا كلّه قد تواتر النقل به عن عليّ عليه السلام من الطريقين المختلفين.

ولو لم يكن إلّا آية المناجاة[1]، فإنّها دليل قاطع على أنّ عليّاً عليه السلام أفضل الصحابة أجمعين، وقول النبيّ صلى الله عليه وآله: **(أنا مدينة العلم وعليّ بابها)**[2]، **(اللّهمّ أدر الحقّ مع عليّ حيث ما دار)**[3]، **(أنت منيّ بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه لا**

---

(١) قوله تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً...﴾**(سورة المجادلة: ١٢).

(٢) المعجم الكبير للطبراني ١١/ ٥٥، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/ ١٢٦، شواهد التنزيل للحسكاني ١/ ١٠٤ ح١١٨، وقد تقدّم.

(٣) سنن الترمذي ٥/ ٦٣٣ ح ٣٧١٤، مسند البزّار ٣/ ٥٢ ح٨٠٦، مسند أبي يعلى ١/ ٤١٩ ح ٥٥٠، المعجم الأوسط للطبراني ٦/ ٩٥ ح٥٩٠٦، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/ ١٣٤ ح ٤٦٢٩، وقد مرّ.

نبيّ بعدي)[١]، **(عليّ منّي وأنا منه)**[٢]، **(لا يؤدّي عنّي إلّا أنا أو عليّ)**[٣]، **(من كنت مولاه فعليّ مولاه اللّهمّ وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله)**[٤].

والذي يحقّق أنّ عليّاًعليه السلام أفضل الصحابة: أنّ الصحابة بأسرهم رجعوا إليه في العلم واستفتوه وأخذوا عنه، وهو لم يرجع إلى أحدٍ منهم البتة.

والذين تركوا قول عليّعليه السلام وأخذوا بقول غيره، لا يدلّ فعلهم هذا على أنّهعليه السلام ليس بأفضلهم ولا أعلمهم، لأنّ ترك قول عليّعليه السلام والأخذ بقول غيره إنّما يكون عناداً لعليّعليه السلام ورداً لقول النبيّصلى الله عليه وآله فيه، وهو: **(أقضاكم عليّ)**[٥]، وقوله: **(اللّهمّ ارحم عليّاً وأدر الحقّ معه حيث دار)**[٦]، وقوله: **(لا يؤدّي عنّي إلّا أنا أو علي)**، وغير ذلك من الأخبار الدالّة على فضله وعلمه وعلو شأنه وقدره،

---

(١) صحيح مسلم ٧/ ١٢٠.

(٢) سنن ابن ماجة ١/ ٤٤ ح١١٩، سنن الترمذي ٥/ ٣٠٠ ح٣٨٠٤، وقد تقدّم.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ٤/ ١٦٥، سنن الترمذي ٥/ ٣٠٠، فضائل الصحابة للنسائي: ١٥، المعجم الكبير للطبراني ٤/ ١٦.

(٤) مقطع من حديث الغدير، وقد مرّ.

(٥) انظر: الاستيعاب لابن عبد البرّ ٣/ ١١٠٢، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٥١/ ٣٠٠، وقد مرّ.

(٦) سنن الترمذي ٥/ ٦٣٣ ح٣٧١٤، مسند البزّار ٣/ ٥٢ ح٨٠٦، مسند أبي يعلى ١/ ٤١٩ ح٥٥٠، المعجم الأوسط للطبراني ٦/ ٩٥ ح٥٩٠٦، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/ ١٣٤ ح٤٦٢٩، وقد مرّ.

وأنّه ليس عند رسول الله ﷺ أحد بمنزلته، ولم يثبت لأحد من الصحابة مثل ما ثبت لعليّ عليه السلام من الفضائل والخصائص والمناقب، التي تدلّ على سلامة باطنه وأنّه كظاهره، وأنّه مأمون عليه مواقعة الخطأ وما يوجب الضلال والفسق قطعاً.

وإذا صحّ وثبت ما صدر عن عمر ممّا يوجب الطعن عليه والقدح فيه، فقد بطلت كلّ رواية رووها في تزكيته وفضله على عليّ عليه السلام!

قوله: «وأمّا قصّة الكتاب الذي كان النبيّ ﷺ أراد أن يكتبه، فقد جاء مبيّناً، كما في الصحيحين عن عائشة قالت: «قال رسول الله ﷺ: (ادعي لي أباك وأخاك حتّى أكتب كتاباً، فإنّي أخاف أن يتمنّى متمنّ، ويقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلّا أبا بكر)».

وعن أبي مليكة قال: «سمعت عائشة، وسئلت: من كان رسول الله ﷺ مستخلفاً لو استخلف؟ قالت: أبو بكر، فقيل لها: ثمّ من؟ قالت: عمر، قيل لها: فمن بعد عمر، قالت: أبو عبيدة بن الجرّاح».

وقالت عائشة: «قال رسول الله ﷺ: (لقد هممت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد أن يقول القائلون، أو يتمنّى المتمنّون، أو يدفع الله ويأبى الله والمؤمنون)».

وقال ابن تيمية: فأمّا عمر فاشتبه عليه، هل كان قول النبيّ ﷺ من شدّة المرض، أو كان من أقواله المعروفة والمرض جائز على الأنبياء، فلهذا قال: «ماله أهجر؟» فشكّ في ذلك ولم يجزم بأنّه هجر، والشكّ جائز على عمر ... وكذلك ظنّ أنّه لم يمت ثمّ تبيّن له أنّه مات.

والنبيّ ﷺ كان قد عزم على أن يكتب الكتاب الذي ذكره لعائشة، فلمّا رأى أنّ الشكّ قد وقع، علم أنّ الكتاب لا يرفع الشكّ، فلم يبق فيه فائدة، وعلم أنّ الله يجمعهم على ما عزم عليه، كما قال: (ويأبى الله والمؤمنون إلّا أباَ بكر).

وقول ابن عبّاس: «إنّ الرزية كلّ الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب الكتاب»، يقتضي أنّ هذا الحائل كان رزية، وهو رزية في حقّ من شكّ في خلافة أبي بكر، أو اشتبه عليه الأمر، فإنّه لو كان هناك كتاب لزال ذلك الشكّ، فأمّا من علم أنّ خلافته حقّ فلا رزيّة في حقّه.

ومن توهّم أنّ هذا الكتاب كان بخلافة عليّ فهو ضال باتّفاق علماء الناس من السنّة والشيعة، أمّا السنّة فمتّفقون على تفضيل أبي بكر وتقديمه، وأمّا الشيعة القائلون بأنّ عليّاً كان هو المستحق للإمامة، فيقولون: إنّه قد نصّ على إمامته قبل ذلك نصّاً جليّاً ظاهراً معروفاً، وحينئذ لم يكن يحتاج إلى كتاب.

وإن قيل: إنّ الأُمّة جحدت النصّ المعلوم المشهور، فلأن تكتم وتجحد كتاباً حضره طائفة قليلة أولى وأحرى.

وأيضاً فلم يكن يجوز عندهم تأخير البيان إلى مرض الموت، ولا يجوز له ترك الكتاب لشكّ من شكّ، فلو كان ما يكتبه في الكتاب ممّا يجب تبيينه وكتابته، لكان النبيّ ﷺ بيّنه وكتبه، ولا كان يلتفت إلى قول أحد»[١].

قلنا: هذا نهاية كلام ابن تيمية في هذا الباب، والجواب عنه أن يقال:

---

(١) منهاج السنّة ٦/ ٢٣ ـ ٢٦.

قالت الإمامية: أمّا ما رويتم عن عائشة من أنّه كان يريد أن يعهد إلى أبي بكر ويستخلفه، وقوله: (ويأبى الله والمؤمنون إلّا أبا بكر)، فباطل قطعاً! وكذب لا محالة في حقّ أبي بكر، أمّا في حقّ عليّ عليه السلام فلا، ويدلّ على ذلك وجوه:

[الوجه] الأوّل: أنّه لو يكن صحيحاً لاحتجّ به أبو بكر وعمر يوم السقيفة، فإنّه يكون أبلغ في الحجّة، وأتمّ في المقصود، وأنور للمحجّة، فلمّا لم يحتجّا به ذلك اليوم، ولا بعده في الصدر الأوّل، كان ذلك من أدلّ دليل على بطلانه وكونه كذباً في حقّ أبي بكر، وضعه بعد ذلك وافتعله واضعوا الأحاديث المكذوبة.

الوجه الثاني: أنّه لو يكن صحيحاً أنّ الكتابة من أجل أبي بكر وخلافته، لما كان عمر هو المانع من كتابة الكتاب، ولا كان قال ما قال ممّا يوجب شكّه والطعن عليه أصلاً من دون سائر الأصحاب، فإنّه من المعلوم الذي ليس فيه شكّ أنّ عمر صاحب أبي بكر ووزيره وعضده ومشيره، ويودّ بكلّ وجه حصول الخلافة والأمر لأبي بكر وتسهيله وتيسيره بكلّ ممكن، فلو يكن في عزم رسول الله صلى الله عليه وآله أن يكتب العهد بالخلافة لأبي بكر لما قال عمر ما قال، ولما حصل منه ما يمنع من كتابة الكتاب ممّا يوجب الشكّ والرّيب إن هي حصلت، بل ما كان يحصل منه ويصدر عنه إلّا كلّ ما يسهل ذلك ويقرّبه، ممّا يقوّي عزم رسول الله صلى الله عليه وآله على فعل ذلك لأبي بكر ويسهله، أو يحصل من قول وفعل وتلويح وإشارة وتصريح، ولكانت الكتابة بذلك تمّت لأبي بكر وحصلت لا محالة.

فلمّا لم يتم ويحصل، بل حصل من عمر وصدر عنه ما يمنع من كتابة هذا الكتاب، الذي نفى رسول الله صلى الله عليه وآله الضلال عن أُمّته مع كتابة هذا الكتاب، إذا

عملت بما فيه وامتثلت بموجبه ومقتضاه، علمنا وتحقّقنا وكلّ عاقل أنّ كتابة الكتاب لم يكن للعهد إلى أبي بكر بالاستخلاف أبداً.

وإذا لم يكن الكتاب لاستخلاف أبي بكر، فهو لاستخلاف عليّ عليه السلام قطعاً! لإجماع الأُمّة على أنّ هذا الكتاب أراد رسول الله صلى الله عليه وآله يكتبه لا محالة، إمّا باستخلاف أبي بكر على ما يدّعيه أتباعه، أو باستخلاف عليّ عليه السلام على ما تقوله شيعته.

وإذا بطل كونه باستخلاف أبي بكر لأجل ما صدر عن عمر وحصل منه، صحّ أنّه باستخلاف عليّ عليه السلام، وثبت أنّ قول الشيعة في ذلك حقّ إجماعاً من كلّ الأُمّة.

الوجه[1] **الثالث**: روايتهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قيل له: يا رسول الله! لو استخلفت؟ فقال: (**لو استخلفت عليكم فعصيتم خليفتي عذّبتم**)[2]، وهذا دليل على أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستخلف عندهم أحداً، ولم يهمّ بذلك، ولم يعزم عليه أبداً.

الوجه الرابع: إنّ أهل الصدر الأوّل كانوا بين قائلين لا غير:

قائل يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله استخلف عليّاً عليه السلام ونصّ عليه بالإمامة وأوصى إليه بالخلافة.

---

(١) من هنا وحتّى نهاية الوجه السادس تمّ تقديمه عمّا وجد في المخطوط، وذلك لترتيب النسق ووحدة السياق.

(٢) سنن الترمذي ٥/ ٣٣٩ ح ٣٩٠٠، وقد تقدّم.

وقائل يقول: لم يستخلف أحداً، ولم ينصّ بالإمامة على أحدٍ، بل مات بلا وصيّة في ذلك.

وليس في الصدر الأوّل قائل يقول بغير أحد هذين القولين أصلاً، وهما إمّا إثبات النصّ والوصية لعليّ عليه السلام، أو نفيهما مطلقاً، ولم يكن منهم قط أحد يقول إنّه نصّ على أبي بكر واستخلفه أصلاً.

ولو يكن ما نقلوه عن عائشة صحيحاً، لكان ذلك نصّاً بالإمامة والخلافة صريحاً، ولكان ذكر ذلك أهل الصدر الأوّل الذين قالوا بإمامة أبي بكر وقدّموه على غيره، ولكان أبو بكر وعمر وأصحابهما احتجّوا بذلك يوم السقيفة وما بعده.

وما كان ينبغي ويتعيّن أن يكون لهم متمسك[1] على الإمامة لأبي بكر إلّا هذا ونحوه لا غير من بيعة واختيار، وما احتجّ به أبو بكر ذلك النهار من الأخبار، كقوله للأنصار: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: **(الأئمّة من قريش)**»[2]، وقوله: «إنّ العرب لا تعرف هذا الأمر إلّا لهذا الحيّ من قريش»[3]، فلو يكن الذي نقل وروي عن عائشة صحيحاً معلوماً في الصدر الأوّل، لكان قد احتجّ به ضرورة.

فلمّا لم يحتجّ به هو ولا أحد من أصحابه من أهل الصدر الأوّل، علمنا وتحقّقنا بطلانه وانتفائه وكونه كذباً موضوعاً، وأنّ واضعه لم يقصد به إلّا

---

(١) في (ج): مستمسك.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٣/ ١٢٩، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٤/ ٨٦.

(٣) صحيح البخاري ٦/ ٣٥٠٦ ح ٦٤٤٢.

معارضة الإمامية ومقابلتهم لا غير، كما صرّح به إمامهم الجويني[١] !

[الوجه] الخامس: إنّه ورد عن أبي بكر وصحّ بنقل محبّيه ومفضّليه ومقدّميه ما يدلّ على كذب ما نقلوه عن عائشة ونحوها من ذلك فيه، وهو قوله يوم السقيفة: «بايعوا أي الرجلين شئتم»[٢]، وقوله: «ليتني كنت ضربت بيدي على يد أحد الرجلين، فكان هو الأمير وكنت الوزير»[٣]، وقوله: «ليتني كنت سألت رسول الله ﷺ هل للأنصار في هذا الأمر حقّ»[٤] ، وهذا كلّه مصحّح وموضّح لكذب ما نقلوه عن عائشة وعن غيرها من ذلك! ومن أنّ مراد رسول الله ﷺ كان بكتابة العهد لأبي بكر، وأنّه قال: (يأبى الله والمؤمنون إلّا أبا بكر)، لأنّه لو يكن هذا حقّاً صحيحاً لما قال أبو بكر ما قال، ولا صدر عنه ما صدر.

فلمّا قال ما قال، وصدر عنه ما صدر، واحتجّ بما احتجّ ما سوى ذلك الذي نقل عن عائشة، كان ذلك دليلاً على أنّ ما نقلوه عن عائشة وغيرها من ذلك كذب موضوع في حقّ أبي بكر.

وإذا بطل كون الكتابة من أجل أبي بكر، صحّ وثبت أنّها من أجل عليّ عليه السلام! لأنّ الأُمّة بأسرها متّفقة على أنّ رسول الله ﷺ همّ بكتابة هذا الكتاب وعزم عليه،

---

(١) قد مرّ ذكره؛ فراجع!

(٢) صحيح ابن حبّان ٢/ ١٥٠، المصنّف لعبد الرزاق ٥/ ٤٤٣، مسند أحمد بن حنبل ١/ ٥٦. وقد مرّ.

(٣) انظر: الإمامة والسياسة لابن قتيبة ١/ ٢٤، تاريخ الطبري ٢/ ٦١٩، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٧/ ١٦٥.

(٤) الإمامة والسياسة لابن قتيبة ١/ ٢٣، وقد تقدّم تفصيل الكلام فيه.

باستخلاف الخليفة من بعده، ولولا ما حصل من المانع الحائل، لكتب الكتاب وبيّن الخليفة فيه.

والذي كان يستخلفه هو: إمّا أبو بكر، وإمّا عليّ عليه السلام، بالإجماع أيضاً من الأُمّة على ذلك.

فإذا بطل كون كتابة العهد بالاستخلاف لأبي بكر، صحّ أنّها بالاستخلاف لعليّ عليه السلام إجماعاً.

الوجه السادس: إنّ الحديث الذي يقول فيه: (لقد هممت أن أرسل إلى أبي بكر) ربّما يكون صحيحاً، ويكون المقصود: وأعهد إلى عليّ بمحضر من أبيك وأخيك! فإنّ الحديث مطلق ليس فيه تقييد.

وكذا الحديث الآخر الذي يقول فيه: (أدعي لي أباك وأخاك) ربّما يكون صحيحاً، إلّا الزيادة التي في آخره، فإنّها ليست صحيحة قطعاً، بل زادها بعض المعاندين لعليّ عليه السلام أو حرّفها، فلعلّها كانت: (ويأبى الله والمؤمنون إلّا عليّاً)!

وهذا هو الحقّ المطابق لأمور كثيرة:

أوّلها: ما صدر من عمر ممّا يمنع من كتابة الكتاب.

وثانيها: ما قاله النبيّ صلى الله عليه وآله في عليّ عليه السلام من النصوص والخصائص الدالّة على إمامته.

وثالثها: ما صدر من أبي بكر وعمر وأصحابهما من الأقوال والأفعال الدالّة على كذب ما قاله السنّة وبطلانه.

ورابعها: عدم احتجاج أبي بكر وعمر وأصحابهما بذلك وذكره في الصدر

الأوّل، خصوصاً وقد شاع وذاع في الصدر الأوّل أنّ عليّاً عليه السلام وصيّ رسول الله صلى الله عليه وآله وخليفته، ونفي أبي بكر وعمر وأصحابهما ذلك نفياً مطلقاً عامّاً، ولم يدّعياه ولا أحد من أصحابهما وأتباعهما في الصدر الأوّل.

وهذا كلّه يوضح ويشهد أنّ القضية في عليّ عليه السلام ومن أجله، لكن حرّفها المحرّفون، كما حرّفوا حديث سدّ الأبواب[1]، وحديث من أحبّ الناس إليك[2].

يروي مناقب فضلها أعداؤها   أبداً ويسندها إلى أضدادها[3]

قوله: «ومن توهّم أنّ هذا الكتاب كان بخلافة عليّ فهو ضال، لأنّ الشيعة يقولون: إنّ عليّاً كان قد نصّ عليه رسول الله صلى الله عليه وآله نصّاً جليّاً ظاهراً في محفل بعد محفل، فلا حاجة إلى الكتاب...» إلى آخر ما قال.

قلنا: قالت الشيعة: مسلّم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نصّ على عليّ عليه السلام بالخلافة

---

(١) وهو قول رسول الله صلى الله عليه وآله: (**سدّوا هذه الأبواب إلّا باب عليّ**)، فوضعوا قباله حديث جاء فيه: (... لا يبقين في المسجد باب إلّا سد إلّا باب أبي بكر...)(انظر: صحيح البخاري ١/ ١٢٠، وغيره.

(٢) وهو قوله صلى الله عليه وآله حين سئل عن أحبّ الناس إليه، قال: (**فاطمة**)، قيل: من الرجال؟ قال: (**بعلها**) (سنن الترمذي ٥/ ٣٦٢)، فوضعوا قباله رواية عمرو بن العاص، قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن أحبّ الناس إليه؟ فقال: (عائشة)، قلت: من الرجال؟ قال: (أبوها)...»(انظر: صحيح البخاري ٥/ ١١٢).

(٣) هذا البيت للسيّد المرتضى قدس سره.

نصّاً جليّاً، في محفل بعد محفل، ووقت بعد وقت، في ألفاظ مختلفة، لكنّه غير مثبّت في كتاب، بل في القلوب والصدور، فيمكن أن يجحده من سمعه وعلمه، وينكره من تحقّقه وعرفه.

وكان قد ظهر لرسول الله صلى الله عليه وآله أنّ جماعة أضمروا الخلاف على عليّ عليه السلام، وأنّهم يثبون على الأمر إن اتّفق لهم، ويستبدّون به من دونه، فأَمّرَ رسول الله صلى الله عليه وآله أسامة بن زيد وأمره بالغزو، وعيّن أولئك الجماعة للخروج معه لتخلي[١] المدينة يوم يموت صلى الله عليه وآله منهم، ويصفوا الأمر لعليّ عليه السلام بلا متوثب عليه، ولا يرجعون إلّا وقد استثبت[٢] الأمر لعليّ عليه السلام، فأبوا أن يخرجوا مع أسامة وتثاقلوا في النهوض معه، وصار رسول الله صلى الله عليه وآله يكرّر عليهم الأمر بالخروج مع أسامة وإنفاذه لوجهه، وهم يتعلّلون عليه، فلمّا أحس صلى الله عليه وآله منهم بعدم الخروج والنهوض مع أسامة عزم على كتابة هذا الكتاب وهمّ به، لئلا يبقى لمعتلّ اعتلال، ولا لخصم عذر ولا مجال، ولا لأحد حجّة ولا مقال، فقال قائلهم ما قال، ممّا يمنع من كتابة هذا الكتاب، ويوجب الشكّ والارتياب، إن هو كتب وحصل بين أولئك الأصحاب!

ولم يكن كتابة هذا الكتاب بالاستخلاف لعليّ عليه السلام ابتداءً، بل رسول الله صلى الله عليه وآله نصّ عليه بالاستخلاف في مواطن[٣]، وإنّما المقصود بكتابة هذا الكتاب تأكيد

---

(١) في (أ): وتخلي.

(٢) في (ج): استتب.

(٣) كيوم الدار حين نزل قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾(سورة الشعراء: ←

ما تقدّمه من النصّ والاستخلاف لعليّ عليه السلام، ولئلا يبقى في ذلك شكّ لمشكّك ولا ارتياب، فليست كتابة الكتاب متعيّنة، بل كانت لو اتّفقت وحصلت مؤكّدة لما تقدّمها من التبليغ في ذلك.

ثمّ قالت الإمامية: فقد تبيّن حينئذ أنّ الضال المضلّ إنّما هم أتباع من منع من كتابة الكتاب، وحال بيننا وبين كتاب نبيّنا صلى الله عليه وآله بما فعل وقال.

وأمّا قول ابن تيمية: «**إنّ عمر ما قال إلّا: ماله أهجر استفهموه؟**»، فليس بشيء.

↩ ٢١٤)، فجمع رسول الله صلى الله عليه وآله جميع بني عبد المطّلب وقال: (**يا بني عبد المطّلب! إنّي والله ما أعلم شاباً من العرب جاء قومه بأفضل ما جئتكم به، إنّي قد جئتكم بأمر الدنيا والآخرة، وقد أمرني الله عزّ وجلّ أن أدعوكم إليه وأن أنذركم وأحذركم إيّاه فأيّكم يؤازرني على أمري على أن يكون أخي ووزيري ووصيي ووليي وخليفتي، قال: فأحجم القوم عنها غير عليّ، فقال: يا نبيّ الله! أنا أكون وزيرك عليه، قال: فأخذه وقال هذا أخي ووصيي ووزيري ووليي وخليفتي فاسمعوا له وأطيعوا، فقام القوم يضحكون ويقولون لأبي طالب أمرك أن تسمع لابنك وتطيع**) (تاريخ الطبري ٢/ ٦٣، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٤٢/ ٤٩، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٣/ ٢١١)، وقد تقدّم.

وقوله صلى الله عليه وآله حينما سئل عن خليفته ووصيّه، فقال: (**إنّ وصيي ووارثي ومنجز وعدي عليّ بن أبي طالب**) (شواهد التنزيل للحسكاني ١/ ٩٩)، وقد تقدّم.

وقوله صلى الله عليه وآله يوم غدير خمّ في الحديث المتواتر: (**ألست أولى بكم من أنفسكم، قالوا: بلى يا رسول الله، فقال: من كنت مولاه فعليٌّ مولاه، اللّهمّ والِ من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، وأخذل من خذله، وأدر الحقّ معه كيف ما دار**).

بل صحّ عن عمر! في النقل الصحيح من طريق السنّة والشيعة أنّ عمر قال: «إنّ الرجل ليهجر»[١] جزم بذلك وقطع به.

لكن لمّا علم ابن تيمية وأصحابه ما في هذه الكلمة خففوها ستراً على عمر، وقالوا: ما قال إلّا «ما باله أهجر».

ولعمري! إنّ هذه اللفظة أيضاً قاضية الحاجة في الطعن على عمر، وشاهدة بخطأه وضلاله، وكذب ما ورد فيه من الأحاديث.

ولقد تحرّز بعض نقلة أخبار السنّة عن نقل هذه اللفظة أيضاً بالكلّية وحاد عنها! لعلمه بأنّها قريبة في المعنى من اللفظة الأولى، أو هي هي، فقال: «إنّ عمر قال: إنّه غلب عليه الوجع»[٢]، فلم يرو قول عمر: «إنّ الرجل ليهجر»، ولا «ما باله أهجر»، كلّ ذلك ستراً على عمر، وعناداً لأمير المؤمنين عليه السلام وشيعته المتّقين!

(*)

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/ ٢٤٣، وقد تقدّم.

(٢) صحيح البخاري ٧/ ٩، صحيح مسلم ٥/ ٧٦.

(*) **قوله: «وأيضاً فلم يكن يجوز عندهم تأخير البيان إلى مرض الموت، ولا يجوز له ترك الكتاب لشكّ من شكّ»**(منهاج السنّة ٦/ ٢٦).

نقول: قد ثبت أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قد أوصى في مواطن كثيرة لعليّ عليه السلام، كما في حديث الدار، والغدير، وإنّما أراد الكتابة لهم هنا للتأكيد، هذا أوّلاً.

وثانياً: قد ثبت عند أهل نحلتك جواز البيان قبل وقت الحاجة، ويجب عندها ويحرم تأخيره عنها، والخلافة إنّما يحتاج إليها بعد وفاة الرسول، فتعيين الخليفة يجب أن يكون قبل وفاته ولو بيوم أو أقل، فتعيينه في مرض الموت ليس من باب تأخير البيان ←

عن وقت الحاجة؟!

أمّا قولك يا بن تيمية بعدم جواز ترك الكتاب لشكّ من شكّ، ففيه تمويه للعوام! فإنّك تعلم أنّ نفس البيان بل توكيده قد يعارضهما ما يضر بهما بعد وجوبهما، وقد عرفت أنّ الكتابة هنا كانت من باب زيادة توكيد البيان القولي السابق للنبيّ ﷺ، وقول عمر: «غلبه الوجع»، و«هجر»، و«حسبنا كتاب الله»، صار مانعاً منه يضر بالبيان القولي المتقدّم إلى حدّ يذهب به من أصله، وأنّ النبيّ ﷺ قد نظر إلى صدور الشكّ، فعلم أنّ الكتاب ليس يرفعه، فلم تبق فيه فائدة، ولو كتب الكتاب لعرف عند الناس بعد مقولة عمر أنّه كتبه وهو مغلوب للوجع، فيصير الكتاب مشكوكاً، فلهذا لم يصرّ النبيّ ﷺ على كتابة الكتاب حفظاً لما صدر منه من وصايا سابقة بالإمامة لعليّ عليه السلام.

قوله: «مع أنّ عمر قد رجع عن عامّة تلك الأمور ـ يعني المخالفة للشريعة ـ»(منهاج السنّة ٦/ ٢٩).

نقول: ليس صحيحاً، فإنّ المسائل التي خالف عمر بها الشريعة على قسمين:

قسم منها مسائل عامّة للمسلمين لم يرجع عنها، وقد تعمّد فيها مخالفة الشرع مخالفة صريحة لا لاجتهاد أو شبهة، مثل تحريم المتعتين، وترك حي على خير العمل في الأذان، وجعل قول الرجل أنت طالق ثلاثاً طلاقاً مؤبداً، وغيرها ممّا هو باقٍ إلى اليوم عند أتباعه، مع علمهم بأنّه لم يتعيّن من قبل الله ولا رسوله ﷺ.

وأخرى رجع فيها في ما بعد، لكن بعدما بيّن له عليّ عليه السلام جهله فيها، وكذا بعض الصحابة، كما في أمره برجم الحامل والمجنونة التي ولدت لست أشهر، وكيفية التيمّم.

قوله ـ في ما قال ابن المطهّر رحمه الله: «وأمر برجم مجنونة، فقال له عليّ عليه السلام: إنّ القلم رفع عن المجنون حتّى يفيق، فأمسك وقال: لولا عليّ لهلك عمر»(منهاج الكرامة: الفصل

الثاني: ١٠٤) ـ: «إنّ هذه الزيادة ـ يعني «لولا عليّ لهلك عمر» ـ ليست معروفة في هذا الحديث، ورجم المجنونة لا يخلو إمّا أن يكون لم يعلم بجنونها... أو كان ذاهلاً عن ذلك... وحديث رفع القلم عن ثلاثة إنّما يدلّ على رفع الإثم

ولا يدلّ على رفع الحدّ... وليس هو من الأمور الظاهرة حتّى يعاب من خفيت عليه»(منهاج السنّة ٦/٤٥ ـ ٥٠).

نقول: بعد أن عجزت يا بن تيمية عن تكذيب هذه المثلبة عن إمامك لثبوتها وصحّتها عند أهل نحلتك، أخذت تذكر تبريرات سقيمة لتصرّف ذهن العوام والتمويه عليهم، ويا ليتك كنت صادقاً في ما تقول!

فقد ذكر هذه القصّة مع مقول عمر التي زعمت أنّها ليست من هذا الحديث ابن عبد البرّ في (الاستيعاب ٣: ١١٠٣)، وكذا ابن أبي الحديد في (شرح نهج البلاغة ١٢/٢٠٥)، وغيرهم.

وأمّا ما أشرت إليه يا بن تيمية من ترديد بالعلم ملوحاً فيه للتبرير، يردّه ما ورد عند أهل نحلتك من أخبار بعلم عمر بجنونها، كما في رواية ابن عبّاس رضي الله عنهما في (سنن أبي داود)، قال: «أتي عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناساً، فأمر بها عمر أن ترجم، فمرّ بها عليّ بن أبي طالب رضوان الله عليه، فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت، أمر بها أن ترجم، قال: فقال: ارجعوا بها.

ثمّ أتاه فقال: يا أمير المؤمنين! أما علمت أنّ القلم رفع عن ثلاث: عن المجنون يبرء...»(سنن أبي داود ٢/٣٣٩ ح ٤٣٩٩).

وقول عليّ عليه السلام لعمر هنا مؤكّد علم عمر بجنونها، حيث قال عليه السلام: **(رفع القلم عن**

[قوله ـ فيما] قال ابن مطهّر(قدّس الله سرّه): «وقال في خطبة له ـ يعني عمر ـ: «من غالى في مهر امرأة جعلته في بيت المال، فقالت له امرأة: كيف تمنعنا ما أعطانا الله تعالى في كتابه، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً﴾[1]، فقال: كلّ أحد أفقه من عمر حتّى النساء المخدّرات»»[2] ـ

قال ابن تيمية: «هذه القضية تدلّ على كمال فضل عمر ودينه وتقواه، ورجوعه إلى الحقّ إذا تبيّن له، وأنّه يقبل الحقّ حتّى من امرأة، ويتواضع له،

﴿ المجنون﴾، ولم يقل له إنّها مجنونة.

أمّا ما زعمت من رفع الحرمة دون العقوبة، فعجيب! والأعجب منه أنّك ناقضت قولك هذا بعد أسطر قليلة، بقولك: «**وأمّا رفع العقوبة إذا سرق أحدهما، أو زنى، أو قطع الطريق فهذا علم بدليل منفصل**»(منهاج السنّة ٦/ ٤٩)، وقلت أيضاً: «**لكن العقوبات التي فيها قتل أو قطع هي التي تسقط عن غير المكلّف**»(منهاج السنّة ٦/ ٥٠).

وأمّا قولك إنّه لا يعاب على عمر جهله بالأمور غير الظاهرة، فنعجب كثيراً من شدّة تعصّبك الأعمى! فمرّة تزعم أنت وأهل نحلتك أعلمية عمر بعد أبي بكر، وأنّه محدّث، وفاروق بين الحقّ والباطل، والحقّ جعل على لسانه، وأخرى تزعمون أنّ جهله بما علّمه غيره ليس يعاب عليه!

أليس الذي يقال في حقّه إنّه أعلم من غيره، يلزمه العلم بما ظهر من المسائل وبما خفي وما بطن؟! ومن لم يعلم بما خفي منها على غيره فهو ليس بأعلم بلا إشكال.

(١) سورة النساء: ٢٠.

(٢) منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ١٠٥.

وأنّه معترف بفضل الواحد عليه، ولو في أدنى مسألة»[١] .

إلى أن قال: «فعمر لم يستقر على خلاف النصّ، فكان حاله أكمل من حال من استقر قوله على خلاف النصّ»[٢] .

قلنا : قالت الإمامية: أمّا أوّلاً: فلا نسلّم أنّ هذه القضية دليل على كمال فضل عمر، بل دليل ظاهر جليّ على قلّة علمه وفطنته، وثبوت جهله وعدم معرفته وفضيلته.

وكيف يصحّ أن يقال: (إنّ الله جعل الحقّ على لسان عمر)، و(إنّ السكينة تنطق على لسان عمر)، و(إنّه لو وضع علم عمر في كفّة ميزان ووضع علم خيار أهل الأرض في كفّة لرجح علمه بعلمهم)؟!

فما نرى الله سبحانه جعل الحقّ إلّا على لسان هذه المرأة، ولا نطقت السكينة إلّا على لسان هذه المرأة، ولا رجح علم عمر بعلم هذه المرأة، بل رجح علمها بعلمه وهي ليست من خيار أهل الأرض.

قوله: «فعمر لم يستقر على خلاف النصّ» .

قلنا: قالت الإمامية: بل استقر قوله على خلاف النصّ، وذلك في مواضع كثيرة:

منها مخالفة عليّ عليه السلام في كثير، لم يرجع إلى قول عليّ عليه السلام فيها، وقول

---

(١) منهاج السنّة ٦/٧٦ ـ ٧٧ .

(٢) منهاج السنّة ٦/٧٧ ـ ٧٨.

عليّ عليه السلام نصّ وحجّة كقول رسول الله صلى الله عليه وآله.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[1]، فعمر ليس هو من أهل الذكر! من أجل أنّه سأل أشخاصاً كثيرين من الصحابة من أهل الذكر ومن غيرهم، ورجع إلى قولهم وعمل بآرائهم، حتّى ابن عوف الذي هو دون ابن عبّاس رضي الله عنه في العلم[2].

أمّا عليّ عليه السلام فهو من أهل الذكر إجماعاً، ولأنّه لم يرجع إلى أحدٍ ولم يسأل أحداً البتة، ولم يعمل تارة برأي هذا، وتارة برأي هذا كعمر، وأهل الذكر يُسئلون ولا يسألون أحداً.

وقول النبيّ صلى الله عليه وآله: **(أقضاكم عليّ)**[3].

وقوله صلى الله عليه وآله: **(أنا مدينة العلم وعليّ بابها)**[4].

وقوله صلى الله عليه وآله: **(لا يؤدّي عنّي إلّا أنا أو عليّ)**[5].

---

(١) سورة النحل: ٤٣، سورة الأنبياء: ٧.

(٢) كما في مسألة حدّ شارب الخمر (انظر: مسند أحمد بن حنبل ٣/ ١٧٦)، وقد ذكره ابن تيمية في منهاجه (٦/ ٨٤).

(٣) الاستيعاب لابن عبر البر ٣/ ١١٠٢، تاريخ مدينة دمشق لابن أبي الحديد: ٥١/ ٣٠٠، وقد مرّ.

(٤) المعجم الكبير للطبراني ١١/ ٥٥، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/ ١٢٦، شواهد التنزيل للحسكاني ١/ ١٠٤ ح١١٨، وقد تقدّم.

(٥) مسند أحمد بن حنبل ٤/ ١٦٥، سنن الترمذي ٥/ ٣٠٠، فضائل الصحابة للنسائي: ١٥، المعجم الكبير للطبراني ٤/ ١٦.

وقوله ﷺ: **(اللّهمّ ارحم عليّاً وأدر الحقّ معه حيث دار)**[١].

كلّ واحد من هذه الأقوال الصادرة من محمّد ﷺ في عليّ عليه السلام تدلّ على أنّ قول عليّ عليه السلام حجّة وصواب كقول محمّد ﷺ؛ ومتى كان كذلك وجب الرجوع إليه وتعيّن، وكان قوله حجّة ونصّاً في المبيّن، لا يجوز خلافه لأحد البتة.

ويؤكّد ذلك قول عمر في مواضع كثيرة: «لولا عليّ لهلك عمر»[٢]، و«لا عشت لمعضلة ليس لها أبو الحسن»[٣].

وأمّا قول ابن تيمية: «**فكان حاله أكمل من حال من استقر قوله على خلاف النصّ**»، فما أعلم أيّ الصحابة يعني؟ غير أنّي أحسب أنّه يعني عليّاً عليه السلام.

فإن كان يعنيه ويقصده، فذلك منه سخافة وقلّة عقل، أو عناد تمادى به في الجهل!

كيف يكون حال عمر أكمل من حال عليّ عليه السلام في العلم وغيره، وقد

---

(١) سنن الترمذي ٥/٦٣٣ ح٣٧١٤، مسند البزّار ٣/٥٢ ح٨٠٦، مسند أبي يعلى ١/٤١٩ ح٥٥٠، المعجم الأوسط للطبراني ٦/٩٥ ح٥٩٠٦، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/١٣٤ ح٤٦٢٩، وقد مر

(٢) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ١٥٢، الاستيعاب لابن عبد البرّ ٣/١١٠٣، المناقب للخوارزمي: ٨١ ح٦٥، وقد تقدّم.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/٣٣٩، الاستيعاب لابن عبد البرّ ٣/١١٠٣، أسد الغابة لابن قتيبة ٤/٢٢، المناقب للخوارزمي: ١٠١ ح١٠٤.

اعترف عمر بخطئه في مواضع متعدّدة كثيرة ورجع إليها؟! وشهد على نفسه بفضل غيره عليه حتّى النساء.

وقد قال: «لولا عليّ لهلك عمر»! فكيف يكون حاله أكمل من حال عليّ عليه السلام، ووجود عليّ عليه السلام وعلمه سبب في نجاة عمر من الهلاك إذا هو قبل من عليّ عليه السلام واقتدى به ؟!

هذا وقد بيّنا أنّ قول عليّ عليه السلام حقّ وصواب، بقول الله عزّ وجلّ، وبقول رسوله صلى الله عليه وآله، فيكون قوله عليه السلام[1] نصّاً وحجّة وحقّاً وصواباً كقول رسول الله صلى الله عليه وآله.

ومتى كان قول عليّ عليه السلام حجّة وحقّاً وصواباً، فليس هو مستقراً على خلاف النصّ، لأنّ قوله عليه السلام نصّ، وإذا نقل أحد خلاف قوله عليه السلام وادّعى أنّ ذلك نصّ، فليس ذلك بنصّ أبداً! بل نقل ذلك الناقل باطل قطعاً إذا قال عليّ عليه السلام وأفتى بخلاف نقله، فإنّه يتعيّن أن يكون قول عليّ عليه السلام هو النصّ والحقّ، ونقل ذلك الناقل هو الباطل.

(*)

---

(١) في (ج): قول عليّ عليه السلام.

(*) **قوله** ـ في ما قال ابن المطهّر قدس سره: «ولم يحدّ قدامة بن مظعون في الخمر...»(منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ١٠٥) ـ: **«إنّ هذا من الكذب البيّن الظاهر على عمر، فإنّ علم عمر بن الخطّاب بالحكم في مثل هذه القضية أبين من أن يحتاج إلى دليل... ففيه أنّ عليّاً أشار بالثمانين وفيه نظر، فإنّ الذي ثبت في الصحيح أنّ عليّاً جلد أربعين... فلم يكن جلد الثمانين ممّا استفاده عمر من عليّ، وعليّ قد نقل عنه أنّه جلد في خلافته ثمانين، فدلّ على أنّه كان يجلد تارة أربعين**

له

[قوله ـ فيما] قال ابن مطهّر(قدّس الله روحه): «وأرسل إلى حامل يستدعيها، فأسقطت خوفاً، فقال له الصحابة: نراك مؤدّباً ولا شيء عليك، ثمّ سأل أمير المؤمنين فأوجب الديّة على عاقلته»[١] ـ

قال ابن تيمية: «هذه مسألة اجتهاد تنازع فيها العلماء، وكان عمر يشاور الصحابة في الحوادث، يشاور عثمان، وعليّاً، وعبد الرحمن، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وغيرهم، حتّى كان يشاور ابن عبّاس، وهذا من كمال فضله وعقله ودينه، ولهذا كان من أسدّ الناس رأياً، وكان يرجع تارة إلى رأي هذا وتارة إلى رأي هذا»[٢] .

قلنا: قالت الإمامية: أفلا تستدلّ يا بن تيمية على رجوع عمر إلى الصحابة، وعمله تارة برأي هذا، وتارة برأي هذا، على أنّه ليس بأعلمهم بالسنّة والكتاب؟! وأنّه ليس بأفطنهم بالحقّ والصواب؟! ولا أنّ الله جعل الحقّ على

↩ **وتارة ثمانين»**(منهاج السنّة ٦/٨٢ ـ ٨٥).

نقول: نعجب من كلامك هذا يا بن تيمية! ألم تنقل أنت بنفسك سابقاً، وكرّرته في هذا الباب أيضاً، من أنّ عمر عَلم بضرب الثمانين من قول عبد الرحمن بن عوف.(انظر: منهاج السنّة ٦/٨٤).

وأمّا أنّ عليّاًعليه السلام جلد أربعين، فغير ثابت وليس صحيحاً، لأنّهعليه السلام لم يُضرب في زمانه بثمانين، ولم يشر على عمر بغير الثمانين، وما نقلته أنت فليس بحجّة على خصمك، لأنّه من باب الشهادة للنفس.

(١) منهج الكرامة: الفصل الثاني: ١٠٥.

(٢) منهاج السنّة ٦/٨٧ ـ ٨٨.

لسانه؟! ولا أنّ السكينة تنطق على لسانه؟! ولا أنّ علمه يرجح بعلم جميع خيار أهل الأرض؟!

أين صدق هذه الأخبار عنه ولسانه ينطق بالخطأ! ثمّ ينبّه عليه فيعيه، ويعترف بذلك ويقرّ به من غير تمويه؟!

وقد قلت يا بن تيمية: «إنّه أمسك عن الكلام في الجدّ»[١].

وقلت: «إنّه ثبت في الصحيحين أنّه قال: «ثلاث وددت أنّ رسول الله ﷺ كان بيّنهن لنا: الجدّ، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا»»[٢].

وقلت: «كان متوقّفاً لم يحكم فيها بشيء»[٣].

قالت الإمامية: فأين صدق الأحاديث التي رويتم فيه؟! وما كان سبيل عمر أن يتوقّف في شيء أبداً! بل كان سبيله أن يفتي ولا يستفتي، ويُرجع إليه ولا يرجع هو إلى أحد، ويقول مثل ما قال عليّ عليه السلام: **(سلوني قبل أن تفقدوني إنّ هاهنا لعلماً جمّاً)**[٤].

وقالت الإمامية: إنّه ما أمسك عن الجدّ إلّا من كثرة خطأه فيه، فإنّه صار كلّما أفتى فيه برأي تبيّن له الخطأ فيه، فأمسك حينئذ عن الكلام في الجدّ من كثرة خطأه وحيرته فيه!

---

(١) انظر: منهاج السنّة ٦/ ٩٨.

(٢) منهاج السنّة ٦/ ٩٨.

(٣) منهاج السنّة ٦/ ٩٨.

(٤) انظر: فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل: ٢٤٧ ح ١١٠٠، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٢/ ٤٦٦، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ١٧/ ٣٣٥، ٤٢/ ٣٩٧، وقد مرّ.

وقوله: «ثلاث وددت أنّ رسول الله كان يبيّنهن لنا»، اعتراف منه ودليل عليكم أنّ رسول الله ﷺ مات ولم يبيّن كثيراً من الأحكام والحوادث التي تعمّ بها البلوى وتقع غالباً! وذلك متناقض لقوله تعالى: **﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾**(١)، ولقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾**(٢).

أمّا على رأي الإمامية وعقيدتها، فإنّ رسول الله ﷺ لم يخرج من الدنيا حتّى بيّن جميع الأحكام وقرّرها وأوضحها لخليفته عليه السلام وإمام أمّته، الذي استحفظه على أداء الأحكام، إليها واسترعاه إيّاها، وهو عليّ بن أبي طالب عليه السلام، الذي قال فيه ﷺ: **(لا يؤدّي عنّي إلّا أنا أو عليّ)**(٣).

وقال ﷺ فيه: **(أنا مدينة العلم وعليّ بابها)**(٤).

وقال ﷺ فيه: **(اللّهمّ ارحم عليّاً وأدر الحقّ معه حيث دار)**(٥).

---

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) سورة المائدة: ٦٧.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ٤/ ١٦٥، سنن الترمذي ٥/ ٣٠٠، فضائل الصحابة للنسائي: ١٥، المعجم الكبير للطبراني ٤/ ١٦.

(٤) المعجم الكبير ١١/ ٥٥، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/ ١٢٦، شواهد التنزيل ١/ ١٠٤ح١١٨، وقد تقدّم.

(٥) سنن الترمذي ٥/ ٦٣٣ ح ٣٧١٤، مسند البزّار ٣/ ٥٢ ح ٨٠٦، مسند أبي يعلى ١/ ٤١٩ ح ٥٥٠، المعجم الأوسط للطبراني ٦/ ٩٥ ح ٥٩٠٦، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/ ١٣٤ ح ٤٦٢٩، وقد مرّ.

وقال ﷺ: **(أقضاكم عليّ)**[١].

وقال ﷺ: **(من كنت مولاه فعليّ مولاه)**[٢].

وقال ﷺ: **(عليّ منّي وأنا منه)**[٣].

وقال ﷺ: **(أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه لا نبيّ بعدي)**[٤].

وقال: **(اللّهمّ ائتني بأحبّ خلقك إليك يأكل معي من هذا الطائر)** فجاءَ عليّ[٥].

وقال ﷺ له: **(أنت أخي في الدنيا والآخرة)**[٦].

وقد جعله الله نفس رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَأَنفُسَنَا﴾[٧]، والمراد مقاربته في الفضل الذي لا يدانيه فيه أحد سواه، ولو لم يكن لعليّ عليه السلام إلّا هذه

---

(١) الاستيعاب لابن عبد البرّ ٣/ ١١٠٢، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٥١/ ٣٠٠، وقد مرّ.

(٢) انظر حديث الغدير.

(٣) سنن ابن ماجة ١/ ٤٤ ح١١٩، سنن الترمذي ٥/ ٣٠٠ ح٣٨٠٤، وقد تقدّم.

(٤) صحيح مسلم ٧/ ١٢٠.

(٥) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل: ٢١٣ ح٩٤٧، مناقب الإمام عليّ عليه السلام لابن المغازلي الشافعي: ١٦٤ ح١٩٠، وانظر: سنن الترمذي ٥/ ٣٠٠ ح٣٨٠٦، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/ ١٣١، وقد مرّ.

(٦) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل: ٢٣٦ ح١٠٥٧، سنن الترمذي ٥/ ٣٠٠ ح٣٨٠٤، وانظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/ ٤، وقد مرّ.

(٧) سورة آل عمران: ٦١.

الآية وآية المناجاة، لكان فيهما كفاية في الدلالة على فضله على جميع الأنام بعد محمّد عليه وعلى آله أكمل الصلاة وأتمّ السلام.

(*)

(*) **قوله** ـ في ما قال ابن المطهّر: «وأمر برجم امرأة ولدت لستّة أشهر...»(منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ١٠٥) ـ: «**والجواب أنّ عمر كان يستشير الصحابة فتارة يشير عليه عثمان بما يراه صواباً، وتارة يشير عليه عليّ... والولادة لستّة أشهر نادرة إلى الغاية، والأمور النادرة قد لا تخطر بالبال... وقد يوجد قليلاً من تلد لسنتين، ووجد نادراً من ولدت لأربع سنين ووجد من ولدت لسبع سنين**»(منهاج السنّة ٦/٩٣ ـ ٩٥).

نقول: بعدما لم تستطع يا بن تيمية تكذيب الخبر لوروده في سنن أهل نحلته! أتيت بتوجيهات سقيمة مفضوحة عند العوام قبل العلماء.

فأمّا القول باستشارة عمر للمسلمين لمعرفة الصواب في المسائل الشرعية، مناقض لما تدّعيه أنت وأهل نحلتك من أعلمية عمر، هذا أوّلاً.

ثانياً: إنّ عمر هنا وحسب ما ورد في الرواية لم يستشر أحداً في الحكم على المرأة الحامل، وأمر برجمها عاملاً برأيه فقط، ولهذا قال له عليّ عليه السلام بعد أمره برجمها: (**إن خاصمتك بكتاب الله خصمتك**).

ثالثاً: إنّ تعذيرك لإمامك عمر بأنّ الأمر نادر ولا يخطر على البال، فمضحك جدّاً! وهل يستدلّ على علم العالم إلّا بالمسائل الدقيقة والنادرة التي لم تطرق على أذهان المتعلمين!

هذا كلّه إذا صحّ أنّ مسألة الولادة لستّة أشهر من الأمور الخفيّة والنادرة، وأنّ الشريعة لم

ﻷ

[قوله ـ فيما] قال ابن مطهّر (قدّس الله روحه): «وقال بالرأي والتخمين والظنّ ـ يعني عمر ـ»[1] ـ.

↵ يرد فيها نصّ بصحّة الولادة لستّة أشهر، فالذي يحكم برجم هكـذا امـرأة، لم يكـن حكمه صادراً إلاّ عن جهل، وجرأة على الحكم بغير علم.

رابعاً: إنّ قولك بوجود من تلد لسنتين أو أكثر، فهذا من طامات أهل نحلتك ومختصاتهم الذي خالفوا به جميع الناس! وذلك لعدم وجود حمل بقي في بطن أمّه سنتين، فضلاً عن السبع.

قوله ـ في ما قال ابن المطهّر ﷺ: «وكان يضطرب في الأحكام، فقضى في الجـدّ بـمائة قضية...» (منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ١٠٦) ـ: «**...وقول القائل إنّه قضى فـي الجدّ بمائة قضية إن صحّ هذا لم يرد به أنّه قضى في مسألة واحدة بـمائة قول، فإنّ هذا غير ممكن...**» (منهاج السنّة ٦/ ٩٧).

نقول: قد ورد عند أهل نحلتك ما يؤكّد هذه القضية، كما عن البيهقي في سننه:

قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العبّاس محمّد بن يعقوب، ثنا يحيى بـن أعـين طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا هشام بن حسّان، عن محمّد بن سيرين، عن عبيدة، قال: إنّي لأحفظ عن عمر في الجدّ مائة قضية كلّها ينقض بعضها بعضاً»!

وقال: «وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمّد بن نصر، ثنا عبد الأعلى، ثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت ابن عون يحدّث، عن محمّد، عـن عبيده، قال: حفظت عن عمر مائة قضية في الجدّ...» (السنن الكبرى ٦/ ٢٤٥).

فلا يمكنك يا بن تيمية تكذيب جهل عمر في المسألة، ولا داعي للـتأويل والتـعصّب الأعمى.

(١) منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ١٠٦، وفيه: «بالرأي والحدس والظنّ»، وانظر: منهاج السنّة ٦/ ١١١.

قال ابن تيمية: «والجواب: أن يقال: القول بالرأي لم يختص به عمر وحده، بل عليّ كان من أقولهم بالرأي، وكذلك أبو بكر وعثمان وزيد وابن مسعود وغيرهم كانوا يقولون بالرأي، وكان رأي عليّ في دماء أهل القبلة ونحوه من الأمور العظام.

كما في سنن أبي داود وغيره، عن قيس بن عبادة، قال: «قلت لعليّ: أخبرنا عن مسيرك هذا، أعهد عهده إليك رسول الله ﷺ، أم رأي رأيته؟ قال: ما عهد إليَّ رسول الله ﷺ شيئاً ولكن رأي رأيته»»[١].

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلّم أنّ عليّاً عليه السلام عمل بالرأي لا هو ولا أهل بيته عليهم السلام، بل هو وأهل بيته وشيعته لم يزالوا منكرين العمل بالرأي على من يعمل به ويترك قول عليّ عليه السلام وأهل بيته، المعلوم كونه حقّاً وصواباً، بالدلائل العقلية اليقينية، والبراهين النقلية العلمية.

قوله: «إنّ عليّاً قال: ما عهد إليَّ رسول الله ﷺ شيئاً ولكن رأي رأيته».

قلنا: لا نسلّم أيضاً بذلك، وليس هو بصحيح! بل عهد إليه رسول الله ﷺ في ذلك وأمره به وأعلمه إيّاه في قوله ﷺ: **(ستقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين)**[٢]، وفي قوله ﷺ: **(إنّي قاتلت على تنزيله وستقاتل على تأويله)**[٣].

---

(١) منهاج السنّة ٦/١١١.

(٢) انظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/١٤٠، وغيره.

(٣) انظر: مناقب ابن شهر آشوب ٣/١٩، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/١٢٣.

وقول ابن تيمية: «إن هذا موضوع على النبيّ ﷺ»[١]، ليس بمسلّم ولا صحيح! بل الحديث صحيح متواتر، لأنّه منقول من طرق مختلفة متعدّدة، من طرق السنّة ومن طرق الشيعة، وقد عدّه أهل العلم من معجزات رسول الله ﷺ[٢].

لكن المعاندون لعليّ عليه السلام والمتعصّبون عليه والمبغضون له، ما إنكارهم لهذا الحديث وادّعائهم أنّه موضوع بكثير منهم في حقّ عليّ عليه السلام! بل قالوا في عليّ عليه السلام ما هو أعظم من هذا؛ وقد استدلّ عليهم بما قالوه وظهر منهم في حقّه أنّهم أضلّ وأظلم.

وممّا يؤكّد أنّ عليّاً عليه السلام لم يجاهد من قاتله إلّا بعهد معهود، وأمر في ذلك من الله ومن رسوله ﷺ معقود، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[٣]، مع قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا نَذْهَبَنَّ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُم مُّنتَقِمُونَ﴾[٤]، ومعناه: بمن يقوم مقامك وينوب عنك في ذلك.

---

(١) انظر: منهاج السنّة ٦/ ١١٢.

(٢) ومن الذين رووه: أمير المؤمنين عليّ عليه السلام، وأبو أيوب الأنصاري، وعبد الله بن مسعود، وأبو سعيد الخدري، وعمّار بن ياسر، وغيرهم. (انظر: المعجم الأوسط للطبراني ٨/ ٢١٣، المعجم الكبير ٤/ ١٧٢، ١٠/ ٩١ ح١٠٠٥٤، المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ٣/ ١٣٩، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٨/ ٣٣٦ ح٤٤٤٧، ١٣/ ١٨٨ ح٧١٦٥، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ١٦/ ٥٣، ٤٢/ ٤٦٨، ٤٧١، أسد الغابة لابن الأثير ٤/ ٣٣، وغيرهم).

(٣) سورة التوبة: ٧٣.

(٤) سورة الزخرف: ٤١.

والمعلوم أنّ النبيّ ﷺ لم يجاهد المنافقين في حياته، وكذا أبو بكر وعمر وعثمان، وإذا كان الأمر متوجّهاً من الله بإيجاب الجهاد للمنافقين والإغلاظ عليهم، فلا بدّ من شخص يتعلّق به الخطاب ويتوجه الأمر إليه، فيجاهدهم ويغلظ عليهم، إمّا رسول الله ﷺ وإمّا غيره ممّن يقوم مقامه في ذلك، وتكون نفسه كنفسه ﷺ.

وإذا صحّ وعلم أنّ ذلك الشخص ليس هو رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان قطعاً، لأنّه لم يقل بذلك أحد من الأُمّة أصلاً، فلم يبق إلّا أن يكون ذلك الشخص عليّ بن أبي طالب عليه السلام، وقد قال بذلك طائفة من الأُمّة، فيكون قولهم بهذا حقّاً لمطابقته الأدلّة، فصار جهاد عليّ عليه السلام لمن جاهده وقاتله وخرج عليه بعهد معهود من الله ورسوله ﷺ، وأمر منهما بذلك.

وما حكمت السنّة أتباع بني أُميّة بأنّ عليّاً عليه السلام كغيره من الصحابة، إلّالا يكون له مزية على أحد منهم! بل فضّلوا عليه غيره وساووه بكثير منهم، ولئلا يكون المرجع والمفزع إليه وإلى أهل بيته عليهم السلام في أحكام الشرع خاصّة بعد النبيّ ﷺ، بل حكموا بأنّ كلّ مجتهد مصيب، ولم يوجبوا الرجوع إلى أحد بعينه البتة، بل جعلوا قول عليّ عليه السلام كقول غيره، وربّما اختاروا قول غيره على قوله عليه السلام، وكذا قول أهل بيته عليهم السلام، ولا مزية له ولا لأهل بيته عليهم السلام عندهم على أحد من الأُمّة في ذلك.

وجوّزوا للمستفتي أن يأخذ بقول من أراد من أهل العلم والاجتهاد، وربّما يرجّحون قول غير عليّ عليه السلام وقول غير أهل بيته على قوله عليه السلام وقول أهل بيته عليهم السلام، وهذا قد رأيناه عياناً بياناً!

وما قصدهم بذلك إلّا نقصاً منه، وحطّاً من قدره، لئلا يكون لعليّ عليه السلام

وأهل بيته عليهم السلام مزيّة على أحد ولا فضلاً، خصوصاً مع سماعهم وإحاطتهم علماً بما ورد في حقّه وحقّ أهل بيته عليه وعليهم السلام من رسول الله صلى الله عليه وآله، ممّا يدلّ قطعاً على أنّ عليّاً عليه السلام وأهل بيته عليهم السلام أفضل الخلق بعد محمّد صلى الله عليه وآله، وأنّ قولهم حقّ وصواب، وأنّهم مع الحقّ والحقّ معهم لا يفارقهم ولا يفارقونه، وحكم صلى الله عليه وآله بنفي الضلال عن المتمسك بهم.

قوله: «فعلى كلّ تقدير فعمر فوق القائلين بالرأي من الصحابة في ما يحمد، وأخفّ منهم في ما يُذم، وممّا يدلّ على ذلك ما ثبت في الصحيحين عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: (قد كان قبلكم في الأمم محدّثون فإن يكن في أمّتي أحد فعمر منهم).

ومعلوم أنّ رأي المحدّث الملهم أفضل من رأي من ليس كذلك، وليس فوقه إلّا النصّ الذي هو حال الصدّيق المتلقي من الرسول، ونحن نسلّم أنّ الصدّيق أفضل من عمر، لكن عمر أفضل من سائرهم.

وفي الحديث: (أنّ الله ضرب الحقّ على لسان عمر وقلبه)، وقال عبد الله ابن عمر: «ما سمعت عمر يقول لشيء إنّي لأراه كذا وكذا إلّا كان كما قال»»[1] .

قلنا: قالت الإمامية: إنّ الذي يكون محدّثاً ملهماً الصواب، وضرب الله الحقّ على لسانه وقلبه، والذي تنطق السكينة على لسانه، ينبغي أن يكون كما قال عبد الله بن عمر: «لا يرى شيئاً ويقوله إلّا ويكون هو الحقّ لا محالة»! فكان سبيل عمر لا يخطيء في شيء من آرائه البتة، ولا من أقواله أصلاً، ولا ينبغي له

---

(١) منهاج السنّة ٦/١١٤ ـ ١١٥.

أن يقول القول ثمّ يرجع عنه، لأنّ المحدّث الملهم للحقّ والصواب كما قال ابن تيمية ليس فوقه إلّا النصّ! بل يكون قوله إذا صحّت فيه هذه الأحاديث نصّ قطعاً يجب اتّباعه عيناً.

فلمّا علم وتحقّق من حال عمر وقوع الخطأ منه في كثير من الأحكام، وحصول الشكّ في كثير من الأمور، ووجود التوقّف منه والإمساك في كثير من المسائل، ورجوعه عمّا رآه إلى رأي غيره، واعترافه بالخطأ في كثير من آرائه، كان صدور ذلك كلّه منه وعنه دليلاً على كذب هذه الأحاديث فيه وأنّها موضوعة لا أصل لها! لأنّها لو تكن صحيحة فيه ثابتة، لما كان ينبغي له أن يصدر عنه شيء من ذلك، بل كان سبيله أن يرجع إليه في المسائل ويفزع نحوه فيها، لأنّه يكون حينئذ من الوسائل، ولا ينبغي له أن يرجع هو إلى أحد من أهل الفضائل كعليّعليه السلام، فإنّه لم يصحّ ولم يثبت أنّه قال بالرأي، ولا أنّه قال قولاً ثمّ رجع عنه، ولا اعترف بالخطأ على نفسه، ولا شكّ ولا توقّف في شيء من حكمه ولا من أمره البتة، ولا يشهد بذلك عليه أحد من أهل بيتهعليه السلام وخواصه ولا من الأُمّة، وإنّما صحّ جميع ذلك وثبت عن عمر وفي عمر، بنقل محبّيه ومقدّميه ومفضّليه، ونقل غيرهم.

وما نقل عن عليّعليه السلام من أنّه عمل بالرأي، ومن أنّه كان يقول بالقول ويرجع عنه، لم يصحّ ولم يثبت في حقّه! لأنّه ما نقل ذلك في حقّه إلّا من نقل عن عمر ما صدر عنه من ذلك، قصداً من هذا القائل أن يكون عليّعليه السلام مساوياً لعمر ولغير عمر، فلا تبقى له مزية على أحد، ولئلا يصير قولهعليه السلام حجّة وحقّاً وصواباً يجب الرجوع إليه كما يعتقد فيه أهل بيتهعليهم السلام وشيعته.

وهؤلاء الذين جعلوا عليّاًعليه السلام كغيره هم أعداؤه والمعاندون له

والمتعصّبين عليه والمبغضين له، فلا تقبل روايتهم في ذلك البتة، ولأنّ في نقلهم الصحيح عندهم وفي نقل غيرهم ونقل أهل بيته عليهم السلام وشيعته ما يشهد ببطلان ذلك في حقّه، وما يقتضي أنّ قوله عليه السلام حقّ وصوابٌ وحجّة يجب الرجوع إليه بنطق السنّة والكتاب.

فأين أحد الرجلين من الآخر؟!

ولولا ما صدر عن عمر ممّا يشهد ببطلان تلك الأحاديث فيه، لكان أتباعه وشيعته جعلوا قوله حقّاً وصواباً وحجّة يجب الرجوع إليه، ويكون نصّاً كما يعتقده أهل بيت محمّد صلى الله عليه وآله وشيعتهم في عليّ عليه السلام، لكن صدور ما صدر من عمر مكذّب لما روي فيه!

ومتى صحّ وثبت كون هذه الأحاديث المروية في عمر موضوعة لا أصل لها، فقد توجّه الطعن فيه، وبطلت إمامته إجماعاً، وفي بطلان إمامته بطلان إمامة صاحبيه اتّفاقاً من كلّ الأُمّة.

(*)

(*) **قوله** ـ في ما قال ابن المطهّر رحمه الله: «وجعل الأمر شورى من بعده وخالف فيه من تقدّمه...»(منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ١٠٦) ـ: «**فالجواب: أنّ الخلاف نوعان: خلاف تضاد، وخلاف تنوّع...**»(منهاج السنّة ٦/١٢١).

نقول: إنّ المخالفة من أيّ نوع كانت تحتاج إلى دليل شرعي، ومن المعلوم هنا عدم وجود دليل على هذه المخالفة، وقياس ما في المقام على غيره ممّا جازت فيه المخالفة لدليل شرعي قياس باطل، وقول بدون علم، وحكم بما لم ينزل من عند الله ولا أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنّه لو كانت هذه المسألة من مسائل الشورى لسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله،

﴿ ولمّا لم يشرع فيها شيء علم خروجها عن الشورى، فهي بدعة لا ريب فيها.

قوله: «ومن هذا الباب أمر الشورى فإنّ عمر بن الخطّاب كان كثير المشاورة للصحابة في ما لم يتبيّن فيه أمر الله ورسوله، فإنّ الشارع نصوصه كلمات جوامع وقضايا كلّية وقواعد عامّة يمتنع أن ينصّ على كلّ فرد من جزئيات العالم إلى يوم القيامة»(منهاج السنّة ٦/١٣٩ ـ ١٤٠).

نقول: إنّ المشاورة تصحّ إذا لم يكن هناك من عُلم تقدّمه وتأهله لإمامة الناس، سواء بتعيين النبيّ صلى الله عليه وآله، أو لما يتّصف به من صفات مجمع عليها عند الجميع، كالعلم، والصدق، والشجاعة، وغير ذلك.

أمّا القول بأنّ النصوص كلّية، فلا دخل له في المقام! لأنّه علم ممّا تقدّم من الأدلّة تثبوت إمامة عليّ عليه السلام دون غيره من الصحابة.

قوله: «وعمر إمام وعليه أن يستخلف الأصلح للمسلمين فاجتهد في ذلك»(منهاج السنّة ٦/١٤١).

نقول: عجيب منك هذا الكلام يا بن تيمية! لمناقضة هذا القول مباني أهل نحلتك وقولهم إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يعيّن خليفة، وصحّحوا ما حصل في سقيفة بني ساعدة، فما وجه وجوب تعيين الخليفة من بعد عمر وعدم لزومها على النبيّ صلى الله عليه وآله؟! هذا أوّلاً.

ثانياً: لو تنزلنا وقلنا بصحّة ذلك، فما الوجه بعدم متابعة عمر لمن تقدّمه في تعيين الخليفة، وابتدع الشورى التي تخالف بالضرورة ما فعله أبو بكر من التعيين.

قوله ـ في ما قال ابن المطهّر رحمه الله: «ثمّ طعن في كلّ واحد ممّن اختاره للشورى، وأظهر أنّه يكره أن يتقلد أمر المسلمين ميّتاً كما تقلده»(منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ١٠٦) ـ: **«إنّ عمر لم يطعن فيهم طعن من يجعل غيرهم أحقّ بالإمامة منهم...»**(منهاج ﴾

قال ابن تيمية ـ في ما ردّ به وأجاب عن المطاعن في عثمان ـ: «**والقاعدة الكلّية في هذا أنّا لا نعتقد أنّ أحداً معصوم بعد النبيّ ﷺ، بل الخلفاء وغير**

السنّة ٦/١٥٧).

نقول: إنّ زعمك يا بن تيمية أنّه لم يطعن فيهم، لعجيب! فقد وضح لكلّ من له أدنى نظر، أنّ كلام عمر في الخمسة هو طعن يدلّ على عدم لياقتهم للخلافة.

ولا ندري كيف لم يتحمّلها حيّاً ولا ميّتاً! بل تحمّلها حيّاً بغير حقّ، وميّتاً بجعلها في ستّة، وهو يعلم بصريح قوله في عليّ عليه السلام أنّه أولى وأحقّ منهم جميعاً.

قوله ـ في ما قال ابن المطهّر رحمه الله: «ثمّ ناقض فجعلها في أربعة، ثمّ في ثلاثة، ثمّ في واحد»(منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ١٠٦) ـ: «**أنّه ينبغي لمن يحتجّ بالمنقول أن يثبته أوّلاً، وإذا قال القائل هذا غير معلوم الصحّة لم يكن عليه حجّة...**»(منهاج السنّة ٦/١٥٩).

نقول: هذا من الأمور الثابتة المشهورة عند أئمّة أهل نحلتك يا بن تيمية.

فهذا ابن حزم ـ الذي نقلت عنه أنت بنفسك في نبذة ممّا يتعلّق بإمامة أبي بكر ـ قال في كتابه (الفصل في الملل) وقد نقل عن الجبائي أنّه قال: «يجب في ثبوت إمامة الرجل رضا خمسة بها»، فردّ عليه بأنّ عمر قد أتى عنه، أنّه قال: «إن مال ثلاثة منهم إلى رجل وثلاثة إلى رجل فالقول قول الثلاثة الذين فيهم عبد الرحمن»(الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣/٢٦ الكلام في الإمامة).

وقال ابن قتيبة في كتابه (الإمامة والسياسة) في ذكر تولية عمر الستّة للشورى: «ثمّ قال: إن استقام أمر الخمسة منكم وخالف واحد فاضربوا عنقه، وإن استقام أربعة وخالف اثنان فاضربوا أعناقهما، وإن استقام ثلاثة واختلف ثلاثة، فاحتكموا إلى ابني عبد الله، فأيّ الثلاثة قضى فالخليفة منهم وفيهم، فإن أبى الثلاثة الآخرون ذلك فاضربوا أعناقهم»(الإمامة والسياسة ١/٢٩).

الخلفاء يجوز عليهم الخطأ، والذنوب التي تقع منهم قد يتوبون منها، وقد تُكفّر عنهم بحسناتهم الكثيرة، وقد يبتلون بمصائب يكفّرها الله بها، وقد يكفّر عنهم بغير ذلك.

فكلّ ما ينقل عن عثمان غايته أن يكون ذنباً أو خطأً، وعثمان قد حصلت له أسباب المغفرة من وجوه كثيرة، منها سابقته وإيمانه وجهاده وغير ذلك من طاعته»[١].

قلنا: كلام ابن تيمية هذا هو أوّل المجلد الثالث، وهو آخر كتابه هذا الذي سمّاه (منهاج السنّة)[٢].

وليس لهذا الكلام جواب! إذ هو حكاية اعتقادهم واعتراف منهم أنّ أئمّتهم وخلفائهم وأولياء الله عندهم صدرت عنهم الذنوب وظهر منهم الخطأ.

أمّا الإمامية فقالوا: إنّا لا نعتقد شيئاً من ذلك في الأئمّة من أهل البيت عليهم السلام، بل نعتقد أنّ في أهل بيت محمّد صلى الله عليه وآله أشخاصاً معصومون كعصمته صلى الله عليه وآله، وهم الأئمّة الخلفاء من بعده على أمّته، يقوم واحد منهم بعد واحدٍ، ويخلفه بإذن من الله في ذلك وأمر، فعليّ عليه السلام أوّل الخلفاء المعصومين وهو خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله، استخلفه ونصّ عليه بالإمامة نصّاً ظاهراً جليّاً لا يحتمل التأويل، ونقل ذلك جماعة من الصحابة يوثق بخبرهم، ثمّ نقل عنهم ذلك جماعة أيضاً يوثق بخبرهم، طبقة بعد طبقة وجيلاً بعد جيل حتّى اتصل بنا في زماننا.

---

(١) منهاج السنّة ٦/١٩٦ ـ ١٩٧.

(٢) هنا إشارة من المصنّف رحمه الله على أنّ نسخة منهاج السنّة تتكون من ثلاث أجزاء.

قوله ـ بعد ذلك ـ: «ولكن شيعة عثمان، الذين كان فيهم انحراف عن عليّ، كان كثير منهم يعتقد أنّ الله إذا استخلف خليفة يقبل منه الحسنات ويتجاوز له عن السيئات، وأنّه يجب طاعته في كلّ ما يأمر به، وهذا مذهب كثير من شيوخ الشيعة العثمانية وعلمائها.

ولهذا لمّا حجّ سليمان بن عبد الملك، وتكلّم مع أبي حازم في ذلك، قال أبو حازم: يا أمير المؤمنين! إنّ الله تعالى يقول: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ...﴾[1] الآية.

قال ابن تيمية: وموعظة أبي حازم لسليمان معروفة.

ولمّا تولّى عمر بن عبد العزيز أظهر من السنّة والعدل ما كان قد خفي، ثمّ مات، وطلب يزيد بن عبد الملك أن يسير بسيرته، فجاء إليه عشرون شيخاً من شيوخ الشيعة العثمانية، فحلفوا بالله الذي لا إله إلّا هو أنّ الله إذا استخلف خليفة تقبل منه الحسنات ويتجاوز عنه السيئات، حتّى أمسك عن مثل طريقة عمر بن عبد العزيز.

ولهذا كان فيهم طاعة مطلقة لمتولّي أمرهم، فإنّهم كانوا يرون ويعتقدون أنّ الله أوجب طاعة وليّ الأمر مطلقاً، وأنّ الله لا يؤاخذه عن سيئاته، ولم يبلغنا أنّ أحداً منهم كان يعتقد أنّهم معصومون، بل يقولون: إنّهم لا يؤاخذون على ذنب»[2].

---

(١) سورة ص: ٣٦.

(٢) منهاج السنّة ٦/١٩٩ ـ ٢٠٠.

إلى أن قال: «وقد كان من شيعة عثمان من يسبّ عليّاً، ويجهر بذلك على المنابر وغيرها، لأجل القتال الذي كان بينهم وبينه»[١].

إلى أن قال: «ولا بلغنا أنّ أحداً منهم كفّر عليّاً، كما كفّرته الخوارج، وإنّما غاية من يعتدي منهم على عليّ أن يقول: كان ظالماً، ويقولون: لم يكن من الخلفاء، ويروون عنه أشياء من المعاونة على قتل عثمان، والإشارة بقتله في الباطن، والرضا بذلك.

وكلّ ذلك كذب على عليّ»[٢].

قلنا: شيوخ العثمانية وعلمائها لم يقولوا بما قلت عنهم وحكيته، أنّهم يقولونه في أئمّتهم من وجوب طاعتهم مطلقاً إلّا مقابلة لقول الإمامية في أئمّتها عليهم السلام وتشبيهاً لهم في ذلك.

فلمّا كان عند الإمامية أنّ طاعة الإمام واجبة على الإطلاق كطاعة الله عزّوجلّ وطاعة رسوله صلى الله عليه وآله، حكمت العثمانية بذلك أيضاً في أئمّتها وادّعته فيهم وأوجبته لهم، وغفلوا عن تحقيق الأمر في ذلك! وهو أنّ الإمامية لم يعتقدوا ذلك في الأئمّة عليهم السلام إلّا من أجل أنّ الأئمّة معصومون كعصمة النبيّ صلى الله عليه وآله، ولم يظهر من الأئمّة الذين ادّعت الإمامية فيهم العصمة شيء من الأفعال والأقوال يكذّب قول الإمامية فيهم بالعصمة، بل يقيمون الدلائل اليقينية والبراهين الجليّة من العقل والنقل على ثبوت العصمة في هؤلاء الأشخاص

---

(١) منهاج السنّة ٦/٢٠١.

(٢) منهاج السنّة ٦/٢٠٢.

المعيّنين الذين ادّعوا فيهم العصمة، وأنّهم الأئمّة والخلفاء حقّاً.

وأمّا العثمانية فكما قال ابن تيمية، لم تدّع العصمة في أئمّتها ولا في أحد منهم كما ادّعته الإمامية في أئمّتها عليهم السلام ولم تعتقد العثمانية العصمة فيهم، وإنّما اعتقدت وجوب طاعة أئمّتها مطلقاً تشهياً واقتراحاً من غير دليل، معارضة ومقابلة لقول الإمامية، لا غير!

ولمّا تحقّق كلّ محقّق صدور الكبائر والصغائر عن أئمّة العثمانية وظهور ذلك منهم ظهوراً جليّاً، أنكر على العثمانية قولهم ذلك فيهم، وهو القول بوجوب طاعتهم مطلقاً.

ولولا ظهور ما ظهر من أئمّتهم من فعل القبائح والمعاصي والسيئات والفواحش، لادّعت العثمانية في أئمّتها العصمة كما اعتقدت الإمامية ذلك في أئمّتها عليهم السلام لكن لمّا ظهرت القبائح والفواحش والخطأ عنهم، ما عاد يمكن أن يدّعوا فيهم عصمة، فاعتقدوا وجوب طاعتهم مطلقاً وإن لم يكن فيهم عصمة، من حيث أنّ الأمر ورد عن الله بطاعة أولي الأمر مطلقاً من غير تقييد، وعامّاً من غير تخصيص، وهذا مسلّم! غير أنّه يلزم من ذلك عصمة أولي الأمر الذين أوجب الله طاعتهم مطلقاً، فيجب أن لا يواقعوا قبيحاً ولا يخلّوا بواجب أصلاً.

وما اعتقد العثمانية في أئمّتهم بما ذكره ابن تيمية، إلّا لمّا لم يمكنهم أن يدّعوا فيهم العصمة، وقد أنكر هو وأصحابه ذلك عليهم؛ على أنّ قول ابن تيمية قريب من قولهم الذي أنكره عليهم!

فإنّه قال في ما بعد في باب العصمة: «**فإن وجب ـ أن يكون الإمام المعصوم في زمان ـ لم نسلّم على هذا التقدير أنّ عليّاً كان هو المعصوم دون**

الثلاثة، بل إن كان هذا القول حقّاً، لزم أن يكون أبا بكر معصوماً، وعمر معصوماً، وعثمان معصوماً، فإنّ أهل السنّة متّفقون على تفضيل هؤلاء الثلاثة على عليّ، وأنّهم أحقّ بالعصمة من عليّ، فإن كانت العصمة ممكنة، فهي إليهم أقرب، وإن كانت ممتنعة، فهي عنه أبعد...

وأيضاً فنحن إنّما سلّمنا انتفاء العصمة عن الثلاثة، لاعتقادنا أنّ الله لم يخلق إماماً معصوماً، فإن قدّر أنّ الله خلق إماماً معصوماً، فلا يُشك أنّهم أحقّ بالعصمة من كلّ من جاء بعد محمّد ﷺ»(١) .

قلت: فهذا قول ابن تيمية الذي هو قريب من قول العثمانية في التشهي والاقتراح، والدعوى بغير برهان، بل بالهوى الطّماح.

ثمّ قالت له الإمامية: كيف تسلّم يا بن تيمية انتفاء العصمة عن الثلاثة، وتعتقد أنّ الله لم يخلق إماماً معصوماً، ثمّ تقول: «وإن صحّ وجوب العصمة في الإمام كان كلّ واحد من الثلاثة معصوماً وهو أولى بالعصمة من عليّ»؟! وأنت متحقّق وكلّ عاقل أنّه قد ظهر وصدر من كلّ واحد من الثلاثة من الأفعال والأقوال ما يشهد بأنّه ليس بمعصوم قطعاً بغير شكّ في ذلك من الخلق أجمعين، لا عالم ولا جاهل مطّلع على ما صدر عنهم ونقل فيهم ومنهم؛ إنّ هذا من ابن تيمية لعجيب!!

قلت: وقوله هذا أشدّ فساداً من قول العثمانية، وأقوى بطلاناً!

---

(١) انظر: منهاج السنّة ٦/٤٣٣ ـ ٤٣٥، الوجه الرابع عشر من الوجوه التي تكلّم فيها عن العصمة.

قوله: «ولم يبلغنا أنّ أحداً منهم كان يعتقد فيهم إنّهم معصومون».

قلنا: لو أمكنه ذلك لادّعاه واعتقده فيهم، غير أنّه لم يمكنه لصدور القبائح والفواحش والسيئات منهم، والمعصوم لا يصدر عنه شيء من ذلك.

قوله: «بل يقولون أنّهم لا يؤاخذون على ذنب».

قلنا: قولهم هذا ممّا يشهد بضلالهم وخروجهم عن الدين! فإنّ من قال وحكم بما يعلم بطلانه من الدين ضرورة، فإنّه يخرج بذلك من الدين.

قوله: «وقد كان من شيعة عثمان من يسبّ عليّاً».

قلنا: بل كلّهم كانوا يسبّون عليّاً عليه السلام، وآل علي عليهم السلام! الذين هم في الحقيقة آل محمّد وأهل بيته الطيبون الطاهرون (صلّى الله عليه وعليهم أجمعين).

وهو أيضاً من أدلّ دليل على نفاقهم وخروجهم من الدين، بارتكابهم وفعلهم واستحلالهم ما علم بطلانه وتحريمه من الدين ضرورة، وجحدهم ما علم صحّته وثبوته من الدين ضرورة؛ وكذلك الخوارج، لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يحكم بخروجهم عن الإسلام ومروقهم من الدين إلّا ببغضهم لعليّ عليه السلام، وقتالهم له وخروجهم عن طاعته، فكلّ من شاركهم في ذلك كان مثلهم وكان حكمه حكمهم بإجماع كافّة العلماء، لارتكابهم ما علم بطلانه من الدين ضرورة، وجحدهم ما علم ثبوته وصحّته من الدين ضرورة.

قوله: «ويروون عنه أشياء من المعاونة على قتل عثمان، والرضا به في الباطن ـ قال ابن تيمية: **ـ وكلّ هذا كذب على عليّ».**

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلّم أن ذلك كذبٌ؛ بل صحيح! وقد اتّفق نقل شيعة عثمان وأكثر شيعة عليّ عليه السلام على ذلك، ودلّت عليه القرائن الظاهرة، والأفعال والأقوال الصادرة من عليّ عليه السلام ومن عثمان ومن شيعتهما في الأخبار المتواترة، فإنكار ابن تيمية وأصحابه العداوة بين عليّ عليه السلام وعثمان غير مقبول ولا مسموع، لاتفاق نقل الشيعتين في ذلك.

وكما لا يشكّ أحد في حصول العداوة بين عليّ عليه السلام ومعاوية، ولا يقبل من أحدٍ إنكار العداوة بينهما أصلاً، كذا لا يشكّ أحد اطّلع على الأخبار والسير في حصول العداوة بين عثمان وعليّ عليه السلام، ولا يقبل من أحدٍ إنكار العداوة بينهما، وما سبب العداوة بين معاوية وعليّ عليه السلام إلّا حصول العداوة التي بين عليّ عليه السلام وعثمان قطعاً.

وفي ثبوت العداوة بين عليّ عليه السلام وعثمان وحصولها، هدم قاعدة السنّة بالكلّية، ومذهبهم بلا رويّة، وبالإجماع أيضاً منّا ومنهم.

(*)

قوله: «وليس مروان أولى بالفتنة والشرّ من محمّد بن أبي بكر، ولا هو أشهر بالعلم والدين منه، بل أخرج أهل الصحاح عدّة أحاديث عن مروان، وله

(*) **قوله: «وقد ثبت ثناء النبيّ صلى الله عليه وآله على القرون الثلاثة في عدّة أحاديث... يقول فيها: (خير القرون قرني ثمّ الذين...)»**(منهاج السنّة ٦/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦).

نقول: قد مضى الحديث عن هذا الكلام عند التعليق على كلام ابن تيمية في (٢/ ٣٥) من منهاجه؛ فليراجع!

قول مع أهل الفتيا، واختُلف في صحبته، ومحمّد بن أبـي بكـر ليس له هـذه المنزلة عند الناس»[١].

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلّم جميع ما ذكرت في مروان من التزكية، بل هو صاحب الفتنة والشرّ، ومنه البغي والفساد ظهر! وليس هو من أهل الفتيا في شيء إلّا عند من هو مثله في البغض والعداوة لأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام ولأهل البيت عليهم السلام.

وأمّا محمّد بن أبي بكر، فهو الثقة المأمون الأمين، والعالم المكين عند شيعة أمير المؤمنين عليه السلام، ولم يبغض محمّد بن أبي بكر إلّا شيعة عثمان، من أجل موالاته أبا الحسن أمير المؤمنين عليه السلام، وإلّا فلو لم يتولّاه لكان ابن أبي بكر عندهم أعظم من مروان، ومن كثير ممّن هو أفضل من مروان، ومن الناس الذين ليس لمحمّد بن أبي بكر عندهم منزلة مروان.

وما عرفنا أحداً من الناس يفضّل مروان على محمّد بن أبي بكر ويجعل منزلته أعظم، ويجعله من أهل الفتيا، إلّا العثمانية وأمثالهم وأشكالهم الذين بغوا على عليّ عليه السلام وخرجوا عليه، واستنكفوا عن طاعته، وقاتلوه وحاربوه وخذلوه ولم ينصروه، بل كرّهوا نصرته على من عزم عليها، وثبطوا الناس عن الجهاد معه.

وأمّا الناس الذين هم الناس بالحقيقة شيعة عليّ عليه السلام، فيفضّلون محمّد بن أبي بكر على كثير تفضيلاً، ولا يرون لمروان فضلاً أصلاً.

---

(١) منهاج السنّة ٦/٢٤٥ ـ ٢٤٦.

قوله: «والفتنة لم يكن سببها مروان وحده، بل اجتمعت أمور متعدّدة، من جملتها أمور تنكر من مروان، وعثمان كان قد كبر، وكانوا يفعلون أشياء لا يعلم بها، فلم يكن آمراً لهم بالأمور التي أنكرت عليه، بل كان يأمر بإبعادهم وعزلهم، فتارة يفعل ذلك وتارة لا يفعل، وقد تقدّم الجواب العام.

ولمّا قدم المفسدون الذين أرادوا قتل عثمان، وشكوا أموراً، أزالها عثمان، حتّى أنّه أجابهم إلى عزل من يريدون عزله، وإلى أنّ مفاتيح بيت المال تعطى لمن يرتضونه، وأنّه لا يعطي أحداً من المال إلّا بمشورة الصحابة ورضاهم، ولم يبق لهم طلب، ولهذا قالت عائشة: «مصصتموه كما يُمص الثوب، ثمّ عمدتم إليه فقتلتموه».

وقد قيل: إنّه زُوّر عليه كتاب بقتلهم، وأنّهم أخذوه في الطريق، فأنكر عثمان الكتاب، وهو الصادق، وأنّهم اتّهموا به مروان، فطلبوا منه أن يسلّم مروان إليهم، فأبى وامتنع ولم يسلمه»[١].

قلنا: مسلّم أنّ الفتنة لم يكن سببها مروان وحده، بل هو وتلك الأمور التي فعلها عثمان وأنكرت عليه.

قوله: «ولمّا قدم المفسدون».

قلنا: لا نسلّم أنّهم مفسدون، بل مصلحون جاؤوا ينكرون الفساد ويزيلون المفسدين.

---

(١) منهاج السنّة ٦/٢٤٨ ـ ٢٤٩.

ودليل ذلك: أنّ عثمان أجابهم إلى بعض ما دعوه إليه من الإصلاح، وأبى عن أشياء، فأجمع رأيهم ورأي الحاضرين من الصحابة وغيرهم على قتله، وإلّا فلو أجابهم إلى جميع ما طلبوا منه ودعوه إليه لما قتلوه، ولو لم يجمع معهم الصحابة وأهل المدينة على ذلك لما قدر أولئك على قتله ولا تمكّنوا منه أصلاً.

وقول ابن تيمية: «**إنّ المسلمين جاؤوه من كلّ ناحية ينصرونه ويشيرون عليه بقتالهم، وهو يأمر الناس بالكف عن القتال، ويأمر من يطيعه أن لا يقاتلهم، وروي أنّه قال لمماليكه: من كفّ يده فهو حرّ**»[1] ، قول باطل لا أصل له، يراوغ به ابن تيمية ويحاول أنّه لم يحصل على قتله إجماع!

وهيهات هيهات، كيف يصحّ ما قال ابن تيمية، وعثمان يودّ ويتمنّى أنّ لو وجد ناصراً ومساعداً!!

روى البخاري وغيره: «أنّ عبد الله بن سلام دخل على عثمان في الدار، فقال له عثمان: ما جاء بك؟ قال: جئت لنصرتك، قال: نصرتك لي من خارج خير من داخل، فخرج عبد الله وتكلّم لمن حول الدار بما عساهم أن يكفّوا عنه، فقالوا: اقتلوا اليهودي معه، فسكت مولياً»[2] ، وهذا صريح أنّ المهاجرين والأنصار وأهل المدينة ومن حضر من أهل الأمصار متّفقون على قتله وراضون به، وأنّ عثمان يودّ أنّ لو وجد ناصراً ومساعداً ومعيناً يردّ الناس عنه بكلّ ممكن، وهذا هو الواجب عقلاً وشرعاً أن يدفع الإنسان عن نفسه

---

(١) انظر: منهاج السنّة ٦/ ٢٤٦.

(٢) لم نجده عن البخاري، وانظر: سنن الترمذي ٥/ ٥٧ ح ٣٣٠٩.

بكلّ ممكن إذا وجد له ناصراً.

وقول ابن تيمية: «**إنّ عثمان كان يكفّ الناس عن نصرته وعن قتال من بغى قتله وعزم عليه**»[١]، قول باطل مخالف للمعقول والمنقول!

ولو يكن الحال كما ادّعاه ابن تيمية وقاله هو وأصحابه: «**إنّما قتل عثمان الطغام والأوباش، وسفلة الناس العوام، والأراذل الذين ليسوا بكرام**»[٢] ما كان يمكن أن يتم لهم ذلك والمهاجرون والأنصار مجتمعون في المدينة، وهم ساخطون على قتله وغير راضين به، ثمّ لا يطعنون دونه برمح ولا يضربون بسيف، وهم الذين لا تأخذهم في الله لومة لائم.

كلّا لا يكون ذلك أبداً أن يقتل عثمان الأوباش والرعاع والسفلة من الناس مع حضرة هؤلاء! بل هم راضون بذلك ومجمعون عليه، وفي ذلك هدم قاعدة مذهب السنّة وبطلانه بالكلّية.

فإنّ السنّة يحتجّون بالإجماع على إمامة أبي بكر.

والشيعة لا يسلّمون الإجماع، بل يقولون: إنّ جماعة أنكروها وسخطوها ولم يرضوها.

فقالت السنّة حينئذ: لا نسلّم أنّ أحداً سخطها ولم يرضها، لأنّه لو سخطها أحدٌ وكرهها ولم يرض بها، لما وسعه السكوت على ذلك وإقراره، بل كان يتكلّم في ذلك ويظهر الإنكار له.

---

(١) انظر: منهاج السنّة ٦/ ٢٨٦.

(٢) انظر: منهاج السنّة ٦/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

قالت الشيعة: قد ورد الإنكار بما أمكن في تلك الحال عن أشخاص منهم ورجال.

ثمّ عارضت الشيعة السنّة بالإجماع على قتل عثمان.

ثمّ أي شيء أجابت السنّة به الشيعة على منع الإجماع على قتل عثمان، فهو جواب الشيعة على منع الإجماع على إمامة أبي بكر، فإنّه ليس بين الحالين فرق إجماعاً من السنّة والشيعة على ذلك.

قوله: «وقد قدّمنا أنّ ولي الله قد يصدر منه ما يستحق به العقوبة الشرعية، فكيف بالتعزير؟!

وقد ضرب عمر بن الخطّاب أُبيّ بن كعب الدّرّة لمّا رأى الناس يمشون خلفه، فقال: ما هذا يا أمير المؤمنين؟ فقال: هذا ذلّة للتابع، فتنة للمتبوع»[1].

قلنا: قالت الإمامية: مسلّم أنّه قد يصدر ممّن ليس بمعصوم ما يستحقّ به العقوبة الشرعية، والإمام عندكم ليس بمعصوم، فإذا صدر عنه ما يوجب العقوبة فمن الذي يتولّى استيفاء ذلك منه؟

فإنّ عيّنتم أحداً للاستيفاء لزم أن يكون هو الإمام، وتكون يده فوق يد مستحقّ العقوبة الذي هو الإمام في الظاهر، والأُمّة مجمعة على أنّه ليس فوق يد الإمام يد، وفي ذلك فساد قول من لم يشترط العصمة في الإمام!

قوله: «وقد ضرب عمر أُبيّ بن كعب».

---

(١) منهاج السنّة ٦/٢٥٦.

قلنا: قالت الإمامية: إنّ عمر أخطأ في ذلك! وقد استحق عمر بفعله ذلك في أُبي العقوبة الشرعية، من حيث أنّ أُبيّاً لم يفعل ما يستحق به ذلك من عمر، لأنّ مشي الناس خلف أُبي تعظيماً له لا يوجب استحقاق أُبيّ التأديب إجماعاً، فإنّه عظيم شأن في الصحابة وجليل قدر عند المهاجرين والأنصار، وواجب له التعظيم والإجلال، وما كان ينبغي أن يخطّأ عمر إلّا في الذين يمشون خلف أُبي ويعظمونه، كي ينتهوا عن ذلك إذا كان عمر قد كرهه.

وقال بعض الإمامية: إنّ عمر لم يضرب أُبيّاً لأجل ذلك، بل لأجل أنّه منكر لإمامة أبي بكر وساخط لها وغير راضٍ بها! وقد بلّغهم إنكاره ذلك على حدّ مكنته وطاقته، فضربه بالدّرة لأجل ذلك لينفّر عنه الناس، ولئلا يسمعوا منه ما يقول، وليضع من قدره، وليكون ناقصاً مهاناً في أعين العوام الطغام، لا يرجع إليه ولا يسمع منه، هكذا رواه بعض الشيعة، وقرائن الأحوال تشهد به، والله أعلم.

قوله: «فإمّا أن يكون عثمان مصيباً في تعزيرهم لاستحقاقهم ذلك ـ يعني ابن مسعود وغيره من الصحابة الذين عزّرهم عثمان وأدّبهم ـ، قال: ويكون ذلك الذي عُزّروا عليه تابوا منه، أو كفّر عنهم بالتعزير وغيره من المصائب، أو بحسناتهم العظيمة، أو بغير ذلك.

وأمّا أن يقال: كانوا مظلومين مطلقاً، فالقول في عثمان كالقول فيهم وزيادة، فإنّه أفضل منهم، وأحقّ بالمغفرة والرحمة»[1].

---

(١) منهاج السنّة ٦/٢٥٦.

قلنا : قالت الإمامية: لا نسلّم أنّ مغفرة الله عزّ وجلّ لهم ورحمته بهم يستلزم أن يغفر لعثمان ويرحمه، وإن كان مثلاً أفضل منهم عندكم، بل قد يغفر الله لهم ويرحمهم دونه، على تقدير أن يكون ظالماً لهم أو لغيرهم.

ثمّ هو أيضاً قد استحقّ التأديب الشرعي إذا كان ظالماً، فمن الذي يتولّى ذلك منه؟ لا بدّ من مستوفٍ يستوفي منه العقوبة الشرعية، ويكون من ورائه مسدّداً له، ويتعيّن أن يكون معصوماً لئلا يتسلسل.

الفهرس الإجمالي

المقام العاشر

المقام الحادي عشر

المقام الثاني عشر